وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص قانون

إعداد الطالبة	إشراف
مجاهدي خديجة	أ.د/ إقلولي/ ولد رابح صافية

لجنة المناقشة

أ.د/ ستيتي أونيسة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،	رئيسا
أ.د/ إقلولي/ ولد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،	مشرفا ومقررا
أ.د/ بن عودة / أخام مليكة، أستاذة، جامعة البليدة 2،	عضوا ممتحنا
د/زيد المال صفية، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،	عضوا ممتحنا
د/ أيت عبد المالك نادية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة خميس مليانة،	عضوا ممتحنا
د/ زغو محمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة الشلف،	عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة 14 أكتوبر 2018

إهـــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ينير دربي أبي الغالي، إلى الحضن الدافئ الذي يحن علي أمي الحبيبة.

إلى زوجي الغالي، وإلى فلذاتي كبدي بناتي إسراء وسارة، وإلى إخوتي أمين،عائشة، وحفصة.

وإلى كل أفراد عائلتي بدون استثناء.

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة الدكتورة إقلولي ولد رابح صفية المشرفة على هذا البحث العلمي، وعلى النصائح القيّمة التي لم تبخل بإسدائها لي في كافة مراحل إعداد هذه الأطروحة، وفي وضع بصماتها النهائية عليها، وهذا مصداقا لقول رسولنا الكريم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري تيزي وزو،وعلى رأسهم عميد الكلية الأستاذ الدكتور "محمد إقلولي" الذي وفر كل التسهيلات للطلبة الباحثين في إعداد بحوثهم العلمية.

كما لا يسعني أن أقدم كامل تقديري إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة البليدة2 الذين تتلمذت على أيديهم خلال مسار التعليم الجامعي.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وأتعهد أمامهم جميعا بالأخذ بكافة التوجيهات والملاحظات السديدة، والتي تثري موضوع البحث.

قائمة بأهم المختصرات

أولا-المختصرات باللغة العربية:

-ص: صفحة

-ص ص: من صفحة إلى صفحة

-ط: طبعة

-ج: جزء

-ج ر: جريدة رسمية

-م: مادة

-د.م.ن: دون مكان نشر

-د.س.ن: دون سنة نشر

-د.د.ن: دون دار نشر

ثانيا-المختصرات باللغة الأجنبية:

-P :page.

-PP :de la page jusqu'à la page.

-t : tome.

-Res :résolution.

-N° :numéro.

-Op.cit :opéra cité.

-Vol :volume.

-Rev :Revue.

-Sec :section

-éd :édition

-Doc :document-

-C.I.P.C : comité international de police criminel

-O.I.P.C : organisation international de police criminel

-FATF :Financial Action Task Force

مقــــدمة

تعتبر الجريمة مسألة اجتماعية عرفتها البشرية منذ بدء الخليقة، وكان قتل قابيل لأخيه هابيل بمثابة أولى الخطوات على درب الإجرام، كما أن الجريمة تعد جزء لا يتجزأ من الهيكل الاجتماعي وثمرة للقيّم السائدة، التي تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تهدد الجريمة في أبعادها ومظاهرها الجديدة التنمية والأمن والسلم، لأنها تستند إلى التطورات التقنية الجديدة، وإلى أشكال تنظيمية معقدة، وهي تستفيد من التغيّرات الأمنية والاختلافات الأساسية في التشريعات الوطنية، وإلى أوجه القصور وطرق التنفيذ الفعالة.

وقد عرف المجتمع الدولي الجريمة المنظمة في صورتها التقليدية في القرن السابع عشر، وكانت أشكالها في تلك العصور السالفة بسيطة أولية، يكفي الفاعل للقيام بها اقتراف فعل واحد أو عدة أفعال إجرامية، إلّا أن تطوّر المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها المختلفة، ولاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك المصالح الاقتصادية والتجارية التي تتجاوز الحدود الوطنية للدولة الواحدة.

وهذا ما جعل الجريمة المنظمة تنتقل من البساطة والعفوية إلى التنظيم المحكم الدقيق، الذي يتصف بالتخطيط والتنظيم، والاحترافية، والتي لم تعد محصورة في مكان واحد، ولا مدينة واحدة، ولا في دولة واحدة، بل امتدت لتكتسب أبعادا ومناطق جديدة، نتيجة ثورة المعلومات والاتصالاتوإفرازات العولمة، بحيث أصبح العالم بمثابة قرية كونيّة صغيرة، لا حدود فيها ولا حواجز حيال إعصار ثورة الاتصالات وجموح العولمة.

وقد استغلت العصابات الإجرامية تلك الأجواء لتوسع من رقعة أنشطتها الإجرامية، وترسخ أواصر التعاون مع أقرانها في قارات العالم، الأمر الذي أدى إلى بروز فكرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

وهذا ما يجعلنا ننظر إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود من ناحيتين: الأولى من ناحية النشاط الإجرامي، والثانية من ناحية تأثير هذا النشاط الإجرامي على مخططات التنمية الاقتصادية.

---

[1]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، " الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات"، بحث منشور في مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض 1999، ص 215.

وهذا ما جعل العالم منذ التسعينات من القرن الماضي يشهد انتشارا واسعا للجريمة المنظمة، وتزايدا كبيرا في درجة خطورتها، حيث أصبحت تعتبر أحد التحديات التي تواجه كافة الدول –تقريبا– المتقدمة منها والنامية، وإن كان ذلك بدرجات تتفاوت من دولة لأخرى[1].

إن الجريمة المنظمة عرفت في صورتها التقليدية التي يطلق عليها اسم "جماعات المافيا" كالمافيا الايطالية، وعصابات المثلث الصينية، وعصابات الياكوزا اليابانية، ومجموعة الكارتل الكولومبي، والمافيا الأمريكية، والمافيا الروسية، وقد تضرب هذه العصابات بجذورها إلى القرن السابع عشر، إلّا أن خطورتها كانت ضئيلة إلى حد ما، وكانت آثارها تنحصر في مكان محدد، فتمارس الجماعة الإجرامية أنشطتها غير المشروعة في نطاق إقليم دولة معينة، ولكن هذه الأنشطة الإجرامية تطوّرت خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا، فتحوّلت في كثير من صورها الإجرامية البسيطة إلى ظواهر إجرامية عالمية من ناحية، وتزايدت مخاطرها على كيان الدول وتعطيل تنميتها الاقتصادية، والعمل على انحدار قيّمها وأخلاقها من ناحية أخرى.

وقد طوّرت العصابات الإجرامية من آلياتها وأساليبها الإجرامية لتشمل مختلف مناحي الحياة، بفضل براعتها في استغلال التطور العلمي، بما فيه مجالات الاتصالات السلكية وللاسلكية ونظام الإنترنت الذي أسهم في سرعة نقل المعلومات، فضلا عن مجال المواصلات الذي أتاح لتلك العصابات سهولة الحركة والتنقل عبر الحدود، وبالتالي مد نشاطها غير المشروع والمشروع على حد سواء إلى خارج الحدود الوطنية والإقليمية ليشمل النطاق الدولي بأكمله[2].

كما لم تغفل العصابات الإجرامية القيام بكافة الأساليب التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ أهدافها الإجرامية للوصول إلى غاياتها من تحقيق الأرباح الطائلة، وذلك بالاستعانة بالخبراء والمتخصصين في مختلف المجالات والقطاعات من: مالية، اقتصاد، كيمياء، قانون، محاسبة، حواسيب، وغيرها من المجالات المتخصصة التي مدت لها الطريق

[1]–شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ط.1، دار النهضة العربية،القاهرة 2001، ص1.

[2]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص1

لتطوير أساليبها، والتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون، وجني الأرباح الضخمة، وهو ما لا يتوافر للأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين بإمكانياتها المحدودة.

وهذا ما يجعلنا نعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد من الجرائم الوليدة التقدم الحضاري المادي والتقني، وبأنها ظاهرة عالمية تتطلب ردعا عالميا، باعتبارها إحدى أخطر المشكلات الأمنية التي تواجه أجهزة تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة في العالم، وذلك لعدة أسباب من أهمها: التغيرات الكبيرة التي شهدها العالم في نهاية القرن العشرين، سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، إلى جانب التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي تحقق في العصر الحديث، وقد أدت هذه التحولات إلى اتساع نطاق حرية انتقال الأشخاص، وحرية نقل الأموال عبر الدول، وحرية التجارة الدولية، وشيوع استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات التجارية والمالية، وكانت لهذه التحولات التي يطلق عليها "بالعولمة"، ولاسيما في المجال الاقتصادي وانعكاساتها السلبية على الجريمة المنظمة.

فانتشرت جماعات المافيا التقليدية في كثير من الدول، وظهرت إلى جانبها منظمات إجرامية تتوافر لديها القدرة على اختراق الحدود الوطنية لترتكب الجريمة عبر الدول، مستغلة في ذلك اختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى، كما هو الحال بالنسبة إلى جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهريب الأسلحة، وتهريب المواد النووية، والاتجار بالسيارات المسروقة، والتهرب الضريبي والجمركي، وتهريب المهاجرين بطرق غير شرعية، والاتجار بالأشخاص وتزييف وتزوير العملة.

وتلجأ العصابات الإجرامية اليوم إلى ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، وذلك بأن ترتكب جرائم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتحويل أموالها عن طريق الانترنت، كما تقوم باستخدام الكمبيوتر في اختراق نظم المعلومات المتعلقة ببعض المؤسسات للحصول على هذه المعلومات بطريق غير مشروع، أو تقوم بتدميرها أو ابتزاز بعض المشروعات الاقتصادية الكبرى عن طريق تدمير برامج معلوماتها إذا لم تدفع الفدية المطلوبة.

وقد تزايد عدد المنظمات الإجرامية مما تزايد عنها التهديدات التي تمثل خطرا شديدا على كيان الدول ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك لكونها لا تعترف بالحدود السياسية للدول، وهذا ما جعل بعض الفقه يصفها بأنها خطر عالمي بمثابة

مرض معد ينتشر بسرعة، فلا تكاد دولة تستطيع الإفلات منه، وهو ما يفسر الأولوية التي أعطتها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة[1].

وهذا ما جعل الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنعكس آثارها السيئة على مصالح وفرص الشعوب في التنمية، خاصة بعد تغلغل المنظمات الإجرامية في الاقتصاد المشروع، من خلال تدخلها في سوق المال ونجاحها فيه، كما عملت على الإفساد السياسي والإداري كأحد أهم أهدافها للتسرب إلى الوظائف الإدارية والسياسية والتنفيذية باستخدامها الرشوة والعنف والابتزاز والقمع، كما أنها لم تتوان في تنفيذ الاغتيالات السياسية للوصول إلى أهدافها وفرض وجودها والهيمنة على مجريات الأمور.

إن مخاطر وأضرار الجريمة المنظمة التي تحدثها على المستوى الوطني تمس العديد من المصالح منها:

- إنها تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع خاصة مع التزايد الكبير في عدد المنظمات الإجرامية العاملة في النشاطات العابرة للحدود، وبالنظر إلى خطورة الوسائل التي تستخدمها هذه المنظمات الإجرامية في ارتكابها لجرائمها بالوسائل الشديدة الخطورة على كيان الدول، وحياة الأفراد وإعاقة تطبيق القانون، فهي لا تتردد في ارتكاب جرائمها من أجل غرضها الرئيسي في تحقيق الربح.

- إنّها تمثل خطرا كبيرا على الأنظمة الاقتصادية للدول، ويتضح ذلك من تدخل المنظمات الإجرامية في الاقتصاد الوطني للدول، من خلال ما تملكه من ثروة مالية بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، فهي تتدخل في الأسواق المشروعة بما يؤدي إلى احتكار بعض السلع، وهذا الاحتكار يؤدي حتما إلى رفع ثمنها، وتحقيق مزيد من الأرباح للمجرمين، كما تعمل على غسل الأموال غير المشروعة التي حققتها من خلال الاتجار بالمخدرات بصفة خاصة وكافة صور وأنشطة الإجرام الأخرى بصفة عامة، وهذا ما يهدد الاقتصاد الوطني، لاسيما مع ضخامة حجم الأموال وقيام المنظمات الإجرامية بنقل كميات كبيرة من العملات الأجنبية إلى الخارج، مما يهدد العملة الوطنية بإنزالها عن قيمتها الحقيقية.

---

[1] –شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص5.

إن خطورة المنظمات الإجرامية على النظام الاقتصادي لا يقتصر فقط على الدول النامية أو الدول التي هي في مراحل التحول إلى الاقتصادي الحر، وإنما تهدد -أيضا- الأمن الاقتصادي للدول الصناعية المتقدمة، وذلك من خلال جرائم الرشوة والفساد وغسل الأموال والتهريب الضريبي وارتفاع نسبة جرائم العنف وتجارة المخدرات والهجرة غير الشرعية.

- إن الجريمة المنظمة تهدد النظام السياسي والإداري للدول، بسبب ما تلجأ إليه هذه المنظمات من إرشاء الموظفين وإفسادهم، وذلك بغرض الحصول على التسهيلات التي تمكنها من ممارسة أنشطتها غير المشروعة، أو للإفلات من تطبيق القانون، بل جماعة المافيا في بعض الدول لم تقف عند هذا الحد، وإنما تسعى إلى التأثير في الانتخابات البرلمانية، على نحو يعرقل حرية الناخب في اختيار ممثليه، ولا شك أن انحراف عملية التصويت في الانتخابات عن مسارها الطبيعي في اختيار أشخاص، يمكن أن يتعاونوا مع المافيا، بما يلحق بالمقومات السياسية للدولة أضرارا مدمرة، ويقوّض مبدأ سيادة القانون.

- تسبب الجريمة المنظمة أضرارا بليغة من الناحية الاجتماعية، خاصة وأن بعض صور هذه الجريمة تحقق بسهولة للمجرمين أرباحا طائلة، كما هو الحال بالنسبة للإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى انخفاض قيمة العمل لدى بعض قطاعات المجتمع ولاسيما الشباب.

- إن الجريمة المنظمة قد تنشئ أو تزوّد بعض المواطنين بأفكار تتناقض مع ثقافة المجتمع وحسن الأخلاق السائدة فيه، كاعتبار الإباحية أو تعاطي المخدرات شيئا مألوفا، وبالتالي يتزايد طلب الأفراد على صور الخلاعة والإقبال على تعاطي العقاقير المخدرة، وتقوم العصابات الإجرامية بتوفيرها في السوق السوداء، مما يعرض الناحية الثقافية في المجتمع للخطر، بخروج شريحة من المجتمع عن مقومات شخصيتها الوطنية واتصافها بالانحلال الخلقي.

- كما تعمل المنظمات الإجرامية على توطيد علاقاتها بالجماعات الإرهابية التي تتخذ من الشعارات والمبادئ الدينية غطاء لنشاطها الإجرامي، بهدف الوصول إلى أهداف سياسية، أو السيطرة على نظام الحكم بدولة ما، وفي الوقت نفسه تسعى إلى تحقيق الأرباح المادية عن طريق مدها بالأسلحة بالطرق غير المشروعة.

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تستوعب كافة أشكال الجرائم عبر الوطنية التي تتوافر فيها خصائص الإجرام المنظم، والهادفة إلى تحقيق الأرباح الطائلة، والتسرب إلى الحياة العامة بمختلف مجالاتها ومؤسساتها، بهدف فرض الهيمنة الاقتصادية والسيطرة على الساحة السياسية واتخاذها كواجهة تخفي حقيقة ما تمارسه المنظمات الإجرامية من أنشطة متنوعة.

وهكذا غدت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديا جديدا للأمن والاستقرار في كافة أنحاء المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية على حد سواء، بل اتخذ هذا التحدي شكلا صارخا بالنسبة للدول النامية، بما فيها الدول العربية التي تمر بمراحل دقيقة من التحوّل في نظمها الاقتصادية والاجتماعية، والتي تعاني في الوقت ذاته من تدني مستوى المعيشة وانتشار البطالة والأمية والتعصب لبعض المبادئ الفكرية أو الإيديولوجية أو الدينية، إذ أصبحت هذه الدول هدفا للجماعات الإجرامية المنظمة بسبب ضعف مواردها المالية وحاجتها الماسة للاستثمارات الأجنبية.

وقد تمكنت الجماعات الإجرامية المنظمة في كثر من الحالات من العبث بأمن الدول واستقرارها، وبالدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناؤها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، واختراق الأجهزة السياسية والأمنية في هذه الدول، من خلال تجنيد العملاء والحصول على المعلومات والتغطية على أنشطتها غير المشروعة، وكذلك مساعدة أعضائها على سرعة التخفي وتجنب المراقبة والمتابعة، بل والإفلات من المسئولية الجنائية والعقاب في كثير من الأحيان[1].

في ظل هذا التطور الإجرامي الهائل والمتعدد الجوانب والعابر للحدود أصبحت جهود الدول فرادى في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عديمة الجدوى وقليلة الفعالية في المواجهة، وهذا ما يفرض على أعضاء المجتمع الدولي تكثيف جهودها مجتمعة، بالتعاون والتنسيق من أجل مكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها السلبية.
وانطلاقا من أهمية التعاون الدولي كرس أعضاء المجتمع الدولي مجموعة من الآليات أو الوسائل للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، ويظهر هذا التعاون بصورة واضحة في مرحلة التجريم والملاحقة القضائية.

---

[1]–عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 705.

فعلى صعيد التجريم بدأ التعاون الدولي واضحا في إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تجرم وتعاقب على كافة صور الأنشطة غير المشروعة، والتي لا تقتصر آثارها الضارة على دولة معينة، وإنما تتعداها إلى الدول الأخرى، بحيث أصبحت هذه الاتفاقيات مصدرا مهما للتشريعات الجنائية الوطنية.

أما على صعيد الملاحقة القضائية اقتضت مكافحة الظاهرة الإجرامية ضرورة وجود تعاون دولي فعّال في مجال التعاون القانوني والقضائي، وخاصة مع عدم وجود اتفاق محدد للجريمة المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة، واستغلال الجناة الثغرات القانونية لتنقلهم من دولة إلى أخرى، مع وجود الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجرائم المنظمة من دون وجود نصوص قانونية تجرم وتعاقب على بعض الأفعال التي تسهم في ارتكاب بعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد تعددت صور التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي بداية من سماع الشهود، وفحص الأشياء، وتبادل الأدلة والمستندات، وصولا إلى التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

وقد ارتكزت جهود الدول في مواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية من خلال عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية، وذلك بداية من مؤتمر فيينا لعام 1815 المتعلق بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض، ومن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا المجال اتفاقية لاهاي لعام 1912 لمكافحة الأفيون، وعند إنشاء عصبة الأمم عام 1920 لم يعهد إليها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين فقط، بل عهد إليها –أيضا– مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي، ومن ذلك مكافحة المخدرات، حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي كان من نتائجها إنشاء أجهزة دولية لمكافحة المخدرات مثل المكتب المركزي الدائم للأفيون عام 1925.

كما أدركت الدول تعاظم خطر الجريمة المنظمة والحاجة الملحة للتعاون الأمني فيما بينها لمواجهتها، من خلال تنسيق الجهود وتوحيد إجراءات وآليات المكافحة، وقد نتج عن ذلك إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، والتي أصبحت فيما بعد تحت تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والتي يوجد مقرها في مدينة "ليون" بفرنسا.

ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 دخلت الجماعة الدولية عهدا جديدا ومتطوّرا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الماسة بالمصالح العليا للدول

والشعوب المنتمية لهذه الهيئة، من خلال المواجهة الجماعية لهذه الجريمة، بقواعد القانون الدولي وما تفرع عنه، مثل القانون الدولي الاجتماعي، والقانون الجنائي الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإبادة الأجناس، واختطاف الطائرات، وجرائم أخرى[1].

وقد عملت منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى جهودها في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى مكافحة كافة صور الإجرام المنظم، من خلال تعزيز التعاون الدولي في سبيل مواجهة صور وأشكال الإجرام العابر للأوطان، عن طريق الآليات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة فيما بينها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في ضرورة تزايد الوعي والإدراك بخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولما تتمتع به المنظمات الإجرامية من دقة في التنظيم والتخطيط ومقدرة وكفاءة عالية وقدرات كبيرة في تنفيذ أغراضها الإجرامية، ليس في الإطار الإقليمي للدول فقط، بل يتجاوز نشاطها الإجرامي إلى كافة أقاليم الدول الأخرى، بل تعبر أنشطتها كافة القارات.

ولذا كان لزاما علينا الوقوف على أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية ومن الناحية العملية:

أ–من الناحية العلمية: تكمن أهمية هذه الدراسة في اعتبار الجريمة المنظمة عبر الوطنية في:

–كونها ظاهرة عالمية حديثة نسبيا في الدول النامية، يستدعي فهمها، والتعرف على ماهيتها، والعوامل التي تساعد على انتشارها، وما هي خصائصها، والمخاطر التي تشكلها على الأفراد والدول، وهذا كله يساعد على معرفة آليات مكافحتها الوقائية والقمعية.

– التفرقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما قد يختلط بها من ظواهر إجرامية أخرى، والوقوف على ابرز الأنشطة الإجرامية التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية وطنيا وإقليميا ودوليا، ومعرفة الجهود الدولية والإقليمية المكرسة في مكافحة هذه الظواهر الإجرامية الخطيرة.

---

[1]– محمد أبو الفتوح إبراهيم، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،2009، ص 7.

- محاولة الوقوف على أفضل تصور لتطبيق آليات وأساليب التعاون في مجال المكافحة لهذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

ب-من الناحية العملية: تبرز أهمية الدراسة العملية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها تحديا أمنيا يواجه أجهزة العدالة الجنائية في الدولة على وجه الخصوص، مما يجعلها بحاجة ماسة إلى تفعيل التعاون الدولي الأمني والقضائي فيما بينها، فضلا عن حاجتها لتطوير قدرات رجال التحريات الجنائية، ليكونوا أكثر قدرة على فهم طبيعة وأنشطة الجريمة المنظمة وآليات وأساليب التعاون الدولي لمكافحتها، ومن أهم الأسباب التي شجعتني على هذه الدراسة:

- إن الجريمة المنظمة هي محط اهتمام الهيئات والأجهزة الدولية والإقليمية والوطنية، وذلك لأن عالمية الإجرام يتطلب عالمية المواجهة.

- إن الجريمة المنظمة تشكل خطورة مهددة للاستقرار الدولي والأمن الوطني.

- ازدياد عدد الجماعات الإجرامية أدى إلى ظهور أنشطة إجرامية كثيرة ومتنوعة رغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحتها.

- حداثة الاهتمام بهذا الموضوع على الصعيد المحلي والإقليمي العربيوالإفريقي.

-ضرورة إيجاد سياسة وقائية وعلاجية لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة بأبعادها المختلفة.

- محاولة الوقوف على خبرات الدول وتجاربها في محاربة الجريمة المنظمة للوصول إلى مبادئ قانونية تسترشد بها الدول في سن تشريعاتها الموضوعية والإجرائية.

- التقييم المتواصل للسياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية من تجريم وعقاب ووقاية وتنفيذ للوصول إلى أفضل الأساليب والآليات الناجعة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما إشكالية البحث حصرناها في التساؤل القانوني التالي: ما مدى فعالية الآليات القانونية الموضوعية والإجرائية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فهل يعزى هذا القصور إلى الجانب التشريعي الوطني أم لعدم فعالية آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حصر وسائل وأساليب مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والحيلولة اختراقها للحدود الوطنية للدول؟

أما المنهج المتبع في إعداد الدراسة فهو يتراوح بين المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلاله نستعرض المبادئ القانونية كما هي النصوص الدولية والوطنية، ثم نحللها ونناقشها لتقرير ما يتعيّن إثباته وترسيخه في الواقع العملي للمكافحة المنتظمة للكافة صور الإجرام، وما ينبغي إعادة النظر فيه لما يشوبه من نقص وثغرات قانونية يتطلب تداركها وتصحيحها.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن، والذي من خلاله نحاول عرض النصوص القانونية الدولية والوطنية ومقارنتها، للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف، ومدى تطابق التشريعات الوطنية بالقوانين الدولية، وهل المجتمع الدولي يقع على عاتقه إلزام الدول بعدم الخروج على المبادئ القانونية الدولية، وذلك باستبعاد التحفظ على الاتفاقيات الدولية.

وقصد معالجة اشكالية البحث المطروحة، يتعيّن علينا مناقشة مدى تكريس آليات ووسائل التعاون الدولية القانونية والقضائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية في القوانين الوطنية المقارنة، وذلك من خلال تحديد ماهية التعاون الدولي، وتحديد مفهومه الاصطلاحي والقانوني، وعلاقته بالمفاهيم المرتبطة به، وبيان أسس ومقومات التعاون الدولي، ومحاولة الوقوف على الأساس القانوني الناظم للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبيان طبيعة الجرائم المنظمة الدولية المستهدفة بالتعاون الدولي للحد من مخاطرها على كيان الدول والأجهزة والأفراد، وبيان موقف التشريعات الوطنية من أحكام ومبادئ التعاون الدولي، ومن خلال عرض نماذج للسياسيات الجنائية والعقابية المقارنة، وتحديد الإجراءات المتبعة في ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وخاصة إجراءات الضبط والتحقيق، وطبيعة الأجهزة المختصة بالاحتجاز والتوقيف والتفتيش للأشخاص المشتبه فيهم، وبيان إجراءات الاستدلال والكشف عن صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحالات الخروج عن قواعد الاختصاص المحلي، وكيفية حل مشاكل التنازع، وإجراءات حماية شهادة الشهود المجهلين والتائبين، وكيفية التوفيق بين قرينة البراءة في مواجهة الجريمة المنظمة والاستثناءات الواردة عليها، ومبدأ نقل عبء الاثبات من النيابة العامة على عاتق المتهم(الباب الأول)

ونظرا لأهمية وسائل التعاون القانوني والقضائي الدولية لمكافحة الجريمة، فأوضحنا هذه الأساليب في مجال تسليم المجرمين، وصور المساعدة القانونية المتبادلة، والانابات

القضائية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والأساليب الخاصة بالبحث والتحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالتسليم المراقب الوطني والدولي، والمراقبة الالكترونية، وحالات التعاون الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية، وإجراءات التحقيقات المشتركة، وبيان دور الجهود الدولية والاقليمية في ملاحقة المجرمين، وخاصة حالات التعاون الدولي الأمني في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، وعرضنا نماذج من اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي التي صدّقت عليها الدولة الجزائرية مع دول الجوار وبعض الدول العربية والأوروبية والأمريكية (الباب الثاني)، وختمنا بحثنا بالوقوف على جملة من نتائج البحث مشفوعة باقتراحات.

الباب الأول

تكريس التعاون الدولي والوطني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والأفراد على حد سواء، نظرا لما يترتب عنها من آثار خطيرة على أمنها واستقرارها، حيث تعتبر الجريمة أي كانت صورتها ظاهرة اجتماعية قديمة، حيث شاعت الجريمة في الأرض بين الناس على مختلف دياناتهم وأعراقهم وحضاراتهم منذ أقدم العصور لكن بأشكال بسيطة، وبتطور المجتمعات تطورت الجريمة وانتقلت من البساطة إلى التعقيد، حيث أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وقد ازدادت ضراوة الإجرام وظواهره المختلفة في الحقبة المعاصرة في كل بلاد العالم، حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، ولم تعد جهودها الداخلية – في مكافحة الجريمة المنظمة– كافية للقضاء عليها أو التقليص من حجمها.

ويعود ذلك إلى التقدم التكنولوجي الذي يعرفه العالم خاصة في مجال الاتصالات والمواصلات، مما ساعد على ظهور أنواع جديدة من الجريمة المنظمة، كالإرهاب والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والجرائم البيئية والصناعية والمعلوماتية وتزييف العملة، واتساع مسرح ارتكاب الجريمة من الدولة الواحدة إلى دول متعددة وقارات متباعدة.

ولذلك اتجه المجتمع الدولي إلى تنسيق الجهود الدولية المختلفة لزيادة فعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة، إلى جانب الجهود الداخلية للدول للوصول إلى توفير الأمن والاستقرار، هذا التعاون بين الدول يمكن اعتباره خطوة للوصول إلى العالمية، أو أنه مرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية، كما يمكن اعتباره وسيلة لزيادة قدرات الدولة في مواجهة الجرائم المنظمة.

وللتعمق أكثر في دراسة وتحليل مجالات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حاولنا الوقوف على التكريس الدولي للتعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة (الفصل الأول)، ثم بيان مدى تكريس القوانين الوطنية المقارنة لهذه المكافحة(الفصل الثاني)

الفصل الأول

تكريس القانون الدولي للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

إن فكرة التعاون بين الدول في مواجهة الظواهر الإجرامية تضرب بجذورها في التاريخ فيما يتعلق بتبادل تسليم المجرمين، فإن عولمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكل ما يرتبط بها، وتمثله من خطورة على المجتمع الدولي قد استثارت المزيد من التعاون الدولي للتصدي لها على النحو الذي يتناسب مع هذه الخطورة المتزايدة.

ويتخذ التعاون بين الدول صورا وأشكالا متنوعة وأساليب خاصة، للعمل المشترك الذي تضطلع به دولتان أو أكثر بناء على اتفاق بينهما لتحقيق أهداف موحدة.

ورغم استخدام مصطلح "التعاون" من طرف الساسة والفقهاء إلا أنهم لم يتفقوا على معنى واحد له، وقد تطور مفهوم التعاون، حيث كان يقوم أصلا على الدولة كوحدة أساسية في النظام العالمي، غير أنه لم يعرف قبل نشأة وظهور نظام الدولة.

ولقد ارتبط مفهوم التعاون بظهور الدولة وتطوّر بفعل المستجدات التي ظهرت على الصعيد العالمي، والتي تمثلت في تقليص دور الدولة بظهور أشخاص قانونية دولية أخرى من أبرزها المنظمات الدولية التي اهتمت بموضوع التعاون الدولي، انطلاقا من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية من جهة، وتطور الجريمة وعبورها للحدود الإقليمية للدول من جهة أخرى، ولذلك تنوعت وسائل التعاون لمكافحة الجريمة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وبذلك قد خرجت من نطاقها الوطني إلى النطاق العالمي، نتيجة للتحولات التي عرفتها العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والنظام العالمي بشكل عام، وهذا أعطى للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة مفهوما جديدا[1].

في إطار هذا الفصل نحدد ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة (المبحث الأول)، ثم بيان الأساس القانوني للتعاون الدولي(المبحث الثاني)، ثم تناول الأنشطة الإجرامية الداخلة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المبحث الثالث).

---

[1] – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000،ص7.

المبحث الأول

ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

يعتبر التعاون بين الدول كظاهرة واقعية يمكن أن ينظر إليه من عدة زوايا، فيمكن أن ينظر إليه على أنه خطوة نحو توثيق العلاقات بين الدول، كما ينظر إليه على أنه مجرد مرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية، كما يمكن أن ينظر إليه على أنه وسيلة لتنمية قدرات الدولة في مواجهة مخاطر الصراع مع دولة أخرى، كما يمكن أن ينظر إليه كبديل للصراع وتصعيده، أو وسيلة لتهدئته، أو كوسيلة للتنمية الشاملة وطنيا وإقليميا ودوليا. وبالرغم من النتائج المترتبة عن كل رؤية، إلّا أن التعاون الدولي يبقى يمثّل إطارا لأي نظرية للتعاون الدولي بصفة عامة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة خاصة[1].

وللتعرف على أبعاد التعاون الدولي في إطار العلاقات الدولية في مجال مكافحة الجريمة، حددنا مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر المنظمة (المطلب الأول)، وحاولنا إبراز مقومات وعناصر التعاون الدولي(المطلب الثاني)، والوقوف على أهداف التعاون الدولي(المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم التعاون الدولي

ارتبط مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بنشأة وتطور المنظمات الدولية وبمتغيرات النظام العالمي، فإن هذا التطور قد ارتبط –أيضا– بالتغيّر في مفهوم وحركة الجريمة وطنيا وعالميا، وبالتوجهات الجديدة التي استهدفت التصدي لها، وطنيا وإقليميا ودوليا.

إن التطورات التي لحقت بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية كان لها أثر في صياغة ظاهرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتطوّرها وتحديد مفهومها.

في إطار هذا المطلب نتعرض إلى التعريف الاصطلاحي للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة(الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني للتعاون الدولي (الفرع الثاني)، ثم بيان علاقة التعاون الدولي بالمفاهيم المرتبطة به (الفرع الثالث).

---

[1] – علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 5.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

يعرف التعاون على أنه "تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك" وهذا ما يرادف معنى العمل المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق خدمة أو منفعة مشتركة.

والتعاون الدولي Coopération Internationale عمل مشترك ومنسق بين دولتين أو أكثر في مجال معين أي كانت طبيعته، من أجل التوصل إلى نتائج مشتركة في إطار العلاقات الدولية[1].

فالتعاون هو ذلك القدر من المساعدة والعون الذي تبذله سلطات دولة ما لدولة أخرى بغية توقيع العقاب بالمجرمين الذين أخلوا بالأمن فوق حرم إقليمها، أي إقليم الدولة الأخرى[2].

وقيل عن التعاون الدولي في مجال الأمني على أنه "تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها[3]، فإن العلاقة بين أمن الدول المنفردة وأمن جماعة الدول تتحدد من خلال التعاون، فأمن الدول المنفردة يزيد بزيادة أمن الدول جميعا، وذلك أن تحقيق الأمن القومي، إنما يعتمد على تشجيع التعاون بين الدول، لأن الدولة تعتمد في تحقيق أمنها على توفير الأمن لغيرها من الدول، وهناك علاقة وثيقة بين الأمن القومي والأمن الدولي، فالتهديد الذي يوجه للأمن القومي خاصة إن كان ينطوي على مساس بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة يؤثر حتما في الأمن الدولي[4] .

إن التعاون الدولي بمفهومه الواسع يغطي كافة المجالات التي يمكن تصورها والتي لا غنى عنها للدولة في العصر الحديث، بداية من معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، مرورا بالمسائل الصحية ومشاكل الزراعة والملاحة البحرية والجوية، وصولا إلى احترام حقوق الإنسان وتحقيق أكبر قدر من الأمن والأمان له[5].

---

[1]–ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 110.

[2]–ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة، 2010، ص57.

[3]–سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة)، مطبعة العشري، القاهرة، 2006، ص 294.

[4]– الفاضل محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق،2011، ص 4.

[5]–ذنايب آسيا، المرجع السابق،ص 59.

ويعرف التعاون الأمني للدول على أنه "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما، أو جهاز منظمة دولية حكومية، بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى، سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، أو القانوني أو الشرطي، استنادا إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة، بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة[1].

كما يعرف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه "أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، وغرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة، بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول"[2].

ويمكن القول أن التعاون الدولي هو تلك الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال وضع آليات قانونية وإدارية وقضائية للسيطرة على الجريمة المنظمة أي كانت طبيعتها، ومعرفة وسائل رصدها ووضع الإجراءات والتدابير الوقائية الملائمة، وبجانبها وسائل القمع المناسبة لها، من أجل إصلاح ما ترتبه من أضرار على الفرد والمجتمع.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة

إذا كانت الدولة هي الشخص القانوني الدولي للنظام السياسي العالمي، فإنها ليست هي القوة الفاعلة الوحيدة في هذا النظام، بل أن المنظمات الدولية فقد أصبحت في هذا العصر قوة ذات تأثير متزايد في المجتمع الدولي، بحيث لم تعد الدولة هي القوة الوحيدة التي تحتكر القرارات الدولية، كما كانت تفعل خلال القرون الأربعة الماضية[3]، وقد استهدفت كثير من المنظمات الدولية تعميق مظاهر ومجالات التعاون بين الدول وتنظيم شؤون المجتمع، وحمايته من الظواهر الإجرامية.

---

[1]–القحطاني خالد مبارك القروي،التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه،كلية الدراسات العليا،قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص30.

[2]–ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص59.

[3]– إسماعيل صبري مقلد،الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985، ص58.

وتعد عصبة الأمم أول منظمة عالمية تقوم بوظيفة توثيق التعاون بين الأمم وتنميته، ولقد تعهدت الدول الموقعة على عهد العصبة وعددها 32 دولة بالالتزام بالمبادئ التالية[1]:

1-عدم اللجوء إلى القوة من أجل حل القضايا الدولية،

2-احترام قواعد القانون الدولي،

3-احترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية،

4-قيام علاقات طيبة بين الدول على أساس العدل والشرف.

وبعد قيام الأمم المتحدة عام 1945، قد تكرس مبدأ التعاون الدولي، من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 24 أكتوبر 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وكذلك القرار 3201 المتعلق بشأن إقامة نظام اقتصادي دول جديد، والذي أشارت مادته الرابعة إلى التعاون بين الدول على أوسع نطاق -ممكن- يقوم على العدالة، ويهدف إلى إزالة مظاهر التفاوت، وتحقيق الرخاء كأحد المبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد[2].

وقد تنوعت مجالات التعاون الدولي، وقد حددها ميثاق الأمم المتحدة في المادتين الأولى والثانية منه في الآتي:

- حفظ الأمن والسلم الدوليين: إذ يتعيّن على الدول العمل على استقرار السلام العالمي، بالامتناع عن أي تصرف من شأنه تهديد الأمن والسلم الدولي، والالتزام بالطرق السلمية لتسوية ما قد يشوب بين الدول من نزاعات.

- حماية حقوق الإنسان وحرياته: إذ يذكر الميثاق على وجوب التعاون فيما بين الدول على حماية حقوق الإنسان من دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو العرق.

- دعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤون الدول: فهذه من المبادئ الأساسية للقواعد القانون الدولي، كما يتطلب التعاون الدولي بما يكفل تمتع كل

---

[1]-ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص113.

[2]- نفس المرجع، ص 113.

دولة بسيادتها وسلطاتها على إدارة إقليمها من دون تدخل الدول الأخرى في شؤونها الداخلية.

– التعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف الميثاق في كل ما تقوم به الدول: ويشمل هذا التعاون بتقديم كل عمل مادي يساعد على توثيق العلاقات الدولية والامتناع عن القيام بدعم أي دولة تخرج عن مبادئ الأمم المتحدة، أو تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات قمع أو منع وفق الفصل السابع من الميثاق.

– التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية: بما يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية للدول النامية، كما تعمل الدول المتقدمة على تنمية الموارد وحرية الاقتصاد من خلال إيجاد أسواق آمنة ومستقرة، على أن يكون ذلك في إطار احترام التعاون المتبادل.

– ويعتبر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة من خلال لجان متخصصة، من ذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات.

وقد ظهر الاهتمام بمكافحة الجريمة المنظمة في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في مدينة كاركاس في الفترة من25 أغسطس إلى 5 سبتمبر 1980،والذي أكد على إدراج موضوع الجريمة المنظمة في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد بمدينة ميلانو بإيطاليا في الفترة من 26 أغسطس إلى 9 سبتمبر 1985،وقد أصدر هذا المؤتمر عدة قرارات تحت عنوان الجريمة المنظمة[1]، ومن أهم القرارات التي جاء بها هذا المؤتمر لتفعيل التعاون الدولي ذكر الآتي[2]:

1- طلب من الدول الأعضاء أن تكثف جهودها لزيادة فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني، باتخاذ التدابير التالية:

أ- تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل:

-النص على جرائم جديدة لمواجهة أشكال النشاط المنظم والذي يتطور يوما بعد يوم،

-النص على مصادرة الأموال المكتسبة بطريق إجرامي غير شرعي،

---

[1]– عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2003، ص 483.

[2]– القرار رقم 7 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كاركاس 1980،

-تسهيل الحصول على الأدلة من الخارج لاستخدامها في الإجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية،

-تحديث القوانين المتعلقة بتسليم المجرمين.

ب- القيام بحملات وطنية ضد إساءة استعمال العقاقير المخدرة، ووضع تدابير العلاج والتأهيل وإنفاذ القوانين للتصدي للمخدرات.

ج- تعزيز سلطات إنفاذ القوانين.

د- إنشاء مؤسسات وطنية مثل الهيئات واللجان المهتمة بمكافحة الجريمة لتقوم بالتحقيق وجمع الأدلة اللازمة لكشف الغموض وبيان الحقيقة.

ه- إعمال القوانين المتعلقة بإساءة استعمال السرية في الأعمال المصرفية ودور البورصات، لضمان كفايتها للمساعدة في مكافحة الجريمة المنظمة، وبخاصة نقل الأموال اللازمة لهذه الجرائم أو الناتجة عنها عبر الحدود الوطنية.

2- حث الدول الأعضاء على زيادة نشاطها على المستوى الدولي، لكي يتسنى لها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق الانضمام إلى المعاهدات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية بخصوص تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية والشرطية.

ويعتبر التعاون الدولي الأمني على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة، الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم، وذلك باعتباره مظهرا حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر، والذي يمثل أحد الوسائل المستخدمة لتحقيق التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي، في منع الجريمة والمحافظة على المجتمع وتقويم المنحرفين، وذلك من أجل تجسيد مصالح عالمية معينة، وبالتالي فالتعاون الدولي هو السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة، والتي يعترف بها المجتمع الدولي عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة[1].

كما يعتبر التعاون لمكافحة الجريمة أحد أبرز وجوه التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق مصلحة مشتركة، في مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام، وما يرتبط

[1]- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 31.

به من مجالات أخرى، كمجالات العدالة الجنائية ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد، سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية أو شرطية موضوعية أو إجرائية، وسواء اقتصرت على جهود دولتين فقط، أم امتدت إقليميا وعالميا[1].

ومن ثم يتطلب لقيام علاقة تعاونية دولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجود ثلاث ركائز أساسية، الركيزة الأولى أن يكون طرفي أو أطراف رابطة التعاون من أشخاص القانون الدولي المتمتعة بالإرادة المستقلة الراغبة في مكافحة كافة صور وأشكال الإجرام المنظم العابر للحدود، والركيزة الثانية أن يقوم هذا التعاون على أسس ومبادئ قانونية قائمة على رابطة التعاقد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، على أن تكون هذه الدول المتعاقدة ملتزمة بتعهداتها الدولية المصدقة عليها، أما الركيزة الثالثة أن يكون هذا التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة قائما على عنصر التخصص، وعلى أن يوكل إلى الجهات المختصة كسلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية، وكل الجهات المكلفة بمكافحة الجريمة، أي كانت طبيعتها وبالخصوص الجريمة العابرة للحدود.

الفرع الثالث: علاقة التعاون الدولي بالمفاهيم المرتبطة به

قد تطور مفهوم التعاون الدولي بشقيه العام والخاص بما مدى وعي الدولة الوطنية بما يدور حولها من أحداث، وبتصوراتها في المساهمة الايجابية في هذه الأحداث، بغرض تحقيق أمنها القومي ومصالحها القومية وتقوية نفوذها على الصعيد الدولي.

وهناك العديد من المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة سواء أكان ذلك على المستوى القومي أو الدولي، ولبيان العلاقة بين هذه المفاهيم وظاهرة التعاون الدولي، يتطلب الأمر الاستعانة بالإطار التحليلي الذي قدمه "دنيال كوفمان" وزملائه[2] لتحليل سياسة الأمن القومي، والذي يتضمن مفاهيم كل من القيّم القومية العليا والمصالح القومية والاستراتيجية القومية ونظام الأمن القومي، والسياسة الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية، وبناء القوة القومية والاستراتيجية العسكرية[3].

---

[1]–علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 31.

[2]–نفس المرجع، ص 33.

[3]– ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 62.

إن هذا الفرع لم يتضمن كافة المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي، إلّا أنه يعد إطارا عاما يمكن أن يسهم في تحديد العلاقة بين أغلب المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي، ومنها النظام الدولي والنظام العالمي، ومفهوم السيادة القومية، والأمن القومي، والمصلحة القومية.

أولا– التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي

يقصد بالنظام العالمي بأنه "مجموعة من الوحدات المتفاعلة والتي تسمى أمما أو دولا national or states ويضاف إليها أحيانا بعض المنظمات الفوق قومية supra– national مثل الأمم المتحدة، ويمكن أن توصف كل وحدة من هذه الوحدات السلوكية بأنها مجموعة من المتغيرات، ويفترض وجود علاقات معينة بين هذه المتغيرات[1].

كما أن النظام الدولي ما هو إلا تجمع يضم هويات سياسة مستقلة (قبائل، مدن، دول، أمم، امبراطوريات) تتفاعل فيما بينها بتواتر معقول وفقا لعمليات منتظمة[2].

ويصفه "مورتون كابلان" بأنه "نظام حركة، يفسر كافة أحداث العلاقات الدولية من خلال النظام الحركي الذي يراه عبارة عن مجموعة من المتغيرات المرتبطة فيما بينها، والمتميزة في محيطها، مع استناد هذه المتغيرات الفردية التي تجمع المتغيرات الخارجية[3].

ويرى "تشارلز مكبلاند" على أن النظام الدولي هو عبارة عن أداة لتطوير وتنمية العلاقات بين الدول، تكوّن العلاقات التبادلية للنظام، وأي مشكلة تطرأ على جانب من هذه العلاقات، يمكن فهمها فقط على ضوء فهم بقية أجزاء هذا النظام، وأن فهم النظام الدولي يتوجب الفحص الدقيق للعلاقات القائمة بين المدخلات والمخرجات والتحديد لمستويات النظام عن طريق الربط بين النظام ونظمه الفرعية، والتعرف على حدود النظام والتفاعل بين النظام والنظم الفرعية[4].

ويرى "جورج مودلسكي" أن النظام الدولي هو "نظام اجتماعي له مطالب هيكلية ووظيفية، وأن النظم الدولية تتكوّن من مجموعة من الهويات التي ترتبط فيما بينها

---

[1]–علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 36.

[2]– نفس المرجع، ص 36.

[3]–ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 63.

[4]– نفس المرجع، ص 63.

بعلاقات، وتحتوي على نظم للحركة والتفاعل بين الحركة الجماعية والحركة الفردية التي تمارس باسمها"[1].

فالنظام الدولي هو تجسيد لسعي الدول المتعددة لإيجاد نوع متميز من العلاقات فيما بينها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي القائم على قاعدة المصالح العامة للمجتمع الدولي، حيث يستند للعمل الجماعي للوحدات المكوّنة للمجتمع الدولي، بإيجاد نظام للعلاقات الدولية ومؤسسات دولية محددة في أهدافها وقواعد عملها[2].

يوجد هناك اختلاف بين النظام العالمي والنظام الدولي، فالنظام العالمي يقوم على أساس وحدوي، ولا يكتفي بالنظام الفيدرالي، وهو يقترب من فكرة الحكومة العالمية، في حين أن النظام الدولي يفترض فيه تعدد وحدات النظام المنحصرة في الدول[3].

فالنظام الدولي يقوم على تنظيم العلاقات الدولية فقط، أما النظام العالمي يتعدى ذلك إلى العناية بالأوضاع والشؤون الداخلية داخل كل دولة، كما يعتني بتنظيم العلاقات بين كافة أطراف العلاقات السياسية على المستوى الدولي، ولم يقتصر على الدول بل يتعداها إلى المنظمات الدولية، وهو بذلك أعم وأشمل[4]، ولذلك يمكن القول أن النظام الدولي هو مجموع وحدات سلوكية متفاعلة ممثلة في كيانات سياسية، دولا ومنظمات ويمثل التعاون أحد جوانب التفاعل بينها.

ثانيا- التعاون الدولي والسيادة القومية

إن مفهوم الأمن القومي في حده الأدنى المتمثل في حماية كيان الدولة هو من الأمور التي لا خلاف عليها بين جميع الدول، إذ أنه أول ما تهتم الدولة بتحقيقه هو الحفاظ على استقلالها وسيادتها، لأن حماية سيادتها حفاظ على كيانها، ومن ثم كانت السيادة والأمن أمران مرتبطان، فالأمن القومي يهدف في المحصلة إلى حماية كيان الدولة بدفع الأخطار عنها، وفي ممارسة الدولة لمظاهر سيادتها تحقيقا لأمنها، فتنظم إدارة الحكم وشؤون الإقليم وإصدار التشريعات وقيام القضاء بالأمور اللازمة لتحقيق الأمن داخل

---

[1]- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 37.

[2]- ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 64.

[3]- علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 37.

[4]- عبد الفتاح مراد، العولمة والتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س.ن، ص 48.

الدولة، وممارسة الدولة لعلاقاتها الخارجية بحرية، وإبرامها المعاهدات، والمشاركة في عضوية المنظمات الدولية فيه تحقيق لأمنها الخارجي.

ويقصد بالسيادة حق الدولة في مباشرة كافة الاختصاصات التي تتصل بوجودها كدولة سواء في صلتها برعاياها داخل الإقليم أو خارجه، أو في اتصالها بالدول الأخرى[1].

فالسيادة هي السند الذي تستند عليه الدولة القومية في مباشرة صلاحياتها الداخلية والخارجية، وإذا كان مفهوم سيادة الدولة مفهوما مطلقا من الناحية القانونية، فإنه من الناحية السياسية يرتبط

بكافة القيم السياسية في الدولة، حيث يمثل ضوابط الممارسة لكافة المفاهيم والقيم[2].

وتعد الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة في المجالين الداخلي والخارجي هي أساس اختصاصها في مكافحة الجريمة بصفة عامة، ودعامة علاقاتها الخارجية بغيرها من وحدات النظام الدولي الأخرى، سواء أكانت علاقات تنافر أو تعاون.

كما أنه لا يتصور قيام تعاون دولي بين غير أشخاص القانون الدولي، فإنه لا يمكن قيام مثل هذا التعاون بين الدول التي لا تتمتع بالسيادة القومية والتي تشكل ركنا أساسيا في وجود الدولة ذاتها[3].

وترتبط السيادة بفكرة السلطة التي وجدت منذ وجد المجتمع الإنساني في صورته البسيطة، ثم أدى تطور المجتمعات البشرية التي اتخذت شكل الدولة، إلى قيام علاقات تعاون فيما بينها ولم تعد السيادة في مظهرها الداخلي كافية لتحقيق الأمن والاستقرار، فكان المظهر الخارجي لها بمعنى استقلال الدولة عن غيرها من الدول، ورفضها الامتثال لسلطة ما تأتيها من الخارج، أو تطلعات الدول الأخرى نحو التدخل في شؤونها بما يحقق أمنها الخارجي عند دخولها في علاقات مع الدول[4].

وتحوّلت السيادة فيما بعد من الطابع السلبي إلى الطابع الإيجابي في تسللها إلى اختصاصات الدول الأخرى، طالما أن الدولة تدير شؤونها على هدى من مصالحها

---

[1]-ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 125.

[2]- نفس المرجع، ص 127.

[3]-علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 39.

[4]- ممدوح شوقي مصطفى، المرجع السابق، ص 138.

القومية[1]، لكن هذا الطابع الإيجابي للسيادة بدأ في الانحسار في مواجهة التضامن الدولي، الذي ظهر في شكل علاقات بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح القومية المتزايدة، وأكد هذا التضامن أن مواجهة المشاكل جماعيا أجدى من معالجتها فرديا[2].

وبذلك قام نظام من التبعية بين الدول، ومؤداه أن كل دولة آلت على نفسها أن تساهم في تحقيق مصالح المجموع عن طريق الالتزامات المتكافئة، وذلك لن يتم إلا بالاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار العلاقات الدولية، وتطلب ذلك من الدول التخلي عن بعض الحقوق القومية وفقا لما يتطلبه تحقيق المنفعة العامة لكافة الدول، وأدى ذلك إلى تحوّل السيادة من مفهوم مطلق إلى مفهوم جديد، قائم على أداء نشاط وظيفي لصالح المجتمع الدولي[3].

وتأكيدا لأهمية السيادة حرص ميثاق الأمم المتحدة على أن يكفل لهذا المبدأ ضماناته، فأكدت نصوصه على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، إدراكا منه أن حرص الدول على المشاركة في عضوية الأمم المتحدة يقابله ذات الوقت حرص أشد على التمسك بسيادتها[4].

إن العلاقة بين السيادة القومية وبين ظاهرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة هي علاقة وثيقة، وذلك لأن ظاهرة التعاون الدولي مرتبطة بفكرة السيادة وجودا وعدما، فمن غير المتصوّر قيام مثل هذا التعاون الدولي ونجاحه بدون وجود سيادة قومية للدولة التي تدخل كطرف في التعاون الدولي، حيث تعبر السيادة عن وجود الدولة ذاتها كطرف في أي علاقة، كما تعبر عن القدرة على حماية هذه الرابطة التعاونية، والقدرة على تقدير مصالحها القومية، والقدرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية[5].

وإن كانت السيادة المطلقة تجعل الدولة خاضعة لإرادتها فقط، وتعتمد معيار القوة في فرض سيادتها الخارجية في مجال علاقاتها الدولية، غير أن السيادة المطلقة أصبحت لا تنسجم مع التزامات الدول، بسبب تداخل الاختصاصات وتأثير القانون الدولي على

---

[1]– محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، القاهرة 1972، ص ص 65، 66.

[2]– ممدوح شوقي مصطفى، مرجع سابق، ص 138.

[3]–عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1978، ص 5.

[4]– ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 139.

[5]– علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 40.

الاختصاص الحصري، وهذا ما جعل التعاون الدولي يقيّد من فكرة السيادة المطلقة، ويجعل من الدول تتنازل عن جزء من سيادتها لتحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات، وخاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وإن كان للسيادة دور في إقامة العلاقات التعاونية، إلا أن إعمالها على وجهها المطلق يمكن أن يشكل عائقا في إقامة روابط تعاونية، ما لم يعترف بفكرة الاعتماد المتبادل والتنازل عن جانب من السيادة المطلقة من قبل الدول الأطراف الفاعلة بين وحدات النظام الدولي.

ثالثا- التعاون الدولي والأمن القومي

يرد مفهوم الأمن القومي على المستوى الداخلي بمعنى الأمن الداخلي والشؤون السياسية الداخلية للدولة، كما يرد مفهومه بمعنى الأمن الخارجي للدولة، وهذا ما جعل دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية تعرف الأمن القومي على أنه "قدرة الدولة على حماية قيّمها الداخلية من التهديد الخارجي"[1]، كما أن "دراسة كيفية اتخاذ الدولة لقراراتها وتحديد خططها السياسية، وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة لقيّمها الداخلية من التهديدات الخارجية"[2]، وعرفته دائرة المعارف البريطانية على أنه "تأمين الدولة من الخضوع لقوى خارجية"[3].

إن الأمن القومي له ثلاثة مستويات متكاملة[4]، فالمستوى الأول هو المستوى الداخلي المتعلق بحماية مجتمع الدولة من التهديدات الداخلية، خاصة تلك المدفوعة أو المدعومة من قوى خارجية، أما المستوى الثاني هو المستوى الإقليمي ويرتبط هذا المستوى بعلاقة الدولة بالدول المجاورة لها في نفس الإقليم الجغرافي، وهو ما يطلق عليه بالنظام الدولي الإقليمي، ويؤثر هذا المستوى مباشرة على الأمن القومي للدولة، أما المستوى الثالث هو المستوى الدولي والذي يتضمن علاقة الدول بالمجتمع الدولي، ويتأثر هذا المستوى بعلاقة الدولة بغيرها من الدول خاصة الدول الكبرى منها، وطبيعة تحالفاتها الدولية،

---

[1]-ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 61.

[2]- نفس المرجع، ص 62.

[3]- نفس المرجع، ص 62.

[4]- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، صص41،42.

والسياسة الخارجية التي تنتهجها تجاه قضايا التعاون والصراع الدوليين، ومدى ما يمكن أن تسهم به الدولة في تطوير المجتمع الدولي وتحقيق أمنه.

وهذا ما جعل فكرة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ترتبط بتحقيق الأمن القومي، كما ارتبط التعاون بين الدول برغبتها في زيادة قدراتها على مواجهة المخاطر المشتركة وتحقيق الأمن القومي عن طريق حماية مصالحها الداخلية، وقد اختلفت توجهات الدول ورؤيتها لتحقيق الأمن بمختلف مستوياته، ولذلك يمكن القول أن قيام التعاون بين الدول في مجالات مكافحة الجريمة والتعاون الأمني وموضوع تحقيق الأمن القومي للدول يمكن أن ينظر إليهما على أنهما جزء من كل[1].

إن الأمن القومي للدولة كمفهوم مجرد يتضمن عنصرين متلازمين هما الأمن الداخلي والأمن الخارجي للدولة، وهما يمثلان الحد الأدنى لضمان وجود الأمن القومي للدولة، ويرتبط العنصر الأول للأمن القومي بعلاقة الدولة بمواطنيها وما ينتج عن ذلك من حماية للأسس الشرعية داخل الدولة، وتوفير المناخ الملائم لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع، وهذه الأهداف تعتبر محصلة التفاعل داخل المجتمع ذاته، وهو في هذا الإطار يعني حماية الدولة من كل ما يعرّضها لانهيارات داخلية، ومنها منع كافة ما يؤدي إلى الإخلال بعلاقات المجتمع داخل الدولة، وضمان تكريس سلطة العدالة الجنائية في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم على كل الأنشطة غير المشروعة، سواء تجريمها والمعاقبة عليها بمقتضى القوانين الداخلية للدولة، أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية المصدّقة عليها.

ويرتبط العنصر الثاني للأمن القومي بعلاقة الدولة بغيرها من الدول، وهو بذلك المعنى يعد أحد أهداف السياسة الخارجية للدولة، وهو في هذا الإطار يمثل الحد الأدنى الذي تسعى الدولة إلى حمايته تأكيدا لوجودها، ولذلك يعني الأمن القومي بحماية الدولة من الخضوع لسيطرة دولة أخرى، كما يهدف إلى منع تعرضها لضغوط خارجية، ودفع أي عدوان عليها، سواء كان مصدر هذا العدوان تدخل في شؤونها الداخلية من طرف الدول، أو عن طريق انتهاك وخرق أنظمتها القانونية عن طريق العصابات الإجرامية العابرة للحدود.

---

[1]– علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 42.

فإن كيان الدولة من الداخل أو الخارج يمثل وحدة واحدة، لا يتجزأ، ويتعرض هذا الكيان بكل مساس به سواء من الداخل أو الخارج، فالمصلحة المحمية في الحالتين هي كيان الدولة بأسره، ولكن هذه المصلحة تتفرع إلى مصلحة تتعلق بسيادة الدولة واستقلالها، وأخرى تتعلق بنظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ونظام الحكم وأمن المواطنين الداخلي، وقد تكفل التجريم والعقاب على حماية مصالح الدولة الحيوية الداخلية منها والخارجية.

إن ارتباط كل من مفاهيم "مكافحة الجريمة" و"تحقيق العدالة الجنائية" و"الأمن الداخلي" على المستوى الوطني أو القومي كلها يمكن إدراجها في إطار مفهوم "الأمن القومي" للدولة.

إن تطور مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتزايد الشعور المشترك للدول بضرورة التعاون بصفة عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة خاصة، في الجرائم العابرة للحدود بمختلف صورها وأشكالها التقليدية والحديثة، لما يحققه هذا التعاون من زيادة مواجهة المخاطر والتهديدات المشتركة، ويعد ذلك تحقيقا لمصالحها القومية، ومن ثم تحقيق أمنها القومي[1].

ولما كانت مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جزء من التعاون الدولي، فهو جانب من الاستراتيجية القومية أو الوطنية، لأن استراتيجية التعاون تعد في الوقت ذاته جزءا من استراتيجية الأمن الداخلي الذي يمثل أحد المكونات الرئيسية للأمن القومي[2].

رابعا- التعاون الدولي والمصلحة القومية

إن المصالح القومية تشكل جانبا هاما من جوانب الأمن القومي، إلّا أنها في القوت نفسه تختلف عن مفهوم الأمن القومي الذي يستند إلى القوة، لذلك يستخدم مفهوم المصلحة القومية في مجال العلاقات الدولية على نحو لا يتعارض مع مفهوم القيّم[3].

وقيل أن المصالح القومية والأمن القومي مترادفان، فالأمن القومي والمصالح القومية يصعب الفصل بينهما، وهما متشابهان في صفة هامة، هي غموض الفكرة ومرونتها،

---

[1]-ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 70.

[2]- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 44.

[3]-ممدوح شوق مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 49.

وإذا كانت بعض الدول أغفلت الإشارة إلى مفهوم الأمن القومي صراحة، إلا أنها لا زالت تعطي اعتبارات الأمن الأولوية المطلقة[1].

ويقوم التعاون الدولي بين الدول لتحقيق المصالح المشتركة فيما بينها، وهذا هدف قومي واجب الحماية، من طرف كل دولة تسعى لوضع مصالحها فوق كل اعتبار.

ويعرف البعض المصالح القومية بأنها "المصالح المرتبطة بكيان الدولة وبقائها، والتي تهدف إلى حفظ استقلالها الإقليمي، وأن الدول تشترك في وجود حد أدنى من المصالح القومية التي تبني عليها سياستها الخارجية، وقد تكون هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو عقائدية[2].

وقد ميّز بعض الفقه بين ثلاثة أنواع من المصالح: مصالح قومية على المدى القريب، ومصالح قومية على المدى المتوسط، ومصالح قومية على المدى البعيد، ويقصد بالمصالح القومية على المدى القريب تلك المصالح التي تكون نتيجة للظروف الداخلية في الدولة، أو نتيجة رد فعل الدولة تجاه مطالب مواطنيها، وقد تكون نتيجة للاهتمامات الخاصة لدى قيادات الدولة، في حين يقصد بالمصالح القومية على المدى المتوسط، تلك المصالح المتعلقة بزيادة ثقل الدولة ومركزها في المجتمع الدولي، أما المصالح القومية على المدى البعيد يراد بها تلك المصالح التي يحددها وجود الدولة بحكم عضوية في المجتمع الدولي[3].

وقد ساوى بعض الفقه بين المصالح القومية ومفهوم الأهداف القومية التي تسعى الدول لتحقيقها من خلال بسط نفوذها على إقليمها وكسب احترام غيرها من الدول، لذلك يميّز بين نوعين من الأهداف، أهداف ثابتة لا تتغير على مر الزمان، وأهداف متغيرة يتطلبها سير الحياة في المجتمع الدولي، وأن الدول تولي اهتمامها بالأهداف الثابتة، لأنها أكثر تأثيرا على أمنها[4].

يمكن القول أن هناك رابطة قوية بين "المصالح القومية" للدول وبين سياستها الخارجية وعلاقاتها بالدول الأخرى، ذلك أنه إذا ما انعدمت المصالح بين الدول وبخاصة

---

[1]- ممدوح مصطفى شوقي كامل،مرجع سابق، 47.

[2]- عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 6.

[3]- علاء الدين شحاته، مرجع، سابق، ص 47.

[4]-ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص 72.

الدول الإقليمية فترت العلاقات بينها، رغم وجود حد أدنى من المصالح المشتركة بين الدول تعد أساس بناء العلاقات السياسية الخارجية الإيجابية، وتتدرج هذه السياسة وفق احتياجات الدول في اتجاه الاعتماد المتبادل، واللجوء إلى أشكال وصور التعاون المختلفة والمحققة للمصالح المشتركة، ومن ثم إن روابط التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف لا بد أن تتأثر بحجم المصالح المشتركة بين هذه الدول، فهي تتزايد بتزايد هذه المصالح، لتصل إلى درجة التكامل والاندماج الكامل، وإذا اختلفت هذه المصالح المشتركة للدول قلّ التعاون الدولي وانكمشت مجالاته بمحافظة كل دولة على مصالحها المشتركة وعدم السماح بالمساس بها.

إن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة يرتبط بدرجة كبيرة بالمصالح القومية المشتركة بين الدول، فقيام هذا التعاون رهن وجود حد أدنى من المصالح المشتركة التي تسعى الدول الأطراف في العلاقة التعاونية إلى تحقيقها وحمايتها.

المطلب الثاني

مقومات وعناصر التعاون الدولي

تمثل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أحد الاهتمامات الرئيسية للدول والحكومات، إذ أن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي كل ذلك رهن بسلامة الإنسان نفسه وحياته وكيانه.

وقد اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة، من خلال إرساء سياسة وقائية قائمة على التخطيط والبرمجة المبنية على معطيات عملية وفرتها العلوم الاجتماعية والإنسانية والاستراتيجية، فبعد أن كان التصدي للجريمة يعتمد على الوسائل والآليات التقليدية المتمثلة في التجريم والعقاب والتدخل الشرطي والقضائي والإصلاح العقابي، ثم العمل الاجتماعي الوقائي، وقد أصبحت السياسة الجنائية الدولية والوطنية أكثر واقعية تدعمها الإنجازات التي حققها التخطيط في مجالات مختلفة، بناء على الإمكانيات التي وفرتها أساليب التعاون الاستراتيجي.

فالتعاون الدولي يقوم على "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة دولية ما أو جهاز منظمة دولية حكومية ما بناء على طلب دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى، سواء كانت تلك الإجراءات في المجال القضائي أو القانوني أو الشرطي، استنادا إلى

المصادر القانونية الدولية المختلفة، بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة.

يتميز هذا التعريف بمجموعة من الخصائص التي يقوم عليها التعاون الدولي يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

1- التعاون الأمني الدولي، يعبر عن إجراءات فعلية يتم اتخاذها ويمكن التحقق منها وإبرازها على أرض الواقع.

2- إجراءات التعاون الأمني الدولي، يمكن أن تتخذها سلطات الدول والمنظمات الدولية الحكومية المتخصصة أو المعاونة استنادا إلى ميثاقها الذي تم إنشائه بموجبها.

3- إجراءات التعاون الأمني الدولي شاملة غير محدودة تغطي المجالات الشرطية والقانونية والقضائية.

4-إجراءات التعاون الأمني الدولي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة بشقيها الوقائي والقمعي.

5- قوة وإلزام مصادر إجراءات التعاون الأمني الدولي باستنادها إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة.

6-التعاون الأمني الدولي لا يقتصر على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي فقط، وإنما يمتد ليشمل الجريمة المحلية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات في سبيل الوقاية منها.

وقد ارتكزت الاتجاهات الجنائية الحديثة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مجموعة من العناصر والمقومات يمكن إجمالها في الآتي[2]:

الفرع الأول: تزايد الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي لمكافحة الجريمة المنظمة

يعتبر التخطيط الاستراتيجي وسيلة فعالة في سياسة التنمية القومية للدولة، فهذه السياسة تقوم على وضع التصور العام للأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها، بغرض إحداث تطور جذري في البيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تحكمه، وبما يحقق ارتفاع المستوى المعيشي للإنسان ويوفر له الأمن والاستقرار والازدهار والتطور

---

[1]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 159.

[2]- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 51.

الثقافي والعلمي[1]، أما السياسة الأمنية فهي تشكل تصورا عاما للأهداف الأمنية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في سبيل توفير الأمن للمواطن، كما تعنى الوسائل المعتمدة في سبيل تحقيق الأهداف المذكورة[2].

فالتخطيط الاستراتيجي هو عبارة عن وضع سياسات التنمية والسياسات الأمنية موضع التنفيذ من قبل أجهزة متخصصة لتحقيق الأهداف المتوخاة من سياسة التنمية والأمن.

فالتخطيط هو الذي يحوّل التصور العام لسياسات الأهداف إلى موضع التنفيذ، وعملية التحويل هذه تستوجب وضع برمجة لمراحل التنفيذ، بحيث تأتي هذه المراحل متكاملة فيما بينها، على أن تتضمن كل مرحلة مقومات وأهداف ووسائل ضمن عملية تنفيذ السياسة الموضوعة من قبل الدولة سواء تعلق الأمر بالتنمية أو بالمكافحة والمواجهة لكافة الأخطار التي تواجه الدولة.

ويقوم التخطيط على عدة محاور هي كالتالي[3]:

1- الوقوف على الأساليب الحقيقية المتعلقة بعناصر الإجرام المنظم والأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة، وتوفير أسباب الرعايا الاجتماعية والنفسية للأشخاص المؤهلين بحكم بيئتهم المعيشية وأحوالهم النفسية للانضمام إلى عناصر الإجرام المنظم، لأن توفير الرعاية المناسبة سيمنحهم قدرة على مواجهة الإغراءات المقدمة إليهم من أفراد العصابات الإجرامية.

2- الاهتمام بالأحداث حتى لا يكونوا عرضة للانخراط في العصابات الإجرامية المنظمة.

3- وضع أسس عملية لمواجهة حالات العود في ارتكاب الجريمة، حيث أن المجرم الذي يعتاد الإجرام يكون أخطر أنواع المجرمين.

4- العمل على معالجة الظواهر الإجرامية، خاصة في الحالات التي يتضح فيها استعداد المجرم للتوبة والعودة إلى الاندماج في المجتمع.

---

[1]- مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1407هـ، ص 28.

[2]- نفس المرجع، ص 29.

[3]- سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص ص300،301.

5- مراعاة حقوق الإنسان عند اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المجرمين وضرورة الالتزام بالنصوص القانونية المكرسة لهذه الحماية، ومن دون التفريط في حق ملاحقة المجرمين والقبض عليهم وإحالتهم على العدالة.

6- الاهتمام بالمؤثرات المعنيّة بمكافحة الجريمة المنظمة وتطوير المؤسسات الأمنية لتعاظم دورها في ملاحقة الظاهرة الإجرامية وملاحقتها.

7- متابعة تطورات أية عمليات إجرامية وتحليلها وإعطاء التوجيهات اللازمة بأساليب السيطرة عليها.

الفرع الثاني: تزايد الاهتمام بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة

إذا كان الأمن من أولى حاجات الإنسان الأساسية، وبه تتعلق عجلة التنمية والتطور في حياة الإنسان، فإنه ما من شك بأن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، يعد من أهم المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أشارت إلى ضرورة قيام جميع الدول والكيانات بالتعاون عن طريق الأمم المتحدة أو عن طريق آخر، في مجال منع الجريمة ومكافحتها، بوصف هذا التعاون عنصرا ضروريا للإسهام في سلم البشرية وأمنها[1].

إن سياسة مكافحة الجريمة تمثل عملية معقدة ومتعددة الفروع، وتحتاج إلى جهاز فني متخصص يتولى وضع هذه السياسة، والتنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بصورة مباشرة، بأعمال مكافحة الجريمة والوقاية منها[2].

وإن كانت الدول قد أنشأت أجهزة متخصصة في مكافحة ظاهرة الإجرام بالتنسيق مع النيابة العامة، إلا أنها أنشأت بجانبها أجهزة أخرى تقوم على السياسة الوقائية لمنع ارتكاب الجريمة، وفي حالة ارتكابها، يمكن المبادرة بمعالجة بعض الجناة في حالة قبولهم الامتثال للعلاج، وبخاصة حالات الإدمان على تعاطي المخدرات، وكذا حالات الأشخاص القصر، فالسياسة الوقائية تضمن لهم ظروف رعاية خاصة، وذلك بغية إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من جديد.

---

[1]-ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، (دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني)، دار النهضة العربية، د.س.ن، القاهرة، ص 371.

[2]- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الثالث: تزايد الاهتمام بإعداد وتكوين العنصر البشري المكلف بمكافحة الجريمة

إذا كانت مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة تقوم على أجهزة تتكون من عناصر مختلفة (مادية وبشرية وتنظيمية)، ولما كان العنصر البشري هو العنصر الوحيد القادر على توظيف كافة العناصر الأخرى في مكافحة الجريمة، فهذا الأمر جعل السياسة الجنائية الدولية والوطنية توليه اهتماما خاصا من حيث التكوين والتدريب، حتى يتسنى له مواجهة كافة صور وأشكال الإجرام المنظمة، وإذا عجزت الدولة عن تحقيق هذه الغاية، فإنه يقع على الأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في مكافحة الإجرام المنظم القيام بهذه المهمة.

فإنه لا يمكن مكافحة الجريمة أو مواجهتها بكوادر أمنية غير مدربة على استخدام تقنيات التحري والمراقبة الحديثة.

إن الرفع من كفاءة الموظفين الموكول إليهم تنفيذ القوانين أصبح من أولويات العدالة الجنائية على أساس أن رفع مستوى الموظف في مكافحة الإجرام المنظم يستوجب الحيلولة دون وقوعه في شباك العصابات الإجرامية، لما تقدمه له من مغريات مادية مقابل الخضوع لها، ومساعدتها في تحقيق أغراضها.

وهذا ما جعل إعلان كراكاس يدعو إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة العدالة الجنائية والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية، وهذا ما أكدته –أيضا– الفقرة 2 بند (ج) من المادة 62 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

وقد جاء في المادة 10 من مشروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على " أن تقوم كل دولة بقدر ما تقتضيه الضرورة باستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية.

مع تطور العمليات الإجرامية أصبح تحديث أجهزة ووسائل المكافحة وتبادل الخبرات والدراسات بين أعضاء المجتمع الدولي،ضرورة لازمة تتعزز بدعم جهود

مراكز الدراسات الأمنية لتفعيل دورها في المساهمة في إعداد وتدريب الكوادر الأمنية المتخصص، وتحديث أنظمة تأمين وحراسة المنشآت الحيوية والمطارات[1].

الفرع الرابع: تزايد الاهتمام بالتجهيزات الفنيةوالتقنية المتخصصة في مكافحة الجريمة

إن عمليات مكافحة الجريمة تحتاج إلى تزويد سلطات إنفاذ القوانين بكافة التجهيزات الفنية والتقنية المتخصصة في مكافحة كافة صور وأشكال الجريمة، ومن أبرز هذه التقنيات الحديثة، استخدام الإعلام الآلي في التعامل مع البيانات التي يتم تجميعها وتحليلها وتنسيقها واختبار فرضياتها، بعد تصنيفها والوقوف على ايجابياتها وسلبياتها، والتأكد من حالات تطبيقها والتوقعات المحتملة منها، مما يتيح للسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين من دراسة كافة المخططات والتصورات واختيار الاستراتيجية المناسبة لتحقيق الأهداف المتوخاة من استعمال التقنيات والأجهزة الفنية من رصد الجرائم الوطنية منها والدولية وملاحقة مرتكبيها.

ولتحقيق التكامل في تحقيق السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الإجرام عموما، ينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات الفنية لأجهزة العدالة في تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي وغير تقليدي منها[2].

الفرع الخامس: تزايد الاهتمام بالبحث العلمي الجنائي

أدرك واضعو السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة، ضرورة الاستفادة من كافة الأبحاث العلمية التي كرست مبادئ وتوجيهات مواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة.

وقد واكب ذلك اهتمام ملحوظ بتطوير أجهزة الإحصاء الجنائي، وقد ساهمت الأجهزة الحديثة في مجال البحث الجنائي وبخاصة في توجيه أجهزة العدالة الجنائية، وتقييم أداء هذه الأجهزة، كما سهلت في إجراء الدراسات المقارنة، وبيان الاتجاهات العامة للجريمة والإجرام بطريقة دقيقة، وذلك مما ساعد على إنجاز الدراسات العلمية في المجال الجنائي وخاصة المقاربات أو الاستراتيجيات الاستشرافية (المستقبلية)[3].

---

[1]– ماجد إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 434.

[2]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 445.

[3]– علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 55.

الفرع السادس: تزايد الاهتمام بتمويل وتنفيذ سياسات مكافحة الجريمة

إن مسألة مكافحة الجريمة تحظى بالاهتمام في الموازنة المالية للدول، وذلك لإدراكها ضرورة درء المخاطر المتزايدة للجريمة على عمليات التنمية وعلى الأمن والنظام العام للدولة، وعلى الأمن والنظام العام للمواطنين، مما أدى إلى تبلور فكرة الوقاية من الجريمة وبروز سياسات المكافحة، وظهور كيان أكثر وضوحا لأجهزة العدالة الجنائية، والتي كان لابد لها من موازنة مالية خاصة من القيام بمهام مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الداخلي أو الخارجي للدول على الوجه الأكمل.

وهذا ما جعل كثير من الدول تخصص ميزانية مالية مستقلة لمواجهة المخاطر المتزايدة لأشكال وصور الجريمة الجديدة، وخاصة الجرائم العابرة للحدود، والتي يتطلب فيها مساهمة في تمويل عمليات المكافحة الدولية والإقليمية والثنائية[1].

المطلب الثالث

أهداف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

إذا كانت الدول غير قادرة بما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية من مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم بشكل منفرد، فهذا الأمر فرض عليها ضرورة إيجاد حد من التعاون الدولي للحد من خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنظمتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذلك أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية، لدرء مخاطر وتحديات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد ظلت فكرة مواجهة الجريمة ذات أبعاد محدودة ومحددة في الإطار الإقليمي للدول، ولم تتحول فكرة مواجهة الجريمة خارج الحدود الإقليمية للدول إلا بعد نشوء النظام القانوني للدولة، فعندئذ اصطدمت الجهود المحلية لتطبيق العدالة الجنائية بسيادة الدول الأخرى لدى تعقب الأفراد الجاري البحث عنهم لارتكابهم جرائم تنتهك النظام القانوني الداخلي للدولة[2].

ونشأ عن هذا التحوّل أول مظهر للتعاون بين الدول، والذي تجسد في ممارسة إجراءات تسليم المجرمين، والذي تطور حتى أصبح أساس التعاون الدولي في القضايا

---

[1] – علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 56.

[2] – محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا 1990، ص 3.

الجنائية الدولية، والذي كرسته كثير من القوانين المقارنة في تشريعاتها الداخلية، وقد ظل تسليم المجرمين هو المظهر الرئيسي للتعاون بين الدول في المجال الجنائي.

ولم تتضمن القوانين الجنائية الوطنية أية إشارة إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة إلى غاية صدور القانونين الفرنسي والألماني اللذان قررا مد القانون الجنائي إلى بعض صور الإجرام الفردي الذي ترتكب خارج حدود الولاية القضائية الإقليمية للدولة، وبهذا تطورت فكرة تطبيق القانون الجنائي الوطني خارج إقليم الدولة، إلى غاية الاعتراف بها كنظرية تأخذ بها التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء[1].

وقد أدى تطور التعاون الدولي بين الدول إلى امتداد القانون الجنائي إلى بعض صور الإجرام التي ترتكب خارج الولاية القضائية الإقليمية للدولة إلى ظهور مجموعة قواعد خاصة بتنازع القوانين الجنائية نتيجة لهذه الجهود، كما حصل تقارب بين الدول لتحقيق التوازن بين مختلف مصالحها في متابعة امتداد قضائها الجنائي خارج الإقليم، وقد توافق هذا التقارب الجديد في حدوثه مع تزايد انتقال الأفراد بين مختلف الدول، مما نتج عنه بروز تحديات جديدة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

ولإزالة معوقات التعاون الدولي في المجال الجنائي في ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم على جرائمهم المخالفة لقوانين الدول، وإزالة كل أسباب التنازع الدولي تم عقد معاهدات عديدة لتنظيم المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي القضائي ومنها: الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، وتحويل المحاكمات الجنائية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والاعتماد على أقوال الشهود الذين تم التحقيق معهم في دولة خلاف الدولة التي تتم فيها إجراءات المحاكمة الجنائية، والانابات القضائية، ونقل الأدلة من دولة خلاف الدولة التي تتم فيها إجراءات المحاكمة[2].

فالأشكال المختلفة للإجرام المنظم العابر للحدود تتطلب تعاون وثيقا ومتعدد الأطراف بين الدول للحصول على ما يلزم من الأدلة للمحاكمة أو لتسليم مشتبه فيه فارا من وجه العدالة وموجودا في بلد آخر، أو للتعامل مع مجرم مدان[3].

---

[1]–ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 102.

[2]–علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 27.

[3]– مطهر جبران غالب المصري،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة اسطنبول 2008، ص 222.

وإزاء القلق الذي ساور المجتمع الدولي من الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على المجتمعات الإنسانية، أعلن المجتمع الدولي عن تزايد خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واستعراض مؤشرات تطورها في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في ميلانو عام 1985 والتي أوجزها فيما يلي[1]:

1- تصاعد الجريمة المنظمة في دول كثيرة وفداحة ما تخلفه من أضرار اجتماعية واقتصادية.

2- استغلال الإجرام المنظم للتقدم العلمي والتقني في مجالات النقل والمواصلات لمد نشاطه عبر الحدود الدولية، وقد أدى ذلك إلى إنشاء منظمات إجرامية عبر وطنية.

3- أدى إنشاء المنظمات الإجرامية عبر الوطنية إلى ظهور أسواق عالمية للأنشطة غير المشروعة.

4- شمولية أنشطة الإجرام المنظم لأنشطة مشروعة لإخفاء أموالها القذرة وإظهارها في صورة مشروعة.

ونتيجة لتطور مجالات الجريمة المنظمة وامتدادها إلى مختلف الأنشطة العابرة للحدود أدى بأعضاء المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية للعمل على ملاحقة الجناة من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدة للدول في مجال مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والمحكوم عليهم، وذلك من أجل تحقيق المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال.

ونظرا للمخاطر المترتبة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتطورات الحاصلة لها في مجال الإجرام أدى بأعضاء المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات لكشف صور هذه الجريمة وتحديد الآليات والوسائل المتاحة لمنع وقوعها اعتمادا على مجموعة من التدابير والإجراءات لمكافحتها، من حيث تحديث التشريعات وتطوير أساليب البحث والتحقيق وعقد الاتفاقيات لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون التقني وتدريب العاملين في مجال المكافحة، والتأكيد على تدويل الجريمة بغرض تنسيق جهود التعاون الدولي.

---

[1]- علي جعفر، " الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته "، مجلة الأمن والقانون، السنة 9، العدد2، شهر يوليو2001، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 260.

وقد أقر الأمين العام للأمم المتحدة أثناء مشاركته في مؤتمر نابولي 1994 بأن "الجماعات الإجرامية الدولية تعمل على التوسع وبكفاءة عالية منتهكة أحكام القانون الدولي وقوانين كل دولة، وأن بعض الإمبراطوريات الإجرامية أصبحت أكثر إثراء من الدول الفقيرة، ما يؤكد كون الجريمة المنظمة مشكلة تتطلب تعاونا وتنسيقا مشتركا على المستوى العالمي، وضرورة تحفيز الدول للإسراع بوضع القوانين الهادفة لمكافحة الإجرام المنظم، والتنسيق بين العدالة الجنائية والسماح بالتعاون فيما بينها[1].

وبغرض تفعيل إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة كان لزاما انسجام وتلاؤم القوانين الوطنية بأحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية، مع توثيق التعاون بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين، وإنشاء أجهزة متخصصة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصياغة نظرية متكاملة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتقديم المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، والتدابير اللازمة لاقتفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة، وتحديث آليات التعاون وخلق علاقات تعاونية وثيقة في مجال مكافحة الإجرام المنظم وتقليص فرص نجاح هذه المنظمات الإجرامية وانتشارها.

ومن أهم أهداف التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ما يلي[2]:

–خفض معدلات الجريمة والحيلولة دون استفحالها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات الأمنية بآليات التعاون الدولي المختلفة الدولية والإقليمية والثنائية.

– استكمال النقص في المعلومات الأمنية، وذلك بالتعاون لتجميع عناصرها ليكتمل بها اكتشاف أبعاد الجرائم وخطط الإعداد لارتكابها.

– العمل على توفير أفضل التدابير والإجراءات والأساليب الممكنة للتصدي للجريمة ومنع ارتكابها وضبط مرتكبيها قبل وقوعها.

– إمكانية الاستفادة من التجارب الأمنية الدولية المعتمدة في المؤسسات الأمنية وأجهزتها للدول المتقدمة في مجال مكافحة الجريمة.

---

[1]–سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 312.

[2]–ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 106.

– توسيع نطاق التعاون الدولي فيما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية كإجراءات التحري والتحقيق وتبادل المعلومات والتخفيف من مبدأ سيادة الدول في الملاحقة للجناة، وتحقيق الاتساق التشريعي بين الدول.

– تحقيق التكامل بين الأجهزة الأمنية لتلبية الاحتياجات وتبسيط إجراءات تطبيقها.

–الاهتمام بالتدابير الوقائية وضمان أكبر قدر من الشفافية فيما يتعلق بملكية الشركات والتحويلات المالية والحد من السرية المصرفية وتجريم غسل عائدات الجريمة.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

إن التعاون الدولي يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسية الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالطابع الوطني الذي تتسم به الإجراءات التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الوطنية سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية يكون أساسه مبدأ السيادة الإقليمية الذي يتناقض مع اتساق نطاق صفة العالمية للجريمة المنظمة، وصعوبة تطويق الجماعات الإجرامية إذا تحالفت فيما بينها لممارسة أنشطتها غير المشروعة دون تقيدها بالحدود الجغرافيا للدول، ولكن تلك الحدود تعترض عمل السلطات المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، سواء أكانوا من رجال الشرطة أو القضاة، مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية لتجاوز الحدود الإقليمية للدول لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على المجتمع الدولي[1].

وهذا ما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى إبرام عدة اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة في اطار منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والتي تنص في ديباجتها على أن "القضاء على جرائم الاتجار بالمخدرات، هي مسئولية جماعية تقع على عاتق كل الدول، وأنه من الضروري لهذه الغاية اتخاذ إجراءات منسقة في اطار التعاون الدولي".وتكملة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 170.

وقد أثبت الواقع أن الجماعات الإجرامية المنظمة سواء أكان نشاطها محصورا في دولة أو عابرا لأكثر من دولة يحركها دائما هدف الربح، وتساعدها أموالها في أحكام تنظيمها من ناحية الهيكلة واختيار العناصر وجلب الوسائل المادية للقيام بأنشطتها عن طريق رشوة المسؤولين العموميين، وكل من يساعدها أو يتغاضى عن نشاطها في ولوجها إلى دواليب الاقتصاد والمصارف المالية، أو باللجوء إلى استخدام العنف والترهيب لتحقيق مآربها، حتى ولو كان ذلك عن طريق توليها أعمال مشروعة، وذلك كله من أجل السيطرة على النظم الاجتماعية والسياسية، مما يؤدي إلى فقدان الثقة وعدم الاستقرار في المجال الاقتصادي والاجتماعي للدول، بل قد يؤدي ذلك إلى شل نظم العدالة الجنائية في الدول التي تصبح غير قادرة على التحكم والسيطرة على حركة الجريمة المنظمة بصورة فعالة ويمكن فاعليها من البقاء بعيدين عن قبضة القانون والعدالة[1].

ولا يخفى على أحد أنه لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولي بفعالية، سيتوجب على الدول تقديم كافة التسهيلات في ملاحقة الجناة من خلال تقديم المعلومات المطلوبة وكل أشكال المساعدة المرتبطة بارتكاب الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وذلك على أساس التزاماتها بالاتفاقيات الدولية المصدّقة عليها، أو على أساس تشريعاتها المتسقة مع الاتفاقيات الدولية الجماعية منها والثنائية.

وعلى هذا الأساس اتجهت السياسة الجنائية الدولية إلى العمل من أجل توثيق التعاون القانوني والقضائي والشرطي على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات البحث عن الأدلة والكشف عن مرتكبي الجرائم الفارين، مع ضرورة العمل على إزالة كافة الأسباب المؤدية لارتفاع معدلات الجريمة كالفقر والبطالة[2].

وقد مر التعاون الدولي بعدة مراحل إلى غاية وصوله إلى وضعه الراهن، وتعتبر الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية أساس التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإذا نظرنا إلى آليات التعاون الجنائي الدولي فقد جاءت في إطار ثلاثة مناهج يكمل بعضها البعض الآخر، وهذا ما نحاول معالجته في هذا المبحث من خلال بيان أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية

---

[1]–شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 225.

[2]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 53.

(المطلب الأول)، وفي الاتفاقيات الإقليمية (المطلب الثاني) وفي الاتفاقيات الثنائية (المطلب الثالث)

المطلب الأول

أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية

قد تزايد الاهتمام الدولي بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية بشأن القانون الجنائي الدولي، وهي تعتبر المرتكز الأساسي لوجود هذا التعاون ونموه وتطوره، كما كان لإنشاء المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة دورا بالغا في مجالات مكافحة الجريمة، وهذا ما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى إقرار مجموعة الأجهزة الدولية للتعاون في مجالات مكافحة الجريمة، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ويمثل التعاون الدولي أحد الآليات المهمة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال تنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها في مجال التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم مهما كانت طبيعة هذه الجريمة.

ويتعيّن أن يقوم التعاون الدولي على أساس إزالة المعوقات المانعة لهذا التعاون في النظم القانونية الوطنية، وعلى أن تكون هذه التشريعات متسقة مع أحكام القانون الجنائي الدولي.

وإذا كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتم التخطيط لها في دولة والتنفيذ يتم في دولة أو عدة دول أخرى، وأن هذه الجريمة قد ترتكب في دولة ولكن آثارها قد تترتب في دولة أو عدة أخرى، ومن هنا تأتي ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ويستند التعاون الدولي في مجال مكافحة المنظمة على الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الإقليمية أو الثنائية والتي هي أساس التجريم والعقاب على بعض الأفعال باعتبارها جرائم دولية وفقا لمصادر القانون الدولي التي يمكن إجمالها في الآتي[1]:

أولا–وجود اتفاقيات تعتبر الفعل محلا لمساءلة الجنائية جريمة دولية،

ثانيا–اعتبار القانون الدولي العرفي هذا الفعل مكوّنا لجريمة دولية،

---

[1]– علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 59.

ثالثا–اعتبار المبادئ العامة للقانون الدولي أن الفعل يعد انتهاكا للقانون الجنائي الدولي، ويشكل فعلا غير مشروع ومعاقب عليه بمقتضى اتفاقية دولية،
رابعا–حظر الفعل بمعاهدة دولية رغم عدم النص صراحة على أنه يشكل جريمة دولية طالما اعتبر كذلك وفقا لأحكام القضائية وآراء كبار الفقهاء

ويتمثل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في تبادل المعلومات وتكاملها، والتعاون في مجال التحريات وعمليات القبض والمصادرة وتبادل الخبرات والتدريب، بالإضافة إلى التعاون المباشر بين الدول في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

ونظرا لعدم وجود نظام مباشر لتطبيق الاتفاقيات الدولية السارية المفعول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يبقى تنفيذ هذه الاتفاقية على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية مسؤولية تنفيذ أحكامها في ظل قوانينها الجنائية الوطنية، والتعاون على محاكمة ومعاقبة المذنبين. وهذا النظام يقوم على مبدأ جروسيوس القائل "إما تسليم المتهم وإما عقابه" والذي أعيد صياغته ليكون على الشكل التالي: "إما تسليم المتهم وإما محاكمته"[1].

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كمصدر أساسي وشرعي للقضاء على كافة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، وقد بيّنت هذه الاتفاقية أن الغرض من إبرامها هو "دعم التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية"، وقد جاءت هذه الاتفاقية شاملة لكافة جوانب المكافحة للظواهر الإجرامية العابرة للحدود من خلال تكريسها لمجموعة من الأحكام والقواعد العامة وتحديد بعض التدابير الإجرائية للتعاون الدولي في اطارها، وذلك على النحو التالي:

أولا– الأحكام العامة للاتفاقية

يقصد بذلك الأحكام المتعلقة بالجريمة المنظمة والأفعال المعتبرة جرائم منظمة، والشروط المرتبطة بها، والقواعد المتعلقة بنطاق تنفيذ الاتفاقية، فمن مميزات هذه

---

[1]– محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 7.

الاتفاقية أنها حددت مفهوم الجريمة المنظمة، حيث نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الجرائم المنطبقة عليها الاتفاقية وهي:

أ- الافعال المجرمة من خلال المواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية وهي كالتالي: "المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وقد بيّنت أن الجماعة الإجرامية المنظمة هي مجموعة ذات هيكل تنظيمي مكوّن من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم معا بفعل مدبر، بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1]، قد نصت المادة 6 على تجريم عائدات غسل الجرائم، والمادة 8 على جريمة الفساد، والمادة 23 على تجريم عرقلة سير العدالة.

ب- الجريمة المنظمة جريمة خطيرة، وقد نصت عليها المادة 2/ب بأنها "ذلك السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"، وقد أعطت هذه الاتفاقية التكييف القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المادة 3/ب وذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة، كأن يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج إلى الدولة الاتجار أو الاستهلاك التي توجه إليها السلع عبر أكثر من دولة.

الحالة الثانية: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن جانبا كبيرا من الأعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، أي ارتكاب الفعل الأصلي في دولة، وبقية الأفعال التحضيرية في دولة أو دولة أخرى.

الحالة الثالثة: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

الحالة الرابعة: إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة، ولكن آثاره شديدة في دولة أخرى " ومثال ذلك أن تقوم عصابة إجرامية منظمة بتصفية أشخاص ينتمون إلى دولة (أ) يمارسون نشاطا تجاريا في دولة (ب)، فقد يتطور الأمر إلى الانتقام من أشخاص ينتمون إلى دولة (ب) يمارسون نشاطا تجاريا في الدولة (أ) وانعكاس ذلك على العلاقات المتبادلة بين الدولتين.

---

[1]-راجع الفقرة (أ) من المادة 2من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

من الأحكام العامة التي كرستها الاتفاقية احترام سيادة الدول عند تنفيذ الاتفاقية، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/4 منها بأنه على الدول الأطراف "أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية الدولية، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كما حظرت الفقرة 2 من المادة السابقة على أن تقوم أي دولة بممارسة الولاية القضائية في دولة أخرى، أو أداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

غير أن المادة 6/11 تنص على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالقانون الداخلي للدولة الطرف، أي أن التكييف القانوني للجرائم المنظمة عبر الوطنية يختص به القانون الداخلي للدولة الطرف بالإضافة إلى الجزاءات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 5 و 6 و 8، 23 مع مراعاة خطورة ذلك الجرم.

ثانيا- التدابير الإجرائية وأشكال التعاون الدولي في الاتفاقية

قد جاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وبناء على ذلك دعت الدول الأطراف باتخاذ بعض التدابير التشريعية لتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، كالنص على تجريم ما حظرته الاتفاقية، وعلى تقرير مسئولية الأشخاص الاعتبارية، كالجمعيات المدنية والتجارية والاقتصادية، في حالة ارتكابها لجريمة منصوص عليها في الاتفاقية، وهي مسئولية مدنية وإدارية للشخص الاعتباري، كما تترتب عليها المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية[1].

وقد جاءت المواد 12 و13 و14 داعية الدول إلى اتخاذ تدابير عملية تحول دون استفادة الجناة من مكاسب جرائمهم غير المشروعة، فالمادة 12 تدعو الدول الأطراف بأن تعتمد ما يلزم من تدابير إلى أقصى حد ممكن في حدود نظامها القانوني لمصادرة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية وضبطها، وحددت المادة 13 الإجراءات الواجب اتباعها من أجل التعاون لأجل المصادرة، أما المادة 14 بيّنت كيفية التصرف في عائدات المصادرة، باستخدامها في تعويض ضحايا الإجرام أو ردها لأصحابها الشرعيين، أو

---

[1]- راجع المادة 10 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

منحها للأمم المتحدة من أجل تمويل أنشطة المساعدة التقنية أو تقاسمها بين الدول الأطراف التي ساعدت مصادرتها.

وقد جاءت هذه الاتفاقية مشجعة للدول على التعاون في مجال تسليم المجرمين[1]، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم[2]، وعلى تبادل المعلومات المفيدة للتحقيق أو الأدلة الجنائية للسلطات المختصة حول الأنشطة الخاصة بالجماعات الإجرامية، وعلى إمكانية تخفيف العقوبة عن الشخص في حالة تقديمه العون في إجراءات التحقيقات والملاحقات[3]، وتعزيز قنوات الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات حول الجرائم المشمولة بالاتفاقية[4]، وعلى التدريب والمساعدة التقنية بين الدول الأطراف، وقيام الدول الأكثر تطورا وخبرة بتدريب إطارات الدول الأقل تطورا في مكافحة الجريمة المنظمة.

وتأتي أهمية اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، باعتبارها أداة فعالة للتعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وإذا تفحصنا خصائص الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة نجدها مشتملة على مجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في الآتي:

1- الاعتراف الصريح بالسلوك المجرم باعتباره جريمة دولية عابرة للحدود،

2- الاعتراف الضمني بالطبيعة الجنائية للفعل المجرم عن طريق فرض التزام بالحظر أو المنع أو الاتهام أو العقاب أو ما شابه ذلك،

3- واجب أو حق كل دولة في الاتهام وفي العقاب على الفعل المجرم،

4- واجب أو حق التعاون في الاتهام والعقاب بما في ذلك المساعدة القضائية في الاجراءات الجنائية.

المطلب الثاني

أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الإقليمية

قد فرض خطر الجريمة المنظمة الذي يؤثر على الأمن الإقليمي إلى ضرورة التعاون بين الدول التي تجمعها ثقافة واحدة أو مصالح مشتركة إلى الاتفاق للتعاون

---

[1] - راجع المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] - راجع المادة 17 من نفس الاتفاقية

[3] - راجع المادة 26 من نفس الاتفاقية.

[4] - راجع المواد 27 و 28 من نفس الاتفاقية.

الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وهذا ما قرره كل من المجلس الأوروبي (الفرع الأول)، ثم الاتحاد الأوروبي(الفرع الثاني) وثم مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في اطار المجلي الأوروبي

كان للمجلس الأوروبي دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال وضع عدة تدابير تنسيقية بين دول المجلس الأوروبي للحيلولة دون ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك من خلال نشاطاته الدورية التالية[1]:

أولا- في عام 1995 أعد المجلس الأوروبي اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار، تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

ثانيا- في عام 1996 قام المجلس الأوروبي بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع "أكتوبس Octobus" بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة.

ثالثا- في عام 1997 أنشئت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة وتحديد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي واقتراح استراتيجيات جديدة .

رابعا- فينفس العام 1997 دعا المجلس الأوروبي إلى ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة.

خامسا- وفي نفس العام 1997 تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة، كما أكد على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال[2]، والتأكيد على وضع قواعد عامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة الإنسانية ومنع استعبادهم للأغراض الجنسية.

الفرع الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في إطار الاتحاد الأوروبي

وقد ساهم الاتحاد الأوروبي مساهمة فعالة في التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنتظمة، وذلك من خلال إبرامه لعدة اتفاقيات أوروبية منها معاهدة ماسترخت، ومن

---

[1]– شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 285.

[2]– جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 156.

أهم انجازاته في مجال التعاون الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي نذكر الآتي[1]:

أولا- في عام 1993 أنشئت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، التي تهدف إلى وضع آليات التعاون الأوروبي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وخفض الطلب عليها، وتعزيز التعاون بين الدول.

ثانيا- وفي عام 1995 مدّ اختصاص وحدة شرطة المخدرات الأوروبية إلى ملاحقة الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية وتهريب السيارات المسروقة، وفي عام 1996 أضفيت مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لهذه الوحدة.

ثالثا- وفي عام 1995 أنشأت الدول الأوروبية اتفاقية الشرطة الجنائية الأوروبية، وذلك من أجل مساعدة دول الاتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود كجريمة الإرهاب، وتهريب المخدرات، وغسيل الأموال، وذلك من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة، والاحتفاظ بقاعدة البيانات المتجددة، على أن يكون لدى كل دول الاتحاد الأوروبي مكتب للشرطة، يتم التنسيق من خلال هذه المكاتب في ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وزيادة للتعاون الأوروبي، وقد أبرم هذا الاتحاد عدة اتفاقيات دولية من أهمها[2]:

أ- اتفاقية حول تسهيل اجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوروبي في 10 أذار 1995.

ب- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها -أيضا- المجلس الأوروبي في مدينة "دبلن" في 27 أيلول 1996.

ج- معاهدة حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997 والتي تهدف إلى تذليل الصعوبات الناجمة في البحث عن الدليل خارج حدود الدولة، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من الدول الأخرى، وتطوير التحقيقات وتمكين تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة في مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

---

[1]-كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 114.

[2]- نفس المرجع، ص 116.

د- وفي مجال الفساد اعتمد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي اتفاقيتين هامتين تناولتا مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية.

وقد جاء عمل الاتحاد الأوروبي كله في إطار وضع خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة وبيان الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بينها للحد من خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثالث: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7)

اهتمت هذه المجموعة منذ تأسيسها بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة، ومن أهم الإجراءات

التي قامت بها هذه المجموعة في مجال مواجهة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية نذكر[1]:

أولا- إنشاء فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات المالية.

ثانيا- إنشاء مجموعة الخبراء المكلفين بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد انضمت إلى المجموعة روسيا، فاطلق عليها مجموعة الثماني السياسية، وتم إنشاء هذه المجموعة في كندا عام 1995، وقد أصدر هؤلاء الخبراء أربعين (40) توصية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي عام 1996 تبنت الدول الثمانية النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة، ومن أهم هذه التوصيات[2]:

أ- التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية،

ب- توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود وغيرهم ممن لهم علاقة بالنشاطات الإجرامية العابرة للحدود،

ج- استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الإلكترونية، وتوثيق روابط الاتصال بالفيديو للحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة المرفوع أمامها الدعوة الجنائية،

د- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى،

---

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 158.

[2] البداينة ذياب، "مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية"، بحث مقدم إلى ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 16.

ه- تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

كما يوجد عدة اتفاقيات إقليمية أخرى جاءت على شاكلة الاتفاقيات الإقليمية السابقة، منها اتفاقية التعاون المبرمة في إطار منظمة الدول الأمريكية، والآلية القانونية لمكافحة المخدرات بجنوب شرق آسيا، والتعاون في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب.

إن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة يرتكز على أساس الاتفاقيات المكرسة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ومن أهم وسائل وصور التعاون الوثيقة في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن أن يؤسس على:[1]

1-التوحيد القانوني والتشريعي بالالتزام بقوانين موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة موضوعيا وإجرائيا

-التوحيد القضائي الجنائي بإنشاء كيانات قضائية دائمة عالمية أو فيما بين الدول،

-التوحيد الشرطي بتنفيذ الأعمال الشرطية بشكل مشترك بين أعضاء المنظمة الإقليمية.

المطلب الثالث

أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الثنائية

يؤسس التعاون الثنائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند إحساس أحد أعضاء المجتمع الدولي سواء أكانت دولة أو منظمة دولية، بأن حماية أمنها الداخلي من الجريمة المنظمة لا يمكن تحقيقه بجهودها المنفردة، ولكنه يمكن تحقيقه في حالة التعاون مع غيره من أعضاء المجتمع الدولي، فيبادر هذا العنصر إلى إقامة إطار للتعاون يمكنه من تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة، إذا ما تلاقت إرادة هذين الطرفين المشتركة[2].

وغالبا ما تبدأ دعوة الأطراف الدولية لإقامة شكل من أشكال التعاون بمبادرة من صاحب فكرة إقامة هذا التعاون سواء أكان دولة أو منظمة أو أحد الأجهزة داخل هذه الدولة أو المنظمة أيا كان المستوى الإداري لها.

---

[1] علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 136.

[2]- شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 230.

وتنطلق في تجسيد هذه المبادرة بتبادل الرسائل والخطابات والمطبوعات التي تحتوي على بعض الأنشطة المشتركة التي يبديها الطرف المبادر لإقامة التعاون من خلالها، وتتبعها غالبا مشاورات ونقاشات أو تبادل للخبرات والمساعدات، أو عقد ندوة أو طلب مساعدة معينة في المجال القانوني أو القضائي أو الأمني، أو دعوة لإبرام اتفاقية ثنائية، والتي تتم في الغالب من خلال قنوات دبلوماسية، واستثناء تتم مباشرة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما هو الشأن في المجال القضائي والشرطي.

وعادة ما تنتهي عمليات تبادل المعلومات والخبرات وعقد الندوات المشتركة إلى توقيع مذكرات التفاهم وإبرام الاتفاقيات الثنائية وإنشاء لجان وهيئات لإدارة هذا التعاون الثنائي كالأمانات والمكاتب.

الاتفاقيات الثنائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة تفرض على عاتق الدول المتعاقدة التزامات متبادلة، يتعين مراعاتها لاستمرار حالة التعاون، ومحاولة إزالة كل العوائق التي تحول دون تنفيذ أحكام وقواعد الاتفاقية المصدق عليها من الطرفين، مع تذليل كافة الصعوبات العائقة دون تنفيذها من خلال تقديم التسهيلات والتنازلات التي لا تضر بالمصالح المشتركة للأطراف المتعاقدة.

ورغم الصعوبات القانونية والإجرائية التي تثني الدول من تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف، إلا أنها تسعى إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية مع شركائهم وحلفائهم بالتراضي وعدم الإكراه لقبول التعاقد بالشروط الثنائية، وهذا عكس الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تواجه فيها الدولة المتعاقدة مصالح متشابكة ومتعارضة لدول مختلفة[1].

ويتناول التعاون القضائي الثنائي نوعا واحدا أو بعض من أساليب التعاون الجنائي، فإنه يفشل في دمج كل وسائل التعاون الجنائي في وثيقة دولية واحدة، والتي تكون الدول في هذه الحالة الدولة مضطرة إلى أن تبحث بشكل مستمر عن المزيد من إبرام الاتفاقيات الثنائية في المجالات التي لا تغطيها الاتفاقيات الجنائية المبرمة، وهذا ما يخلق ثغرات قانونية وإجرائية مما يجعل تلك الاتفاقيات غير فعالة[2].

---

[1]– نفس المرجع، ص 231.

[2]– محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشرق، القاهرة 2004، ص 43.

وفي إطار هذا المطلب نتعرض إلى بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، منها الاتفاقية الثنائية الجزائرية الإسبانية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي (الفرع الأول) ثم الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتعاون الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الثاني)، والاتفاقية الجزائرية التونسية للتعاون القانوني والقضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعاون الثنائي بين الجزائر واسبانيا في المجال الجنائي

أبرمت الجزائر اتفاقية دولية مع الدولة الإسبانية فيما يخص التعاون القضائي في المجال الجزائي[1]، وقد اتفقتا في هذا المجال على أن يتعهد الطرفان –وبناء على طلب أحدهما– بأن يتبادلان التعاون الواسع في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين، والتي تكون من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلب التعاون[2].

ويشمل التعاون القضائي تبليغ الوثائق وتسليم الأشياء والقيام بالإجراءات الجنائية نيابة عن الدولة الطالبة كسماع الشهود والخبراء والتفتيش أو الحجز، أو أي شكل من أشكال التعاون القضائي الذي يسمح به التشريع البلد المطلوب منه القيام بذلك[3].

ويشمل التعاون –كذلك– تنفيذ الإنابات القضائية[4]، ومثول الشهود والخبراء ورفع الدعاوى الجزائية الضرورية[5] والتحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين بناء على طلب الدولة الطالبة للإدلاء بشهادتهم أو لمواجهة لغيرهم إلى إقليم الدولة التي يجري فيها سماعهم، شريطة أن يعاد الشاهد في الأجل الذي تحدده الدولة التي قدم إليها الطلب[6]، وتسليم الأشياء الناتجة عن الجريمة والمحجوزة من طرف الدولة المطلوب منها تقديمها إلى الدولة الطالبة قصد مصادرتها[7]، وتبادل صحف السوابق العدل للطرفين، خاصة فيما

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 7 فبراير 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر واسبانيا، المبرمة في مدريد في 7 أكتوبر 2002.

[2]- راجع الفقرة الأولى من المادة الأولى من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع الفقرة 2 من المادة الأولى من نفس الاتفاقية.

[4]- راجع المادة 7 من نفس الاتفاقية.

[5]- راجع المادة 8 من نفس الاتفاقية.

[6] راجع المادة 9 من اتفاقية التعاون القضائي الجزائري الاسباني.

[7] راجع المادة 13 من نفس الاتفاقية.

يتعلق بالأحكام المقيّدة في صحفية السوابق القضائية والصادرة عن الجهات القضائية لكل منهما ضد رعايا الدولة الأخرى والأشخاص المولودين في إقليمهما[1].

وفي حالة المتابعة أما جهة قضائية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تحصل من السلطات المختصة للطرف الآخر على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص محل المتابعة[2].

كما يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر على صحيفة السوابق القضائية في الحالات والحدود المنصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب منه تسليم هذه الوثائق القضائية[3].

وقد جاء هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون القضائي من أجل التصدي لظاهرة تدويل الجريمة المنظمة ومكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تنفيذ آليات التعاون القضائي الجنائي لتسليم المجرمين، ويتم التعاون القضائي الثنائي على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولتين، وذلك من أجل تدعيم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للجانحين وتعزيز مصالح ضحايا الجريمة، كما تسهم في إقامة العدل بصورة فعالة والحد من تنازع الاختصاص، وتجنب حالات الاحتجاز السابقة للمحاكمة، والتقليل –بالتالي– من عدد نزلاء السجون[4]

الفرع الثاني: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية للتعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة

أبرمت هذه الاتفاقية في 25 أكتوبر 2003 بالجزائر من طرف ممثلي الحكومتين الجزائرية والفرنسية، وتم التصديق عليها طبقا للمرسوم الرئاسي الفرنسي رقم 2008-337 المؤرخ في 2008/04/18 والقاضي بسريان الاتفاقية[5].

---

[1] راجع المادة 1/15 من نفس الاتفاقية.

[2] راجع المادة 2/15 من نفس الاتفاقية.

[3] راجع المادة 3/15 من نفس الاتفاقية.

[4] شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 233.

[5]– راجع نص الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في " ميدان التعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة "، منشورات السفارة الفرنسية الفرنسية بالجزائر 2008، نقلا عن شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 234.

وقد حددت هذه الاتفاقية مجالات التعاون الجزائري الفرنسي في المجال العملياتي والتقني في المسائل الأمنية عن طريق تقديم المساعدة المتبادلة في الميادين التالية:

1- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

2- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،

3- مكافحة الإرهاب،

4- مكافحة الاتجار بالأشخاص،

5- مكافحة الاتجار في الأملاك الثقافية والأعمال الفنية المسروقة،

6- مكافحة الغش والتزوير،

7- مكافحة الهجرة غير المشروعة وتزوير الوثائق المتعلقة بها،

8- حماية أمن وسائل النقل الجوي والبحري،

9- مكافحة الغش في مجال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال،

10- النظام والأمن العمومي،

11- تدريب الأشخاص المكلفين بالمكافحة للجرائم المنظمة العابرة لحدود الدولتين،

12- الشرطة الجوارية والشرطة التقنية والعلمية وشرطة الاستعلامات،

13- مكافحة المتفجرات والمواد المتعلقة بها،

14- تدعيم وتعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات في مجال الإجرام المعلوماتي،

على أن يكون تطبيق هذه الاتفاقية في ظل الاحترام الصارم للتشريعات الوطنية في البلدين، مع مراعاة الالتزامات الدولية لهما، والعمل على احترام الحقوق الأساسية للأشخاص، واحترام السيادة والأمن والنظام العام وقواعد تنظيم السلطة القضائية في كلا البلدين[1].

أما وسائل التعاون والمساعدة المتبادلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تتمحور حول النقاط التالية:

1- تبادل المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتنظيماتها والأفعال المرتكبة لها،

2- التعاون الشرطي من خلال تنسيق العمل والمساعدة المتبادلة،

---

[1]- راجع المادة 2 من نفس الاتفاقية.

3- تبادل نتائج البحوث والدراسات في مجال علم الإجرام وعلم الأدلة الجنائية، وطرق التحقيق ووسائل مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية،

4- تبادل المعلومات حول منظمات وأشخاص الاتجار غير المشروع في المخدرات طبقا لنصوص اتفاقيات الأمم المتحدة للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنوات1961و1972 و1988.

5- تبادل الكفاءات والمختصين، بهدف اكتساب المعارف والخبرات المهنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وكشف الوسائل والمناهج والتقنيات الحديثة لمواجهة كافة صور الجريمة المنظمة العابرة لحدود البلدين،

6- التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والعمل على القبض على الإرهابيين وتسليمهم للطرف الطالب لهم.

الفرع الثالث: الاتفاقية الجزائرية التونسية للتعاون القانوني والقضائي

أبرمت هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963، وذلك حرصا منهما على إرساء تعاون أخوي مثمر في المجال القانوني والقضائي، وذلك على أسس سليمة ودائمة تكون نواة لتحقيق وحدة المغرب العربي الكبير، وقد اتفقت الدولتان على تبادل المعلومات والوثائق في الشؤون القانونية والقضائية وبالعمل من أجل تحقيق الوحدة بن تشريعات كل منهما.

وقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل إرساء قواعد إرسال وتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالشؤون المدنية والتجارية حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين، مع ضرورة توجيه هذه الإنابات القضائية إلى النيابة المختصة، وإذا كانت السلطة المقدم إليها الطلب غير مختصة، فعليها أن توجه الإنابة القضائية من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة، وأن تعلم بذلك فورا السلطة الطالبة[1].

أما الإنابات القضائية المتعلقة بالعقوبات والتي يتعيّن تنفيذها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين توجه رأسا من إحدى وزارتي العدل إلى الأخرى وتنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل بلد من الطرفين المتعاقدين[2].

---

[1] راجع المادة 1/11 اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1963، ج ر عدد 87 الصادرة في 22 نوفمبر 1963.

[2] راجع المادة 12 من نفس الاتفاقية

كما يجوز للسلطة المقدم إليها الطلب أن ترفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت هذه الإنابة حسب قانون البلد المقدم إليه الطلب غير تابعة لاختصاص السلطة المذكورة، أو كان من شأنها أن تخل بالسيادة أو الأمن أو النظام العام للبلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ[1].

ويجب على السلطة المقدم إليها الطالب أن تقوم بناء على طلب السلطة الطالبة تنفيذ إحدى الإنابات القضائية حسب إجراءات خاصة، وذلك إذا كانت هذه الإجراءات غير مخالفة للتشريع، مع إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك ليتسنى للأطراف المعنية بالحضور فيهما، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون الساري في البلد الذي سيتم فيه التنفيذ[2]، كما نصت على الأحكام والإجراءات المطبقة على عدم حضور الشهود في الدعوى الجنائية.

المبحث الثالث

النشاطات الإجرامية الداخلة في اطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

في أعقاب التطور السريع لظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال وضع مجموعة من الآليات القانونية والقضائية لتطويق هذه الجريمة والحد من خطورتها.

إن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة غير محدودة أو محصورة في دائرة معينة، وذلك باعتبار التنظيمات الإجرامية قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم لممارسة أنشطتها الإجرامية، وهذا يعني أن الجماعات الإجرامية لم تترك قطاعا أو مجالا أو نشاطا من شأنه أن يدر عليها أرباحا طائلة إلا وولجت فيه مستغلة في ذلك مختلف الأساليب والطرق المشروعة وغير المشروعة.

ولهذه الاعتبارات اتحدّ أعضاء المجتمع الدولي لإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية لمكافحة كافة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، والتي تتمثل أساسا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، والتي شملت مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ومكافحة

---

[1] راجع المادة 13 من نفس الاتفاقية

[2] راجع المادة 14 من نفس الاتفاقية

تهريب المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالأسلحة النارية، كما وضعت مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحة الأنشطة الإجرامية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقيات غسيل الأموال، واتفاقية مكافحة الإرهاب الدولي.

وفي اطار هذا المبحث نحدد طبيعة العلاقة القائمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها (المطلب الأول)، ثم نقف على الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الثاني)، ثم نبيّن الأنشطة الإجرامية المساعدة للجريمة المنظمة(المطلب الثالث).

المطلب الأول

العلاقة بين اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات المحلقة بها

قد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسد النقائص الملاحظة على الساحة الدولية لمواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، غير أن واضعي هذه الاتفاقية كان في تصورهم عند صياغة أحكام الاتفاقية عدة اعتبارات أدت في نهاية المطاف إلى صياغة أحكام وقواعد عامة في اطار من التشريع الدولي "الاتفاقية العامة" وهو ما يطلق عليه بالخطوط العريضة، ثم ألحق بها نصوصا وقواعد مفصلة لمعالجة أشكال محددة من الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وهذا ما جعل هذه النصوص الأخيرة مكملة للقواعد العامة، وفي ذات الوقت مشكلة لنسيج تشريعي دولي متكامل يحتوي على السياسية الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

كما أن هناك عدة اعتبارات دفعت أعضاء المجتمع الدولي إلى وضع بروتوكولات مستقلة عن الاتفاقية العامة منها[2]:

أولا- الاعتبارات العملية: فمن واقع التجربة العملية للمفاوضات السابقة داخل أروقة الأمم المتحدة ترسخ في يقين الوفود المشاركة أنه كلما توسع مجال الاتفاقية وتضمنت مواضيع متعددة، كلما اتسعت الهوة بين وجهات نظر ممثلي الوفود المختلفة وزادت التحفظات على أحكامها من جانب، وامتدت آجال المفاوضات لفترات زمنية طويلة غير ملائمة للسرعة المطلوبة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من جانب آخر.

---

[1]- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 78.

[2]- نفس المرجع، ص 78.

ثانيا- الاعتبارات المستقبلية: اقتضت عمليات الإجرام المنظم العابر للحدود، وتشعبه في المجالات المختلفة إلى تبني نوع من التخصص لمعالجة ومواجهة أوجه الجريمة المنظمة، ولمواكبة المتغيرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع الآليات المواجهة.

وقد أكدت الاتفاقية العامة على ارتباطها بباقي البروتوكولات، وذلك من خلال نص المادة 37 من الاتفاقية التي حددت العلاقة بين الاتفاقية العامة والبروتوكولات المكملة لها، وبنصها على أنه "يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر، لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا، ولا تكون الدولة الطرف ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه، ويفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، مع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول".

وقد نصت المادة 3/40 من الاتفاقية على حالة الانسحاب من الاتفاقية على أن "يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكول ملحق بها".

وقد جاءت البروتوكولات الثلاثة مؤكدة على أنها مكملة ومحلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن تفسيرها يكون مقترنا بها، وعلى انطباق أحكام الاتفاقية بحسب الأحوال مع هذه البروتوكولات، وعلى اعتبار أن الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات تعد مجرمة أيضا وفقا للاتفاقية[1].

وفي اطار هذا المطلب ندرس أحكام البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال (الفرع الأول) ثم أحكام البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (الفرع الثاني) ثم أحكام البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة (الفرع الثالث).

---

[1] - محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الأول: أحكام بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال

عرفت ظاهرة الاتجار بالأشخاص انتشارا كبيرا، وخاصة مع انهيار المعسكر الاشتراكي وتنامي الصراعات الداخلية والدولية والتي شكلت موردا متجددا من الضحايا تستغله عصابات المنظمة عبر الوطنية لتحقيق أرباح خيالية، وذلك من خلال استغلال هؤلاء الضحايا سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسرا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة كأشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء[1].

وقد كان اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة منذ بداية القرن 19، حيث تم وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية منها اتفاقيتا عام 1904 و 1949 المتعلقة بالإتجار بالأشخاص المرتبطة بالدعارة، واتفاقيتا 1926 و 1956 المتعلقة بالإتجار بالرقيق، واتفاقيتا 1930 و1957 المتعلقة بالمكافحة ضد الأعمال القسرية، كما نصت اتفاقيات حقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على حظر هذه الأنشطة ودعوة الدول للمعاقبة عليها[2].

وقد جاء في ديباجة هذا البروتوكول "أن الدول تقر بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يقتضي من دول المصدر والعبور والوصول تصديا شاملا ودوليا يتضمن التدابير اللازمة لمنع هذه التجارة، ومعاقبة الجناة المشتغلين بها، وحماية المجني عليهم، ولاسيما ضرورة تأكيد اختراق حقوقهم الأساسية المعترف بها دوليا، وأنه مع الأخذ بالاعتبار الصكوك الدولية المختلفة التي تشتمل على قواعد وأحكام عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إلا أنه لا توجد وثيقة عالمية تشمل كافة جوانب جرائم الاتجار بالأشخاص، وغياب مثل هذه الوثيقة يجعل الحماية التي تكفل للأشخاص الضعفاء الذين تنصب عليهم تلك الجرائم غير كافية.

---

[1] – نفس المرجع، ص 80.

[2] مسعودي الشريف،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2015، ص 17.

فقد جاءت المادة الأولى من هذا البروتوكول مبينة علاقته باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد بيّنت المادة 2 منه الغرض من وضع هذا البروتوكول وهو:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال،

ب- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية،

ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف،

وقد عرفت المادة 3/أ من هذا البروتوكول المقصود بالأشخاص بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاستغلال أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".

ومن خلال قراءة هذه الفقرة نجد البروتوكول قد وسع من نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال إدراج كافة الصور والأشكال المدرجة في الاتجار أي كانت طبيعتها أو صورتها.

أما الفقرة (ب) من المادة 3 فقد بيّنت بأنه لا يعتد برضاء المجني عليه في هذه الجريمة، لأن موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص لا تكون محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

كما اعتبرت تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى وإن لم تستخدم فيه أية وسيلة من تلك الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

وقد أوضح هذا البروتوكول المقصود "بالطفل" بأنه" كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره"، وقد حددت المادة 5 نطاق انطباق البروتوكول على الجرائم المنظمة العابرة للحدود، التي تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمة والمنصوص عليها في المادة 5 من هذا البروتوكول، وذلك بهدف منع هذه الجرائم والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها والعمل على حماية ضحايا هذه الجرائم.

وقد ألزمت المادة 5 من البروتوكول الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 منه، بما في ذلك الشروع في هذه الجرائم والمساهمة الجنائية فيها.

وبالرغم من الاختلاف بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين إلا أنه قد تتحوّل جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة اتجار بالأشخاص، باعتبار أن هناك عدد من ضحايا الاتجار يبدؤون رحلتهم لموافقتهم على تهريبهم، ثم يتم الاحتيال عليهم واستغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للإكراه والابتزاز، فيتحوّل من مهاجرين مرتكبين لجريمة الهجرة غير المشروعة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص[1].

أما القسم الثاني من هذا البروتوكول الذي تناولته المواد من 6 إلى 8 جاء مكرسا لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وذلك بأنه "يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، كالسلامة الجسدية لهم، وحماية حرمتهم الشخصية وهويتهم، مع جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالإتجار سرية[2]، وضرورة تقديم المعلومات عن كل ما تيسر اتخاذه من تدابير، وتحديد احتياجاتهم الضرورية والعمل على توفيرها، ضمان كفالة حقوقهم الأساسية، كالسكن اللائق والرعاية الصحية والنفسية والمادية، والمساعدة في تعريفهم بحقوقهم القانونية، وفرص التعليم والعمل، وإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .

أما المادة 7 من هذا البروتوكول حثت الدول المستقبلة لضحايا الاتجار بالأشخاص بالإبقاء عليهم في إقليمها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مع مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ القرار في هذا الشأن.

أما المادة 8 من هذا البروتوكول فنصت على الأحكام المتعلقة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم التي كانوا يتمتعون فيها بحق الإقامة الدائمة، مع الالتزام بتسهيل عودتهم بصورة آمنة، وجعل عودتهم طواعية، بشرط التأكد من أنهم ضحايا الاتجار بالأشخاص.

أما القسم الثالث جاء متعلقا بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى، وذلك في المواد من 9 إلى 13، وقد منعت المادة 9 من هذا البروتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال دعوة

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 19.

[2]

الأطراف إلى وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص[1].

والعمل على منع ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم[2]، وحث الأطراف على إجراء البحوث وتوفير المعلومات والقيام بالحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع، مع زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع وفقا لتدابير المادة 9 من هذا البروتوكول.

وقد بينت المادة 10 وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سرية تلك المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم على عبورها بوثائق لأشخاص آخرين أو بدون وثائق، ولتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة[3]، إيضاح الإجراءات الواجب إتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بقصد الاتجار بالأشخاص.

وقد أوضحت الفقرة 2 من نفس المادة 10 أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة، وخاصة تدريب موظفي الهجرة ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع مراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس[4].

وقد شجعت المادة 11 من نفس البروتوكول على زيادة فعالية تدابير مراقبة الحدود ومنافذ العبور، وضرورة فعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي، وذلك بإنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها، ومراقبة الوثائق وإجراء ما يلزم من التحقيقات في حالات الاشتباه فيها.

---

[1]- راجع الفقرة الأولى من المادة 9 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15، المصادق عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

[2]- راجع الفقرة 2 من المادة 9 من نفس البروتوكول.

[3]- راجع الفقرة (أ) من المادة 10 من نفس البروتوكول.

[4]- راجع الفقرة (2) من المادة 10 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وقد تعلقت المادة 12 بأمن الوثائق ومراقبتها حتى يصعب تزويدها أو إساءة استعمالها، والحرص على ضمان شرعيتها وصلاحيتها[1]، ومن المبادئ القانونية الراسخة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجريم والعقاب على حالات السلوك المحظور لم يتم الإشارة إليها، باعتبار أن هذا البروتوكول مكمل وملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي هي التي تطبق من حيث التجريم والعقاب على الحالات غير المنصوص عليها في البروتوكولات الملحقة بها[2].

وقد تناولت القسم الرابع الخاص بالأحكام الختامية، وقد نصت المادة 14 على الشرط الاحترازي وهو مبدأ عدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق والتزامات ومسئوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية1951 وبروتوكول1967 الخاصين بوضع اللاجئين، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في سبتمبر 2003، وصدقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-417 في 9 نوفمبر 2003 بتحفظ[3].

وقد جاء هذا البروتوكول لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ودعوة الدول إلى معاقبة الجناة والحيلولة بلوغهم الملاذ الآمن لدى دول العالم، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية لمكافحة هذه الظاهرة، والعمل على تكثيف أوجه التعاون خاصة في رقابة الحدود وتحديث الأجهزة لمنع تسرب هؤلاء الضحايا بين حدود الدول، والتأكد من هوياتهم وشرعية تنقلهم وتبادل المعلومات من دون الإخلال بالتزامات الدول، كما حث الدول على الاهتمام بضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والعمل على تيسير عودتهم إلى أوطانهم بدل من طردهم باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين.

غير أن هذا البروتوكول لم ينص على آلية قانونية تلزم الدول بتنفيذ أحكامه، كما أنه لم يحدد جزاءات الإخلال بالالتزامات والتي قد لا تظهر في صورة التزامات فعلية أو واقعية وإنما هي أقرب ما تكون توصيات يغلب عليها استعمال عبارة "يتعيّن".

---

[1] – محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ص91، 92.

[2] – مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 20.

[3] – راجع ج ر عدد 69 الصادرة في 2003/11/12.

الفرع الثاني: أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا لما يدره هذا النشاط من أرباح كبيرة على المنظمات الإجرامية، التي تتولى تهريب أعدادا كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وتقوم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة.

وتعتبر الهجرة غير المشروعة خطرا على سيادة الدول المستقبلة لها، كما يعرض المهاجرين لمختلف أنواع المعاملات اللاإنسانية الماسة بالكرامة، ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة جاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد أدرك أعضاء المجتمع الدولي أن الهجرة الدولية كواقع ملموس ونشاط دولي يقتضي تنظيمه لمنع إساءة استغلال وضع المهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية مع حماية حقوقهم الإنسانية بصورة كاملة، ونظرا لغياب القواعد الدولية المنظمة لهذا النشاط، فقد استغلته الجماعات الإجرامية المنظمة، وبدأت في قيامها بتهريب المهاجرين ربحا للمال ومن دون النظر إلى الخطورة التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص المهاجرين.لهذا جاء هذا البروتوكول للحد مما يهدد حياة وأمن هؤلاء المهاجرين من جهة، وحماية سيادة الدول من الانتهاك والاختراق من جراء هذا النشاط غير المشروع من جهة أخرى.

وقد وردت أحكام هذا البروتوكول في 25 مادة قانونية مقسمة على أربعة أقسام، هي على النحو التالي:

القسم الأول: خاص بالأحكام العامة المنصوص عليها من المادة الأولى إلى المادة 6، وقد بينت المادة الأولى طبيعة العلاقة القائمة بين هذا البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أما المادة 2 فقد جاءت لبيان الغرض من إبرامه وهو تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، أما المادة 3 حددت المقصود بالمصطلحات المستخدمة في البروتوكول مثل

"تهريب المهاجرين" و"الدخول غير المشروع" و"وثيقة السفر أو الهوية الإنتحالية"، كما حددت المقصود بالسفينة التي يمكن استخدامها في التهريب[1].

أما المادة 4 فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريمي، بذلك بأن تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني وتضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، عن طريق تهريب المهاجرين أو تسهيل ذلك بإعداد الوثيقة المزورة، أو القيام بأي تدبير للحصول عليها، أو تسهيل إقامة شخص بدولة ليس من مواطنيها، ودون التقيد بالشروط الشرعية للبقاء بها، كما يجرم الشروع، والمشاركة أو تنظيم وتوجيه مثل هذه الأنشطة، ودعوة الدول إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية، لتجنب ما قد يلحق بحياة وسلامة المهاجرين من خطر أو إهانة بما يمس كرامتهم، وللدولة المستقبلة اتخاذ ما يتماشى مع قانونها الداخلي ضد ما تراه مساسا بسيادتها أو مجرما طبقا لقوانينها[2].

أما المادة 5 نصت على عدم تعريض المهاجرين للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، لأنهم ضحايا للسلوك المجرم بالمادة 6، وقد أوضحت المادة 6 الجرائم المعنية بالمكافحة بهذا البروتوكول، وهي تهريب المهاجرين أو القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية، أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها[3].أو تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، كما جرمت الشروع في الجرائم السابقة، والتواطؤ، وتنظيم وتوجيه الأشخاص لبعض الجرائم السابقة[4]، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة أوصت الدول المتعاقدة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لعدم تعريض المهاجرين للخطر على حياتهم أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة، كما أنه ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ من تدابير ضد أي شخص سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي[5].

---

[1] راجع المادة 3/(د) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15، المصادق عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر2003، ج ر عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر.

[2] –ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 144، 145.

[3] – راجع المادة 6/(ب)من نفس البروتوكول.

[4] – راجع 2/6 (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[5] – راجع المادة 4/6 من نفس البروتوكول.

وأما القسم الثاني فقد عنّى بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، وقد نصت المادة 7 منه على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي، وحددت المادة 8 تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البحر، وذلك بإجازة الدولة الطرف لطلب المساعدة من الدول الأخرى في قمع استعمال سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، بغض النظر عن العلم الذي ترفعه السفينة أو الجنسية التي تحملها[1]، وقد أجازت الفقرة 2 من هذه المادة للدولة الطرف أن تطلب من دولة العلم التأكد من تسجيل سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وأن تطلب من دولة العلم في حالة تأكيد التسجيل الإذن باتخاذ التدابير اللازمة تجاه السفينة مثل اعتلاء السفينة وتفتيشها وأية تدابير أخرى تأذن بها دولة العلم، على أن تبلغ الدولة الطرف دولة العلم بنتائج تلك التدابير على وجه السرعة، ويجوز أن يكون الإذن الصادر من دولة العلم مشروطا بعدة اعتبارات تتفق عليها الدولتان، ولا يجوز للدولة الطالبة تجاوز التدابير المأذون بها، إلا في حالة التدابير الضرورية لإزالة خطر حال أو وشيك يهدد حياة الأشخاص، مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة، يمكن استخدامها كحلقة وصل مع باقي الدول الأطراف[2].

وقد نصت المادة 9 على الشروط الوقائية الخاصة بقيام دولة طرف باتخاذ تدابير قبل سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، يتعيّن عليها أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية، مع عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر، أو المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم، مع مراعاة سلامة البيئة عند اتخاذ تلك التدابير.

وفي حالة ثبوت أن أسباب التدابير -عملا بالمادة 8 من هذا البروتوكول- قائمة على غير أساس، يتعين تعويض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة[3]

[1]- راجع المادة 1/7 من نفس البروتوكول.

[2] محمد أبو الفتوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 139.

[3]- راجع المادة 92 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبحر والجو.

وقد أكدت الفقرة 3 من نفس المادة 9 على وجوب مراعاة حقوق الدولة المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية، كما لا تمس بحقوق دولة العلم والتزاماتها ولا تمارس هذه الصلاحيات أو التدابير إلا من قبل السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التي تحمل شارات واضحة على تبعيتها للجهات الحكومية المخوّلة بتطبيق القانون[1].

أما القسم الثالث من هذا البروتوكول تضمن تدابير المنع والتعاون الخاصة بتهريب المهاجرين والتدابير الأخرى، فقد أكدت المادة 10 على ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بنقاط الانطلاق والوصول ووسائل النقل المستعملة من طرف الجماعات الإجرامية، وهوية وطرق عمل هذه الجماعات، والتأكد من شرعية الوثائق وصحتها، وكيفية إخفاء المهاجرين، وطريقة نقلهم، وتبادل الخبرات التشريعية والممارسات الرامية إلى منع سلوك التهريب عن طريق تقديم المعلومات العلمية والتكنولوجية لأجهزة إنفاذ القوانين لتعزيز وتدعيم آليات التعاون في المكافحة.

وقد جاءت المادة 11 مؤكدة على ضرورة ضبط وتعزيز رقابة الحدود من دون الإخلال بحرية التنقل، وذلك من خلال زيادة فعالية تدابير مراقبة الحدود، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين، مع زيادة فعالية التعاون القضائي وإرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق من التأكد من حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلة، وهذا كله للحيلولة دون تمكن المتورطين في جرائم تهريب المهاجرين من الدخول إلى إقليم الدولة المستقبلة، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين ما بين الحدود.

وقد جاءت المادتان 12 و13 مكملتان لبعضها البعض، حيث أكدت المادة 12 على أمن ومراقبة الوثائق، بحيث يصعب تزويرها أو إساءة استعمالها، أما المادة 13 فقد نصت على ضرورة التأكد من شرعية وثائق السفر وصلاحيتها، وأن تقدم الدول لبعضها البعض المعلومات المتعلقة بذلك في أجل معقول عند الطلب.

وقد تناولت المادة 14 التدريب والتعاون التقني، حيث يتعين على الدول المتعاقدة تعزيز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة أو موظفي مراقبة الحدود، مع احترام حقوق الضحايا، وضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة

---

[1] – محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 96.

في توفير التدريب للموظفين في مجال المكافحة داخل إقليمها الوطنية، مع توفير أحدث التجهيزات والتقنيات لجمع المعلومات التي تيسر الكشف عن الجماعات الإجرامية وأساليبها المستخدمة، وتحسين إجراءات الكشف عن المذنبين عند الدخول والخروج وتقديم المساعدات التقنية للدول الأكثر عرضة لعمليات التهريب كدول المنشأ أو العبور للجماعات الإجرامية المنظمة[1].

أما المادة 15 أضافت تدابير منع أخرى كإلزام الدول بتوفير وتعزيز البرامج الإعلامية لزيادة الوعي العام بخطورة النشاط الإجرامي لتهريب المهاجرين، وذلك عن طريق تعزيز البرامج التنموية لمواجهة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لتهريب المهاجرين كالفقر والبطالة، مع محاولة إيجاد الحلول لمشكلة الهجرة، عن طريق توجيه الحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة للتوعية بمخاطر نشاط تهريب المهاجرين على حياتهم وأمنهم.

وقد جاءت المادة 16 من هذا البروتوكول بتدابير الحماية والمساعدة، وذلك من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، فضلا عن مراعاة الدولة الطرف لالتزاماتها الواردة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، خاصة فيما يتعلق بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم[2].

ويتمثل توفير الحماية المطلوبة بسن التشريعات الخاصة بحماية حقوق الإنسان من التعرض للعنف أو الخضوع للتعذيب أو غيرها من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة التي يمكن أن تسلط على المهاجرين، مع أخذ احتياجات النساء والأطفال بعين الاعتبار.

وقد اختصت المادة 17 بإبرام الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والإقليمية المستهدفة تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك الإجرامي لتهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة 6 وذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

وقد بينت المادة 18 كيفية إعادة المهاجرين المهربين، إذ يتعيّن على كل دولة طرف الالتزام بإعادة مواطنيه، أو من كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت

---

[1]–ذنايب أسية، مرجع سابق، ص 146.

[2]– محمود شريف بسيوني،الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 97.

إعادته إلى أرضها دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول[1]، كما يقع عليها إلزام إعادة رعاياها المتعرضين لهذا السلوك الإجرامي، وفي حالة فقدانهم للوثائق اللازمة للسفر، فعليها تيسير الحصول على هذه الوثائق، وذلك من أجل تمكينهم من العودة إقليمهم من جديد[2]، مع إيلائهم الاعتبار الواجب لسلامة أشخاصهم وحماية كرامتهم[3]، كما يجوز للدولة الطرف إبرام الاتفاقات أو وضع الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحكم عودة الضحايا المهربين لأوطانهم[4].

وقد جاء القسم الرابع متضمنا لأحكام ختامية، وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في بقية البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5].

وقد صدقت الجزائر على هذا البروتوكول بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003[6].

يلاحظ على هذا البروتوكول إنه جاء معالجا للتهريب البحري دون غيره من أنواع التهريب الأخرى، ومرد ذلك أن أكثر أنواع التهريب شيوعا هو تهريب المهاجرين عن طريق البحر، كما يلاحظ أن المهاجرين المهربين أغلبهم من الجنوب إلى الشمال من أجل الحصول على ظروف معيشية أفضل، وهذا ما استغلته العصابات الإجرامية للحصول على أكبر قدر من المكاسب و الاستحواذ على مناطق النفوذ[7].

الفرع الثالث: أحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

يعتبر هذا البروتوكول الثالث المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يتناول نشاطا اجراميا يشكل خطورة على أعضاء المجتمع الدولي في الإخلال بأمنها وأنظمتها القانونية، وليس في مقدور الدول مكافحته بصورة

---

[1]- راجع المادة 1/18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[2]- راجع المادة 3/18 من نفس البروتوكول.

[3]- راجع المادة 4/18 من نفس البروتوكول.

[4]- راجع المادة 8/18 من نفس البروتوكول.

[5]- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ص 97، 98.

[6]- راجع ج ررقم 69 الصادرة في 2003/11/12

[7]-ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص 147.

انفرادية، بل يتطلب تعاونها لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وقد جاء هذا البروتوكول بناء على القرار الدولي رقم 111/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 والذي يتضمن إنشاء لجنة حكومية دولية مختصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ومناقشة ووضع صكوك دولية مكملة لها، منها مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لما له من فائدة في مكافحة هذه الظاهرة، وقد تم اعتمدته بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 255/55 والمؤرخ في2001/05/31، وقد صدقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2004[1].

وقد جاء القسم الأول من هذا البروتوكول متضمنا للأحكام العامة المنصوص عليها من المادة الأولى إلى المادة 6، فقد بينت المادة الأولى علاقة البروتوكول باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتباره مكملا لها، وينطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية، ويتم تفسيره مقترنا بها، ويعتبر الجرائم المقررة في المادة 5 منه مقررة بمقتضى الاتفاقية، وقد جاءت المادة 2 مبينة للغرض من إبرامه وهو تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكونتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، أما المادة 3 فقد حددت المصطلحات المستخدمة في البروتوكول مثل "السلاح الناري والأجزاء والمكونات والذخيرة والصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع واقتفاء الأثر"، وقد أغفل هذا البروتوكول الإشارة إلى سلوك الحيازة أو الإحراز بغرض التخزين بدون ترخيص، ورغم ما يشكله هذا السلوك من خطورة على المجتمع وارتباطه بباقي مراحل التجريم الواردة في المادة 5[2].

أما الرأي القائل أن هذا السلوك يمكن أن يشمله نص الفقرة (ب) من البند (2) من المادة 5 باعتباره صورة من صور الاشتراك عن طريق التوجيه والمساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله، وأن الغرض الذي يرمي إليه هذا السلوك ورد في الفقرة (ب) من البند (2) من المادة 12، لأن التخزين يعد في هذه الحالة وسيلة من وسائل الإخفاء، غير أن هذا الرأي منتقد، باعتباره أن التخزين سلوك إجرامي مستقل، وبالتالي كان

---

[1] - راجع ج ر عدد 37 الصادرة في 2004/9/9.

[2] - محمود شريف بسوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص103.

ينبغي على المشرع الدولي النص عليه بصورة مستقلة، لأن النصوص التجريمية وتعريفها يتعيّن أن تكون واضحة ومفهومة طبقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب.

وقد جاءت المادة 4 محددة لنطاق انطباق البروتوكول بوضعها لمعايير وضوابط محددة لانطباق النموذج التجريمي لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وقد اعتبر هذا البروتوكول هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية، وتضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، وقد استثنت هذه المادة من عدم انطباقها على الصفقات التي يتم إبرامها بين الدول بغرض حماية مصلحة الأمن القومي بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، كما استثنت أيضا عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق الدولة في اتخاذ اجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني[1].

ومن خلال هذه المادة حاول المشرع الدولي أن يوازن بين الحقوق والمصالح بأن يحمي الحق في الحياة، وحق الدفاع الشرعي عن النفس سواء الفردي أو الجماعي المعترف به بمقتضى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي هو حق مخوّل للدول في اقتناء الأسلحة التي تدافع بها عن نفسها، وحق جميع الشعوب في تقرير المصير[2].

وقد جرمت المادة 5 من البرتوكول أفعال صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، وتزوير علامات الرسم على السلاح، أما المادة 8 فقد جرمت الشروع أو المشاركة في أي من الأفعال السابقة أو تنظيمها أو توجيه أي مساعدة والتحريض عليها أو تسهيل القيام بها، ويتعين على الدول الأطراف المتعاقدة اتخاذ كل ما يلزم من التدابير لمصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي صنعت أو تم الاتجار بها بصورة غير مشروعة، كما تعمل الدول على منع وقوعها في حيازة الأشخاص غير المرخص لهم بحملها، وفي حالة ضبطها تقوم بإتلافها وتدميرها ما لم يصدر حكم قضائي يأذن بالتصرف فيها في نطاق معين، متى كانت موسومة وتسجل أساليب التصرف فيها[3].

---

[1]–ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص 148.

[2]– محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 103.

[3]–ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص 149.

وقد جاء القسم الثاني من هذا البروتوكول ناصا على تدابير وإجراءات المنع المتبعة في حفظ المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لمدة لا تقل عن 10 سنوات لتيسير اقتفاء أثرها[1]، مع وسم الأسلحة لتمييز كل سلاح ناري عن غيره من الأسلحة، مع بيان تاريخ إصدارها وانقضاء الرخص والأذون الخاصة بها، والبلد المصدر والمستورد وبلد العبور ووصف الأصناف وكمياتها[2].

وإن كانت المادة 8 من هذا البروتوكول حاولت تحديد المقصود بوسم الأسلحة النارية بأنها عملية ترمي إلى تحديد هوية كل سلاح ناري بوضع علامة كأن تكون اسم الصانع أو البلد المنتج له، أو مكان الصنع، والرقم المتسلسل له أو رموز معينة أو شفرة رقمية على أن تكون علامات بسيطة يسهل اقتناء أثرها واستخدام تدابير مضادة لإزالة علامة الوسم وتحويلها[3].

كما أنه يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية المعطلة، وذلك من خلال بيان مدى عدم قابليتها للتشغيل بصفة دائمة، أو غير قابلة للتشغيل بصفة مؤقتة، وذلك وفقا للقوانين الداخلية للدول الأطراف، كما يتعين عليها اتخاذ ترتيبات للتأكيد من تدابير التعطيل من جانب هيئة مختصة تقوم بإصدار شهادة أو سجل تبين هذه الواقعة[4].

وقد نصت المادة 10 من هذا البروتوكول على القواعد المنظمة لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور، وذلك وفقا لنظم فعالة تضمن نقل الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، فإنه يتيعن على كل دولة طرف إصدار رخص أو أذون للاستيراد متى كانت مستوردة، وأن تصدر إشهارا بعدم اعتراض العبور قبل الشحن

---

[1]- راجع المادة 7 من البروتوكول بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 مايو سنة2001، المصادق عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 08 يونيو 2004، ج ر عدد 37 الصادرة في 9 يونيو 2004.

[2]- يعتبر وسم الأسلحة من أهم الصعوبات التي تواجه الدول، وذلك لافتقار الدول إلى الأدوات اللازمة لذلك، وهذا ما يستوجب تطبيق تكنولوجيا محددة مع تدريب موظفي إنفاذ القوانين على كيفية البحث على الأسلحة النارية وإنشاء قاعدة بيانات وتسهيل النفاذ إليها للمزيد من التفصيل راجع وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بمؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم cto/cop/ 2010، ص 8.

[3]-ذنايب آسيا، المرجع السابق، ص 149.

[4]-راجع المادة 9 من نفس البروتوكول الثالث الخاص بمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية.

متى كانت دولة عبور، وذلك قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات، ويفترض أن تتضمن هذه الرخص أو الأذون مكان وتاريخ الإصدار وتاريخ الانقضاء وبلد التصدير وبلد الاستيراد والمستلم النهائي، وكل ما يتعلق بهذه الأسلحة من معلومات وبلدان العبور، وإن كان هناك بلد عبور تبلغ الدولة المستوردة الدولة المصدرة باستلام الشحنة المرسلة، كما تعمل الدول على ضمان هذه العمليات والتأكد من صحتها.

وقد استثنت المادة 6/10 من هذا البروتوكول القواعد الخاصة لبعض الأغراض المشروعة مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح بإجازة اعتماد الدول الإجراءات البسيطة تجاهها.

أما المادة11 نصت على تدابير المنع والأمن من أجل زيادة تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور وإضفاء فعالية على التعاون الدولي عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك، كما أكد هذا البروتوكول على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيه بما يتلاءم ونظمها الخاصة بملاحقة العصابات الإجرامية النشيطة عبر الحدود[1]، مع إعطاء طابع السرية على المعلومات المتعلقة بوسائل الإخفاء لصنع الأسئلة النارية وأجزائها ومكوناتها.

وقد شجع هذا البروتوكول الدول الأطراف فيه على المزيد من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية مع تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة يمكن من خلالها استخدامها كحلقة وصل مع باق الدول الأطراف، على المستوى الإقليمي والدولي، أما على المستوى الوطني يجب تفعيل التعاون مع صانعي الأسلحة وتجارها ومستورديها ومصدريها ولاسيما ناقليها التجاريين.

ومن أجل تفعيل المزيد من التعاون الدولي لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول تقديم المساعدة في مجال التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة هذه الأفعال المجرمة والمعاقب عليها[2].

كما نظم هذا البروتوكول مهنة السمسرة في مجال الأسلحة النارية من أجل أحكام السيطرة على هذا النشاط، وذلك من خلال إنشاء نظام رقابي على أنشطة مهنة السمسرة[1].

---

[1] – راجع المادة 12 من البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية.

[2] – راجع المادة 14 من البروتوكول الثالث الخاص بمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية.

المطلب الثاني

المواثيق الدولية المتخصصة بمكافحة الجريمة المنظمة

نظرا لخطورة بعض الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود على الدول والأفراد تم إفرادها باتفاقيات دولية خاصة، للحد من انتشار هذه الجرائم وتطويق أنشطتها الإجرامية، والعمل على ملاحقة مرتكبيها عن طريق آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه المواثيق الدولية، من هذه بين هذه الاتفاقيات الدولية، اتفاقيات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الأول)، ثم اتفاقية مكافحة جرائم الفساد (الفرع الثاني)، ثم اتفاقيات مكافحة جرائم الإرهاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفاقيات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

وقد حرص أعضاء المجتمع الدولي والوطني منذ مطلع القرن العشرين على تعزيز كافة أوجه التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، باعتبارها ظاهرة دولية، تتطلب تكاتفا عالميا، يفرض عليها اتخاذ تدابير دولية للقضاء عليها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، أبرمت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة المواد المخدرة غير المشروعة، وهي على النحو التالي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961(أولا)، ثم اتفاقية المؤثرات العقلية لعام1971(ثانيا)، ثم اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988(ثالثا).

أولا- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

وقد كان الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 هو وضع تقنين موحد للأحكام التي تضمنتها المعاهدات المتعددة الأطراف السابقة عليها[2]، والتي كان معمولا بها في ذلك الوقت في مجال الرقابة على العقاقير المخدرة[3].

---

[1]-راجع المادة 15 من نفس البروتوكول.

[2]- راجع نص العربي للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك1979.

[3]-من أهم الاتفاقيات السابقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 نذكر الآتي:

-اتفاقية لاهاي للأفيون لعام 1912،

-اتفاقيتي مؤتمر الأفيون الأول والثاني لعامي 1924 و1925،

- اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لعام 1931،

- اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الضارة لعام 1936،

-بروتوكول عام 1948 لإخضاع المخدرات غير الواردة في اتفاقية 1931 للرقابة الدولية،

كما أنهت هذه الاتفاقية العمل بكافة الأحكام التي كانت تتضمنها نصوص الاتفاقيات الدولية السابقة عليها، ولذا أطلق عليها هذه تسمية.

وقد تشكلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات من ديباجة و51 مادة قانونية، وقد تم التأكيد في ديباجتها على رغبة الدول في عقد اتفاقية دولية تكون مقبولة بوجه عام، وتحل محل المعاهدات المتعلقة بالمخدرات السابقة عليها، وتقصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وتنشئ أجهزة تعاون رقابية دولية دائمة لتحقيق هذه الأغراض، وقد أكدت المادة 44 من هذه الاتفاقية على إنهاء العمل بالمعاهدات السابقة ذات الصلة بالمخدرات[1].

أما الدول غير الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وأطراف في اتفاقية المخدرات السابقة على هذه الأخيرة، فهذه الاتفاقية موجودة وقائمة بالنسبة لهم، وهم ملزمون بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية[2]، وذلك باعتبار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات جاءت لتنسق بين أنظمة الرقابة الواردة في المعاهدات السابقة وتحقق التكامل بينها[3].

ومن أهم المبادئ القانونية والأحكام الدولية التي كرستها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات هي الآتي[4]:

1- تجريم زراعة وإنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها أو استخدامها لأغراض غير طبية، ولاسيما الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، مع إلزام الدول المأذون لها مؤقتا باستعمال المواد الثلاث في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسات[1].

-بروتوكول عام 1953 للحد من زراعة نباتات الخشخاش وتنظيمها.

للمزيد من التفصيل أنظر: مجاهدي ابراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011، ص ص236،259.

[1]- محمد منصور الصاوي،أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص 215.

[2]-نفس المرجع، ص 216.

[3]- سليمان بن محمد العبد الله الشعيبي، التعاون الدولي والخطط العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 88.

[4]- علي أحمد راغب،السياسية الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1992، ص 200، وكذا سمير عبد الغني طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 65.

2- قصر حيازة جميع المواد المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية وعلى الأشخاص المرخص لهم بحيازتها، وذلك بناء على إذن قانوني بذلك.

3- جعل نظام تقدير الكميات اللازمة لكل دولة من العقاقير المخدرة للأغراض الطبية والعملية يسري بالنسبة لكل أنواع المخدرات، بعد أن كانت اتفاقية 1931 تقتصره على العقاقير المخدرة المصنوعة، ولا يجوز للدول أن تتجاوز تقدير الكميات اللازمة لاستهلاكها خلال العام، غير أنه باستطاعة كل دولة أن تقدم تقديرات إضافية تشفعها بإيضاح للظروف التي استلزمتها[2].

4- طبقت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات نظام البيانات الإحصائية التي تقدم إلى الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عن الأمور التالية:إنتاج المخدرات وصنعها، استعمال المخدرات في صنع مخدرات أخرى، استهلاك المخدرات، استيراد المخدرات وضبطها وطريقة التصرف في الكميات المضبوطة، وجرد مخزون المخدرات في 31 ديسمبر من كل سنة، وإحصاء المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون[3].

5- ألزمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الدول الأطراف بأن تخضع العقاقير المخدرة لنظام التراخيص، وبأن تراقب الدولة الصناع للمواد المخدرة، وكميات المخدرات التي يحق لهم تصنيعها[4]، حيث طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف فيها على أن تعمل على تقدير الكميات اللازمة لها من المخدرات، وعلى أن تقوم هذه الدول في كل عام بموافاة هيئة الرقابة الدولية بالطريقة وبالصورة التي تقرر هذه الهيئة في ملء الاستثمارات التي تزوّدها بها بالتقديرات المتصلة بالأمور التالية:

أ- كميات المخدرات المستهلكة للأغراض الطبية والعلمية في حدود التقدير الخاص بها،

ب- كميات المخدرات المستعملة في صنع المخدرات الأخرى المدرجة في الجدول الثالث،

ج- كميات المخدرات المخزنة في 31 ديسمبر من سنة التقديرات،

---

[1]- راجع المادة 4/(ج) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961، والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 30 مارس1961، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 63- 343 مؤرخ 11سبتمبر سنة 1963، ج ر عدد 87 الصادرة في 22 نوفمبر 1963.

[2]- راجع المادتين 12 و 19 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادتين 13 و20 من نفس الاتفاقية.

[4] راجع المادة 29 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

د- كميات المخدرات التي ينبغي إضافتها إلى المخزون الخاص،
ه- مساحة الأرض التي تستغل في زراعة خشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي،
و- كمية الأفيون المنتجة سنويا بالتقريب،
ز- عدد المؤسسات التي تقوم بصناعة المخدرات الصناعية،
س- كمية المخدرات الاصطناعية التي تصنعها كل مؤسسة مشار إليها في البند السابق[1].
6- أرست الاتفاقية الوحيدة أسس التعاون الدولي والإقليمي والوطني في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك بأن تقوم الدول من خلال مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية باتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الرامية إلى قمع الاتجار غير المشروع، ويتوجب عليها تعيين جهاز حكومي لتولي مسؤولية ذلك التنسيق، وتبادل المساعدات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإقامة التعاون الوثيق فيما بينها وبين المنظمات الدولية المتخصصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة المكافحة المنسقة للإتجار غير المشروع، وضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بصورة سريعة، وتزويد الهيئة الدولة لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات بالمعلومات عن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل حدودها، بما في ذلك المعلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة[2].
7- أوصت الاتفاقية بالاهتمام بمعالجة مدمني المخدرات، وذلك بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الممكنة عمليا لمنع إساءة استخدام المخدرات، ومعرفة الأشخاص المتورطين في الإدمان في وقت مبكر وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، مع إعداد الموظفين اللازمين لمعالجة مسيء استعمال المخدرات ونشر خطورة المشاكل المترتبة على إساءة استعمال المخدرات[3].
8- أرفق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات قوائم المخدرات والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية، وذلك في أربعة جداول هي كالتالي[4]:

---

[1]- راجع المادة 21 من نفس الاتفاقية.

[2]- راجع المادة 35 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 38 من نفس الاتفاقية.

[4]- سمير عبد الغني طه، مرجع سابق، ص 66 و67، وكذا سليمان بن محمد العبد الله الشعيبي، مرجع سابق، ص89.

الجدول الأول: يشمل المواد التي تتمتع بدرجة عالية من الخصائص التي تسبب الإدمان كالخشخاش والأفيون والكوكايين.

الجدول الثاني: أدرجت فيه المواد أقل خطورة من الجدول الأول مثل الكودايين.

الجدول الثالث: أدرجت فيه المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني مثل مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين بها 1./.، والتي تخضع لتدابير رقابية أقل من تدابير الرقابة المفروضة على المخدرات بالجدول الثاني، وأخف من تدابير الرقابة على العقاقير المدرجة بالجدول الأول

الجدول الرابع: أدرجت فيه المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة.

9- أرست الاتفاقية نظاما شاملا للتجارة الدولية بالمخدرات، بهدف السيطرة على حركة التجارة المشروعة للعقاقير المخدرة، وعدم تسريبها إلى سوق الاتجار غير المشروع، وذلك بتأكيدها على نظام شهادات التصدير والاستيراد، وشمولية هذا النظام لجميع العقاقير المخدرة.

10- أنشأت الاتفاقية إلى جانب لجنة المخدرات، جهازا جديدا هو الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات التي تضطلع بمهام اللجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى المنشأة بمقتضى اتفاقية جنيف لعام 1925، وهيئة الإشراف على المخدرات المنشأة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1931، وذلك لتحقيق المزيد من الفعالية والمرونة في مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية[1].

11- نصت الاتفاقية على امتداد الرقابة الدولية على مخدر القنب والكوكا، وذلك بمطالبة الاتفاقية الدول الأطراف على أن تعمل على قصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها[2].

وقد منحت الاتفاقية الدول الأطراف حق اتخاذ تدابير الرقابة على المواد المخدرة، كما رخصت لها حق حظر إنتاج أي مخدر أو صناعته أو تصديره أو استيراده أو

---

[1]- راجع المادة 40 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

[2]- تنص المادة 28 من الاتفاقية الوحيدة على أنه إذا سمحت دولة طرف بزراعة نبات القنب للإنتاج أو راتنج القنب تخضع زراعتها لنظام المراقبة المنصوص عليها في المادة 23 المتعلقة بمراقبة خشخاش الأفيون.

الاتجار به وإحرازه واستعماله، باستثناء الكميات التي تستلزمها الأبحاث العملية، إذا ما رأت أن ذلك مناسبا لحماية الصحة العامة، كما أعطت الاتفاقية للجنة المخدرات سلطة تعديل الجداول المرفقة بها، وفقا لتوصية من منظمة الصحة العالمية[1].

وتطبيقا للمادة 41 من الاتفاقية فقد دخلت في حيز النفاذ بتاريخ 13 ديسمبر 1964 حيث جاء حكم هذه المادة بأن تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين من وثائق التصديق أو الانضمام، وبالنسبة لكل دولة تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد ذلك، تنفذ الاتفاقية من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها[2]، وقد انضمت الجزائر للاتفاقية الوحيدة للمخدرات بمقتضى المرسوم رقم 443/63 المؤرخ في 1963/09/11.

وقد عدلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961 ببروتوكول1972، فقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة باقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، وذلك طبقا للمادة 47 منها، وأصدر قراره رقم 1977 (د–50) المؤرخ في 1971/05/21 وفقا للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، بالدعوة إلى عقد مؤتمر المفوضين للنظر في جميع التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في هذه التعديلات بمدينة جنيف خلال الفقرة من 6 إلى 24مارس1972، وقد حضر المؤتمر مفوضون عن97 دولة، وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 1577 (د–50) من الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر منظمة الصحة العالمية والوكالات المتخصصة المهتمة بالموضوع الأخرى والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعرضت على المؤتمر التعديلات التي اقترحتها الدول المشاركة[3]، وبعد المداولات اعتمد المؤتمر البروتوكول المعدل للاتفاقية وذلك في 25 مارس 1992[4].ومن أهم التعديلات التي أدخلها بروتوكول 1972 على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات فهي كالتالي:

---

[1]– سمير عبد الغني طه، مرجع سابق، ص 68.

[2]– نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر،2007، ص239.

[3]– سمير عبد الغني طه، المرجع السابق، ص 69.

[4]–سليمان بن محمد العبد الله الشعبي، مرجع سابق، ص 91.

1- تعزيز سلطات ومسؤوليات هيئة الرقابة الدولية على المخدرات، وذلك على النحو التالي[1]:

أ- زيادة عدد أعضاء الهيئة من أحد عشر (11) عضوا إلى ثلاثة عشر (13) عضوا، وزيادة مدة العضوية من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

ب- تقوم الهيئة بالتعاون مع الحكومات بالسعي نحو الحد من زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال العقاقير المخدرة للحصول على الكميات المناسبة للأغراض الطبية والعلمية، كما تسعى لمنع زراعة المخدرات وإنتاجها وتصنيعها وتهريبها واستعمالها غير المشروع.

ج- إذا كان هناك دليل ظاهر لأخطار جدية تشير إلى أن دولة ما سوف تصبح مركزا للزراعة غير المشروعة أو الإنتاج أو التصنيع أو التهريب أو الاستهلاك غير المشروع للمخدرات، يكون من حق الهيئة أن تتخذ عدة إجراءات أخفها فتح باب المشاورات مع الحكومة المعنيّة، وتتصاعد هذه الإجراءات إلى أن تصل إلى لفت نظر الدول الأعضاء والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات إلى أن الحالة تستدعي اتخاذ إجراء تعاوني مشترك على المستوى الدولي لعلاج الموقف، وللهيئة إذا ما اقتنعت بضرورة هذا الإجراء أن توصي الدول الأطراف بإيقاف استيراد أو تصدير العقاقير المخدرة معا من وإلى الدولة المعنيّة، إما لفترة معينة، أو حتى تقنع الهيئة بالموقف الذي تتخذه من تلك الدولة أو تقتنع بانتفاء الأسباب الداعية إلى اتخاذ هذه التدابير[2].

د- للهيئة أو توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بأن تقدم لإحدى الحكومات المساعدات الفنية والمالية أو كلاهما تقديرا لجهودها في تنفيذ أحكام الاتفاقية الوحيدة[3].

2- أجاز البروتوكول للدول الأطراف أن تشدد الرقابة من أجل الحد من زراعة وإنتاج الأفيون، كما أجاز استبدال حكم العقوبة على متعاطي المخدرات باتخاذ تدابير لإخضاعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية[4].

---

[1]- راجع المادة 2 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في صيغتها المعدل ببروتوكول 1972.

[2]- مجاهدي ابراهيم، مرجع سابق، ص267.

[3]- راجع المادة 7 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في صيغتها المعدلة ببروتوكول 1972.

[4]-راجع المادة 14 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972.

وهذا يعني أن المجتمع الدولي تعامل مع المدمنين على المواد المخدرة كأشخاص مرضى وليس كمجرمين، وأنهم في حاجة إلى العلاج والتأهيل كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية.

3- أن تعطي الدول الأطراف اهتماما خاصا لكافة الإجراءات اللازمة للوقاية من إساءة استخدام العقاقير المخدرة، وأن تعمل على علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم مهنيا واجتماعيا، وإعادة إدماجهم في المجتمع حتى يصبحوا أفرادا صالحين قادرين على البذل والعطاء[1].

4- وقد أكد البروتوكول على ألا يتجه الجهد الدولي فقد للتأثير على عرض المواد المخدرة، بل يتعيّن أن يتجه نفس الجهد وبنفس القدر في الطلب على المخدرات، كما أن أي دولة طرفا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تصبح طرفا في الاتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، وهذا ما أكدته ديباجة البروتوكول على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة تخلف المعاهدات السابقة بالمخدرات، وفضلا عن ذلك فقد نصت المادة 44 من الاتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة بالبروتوكول على أنها تنهي العمل بالمعاهدات الدولية السابقة عليها وتخلفها عند نفاذها فيما بين الدول الأطراف، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها بتاريخ 31 أغسطس 1985 ثمانين دولة[2].

ثانيا- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

عرض مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 الذي أعدته لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووثائق أخرى أعدّها الأمين العام للأمم المتحدة، وبعد المداولات اعتمد المؤتمر اتفاقية المؤثرات العقلية لعام1971[3].

وقد اتخذ المؤتمر قرارين هامين هما كالتالي[4]:

1- راجع المادة 15 من نفس الاتفاقية.

2- راجع " نشرة لجنة المخدرات "، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك 1986.

3- وقد لاقت هذه الاتفاقية معارضة من الدول الصناعية الكبرى للمواد النفيسة، لأن أحكام الرقابة تؤثر على حجم الإنتاج العالمي، وبالتأكيد على ضعف مواردها المالية وهذا ما جعلها تمتنع عن التوقيع على تلك الاتفاقية حتى تاريخ 1990/11/06 وهذه الدول هي النمسا، سويسرا، ايرلندا، لوكسمبورغ رومانيا، هولندا وألمانيا، راجع تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1990، ص 5.

4- سمير عبد الغني طه، مرجع سابق، ص 73.

القرار الأول: ينص على التطبيق المؤقت لاتفاقية المؤثرات العقلية ريثما تصبح نافذة، حيث دعا المؤتمر الدول الأطراف إلى التطبيق المؤقت للتدابير الرقابية المنصوص عليها في اتفاقية المؤثرات العقلية في حدود استطاعتها إلى غاية أن تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إزاء كل منها، وطلب المؤتمر من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية حتى تعيد الدعوة إلى تطبيق أحكام هذا القرار.

القرار الثاني: يدعو إلى إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالمخدرات الأمفيتامينية، حيث يرى المؤتمر أن الأمفيتامينات عرضة -بوجه خاص- لإساءة الاستعمال والاتجار غير المشروع، كما رأى أن تكون القيمة العلاجية لهذه المخدرات معترفا بها في نطاق محدود، ولذلك يرجى من منظمة الصحة العالمية أن تشجع على إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالمواد الأقل خطورة والتي يمكنها أن تحل محل المخدرات الإمفيتامينية، وعلى أن تجري هذه البحوث والدراسات تحت رعايتها في حدود المواد المتاحة.

ومن أهم الأحكام التي أرستها هذه الاتفاقية هي كالتالي[1]:

1- تحديد نطاق مراقبة المواد المؤثرة على الحالة العقلية، التي يساء استعمالها، أو يمكن إساءة استعمالها إذا كانت تضر بالمصلحة العامة، وتشمل هذه المواد مهيجات الجهاز
العصب المركزي، وبعض المنبهات الشديدة الخطورة عليه[2].

كما طلبت هذه الاتفاقية من الدول الأطراف إنشاء إدارة خاصة دائمة لمراقبة المخدرات المؤثرة على الحالة العقلية، وتطبيقا لهذه التوصية أنشأت الدولة الجزائرية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[3]، وأوجدت فيه قسما خاصا لمكافحة المؤثرات العقلية، ويعمل هذا القسم بالتعاون مع كافة الإدارات والمناطق والفروع التابعة

---

[1]- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 325 ، وكذا محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 235، وأحمد علي راغب، مرجع سابق، ص 311، وسمير عبد الغني طه، مرجع سابق، ص 72.

[2]- راجع المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

[3]-راجع المرسوم التنفيذي رقم 03-113 المؤرخ في 24 مارس 2003 والمتضمن " إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها "، وعدل هذا المرسوم بموجب القرار المؤرخ في 20 غشت سنة 2003 والمتضمن " تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ".

للإدارة العامة لمكافحة المخدرات وبالتنسيق معها، لمكافحة انتشار المواد المخدرة بما فيها المؤثرات العقلية والحد من الإدمان عليها.

2- منع أي استعمال للمواد المدرجة في الجدول الأول المحلق بالاتفاقية، باستثناء الأشخاص المرخص لها والمؤسسات الطبية أو العلمية التي تخضع مباشرة للدولة أو المرخص لها بذلك[1].

3- وجوب إصدار تراخيص لكافة استخدامات المواد المدرجة على الجدول الثاني والثالث والرابع الملحقة بهذه الاتفاقية، نظرا لكثرة استخدامات المواد المدرجة على هذه الجداول في المجالات الطبية والعلمية، مع عدم صرف المواد المؤثرة عقليا أو تحضيرها إلا بناء على تذكرة طبية[2].

4- حظر توجيه إعلانات عن المواد المؤثرة على الحالة العقلية إلى عامة الجمهور، وضرورة تضمين النشرات المعالجة لعبوات المؤثرات العقلية كافة التعليمات والتوصيات والتحذيرات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وخاصة المتعلقة بطريقة الاستعمال[3].

5- ضرورة الاحتفاظ بسجلات حركة التصنيع أو الاتجار بالمواد المؤثرة على الحالة العقلية، باعتبار أنه لا يمكن الاستغناء عن هذه المواد في مجال العلاج الطبي، فقد نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية على "ضرورة إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بمراقبة حركة التصنيع والاتجار في تلك المواد الواردة في تلك الاتفاقية، وذلك عن طريق إلزام الشركات أو المؤسسات أو الأشخاص المصرح لهم بموجب المادة 7 من ذات الاتفاقية بالإتجار أو التوزيع بضرورة احتفاظهم بسجلات تبيّن بالتفصيل الكميات المصنوعة والكميات المخزنة والكميات المنصرفة موضحا بها الكمية والتاريخ واسم المواد المستلم"، ولا شك أن الهدف من ذلك هو منع تسرب تلك المواد إلى سوق الاتجار غير المشروع، وأن أسلوب إمساك الدفاتر هو نوع من أساليب الرقابة الدولية والوطنية على عمليات التصنيع والاتجار والتوزيع للمواد المؤثرات على الحالة العقلية.

6- تنظيم التجارة الدولية في المواد المؤثرة على الحالة العقلية عن طريق إصدار الأذون أو التراخيص بالتصدير أو الاستيراد، على أن يكون التصدير أو الاستيراد

---

[1]- راجع المادة 7 من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

[2]- راجع المادتين 8 و9 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 10 و11 من نفس الاتفاقية.

بموجب إذن أو ترخيص على الاستمارة التي تضعها لجنة المخدرات لكل عملية تصدير أو استيراد، ويخضع هذا الأذن أو الترخيص في كيفية استعماله والتعامل بمقتضاه إلى الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية.

7- إلزام الدول بإرسال تقارير وإحصاءات سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة لبيان مدى تطبيق كل دولة للاتفاقية، كما تقوم الدول الأطراف بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة عن كل واقعة اتجار غير مشروع بالمؤثرات العقلية، ويتعيّن على كل دولة إرسال التقارير الإحصائية للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات على النحو التالي:

أ- الكميات المصنعة والمستوردة من كل مادة من المواد المدرجة على الجدول الأول والثاني وبيان الرصيد المخزون من تلك المواد في المصانع.

ب- الكميات المصنعة في أي مادة من المواد المدرجة على الجدول الثالث والرابع والكميات المستخدمة من تلك المواد في صناعة المستحضرات المعفاة من أحكام الرقابة.

ج- الكميات المستخدمة من أي من المواد المدرجة في الجدول الأول في الأغراض الصناعية.

د- تقديرات الدول عن استهلاكها من المواد المدرجة في الجدول الثالث والرابع، والكميات المتوقع تصديرها أو استيرادها من هذه المواد[1].

8- إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير العلمية الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية، والعمل على التعرف بسرعة على الأشخاص المدمنين على المخدرات العقلية ومعالجتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

9- مطالبة الدول باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد المخدرة، عن طريق تعيين هيئة حكومية تتولى مسؤولية هذا التنسيق، وعلى الدول تبادل المساعدات في مكافحة هذا الاتجار، وعليها بالتعاون الوثيق فيما بينها وبين المنظمات الدولية المتخصصة التي تشترك في عضويتها لتحقيق هذا الغرض.

10- إلزام الدول الأطراف على اعتبار كل فعل يقع بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية جريمة تستوجب العقاب، إذا ما وقع الفعل المرتكب عمدا، إلى جانب فرض العقوبات

---

[1]- راجع المادة 16 من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

المناسبة على الجرائم الخطيرة المنتهكة للمواد المؤثرة على الحالة العقلية، وبخاصة العقوبات السالبة للحرية.

ومع ذلك يجوز عندما يرتكب مسيء استعمال المؤثرات العقلية مثل هذه الجرائم أن تعمد الدولة عوض الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، إلى معالجته وتعليمه والعناية به بعد العلاج[1].

11- إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإقامة نظام التفتيش على شركات المؤثرات العقلية ومصدريها ومستورديها وموزعيها بالجملة والتجزئة، وكذا المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل تلك المواد، وتتخذ من التدابير ما يكفل إجراء عمليات التفتيش[2].

تعتبر هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات في إجراءات الرقابة، وقد جاء هذا التعاون الدولي بعد إساءة استعمال العقاقير المخدرة والإدمان عليها، نتيجة لغياب أجهزة الرقابة عليها.

وقد لقيت هذه الاتفاقية معارضة شديدة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمواد المؤثرة على الحالة العقلية والتي رأت في الموافقة على هذه الاتفاقية إلغاء لمورد هام من مواردها المالية، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 16 أوت 1976، بعد بلوغ عدد الدول الأطراف فيها إلى 180[3].

ثالثا- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

رغم المجهودات المبذولة على المستوى العالمي لمكافحة المخدرات، إلا أن مشكلة هذه المواد ظلت تتفاقم بصورة مروّعة في كافة أنحاء العالم، وهذا ما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكلف لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل[4]، وخاصة الجوانب التي تتضمنها الاتفاقيات

---

[1]- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 331.

[2]- سليمان بن محمد العبد الله الشعيبي، مرجع سابق، ص 95.

[3]-ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص 156.

[4]- راجع الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا في الفترة ما بين 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية الوثيقة رقم e/cn7/1987/ الصادرة في 13 يوليو 1986، منشورات الأمم المتحدة، فيينا 1992، ص 7.

القائمة بالرقابة على المخدرات، واستجابة لهذا الطلب ومواصلة الإجراءات المتخذة من طرف كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، أعد الأمين العام للأمم المتحدة نص مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تم اعتمادها في 19 ديسمبر 1988، وقد صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995 بتحفظ.

ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية نتعرض إلى أهدافها(أولا)، ثم بيان آليات الرقابة على تنفيذها (ثانيا)، ثم توضيح التزامات الدول المتعلقة بالجانب التشريعي (ثالثا)، والتزاماتها بالجانب القضائي (رابعا)، والتزاماتها بالجانب الإجرائي (خامسا).

أولا- أهداف الاتفاقية: من بين أهم الأهداف التي كرستها هذه الاتفاقية

1- تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث اعتبر المجتمع الدولي نشاط الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة نشاطا إجراميا دوليا، يستلزم مجابهة عاجلة من كافة المنظمات الدولية والقيادات السياسية العليا في كافة دول العالم، مع الاعتراف باختصاص منظمة الأمم المتحدة بمواجهة تلك المشكلة، وأن تكون الأجهزة الدولية المعنية بالمشكلة تعمل في اطار منظمة الأمم المتحدة.

2- حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من الأموال والعقارات المتحصلة من نشاطهم الإجرامي، على أساس أن ذلك الإجراء يعد من أجع الأساليب القانونية الجنائية الدولية للحد من نشاطهم الإجرامي، حيث أن حرمانهم من الحافز الرئيسي لنشاطهم الإجرامي، المتمثل في جمع الثروات الطائلة التي ينعمون بها في تحقيق سيطرتهم الإجرامية، وفي افساد هياكل الحكومات وتلويث المؤسسات التجارية والمالية، والأجهزة المسؤولة عن مكافحة المخدرات في مجتمعاتهم بجميع المستويات.ومن أهم أهداف هذه الاتفاقية إباحة مصادرة وتعقب تلك الأموال في كافة دول العالم، بغية حرمان أصحابها من استغلالها في الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

3- مكافحة تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق اتخاذ تدابير رقابية دولية فعالة على المواد والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في تلك الصناعة، حيث أثبت

الواقع العلمي أن سهولة الحصول على تلك المواد كان السبب في ازدياد المصانع المتنقلة لتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية.

4- تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، حيث أشارت التقارير والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة المكافحة الدولية أن العصابات المنظمة العاملة في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنها تستغل التسهيلات التجارية البحرية في الموانئ والمناطق الحرة في تهريب المواد المخدرة من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، وأن الشحن التجاري عبر الموانئ هو الوسيلة الأكثر شيوعا في تهريب الكميات الكبيرة من المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

5- تعزيز الوسائل القانونية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في المجال الجنائي، ولاسيما مجال منع الأنشطة الإجرامية الدولية العاملة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

6- استكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعدلة ببروتوكول عام 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، ولاسيما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا بعد شعور أعضاء المجتمع الدولي بخطورة النتائج المترتبة على ذلك النشاط الإجرامي، وبالتالي السعي إلى عقد هذه الاتفاقية الدولية لمكافحة كافة صور الاتجار غير المشروع بمختلف أنواع المواد المخدرة.

ثانيا- آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

خصت هذه الاتفاقية لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من فرض بعض أنواع الرقابة الدولية على العقاقير المخدرة، وذلك من خلال مراعاة التدابير والإجراءات القانونية التالية:

أ- فإذا رأت إحدى الدول الأطراف إضافة مادة جديدة إلى مواد الجدولين الأول والثاني، أو رأت أن إحدى مواد الجدولين السابقين يحسن نقلها من جدول إلى آخر أو حذفها، أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، فيحيل الأمر إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية، وتخطر الهيئة -بعد الدراسة- اللجنة برأيها في الإضافة أو النقل أو الحذف، وللجنة

---

[1] - علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 224.

[2] -سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص 84.

بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها أن تقرر الإضافة أو النقل أو الحذف، وتبلغ اللجنة قرارها في ذلك إلى الأمين العام والهيئة والدول الأطراف، وإذا كان هناك طلب بإعادة النظر في القرار المذكور يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فحصه ويصدر قراره بإلغائه أو تأييده[1].

2- تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية لهيئة المراقبة سنويا المعلومات المتعلقة بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني ومصدر الكميات، وأي مواد أخرى غير مدرجة في الجدولين إذا استخدمت في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإذا رأت إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أهمية إبلاغ الهيئة بانتهاك طرق التحوير أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتخطر الهيئة بدورها لجنة المخدرات بهذه البيانات في تقريرها السنوي[2].

3- إذا توافرت لدى الهيئة أية معلومات تدعو إلى الاعتقاد بعدم تنفيذ الاتفاقية في دولة ما، فلها أن تدعو هذه الدولة إلى تقديم أية معلومات ذات الصلة بالموضوع، وأن تهيب بهذه الدولة أن تنفذ التدابير العلاجية اللازمة، فإذا لم تقم الدولة بتنفيذ ما طلب منها، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، وأن تدعو الدول المعنية إلى اجتماع تعقده الهيئة، ويتخذ فيه القرار المناسب[3].

4- وتعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها، يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها، وأية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها، وتبدي اللجنة من التعليقات ما تراه مناسبا على معلومات الهيئة، ويوافي الأمين العام الدول الأطراف بتقارير الهيئة التي تم نشرها في وقت لاحق[4].

ثالثا: التزامات الدول المتعلقة بالجانب التشريعي (التجريم والعقاب)

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بإصدار التشريعات الوطنية التي تجرم كافة صور التعاون عمدا في المواد المخدرة، وذلك بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير تجريم الأفعال الآتية:

---

[1]-راجع المادة 12 بفقراتها من 1 إلى 3 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2]- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص 324.

[3]-راجع المادة 1/23 من نفس اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[4]- راجع المادة 2/23 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول أو اتفاقية 1971.

2- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المجرمة من هذه الاتفاقية.

3- صنع أو نقل أو توزيع أي مواد مدرجة في الجدول الأول والثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في/أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

4- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من أية جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها، بهدف إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال أو مكانها، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب تلك الجرائم من الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

5- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها، بأنها مستمدة من فعل من أفعال الجرائم أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

6- حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني، مع العلم بأنها تستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

7- تحريض الغير أو حثهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أو على استعمالها بصورة غير مشروعة أو الاشتراك فيها، أو الشروع في ارتكابها، أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

8- حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي خلافا لأحكام اتفاقيتي1961 و1971[1].

ومن أهم صور الجزاءات الواردة في هذه الاتفاقية ما يلي:

1- على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضع الجزاءات على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة

---

[1]- راجع المادة 3 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

للحرية والغرامة المالية والمصادرة، ويجوز النص بجانب العقوبة على تدابير العلاج والتوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع[1].

ويجوز في بعض الحالات القليلة أن تقرر الدولة بدلا من العقوبة اتخاذ تدابير علاجية، وهذا في حالة كون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، وثبت أنه مريض فللمحكمة السلطة التقديرية في أن تأمر بالعلاج والرعاية اللاحقة بدلا من تقرير العقوبة[2].

2- تعمل الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها الفقرة الأولى من المادة 3 أمرا بالغ الخطورة مثل:

- التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها الجاني،
- تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية غير منتمي إليها،
- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة،
- شغل الجاني لوظيفة عامة واستغلالها في الاتصال بالجماعات الإجرامية المنظمة،
- التغرير بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب أنشطة إجرامية عابرة للحدود،
- ارتكاب الجريمة في مؤسسة علاجية أو تعليمية أو اجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أي أماكن يرتاده تلاميذ المدارس والطلبة.
- صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف، مثل هذه الظروف الخطيرة ينبغي أن توضع موضع اعتبار، عند احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط على الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم[3].

وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحدد بموجب قانونها الداخلي مدة تقادم طويلة بشأن جرائم الاتجار بالمخدرات، ومدة أطول عندما يكون الجاني قد فر من وجه القضاء، وحالات عدم التقادم للجرائم الشديدة الجسامة على الأفراد أو في حالة الإخلال بالأمن والنظام العام للدول.

---

[1]- راجع الفقرة 4/(ب) من المادة الثالثة من نفس الاتفاقية.

[2]-راجع الفقرة 4/(ج) من المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[3]- مجاهدي ابراهيم، مرجع سابق، ص 287.

رابعا- التزامات الدول بالجانب القضائي

وفي هذا الإطار نتناول ما يتعلق بالاختصاص القضائي وإجراء المصادرة وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

أ- فيما يتعلق بالاختصاص القضائي: نصت الفقرتان 1و2 من المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك على النحو التالي:

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها القضائي في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3:

- عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة أو ترتكب على متن سفينة ترفع عملها، أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة،

- وعندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمها،

- عندما ترتكب الجريمة على متن السفينة تلقت الدولة إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، عملا بأحكام المادة 17 شريطة ألا تمارس هذا الاختصاص القضائي، إلّا على أساس الاتفاقيات والترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و 9 من تلك الاتفاقية[1].

2- تتخذ كل دولة طرف -أيضا- ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها القضائي، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمها ولا تسلمه إلى طرف آخر على أساس:

- أن الجريمة ارتكبت على إقليمها، أو على سفينة ترفع عملها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة،

- أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيها، أو على أي أساس آخر.

3- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة وفقا لقانونها الداخلي، خاصة عندما تكون الجريمة التي وقعت خارج إقليم الدولة هي

---

[1]- تنص الفقرة 4 من المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1988، على أنه "يجوز للدولة التي ترفع السفينة عملها أن تأذن للدولة الطالبة وفقا للفقرة أو لمعاهدة نافذة بينهما، أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر بالقيام بأمور منها:

أ- اعتلاء السفينة

ب- تفتيش السفينة

في حالة العثور على أي أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

الاشتراك في ارتكاب جريمة وقعت في الداخل، أو الاشتراك فيها، أو الاتفاق على ارتكابها، أو المساعدة أو التحريض عليها، أو تسهيلها، أو إبداء المشورة لارتكابها.

نقترح إدراج اختصاص ملاحقة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لإحدى دوائر المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم، حتى يمكن تلافي المشاكل الناشئة عن تنازع الاختصاص بين الدول في تقرير الولاية القضائية لها بمحاكمتهم، ومنعا للتضارب والخلافات الناتجة عن تباين التشريعات الداخلية للدول، وللحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب في حالة عدم التسليم لهم لأي سبب من الأسباب التي تراه الدول.

ب- فيما يتعلق بالمصادرة: نصت المادة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1988 على أحكام المصادرة، وقد فرضت على الدول المصدقة على هذه الاتفاقية الالتزامات التالية:

1- بأن تتخذ كل دولة ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة ما يلي:

- المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة3، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائل المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها بأي كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة3.

2- تتخذ كل دولة طرف -ايضا- ما قد يلزم من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية[1].

3- من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بالمصادرة، تخوّل كل دولة محاكمها أو غيرها من سلطاتها، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لأي دولة طرف أن ترفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة، بحجة سرية العمليات المصرفية.

---

[1]-يقصد بالتجميد أو التحفظ هو "الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو الحجز عليها بصورة مؤقتة، بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة"، راجع المادة الأولى من نفس الاتفاقية.

4- إذا قدم طلب في هذا الشأن عملا بهذه المادة من طرف دولة أخرى لها اختصاص قضائي في جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 2، قامت الدولة التي تقع في إقليمها المتحصلات أو الأموال أو أية أشياء أخرى بما يلي:
- تقدم إلى سلطاتها المختصة لتستصدر أمر مصادرة، وتنفذ هذا الأمر إذا حصلت عليه.
- تقدم إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة من الدولة الطالبة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى، إذا كانت واقعة في إقليم الدولة متلقية الطلب.
- أما إذا أقدم الطلب-عملا بالفقرة (4) من المادة- من طرف دولة أخرى لها اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 2، تتخذ الدولة متلقية الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية، إما لدى الدولة الطالبة أو إما طلب مقدم لدى الدولة متلقية الطلب[1].

كل قرار أو إجراء تتخذه الدولة متلقية الطلب -عملا بالفقرتين الفرعيتين(أ) و(ب) من الفقرة (4)- يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، وتكون ملتزمة به تجاه الدولة الطالبة.

يجب أن تتضمن الطلبات المتعلقة بالمصادرة على البيانات التالية:
وصفا للأموال المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة، بما يكفي لتمكين الدولة متلقية الطلب من استصدار أمر بالمصدرة في اطار قانونها الداخلي، وصورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة من الدولة الطالبة، الذي يستند الطلب إليه، وبيانا بالوقائع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة للإجراءات المطلوب اتخاذها.
5- أن تتصرف كل دولة وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية في المتحصلات أو الأموال التي تصدرها، ويجوز لها أن تتصرف فيها بناء على طلب إحدى الدول الأطراف الأخرى، وأن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن:

---
[1]-راجع الفقرة 4 (أ) و(ب) من المادة 5 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال المستمدة منها، أو بجزء من قيمتها للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

– اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع دول أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة[1]، وذلك وفقا لقوانينها الداخلية، أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي ابرمت لهذا الغرض.

6- إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة،وكانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية إجراءات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد.

وتخضع لتدابير المصادرة الإيرادات وغيرها من المستحقات من المتحصلات أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها، أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، وبنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع لهما المتحصلات[2].

7- ولكل دولة طرف في الاتفاقية أن تثبت عكس ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال خاضعة للمصادرة، وذلك بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونها الداخلية، ومع طبيعة إجراءاتها القضائية، غير أنه لا يجوز تفسير أحكام المصادرة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

غير أننا نلاحظ على إجراء المصادرة أن يكون بمقتضى حكم قضائي بات، مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية، وأنه يقع على عاتق كل دولة بموجب قانونها الداخلي أن تنظر في نقل عبء إثبات مشروعية الأموال والمتحصلات محل المصادرة من عاتق النيابة العامة على عاتق المتهمين بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ج- فيما يتعلق بتسليم المجرمين: فيما يتعلق بالتسليم في الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية، يلاحظ ما يلي[3]:

---

[1]–راجع الفقرة (5/أ) من المادة 5 من نفس اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2]–نصت على مصادرة أموال المخدرات المبيضة الفقرة 6/(أ)، (ب)، (ج) من المادة من نفس الاتفاقية.

[3]– نصت على أحكام تسليم المجرمين المادة 6 من نفس الاتفاقية

1- تعتبر كل جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يجوز فيها تسليم المجرمين سواء أكان أساسها القانوني اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

2- إذا تلقى طرف يخضع لتسليم المجرمين لوجود معاهدة طلبا بالتسليم من طرف أخرى، لا يرتبط بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم، فيما يتعلق بأي جريمة من جرائم المخدرات المذكورة، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع.

3- يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق، ولا يجوز للدولة متلقية الطلب الاستجابة لطلب التسليم عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة للطلب تسهل ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب، وتسعى الدول الأطراف إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها.

4- يجوز للطرف متلقي الطلب بناء على طلب الطرف الطالب أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه، وأن يتخذ تدابير ملائمة لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات تنفيذ التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك، أو بأنها ظروف عاجلة.

5- وعلى الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه الجريمة، إذا لم يسلمه بناء على الأسباب المذكورة في الاتفاقية، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة، بقصد الملاحقة ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب، وإذا لم يسلمه وقرر اختصاصه بالنظر في الجريمة، فعليه أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك، تمسكا باختصاصه القضائي بالمشروع.

6- إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف الأخير إذا كان قانونه الداخلي يسمح

بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على الطلب من طرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو ما تبقى منها بموجب قانون الطرف الطالب.

7- يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة أو عامة بشأن نقل المحكوم عليهم بالسجن أو بغيرها من العقوبات السالبة للحرية، بسبب جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة 2/3 إلى بلدهم لكي يكملوا بقية العقوبة المحكوم بها عليها.

د- فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة: في مجال توفير المساعدة القانونية المتبادلة طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف أن تقدم إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدات القانونية المتبادلة، في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بجرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة 1/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

ويجوز أن تكون المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم أو تبليغ الأوراق القضائية، أو إجراءات التفتيش والضبط، أو فحص الأشياء وتفقد المواقع، وتقديم المعلومات والأدلة أو توفير النسخ الأصلية، أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، أو تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء، أو اقتناء أثرها لأغراض الحصول على أدلة أو أي أشكال أخرى من أشكال المساعدة.

وعلى الدول الأطراف التي يتطلب منها المساعدة أن تشجع أو تسهل حضور الأشخاص بما فيهم الأشخاص المحتجزين الذين يوافقون على تقديم المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية، ولا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة بحجة سرية العمليات المصرفية، وتعيّن الدول الأطراف سلطة تكون مسؤولة عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها إلى الجهات المختصة بتنفيذها، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المذكورة، وتخضع الطلبات للشروط المنصوص عليها في الفقرتين 9 و10من المادة 7.

ويجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان الطلب غير مطابق للشروط المطلوبة، أو إذا رأى الطرف المتلقي للطلب أن تنفيذه يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه

العام أو مصالحه السياسية الأخرى، أو إذا كان قانون الطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذه، أو كان منافيا للنظام القانوني له، كما يجوز تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه يتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

خامسا- التزامات الدول المتعلقة بالجانب الإجرائي أو التنفيذي الشرطي والجمركي

ونحصر هذه الالتزامات المتبادلة في إطار التعاون الدولي في الجوانب التالية:

أ- فيما يتعلق بالتدريب والتوثيق والتعاون: يقع على الدول الأطراف إنشاء فرق مشتركة للاتصال بين أجهزتها المختصة بملاحقة جرائم المخدرات، وتيسير التنسيق الفعال وتشجيع تبادل الموظفين واستحداث وتطوير البرامج التدريبية للمكلفين بتنفيذ القوانين من موظفي الشرطة والجمارك.

ب- فيما يتعلق بتقديم المساعدات إلى دول العبور: تتعاون الدول مباشرة فيما بينها، أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة ومساندة دول العبور التي يتم تهريب عبر أقاليمها إلى دول أخرى، ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج إلى برامج التعاون التقنية اللازمة لها، بضبط المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور، بغرض زيادة المرافق الأساسية اللازمة لتفعيل دور أجهزة مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1].

ج- فيما يتعلق بالتسليم المراقب: أن تتخذ الدول الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من التدابير في حدود إمكانيتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب، استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بغية كشف هوية المتورطين في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 من هذه الاتفاقية واتخاذ الإجراء القانوني اللازم ضدهم.

وتتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

---

[1]-راجع المادة 10 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تعترض سبيل الشاحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بالمواصلة السير دون المساس بما تحتويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا[1].

لاشك أن إقرار الاتفاقية لنظام التسليم المراقب، وذلك باعتراض سبيل الشاحنات ثم السماح لها بمواصلة السير دون المساس بها، أو بما تحتويه من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا، بعد استراتيجية للمكافحة الدولية التي تهدف إلى ضبط التشكيلات العصابية الدولية ابتداء من مناطق الإنتاج إلى مناطق العبور وصولا إلى مناطق الاستهلاك، حيث تتيح هذه الاستراتيجية الدولية إلى الكشف عن أفراد التنظيم العصابي الدولي من المخطط والممول والمشارك في عمليات الإنتاج والتخطيط والوساطة والنقل والتخزين والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، على أساس أن هذا النظام يبيح تتبع شحنات المواد المخدرة منذ خروجها من مناطق الإنتاج، ثم دول العبور، حتى وصولها إلى مناطق التصنيع والاستهلاك، بحيث تكون كافة تلك المراحل تحت سيطرة وإشراف ورقابة أجهزة المكافحة والسلطات الأمنية والقضائية في تلك الدول، وهذا ما يتيح جمع الأدلة والقرائن القانونية على كافة الأشخاص المتورطين والمشاركين أو المخططين أو الممولين لتلك العمليات، والذين يصعب إقامة الدليل عليهم دون الاستعانة بنظام التسليم المراقب[2].

إن دور السلطات المعنية بمكافحة المخدرات لا ينتهي عند ضبط المتهم وبحوزته المواد المخدرة، ولكنه يمتد إلى باقي الحلقات المجهولة في الواقعة الإجرامية، والتي قد تتكوّن من المصدر للمواد المخدرة والمستورد، والممّول والمساهم في عمليات الجلب والنقل والتوزيع، والرؤوس المديرة المخططة لها، أي تمتد الرقابة إلى كافة العناصر الإجرامية المشاركة في الاتفاق الدولي لتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها

د- فيما يتعلق بالرقابة الدولية للمواد المستخدمة في صنع المواد المخدرة: تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لمراقبة صنع وتوزيع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين باتفاقية 1988، لتحقيق هذا الغرض يجوز للأطراف مراقبة جميع

---

[1]- راجع المادة 3/11 من نفس الاتفاقية.

[2]-أحمد علي راغب، مرجع سابق، ص 334.

الأشخاص والأماكن التي يتم فيها الصنع والتوزيع أو التوزيع باشتراك الترخيص لمزاولتها، وكذلك اشتراط المرخص لهم على إذن بإجراء التصنيع والتوزيع.

كما يجوز للأطراف منع تراكم هذه المواد المخدرة في حوزة الصناع والموزعين بكميات كبيرة تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق، ويتخذ كل طرف -فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني- بإنشاء نظام للمراقبة التجارية الدولية فيها والاحتفاظ به، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة، واستخدام نظام المراقبة هذا بالتعاون مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة[1].

وعلى كل دولة طرف أن تعمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدولين الأول أو الثاني إذا توفرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي[2]، وإبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الدول الأطراف المعنية بالمكافحة، إذا كان هناك ما يدعي للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المخدرة موجهة نحو التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة[3].

وعلى الدول الأطراف اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، على أن تتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية[4].

إن آليات الرقابة الدولية على المواد المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية حتى تكون ناجعة وفعالة، يتعيّن سرعة تبادل المعلومات بين الدول بالصفقات المشبوهة، ومنع تسربها للاتجار غير المشروع في الوقت المناسب.

ومن معوقات تنفيذ هذه الآلية فإنه لا يوجد لدى عدة دول الآليات والنظم اللازمة للتبادل المعلوماتي، مما يعرقل إتمام الاتصال الفوري بين البلد المصدر بالسلطات

---

[1]-مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 299.

[2]-راجع المادة 12 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[3]- مجاهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 300.

[4]-راجع المادة 13 من نفس اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

المختصة في البلد المستورد، بسبب عدم معرفة هوية السلطات المختصة ودور كل منها وخشية من تورطها في شبكة العصابات الإجرامية.

ه- فيما يتعلق بالقضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة: يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة للمواد المخدرة، ويجوز أن يشمل هذا التعاون تقديم الدعم لتنمية ريفية متكاملة، تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصاديا بدلا من الزراعة غير المشروعة، مع مراعاة بعض العوامل مثل إمكانية الوصول إلى الأسواق وتوافر المواد والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة.

وتيسر الدول الأطراف تبادل المعلومات التقنية المتعلقة بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة، متى كانت لها حدود مشتركة، وذلك من خلال وضع برامج الاستئصال للمزروعات غير المشروعة من المواد المخدرة في المناطق الواقعة على امتداد حدود تلك الدول[1].

ولتحقيق الفعالية الواجب توافرها لأجهزة مكافحة وإبادة وإتلاف الزراعات غير المشروعة، فقد نصت الفقرة 5 من المادة 14 على أنه "يجوز للدولة التي تقوم أجهزة المكافحة بها بضبط الزراعات غير المشروعات للنباتات المخدرة، وأن تسمح لأجهزة المكافحة أن تعجل بإبادة تلك الزراعات للنباتات المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني، والتي تكون قد ضبطت أو صودرت، على أن تستبقي الكميات اللازمة وفقا للأصول المتعارف عليها لتصلح كدليل مقبول أمام الجهات القضائية للتحقيق.

ولا شك أن الغرض من السماح لأجهزة المكافحة في تلك الدول من استخدام الوسائل العلمية الحديثة والسريعة كالمبيدات والطائرات ومعدات الحرب لإبادة وإتلاف زراعات المواد المخدرة، وذلك خشية من استغلال العصابات الإجرامية لهذه المزروعات وتهريبها إلى جهات آمنة من أجل الاتجار غير المشروع بها.

---

[1] - مجاهدي ابراهيم، مرجع سابق، ص 300.

و–فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بالنقل والتجارة والبريد: تعد هذه الالتزامات امتدادا طبيعيا لالتزامات الدول الأطراف المتعلقة بالجانب الإجرائي لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومن أهما:

1- فيما يتعلق بالناقلين التجاريين: يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية التزام دولي لمنع وسائل النقل التي يستغلها الناقلون التجاريون من ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات غير المشروعة، وذلك عن طريق عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين، وعلى أن تعمل الدول الأطراف على ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نطاق الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع وصول المواد غير المأذون بها إلى وسائل النقل وتنفيذ التدابير الأمنية الملائمة بشأنها[1].

وذلك خلال تقديم كشوف البضائع مسبقا، وختم الحلويات بأختام يتعذر تزويرها إلى جانب إبلاغ السلطات المختصة عن المؤثرات العقلية التي تنم عن وجود صلات وثيقة بارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ويجب توثيق هذا التعاون بين السلطات المختصة والناقلين التجاريين في مناطق المراقبة الجمركية، لمنع وصول الشحنات المخدرة عن طريق وسائل النقل والبضائع مما له الأثر الإيجابي في تفعيل التدابير الأمنية في مجال المكافحة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما تجسد في إبلاغ السلطات الإسبانية السلطات الجزائرية بسفينة شحن محملة بالمواد المخدرة بكمية كبيرة متوجهة إلى موانئ الجزائر، مما ساعد على القبض على بعض الأشخاص المتورطين في تهريب المواد المخدرة والاتجار بها.

2- فيما يتعلق بالمستندات التجارية ورسم الصادرات: يلتزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المواد المخدرة موثقة مستنديا حسب الأصول، ويجب أن تتضمن المستندات التجارية كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها، وأن تتضمن الكميات المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه[2].

[1]–راجع المادتين 14 و15 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2]–راجع المادتين 16 و 17 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

3- فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع عن طريق البحر: أكد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، إن أسلوب التهريب عبر البحر عن طريق السفن يعد الأسلوب الأمثل لتهريب الشحنات الكبيرة من المواد المخدرة[1]، ولاسيما مع اتساع حركة النقل البحري وحرية التجارة الدولية.

وفي هذا الإطار نصت المادة 17 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أن:

"أ- أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها على منع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر.

ب- يجوز للطرف الذي يكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عمله أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض، ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لها.

ج- ويجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحدى السفن التي تمارس حرية الملاحقة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر، أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة عملها بذلك، وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل، ويطلب عند إثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة بإزاء هذه السفينة.

د- ويجوز للدولة التي ترفع السفينة عملها، أن تأذن للدولة الطالبة بناء على طلبها، أو بناء على معاهدة نافذة بينهما، أو بناء على اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام باعتلاء السفينة، أو تفتيشها، أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة، وذلك في حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع.

ه- وعلى الطرفين المعنيين أن يضعا موضع الاعتبار عندئذ الحاجة عدم تهديد سلامة الحياة في البحر، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة عملها، أو لأي دولة معنية أخرى، ولا يجوز أن تقوم باعتلاء

---

[1] – راجع إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، فيينا، سنة 1987، منشورات شعبة المخدرات الأمم المتحدة، نيويورك.

السفينة أو تفتيشها أو اتخاذ الإجراءات إزاءها وإزاء الأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة، إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة، ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بهذا العمل.

ونظرا لأسلوب التهريب الدولي للمواد المخدرة عن طريق البحر، حثت الاتفاقية الدول الأطراف على ايلاء التعاون الدولي أهمية قصوى لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بما يتفق مع أحكام وقواعد القانون الدولي للبحار.

4- فيما يتعلق بمناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة: تطبق الدول الأطراف في الاتفاقية على مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة تدابير منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في سائر أنحاء أقاليمها، وذلك من خلال مراقبة حركة البضائع والأشخاص، وتخول سلطاتها المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلية والخارجية، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد والطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم، وعلى الدول الأطراف إقامة نظام لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية، والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ أو تخرج منها، وإقامة أجهزة رقابة في مناطق الموانئ وأرصفتها، وفي المطارات وفي نقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة والموانئ الحرة[1].

5- فيما يتعلق باستخدام البريد: تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، ووضع تقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من أجل كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من عقاقير مخدرة.

الفرع الثاني: اتفاقيات مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

عقد المجتمع الدولي اثنتي عشرة معاهدة وخمسة بروتوكولات في الفترة ما بين 1963 إلى 2005، استهدفت من خلالها إبراز نماذج معينة من السلوك الإجرامي الذي يعتبر عملا إرهابيا[2].

---

[1]–راجع المادة 18 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2]–ومن أهم الاتفاقيات الدولية المكافحة للسلوك الإجرامي الإرهابي هي كالتالي:

– اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، (اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن سلامة الطيران).

وقد كان إقرار اتفاقيات مكافحة الإرهاب كرد فعل لبعض الاعتداءات على الطيران المدني ما بين عامي1970 و1971، وقد أدى ذلك إلى قرار اتفاقية لاهاي لعام 1970 واتفاقية مونتريال لعام1971 بشأن الإرهاب الجوي، وفي عام1977 جاء بروتوكول مونتريال كرد فعل على الاعتداءات على الطائرات الدولية، وقد جاءت اتفاقية روما لعام 1985 كرد فعل لاختطاف السفينة الايطالية "أكيليلاورو" عام 1985، وقد جاءت اتفاقية الإرهاب بالقنابل لعام 1997 كرد فعل لضرب المصالح الأمريكية في المملكة العربية السعودية لعام 1996[1].

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية لمكافحة بعض الأفعال الإجرامية المشكلة لأنشطة إرهابية لسد الثغرات القانونية التالية[2]:

1- إنّ معظم الاتفاقيات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الأنشطة الإرهابية جاءت لسد الثغرات في التشريعات الوطنية، نتيجة عدم تجريمها والمعاقبة عليها، أو معالجتها بطريقة غير شاملة لكافة الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، أو عدم وجود تعاون دولي في ملاحقة الجناة.

-اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،(اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن خطف الطائرات لعام 1970).

-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام 1971 والبروتوكول المكمل لها لعام 1988).

-اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون والدبلوماسيون لعام 1973.

-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية فيينا لعام 1980، والمعدلة عام 2005)

-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لروما لعام 1988.

-اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1961.

-اتفاقية الأمم المتحدة لضمان سلامة العاملين بها لعام 1994 والبروتوكول المعدل لها لعام 2005.

-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعا 1999.

-الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام 2005.

للمزيد من التفصيل أنظر:أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط.2، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، د. س.ن، ص ص52،43.

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص 44.

[2] نفس المرجع، ص 45.

2- إن بعض الاتفاقيات اقتصرت على تجريم أفعال إجرامية بعينها في مجالات محددة كاختطاف الطائرات، وتخريب الموانئ البحرية، والمنصات الثابتة على الجرف القاري، واستهداف الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية.

3- إن بعض الاتفاقيات اشترطت في التجريم توافر سلوك إجرامي معين كفعل خطف وأخذ الرهائن، أو اقتران التجريم باستخدام نوع معين من الأسلحة، كالمتفجرات البلاستيكية والمواد النووية والقنابل، وتمويل الأنشطة الإرهابية.

4- إن معظم الاتفاقيات جاءت متضمنة جرائم ملحقة بالجرائم الأصلية أو متابعة لها، مثل الشروع والاشتراك والتحريض وتنظيم إدارة المنظمات الإرهابية والمساهمة فيها، وهذا ما جاءت به اتفاقية لاهاي 1970 واتفاقية مونتريال 1971.

5- إن بعض الاتفاقيات استخدمت فقط مصطلح إرهاب سواء في اسمها أو ديباجتها كاتفاقية احتجاز الرهائن لعام 1979، واتفاقية الإرهاب البحري لروما لعام 1988، واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991، واتفاقية الإرهاب بالقنابل لعام 1977 اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999، واتفاقية الإرهاب النووي لعام 2000[1].

6- وهناك اتفاقيتان اقتصرت على وضع قواعد تنظيمية دون النص على جرائم معينة، وهي اتفاقية طوكيو لعام 1963، واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1971.

لا شك أن منهج المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب لا يخلو من فائدة، وإن كانت الاتفاقيات جاءت قاصرة على مواجهة أنشطة إجرامية محددة كمواجهة الإرهاب الواقع على البيئة، والإرهاب الواقع على الشبكات الإلكترونية، وذلك لكون هذه الاتفاقيات وضعت خلال فترات زمنية مساعدة وجاءت لمواجهة أنشطة معينة، ومن أهم الأنشطة الإجرامية التي تكيّف على أنها أعمالا إرهابية، نتناولها بالدراسة والتحليل الإرهاب الجوي(أولا)، والإرهاب ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية (ثانيا)، والإرهاب باحتجاز الرهائن (ثالثا)، والإرهاب البحري (رابعا)، والإرهاب بالهجمات بالقنابل (خامسا)، الإرهاب النووي (سادسا)، والإرهاب بالتمويل(سابعا).

[1] نفس المرجع، ص ص44،45.

أولا- الإرهاب الجوي

ونصت عليه ثلاث اتفاقيات دولية وبروتوكول، تستهدف كلها مكافحة الأفعال التي تقع على عمليات الخدمة الجوية لضمان أمن الملاحة الجوية، وتتمثل هذه الاتفاقيات الثلاثة في كل من اتفاقية طوكيو لعام 1963، واتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام 1971، وقد ألحق بها بروتوكول مونتريال لعام 1988[1].

وقد ظهر هذا النوع من الإرهاب على أيدي جماعات إرهابية بقصد استرعاء الانتباه إلى القضايا التي تناضل من أجلها[2].

ويلاحظ أن اتفاقية طوكيو لعام 1963 جاءت عامة وشاملة، إذ نصت في مادتها الأولى على نطاق انطباقها على جميع الأفعال التي تعتبر جرائم في نظر قوانين العقوبات، وعلى جميع الأفعال التي تعرض للخطر أمن الطائرة، ومن عليها من أشخاص وأموال، سواء اعتبرت جرائم أو لا، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض للخطر الاخلال بالنظام والانضباط على متنها، حيث تأذن هذه الاتفاقية لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدد ذلك الأمن.

بينما جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1970 مبينة الأفعال التي تشكل أعمالا إرهابية متى وقعت على متن الطائرة، وهي في رحلة جوية، والتي يرتكبها أو يشرع في ارتكابها أي شخص ضد الطائرة على وجه غير مشروع، وبطريق العنف أو التهديد به، ويقصد بها أفعال خطف الطائرات، وعلى هذا الأساس تلتزم الدول المصدقة على هذه الاتفاقية تجريم اختطاف الطائرات والمعاقبة عليها بعقوبات مشددة، وأن تتعاون الدول الأطراف على القبض على المجرمين وتسليمهم أو تقديمهم للقضاء، وأن تتعاون -أيضا- فيما بينها على تبادل المعلومات فيما يخص الدعاوى الجنائية ذات العلاقة بالاتفاقية.

أما اتفاقية مونتريال لعام 1971 فإنها جاءت لتجرم وتعاقب على أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، والتي تنصرف إلى تدمير الطائرات في الجو، وقد عرفت المادة

---

[1]-مدحت رمضان، جرائم الإرهاب على ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 21.

[2]- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 46.

الأولى من هذه الاتفاقية تدمير الطائرات بأنه قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع، وبفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة، أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة، أو محاولة القيام بذلك، أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها، وقد اعتبرت هذه الأفعال أعمالا إرهابية تستوجب التجريم والعقاب عليها[1].

وقد جاء البروتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال لعام 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، وذلك بجعل امتداد نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال إلى العنف في المطارات، وذلك كرد فعل على الاعتداءات التي وقعت بالقنابل على بعض المطارات خاصة سنة 1985 في كل من مطار طوكيو وفرنكفورت وروما وفيينا وفرنسا[2].

وقد نصت المادة الثانية من هذا البروتوكول على الأفعال التي جرمها، وهذه الأفعال هي: أفعال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، والتي من شأنها أن تسبب جراحا خطيرة أو تؤدي إلى الموت، أو الأفعال التي تدمر أو تحدث تلفا خطيرا بتجهيزات أحد المطارات التي تدمر أو تحدث تلفا خطيرا بتجهيزات أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، أو طائرات موجودة بالمطار ليست بالخدمة، وذلك إذا كانت هذه الأفعال تعيق أو من شأنها إعاقة الأمن في المطار.

ثانيا- الإرهاب ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية

وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1973 حماية الموظفين الدبلوماسيين، وتعرف هذه الاتفاقية "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية هم: رئيس الدولة ووزير الخارجية وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية، كما تتعلق -أيضا- بالاعتداء باستخدام العنف على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة أو وسائل تنقله، أو التهديد بذلك أو محاولة القيام بها.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1994 اتفاقية لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمعهودة إليهم بأداء أنشطة مرتبطة بها، وتلزم هذه

---

[1]-مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 46.

[2]- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 47.

الاتفاقية الدول الأطراف فيها بضمان أمن وسلامة هؤلاء الموظفين ومحاكمة من يرتكب جرائم الاعتداء عليهم[1].

ثالثا- الإرهاب باحتجاز الرهائن

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية احتجاز الرهائن لعام1991، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية جميع أعمال الاحتجاز بمثابة مظهر من مظاهر الإرهاب الدولي، وقد ارتكبت عدة جرائم من هذا النوع من الإرهاب من أجل الوصول إلى أهداف شخصية أو سياسية.

رابعا- الإرهاب البحري

وقد نصت عليه اتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، وقد جاءت هذه الاتفاقية كرد فعل ضد اختطاف الباخرة "أكيلي لاورو" الايطالية، وقد ألحقت ببروتوكول مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات المثبتة في الجرف القاري لعام 1988.ويقصد بالمنصات المثبتة في الجرف القاري، كل منشأة صناعية مثبتة بصفة دائمة بعمق البحر لأغراض البحث والاستغلال للموارد أو لأغراض اقتصادية.

وقد وضعت اتفاقية روما للملاحة البحرية لعام 1988 نظاما قانونيا ينطبق على كل الأعمال الموجهة ضد السلامة البحرية الدولية، ويعد شبيها بالنظام الذي وضع للطيران المدني الدولي، وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم كل الدول الأطراف فيها بتجريم الاعتداء على السفن وإلحاق الضرر بها على نحو يعرض سلامة الملاحة البحرية للخطر.

وقد جاء البروتوكول الملحق بها ليجرم ويعاقب على الأفعال التي تقع على الأرصفة المثبتة على الجرف القاري، وقد أرسى هذا البروتوكول نظاما قانونيا ينطبق على الأفعال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[2].

خامسا- الإرهاب بالهجمات بالقنابل

وقد نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، وقد وضعت هذه الاتفاقية نظاما قانونيا يجرم ويعاقب على استخدام المتفجرات

---

[1]-مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 46.

[2]-وقد عدل هذا البروتوكول بمقتضى بروتوكول 2005 الذي كيّف التغييرات التي أدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وفق سياق المنشآت الموجودة على الجرف القاري.

وغيرها من الأجهزة المدمرة بشكل مقصود وغير مشروع، في مختلف الأماكن أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في إلحاق دمار واسع النطاق على الأماكن العمومية، وقد شملت هذه الاتفاقية استخدام المواد الكيماوية السامة أو المواد البيولوجية أو السامة المشابهة أو المواد المشعة.

ومن أمثلة هذه الاعتداءات الإرهابية باستخدام القنابل في الأماكن العمومية، الاعتداء على مركز التجارة العالمية في نيويورك في فبراير1993، والاعتداء على السفارة الأمريكية في نيروبي ودام السلام عام 1998، والاعتداء على مقر الأمم المتحدة في بغداد في أغسطس 2003، وعلى مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد في أكتوبر 2003، والاعتداءات التي وقعت في مدريد في 11 مارس 2004، وفي كثير من حالات الاعتداءات التي وقعت في الجزائر خلال العشرية السوداء وخاصة اعتداءات الجزائر العاصمة.

وقد جاءت اتفاقية 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وقد نصت هذه الاتفاقية على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية، بغية مكافحة تخريب الطائرات، وقد وضعت هذه الاتفاقية لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستكية والحد منها[1].

سادسا- الإرهاب النووي

ويرتكز هذا النوع من الإرهاب على خلق حالة من الذعر والخطر تروع الأفراد والمجتمعات بسبب ما ينجم عن الحادث النووي من أضرار تصيب الإنسان في حاضره ومستقبله، فضلا عن تدمير البيئة، ويتخذ هذا الإرهاب وسائل متعددة مثل الحيازة غير المشروعة للمواد النووية وسرقتها والاتجار غير المشروع فيها، والاستخدام غير المشروع للمنشآت النووية أو تخريبها، والاستخدام غير المشروع للمواد النووية.

وقد جاءت اتفاقية فيينا بشأن الحماية بشأن الحماية المادية ضد المواد النووية لعام 1980 والتي دخلت حيز النفاذ في فبراير1987 لمعالجة حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع، بما يؤدي إلى الموت أو إحداث جروح جسيمة للغير أو أضرار بالغة بالأموال، وفي 8 من شهر يوليه سنة 2005 أقرت الدول الأعضاء في

---

[1] - أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 49.

هذه الاتفاقية بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا تعديلا جوهريا على مد نطاق التجريم الوارد في هذه الاتفاقية إلى الأعمال التي توجه ضد المنشآت النووية.

وفي 13 أبريل 2005 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عرفت عددا من الجرائم الإرهابية في مادتها الثانية التي لا تغطي فقط أعمال الاعتداء باستخدام المواد النووية والمشعة، بل –أيضا– أعمال التخريب والاعتداء على المنشآت النووية التي تخرج عن نطاق الاتفاقيات الدولية الأخرى[1].

سابعا– علاقة الإرهاب بالتمويل

وقد نصت عليه اتفاقية 1999 الخاصة بالمعاقبة على تمويل الإرهاب، هذه الاتفاقية لا تتعلق بارتكاب أعمال إرهابية بقدر ما تتعلق بتمويل خلايا وعمليات إرهابية.

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية "تمويل الإرهاب" عملا إرهابيا، لأنه يوفر القدرة للإرهابيين لمواصلة ارتكاب أعمالهم الإرهابية، وخاصة أن الأعمال الإرهابية لا يمكن ارتكابها من دون وجود القدرة المالية للجماعات الإرهابية التي تغطي نفقاتها التنظيمية وعملياتها من هذه التمويلات المالية.

وقد تم تجريم تمويل الإرهاب كذلك بمقتضى اتفاقية عقدتها الدول الأمريكية، والبروتوكول الملحق باتفاقية منظمة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن تمويل الإرهاب لعام 2004، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2005.

وقد أبرمت على الصعيد الإقليمي تسع اتفاقيات إقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب، ففي إطار منظمة الدول الأمريكية عقد اتفاقية عام 1971 والمعدلة باتفاقية 2002 والخاصة بمحاربة تمويل أفعال الإرهاب في إطار القارة الأمريكية.

– وفي إطار مجلس أوروبا عقد اتفاقية عام 1977 وألحق بها بروتوكول 2003، المتعلقة بتمويل الإرهاب.

– وفي إطار منظمة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي عقدت اتفاقية1987 وبروتوكول إضافي لعام 2004 لمكافحة تمويل الإرهاب.

– وفي إطار جامعة الدول العربية عقدت اتفاقية عام1999 وبروتوكول ملحق بها لعام 2004.

---

[1]– ميرفت محمد البارودي،الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 50.

-وفي إطار منظمة الدول المستقلة للكومنولث عقدت اتفاقية1999 لمكافحة تمويل الإرهاب

- وفي إطار منظمة شنغهاي للتعاون عقدت اتفاقية2001 لذات الغرض.

غير أن كثير من هذه الاتفاقيات لم تدخل حيز النفاذ، وإن كانت قد حددت الأفعال المشكلة لجرائم الإرهاب، وطالبت من الدول الأعضاء فيها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تجريم الأفعال المشكلة للعمليات الإرهابية وفقا للقانون الوطني لكل دولة، والتي تؤدي بسبب طبيعتها أو مضمونها إلى إلحاق الضرر بالدولة وبالمنظمة الدولية، متى ارتكبت بقصد إحداث الرعب الجسيم بالسكان، أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو امتناع عن عمل، أو إحداث انقلاب أو تدمير النظام الأساسي السياسي أو الدستوري أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة أو لمنظمة دولية[1].

وقد جاءت قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام2001[2]، بمطالبة الدول باتخاذ مجموعة من التدابير المالية بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم هذه التدابير:

- تجريم أعمال تمويل الإرهاب،

- حرمان الجماعة الإرهابية من كافة أشكال المساندة،

- منع إتاحة الملجأ الآمن أو المساندة للإرهابيين، بما في ذلك تجميد أموال أو أصول الأفراد أو المنظمات أو الهيئات المتورطة في أعمال إرهابية،

- حظر تقديم المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للإرهابيين،

- تعاون الدول الأطراف في التحقيقات الجنائية وفي تبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها والمزمع القيام بها[3].

ويكون التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب بالتزام كل دولة بأن تتيح للدولة الأخرى من خلال آلية المساعدة القانونية أو الآليات الأخرى أكبر مساعدة ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية والاستقصاءات

---

[1]- راجع المادة الأولى من القرار الطاري للاتحاد الأوروبي في تحديده للجرائم الإرهابية لعام 2002.

[2]- Http://www.un.org/docs/sc/committes/1373/res/1373/e

[3]- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 124.

والإجراءات فيما يتصل بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية[1]، على أن تتخذ كل دولة كافة الإجراءات اللازمة لضمان أمنها، ولا توفر الملاذ الآمن للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وينبغي أن تساهم في إجراءات تسليم هؤلاء الأشخاص للدول الطالبة لهم، كلما كان ذلك ممكنا.

وإن توفر الدول لبعضها البعض المساعدة القانونية، من خلال تقديم شهادة الشهود، وإجراءات التفتيش وحجز الوثائق أو المواد ذات الصلة بالإجراءات الجزائية أو التحقيقات الجنائية والسرعة في تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يقضي بتجميد أو حجز أو مصادرة في قضية جنائية ذات صلة بالعمليات الإرهابية وتمويلها.

المطلب الثالث

الاتفاقيات المساعدة على مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر جرائم الفساد وغسيل الأموال من الجرائم المالية التي لها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني للدول، كما يوجد هناك ترابط وتلازم بين جرائم الفساد وجرائم غسل الأموال، وذلك باعتبار جرائم الفساد محضنا ومرتعا لارتكاب واستفحال جرائم غسل الأموال، وهذا ما يجعل من جريمة الفساد ظاهرة عالمية تمس اقتصاديات كل دول العالم، لما ينتج عنها من إهدار صارخ للأموال العمومية، وتهديد للاستقرار السياسي للدول.

وإذا كان تحقيق الربح المالي هو الدافع لارتكاب مختلف صور الإجرام المنظم، فإنه لا يدع مجالا للشك يعتبر غسل الأموال يدعم ويقوي عصابات الإجرام المنظم، فإن لانتشار الفساد الإداري والسياسي دورا لا يقل أهمية في حماية هذا النوع من الإجرام، لذلك فإن إفساد الجهاز الحكومي يعد أهم أدوات جماعات الإجرام المنظم لضمان حماية مصالحها وتجنب اكتشافها وتسهيل ارتكاب نشاطاتها الإجرامية، لذلك نجد هناك علاقة وثيقة بين جرائم الفساد وجرائم غسل الأموال، وهذا ما يفرض علينا الحديث عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في (الفرع الأول)، ثم اتفاقية جرائم غسيل الأموال في (الفرع الثاني).

---

[1] – راجع التوصية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالي الدولية(FATF).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

لخطورة جريمة الفساد على الاستقرار المالي والسياسي للدول حرص أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري، وقد جاءت اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 كتتويج لإجراءات التعاون الدولي للحد من خطورة جرائم الفساد، وذلك من خلال فرض الرقابة على الأجهزة الإدارية، واختيار الموظفين النزهاء، ووضع قواعد تأديبية لمعاقبة الموظفين، مع تجميع المعلومات حول سير عملهم داخل الإدارات، مع إجراء عمليات النقل للموظفين خلال مدة معينة، ومحاولة وضع مرتبات مجزية لهم، حتى لا يلجؤون إلى ارتكاب عمليات فساد مجرمة ومعاقب عليها.

وقد وضعت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي بناء على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين، تعريف الفساد على أنه "هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام والخاص، بيد أنهم أخلّوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص، أو وكلاء مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع، سواء لأنفسهم أو لآخرين"[1].

وهذا ما جعل الفساد يشكل آثار مزدوجة للاحتكار والنفوذ في غياب المساءلة الجنائية عن اتخاذ القرارات المخالفة للقوانين، بهدف الحصول على مزايا ومنافع وفقا لدرجة احتكارهم لخدمة أو نشاط ودرجة مسؤوليتهم عن تلك الأنشطة، وهذا ما يجعل المساءلة الجنائية هي الهدف النهائي من التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم.

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003[2]، والتي تضمنت 71 مادة قانونية موزعة على ثمانية فصول، ومشتملة على مجوعة من التدابير لتعزيز الأنظمة القانونية والتنظيمية للدول المصدقة عليها لمكافحة الفساد.

---

[1]– محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 30.

[2]–وقد اعتمدت بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 04/58 في 31 أكتوبر 2003، والتي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 بتحفظ، وأصدرت قانونا يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

وقد توزعت أحكام الاتفاقية بين أحكام عامة تتعلق بمكافحة صور الفساد وأحكام تتعلق بالإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد والأشخاص المتهمين بارتكابه، وقد كرست هذه الاتفاقية تعزيز وتدعيم التدابير الرامية لمنع ومكافحة الفساد عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية لاسترجاع الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية وللممتلكات العمومية[1].

وقد جاءت المادة 2 محددة لمفهوم "الموظف العمومي" بأنه "أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص"[2]، أو هو أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية من منظور القانون الداخلي للدولة[3].كما حددت هذه المادة مفهوم الممتلكات[4]،والعائدات الإجرامية[5]،والتجميد أو الحجز[6]،والجرم الأصلي[7]، والتسليم المراقب[8].

وقد أوضحت المادة 3 نطاق انطباق الاتفاقية في مجال منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وتجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. وقد حامت المادة 4 سيادة الدول من الانتهاك بما يتسق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وقد جاء الفصل الثاني من هذه الاتفاقية مكرسا للتدابير الوقائية من خلال التركيز على سياسات وممارسات مكافحة الفساد، بحيث تقوم كل دولة طرف بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع في تجسيد مبادئ سيادة

---

[1]– راجع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004،ج ر عدد 26 الصادرة في 2004/04/25.

[2]– راجع المادة 1/2 من نفس الاتفاقية.

[3]– راجع المادة 2/2 من نفس الاتفاقية.

[4]– راجع المادة 3/(د) من نفس الاتفاقية.

[5]– راجع المادة 3/(هـ) من نفس الاتفاقية.

[6]– راجع المادة 3/(و) من نفس الاتفاقية.

[7]– راجع المادة 3/(ح) من نفس الاتفاقية.

[8]– راجع المادة 3/(ط) من نفس الاتفاقية

القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة[1]، وحث الدول الأطراف على إبرام الاتفاقيات الثنائية لمنع مكافحة الفساد[2]، وتدعيم أسس التعاون التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من خلال تنفيذ البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد[3].

وقد شجعت الاتفاقية الدول الأطراف على إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد ومنحها الصلاحيات اللازمة للقيام بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له[4]، على أن تكون هذه الهيئة أو الهيئات مسؤولة عن التدابير الوقائية لمنع الفساد.

وقد جاءت المادة 7 حاثة الدول الأطراف في الاتفاقية على اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين والموظفين العموميين غير المنتخبين، وبيان طريقة استخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد، على أن يكون ذلك بناء على مبادئ الكفاء والشفافية والموضوعية .

وقد نصت المادة 8 على إنشاء مدوّنات قواعد سلوك للموظفين العموميين بالاستعانة بالمبادرات المعتمدة من طرف المنظمات الإقليمية والدولية[5].

ووفقا للمادة 11 تلتزم الدول على دعم استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة والتأكيد على استقلاليته ونزاهته وصرامته في درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي وداخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف.

وكما دعت الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير لمنع القطاع الخاص من الفساد، عن طريق تعزيز المحاسبة ومراجعة الحسابات، وفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جزائية فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال للتدابير المنصوص عليها في القوانين الداخلية أو في هذه الاتفاقية.

وقد دعت المادة 13 إلى مشاركة المجتمع في منع ومكافحة الفساد وأسبابه وتعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع المواطنين في الإسهام فيها، وقد فرضت المادة

---

[1]-راجع المادة 1/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]- راجع المادة 3/5 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع الماد 4/5 من نفس الاتفاقية.

[4]- راجع المادة 1/6 من نفس الاتفاقية.

[5]- راجع المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 59/5 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، نقلا عن مسعودي الشريف، مرجع سابق،ــ ص 38.

14 الرقابة على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لمنع غسل العائدات الإجرامية.

أما الفصل الثالث من هذه الاتفاقية جاء مبينا للأفعال المجرمة وطريقة إنفاذ القانون، حي نصت المواد من 15 إلى 25 على الأفعال المجرمة كارشاء الموظفين العموميين الوطنيين[1] والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية[2]، واختلاس الممتلكات العمومية للمؤسسات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي[3]، والمتاجرة بالنفوذ[4]، وإساءة استغلال الوظائف[5]، والإثراء غير المشروع[6]، والرشوة في القطاع الخاص[7]،واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص[8]، وغسل العائدات الإجرامية[9]، الإجرامية[9]، والإخفاء العمدي للممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها[10]، وإعاقة سير العدالة[11].

وقد قررت المادة 26 المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ومن الأفعال التي جرمتها الاتفاقية المشاركة والشروع في ارتكاب جرائم الفساد أي كانت طبيعتها[12]، كما دعت إلى ضرورة ملاحقة الجناة والمحاكمة العادلة وتقرير الجزاءات[13]، كما دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير الحجز والتجميد والمصادرة، وذلك في نطاق القانون الداخلي للدول[14]، والعمل على حماية الشهود والخبراء والضحايا[1] وحماية المبلغين[2] والتعويض عن الضرر الناجم عن أفعال الفساد[3].

---

[1]–راجع المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]– راجع المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[3]– راجع المادة 17 من نفس الاتفاقية.

[4]– راجع المادة 18 من نفس الاتفاقية.

[5]– راجع المادة 19 من نفس الاتفاقية.

[6]– راجع المادة 20 من نفس الاتفاقية.

[7]– راجع المادة 21 من نفس الاتفاقية.

[8]– راجع المادة 22 من نفس الاتفاقية.

[9]– راجع المادة 23 من نفس الاتفاقية.

[10]– راجع المادة 24 من نفس الاتفاقية.

[11]– راجع المادة 25 من نفس الاتفاقية.

[12]–راجع المادة 27 من نفس الاتفاقية.

[13]– راجع المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[14]– راجع المادة 31 من نفس الاتفاقية.

وجاء الفصل الرابع مكرسا لصور التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، وقد تجسدت آليات منع ومكافحة الفساد في:

1- تسليم المجرمين، وقد نصت عليه المادة 44، وذلك من خلال تفعيل مبدأ التسليم وإما المحاكمة، في حالة كون المتهم بإحدى جرائم الفساد يتمتع بجنسية دولة لا تجيز تسليم رعاياها للمحاكمة أمام محاكم الأجنبية، أو في حالة رفض تسليم المتهم لكون المتابع بهذه الجرائم رجل سياسي.

2- نقل الأشخاص المحكوم عليهم في إقليم إحدى الدول لاستكمال تنفيذ عقوباتهم المحكوم بها إلى أراضي الدولة الطالبة[4].

3- تدعيم أجهزة الملاحقة بالمواد البشرية والمادية القادرة على إنفاذ المساعدات القانونية المتبادلة[5].

4- نقل الإجراءات الجنائية لضمان حسن سير العدالة، وذلك بهدف تركيز الملاحقة في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، خاصة عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

5-اتخاذ التدابير اللازمة في مجال إنفاذ القانون، عن طريق تعزيز قنوات الاتصال بين الأجهزة والسلطات المعنيّة لتيسير تبادل المعلومات فيما يتعلق بإجراء التحقيقات المشتركة[6].

6- تفعيل أساليب التحري الخاصة كأسلوب التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية[7].

وقد جاء الفصل الخامس مبينا نظام استرداد الأموال والعائدات المتأتية من جرائم الفساد، وذلك بمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وذلك عن طريق إلزام المؤسسات المالية الواقعة في النطاق الإقليمي للدول بأن تتحقق من هوية الزبائن المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، والعمل على كشف المعاملات

---

[1]- راجع المادة 32 من نفس الاتفاقية.

[2]- راجع المادة 33 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 35 من نفس الاتفاقية.

[4]- راجع المادة 45 من نفس الاتفاقية.

[5]- راجع المادة 46 من نفس الاتفاقية.

[6]-راجع المادتين48 و49 من نفس الاتفاقية.

[7]- راجع المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المشبوهة وإبلاغ السلطات عنها[1]، وقد جاءت المادة 53 موضحة كيفية الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق التعاون القضائي، بعد الحكم بمصادرة هذه الممتلكات غير المشروعة[2]، وطريقة إرجاع الموجودات والتصرف فيها[3].

أما الفصل السادس من الاتفاقية تناول المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، حيث نصت المادة 60 على أن تعمل كل دولة على استحداث وتطوير برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليم كل دولة طرف[4]، وتسهيل عمليات المراقبة المالية وإجراءاتها وتقديم المساعدة التقنية للدول النامية والدعم المادي والتدريب، وتقييم الأوضاع لتحديد أسباب الفساد وآثاره وتكاليفه[5].

وقد جاءت نصوص هذه الاتفاقية مستوحاة من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك باعتبار جرائم الفساد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: اتفاقية غسيل الأموال

يقصد بغسل الأموال "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أم في دول نامية[6].

ويظهر خطر عمليات غسل الأموال التي تقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة في أنها لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة،بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف، وتحقق العديد من المزايا، حيث يمنحها ذلك:

---

[1]- راجع المادة 1/52 من نفس الاتفاقية.

[2]- راجع المادة 53 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 57 من نفس الاتفاقية.

[4]- راجع المادة 61 من نفس الاتفاقية.

[5]- راجع المادة 62 من نفس الاتفاقية.

[6]-كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 80.

1- تحقيق أقصى قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر،

2- فتح الباب على مصراعيه أمام اختراق النشاط الاقتصادي والاجتماعي المشروع،

3- تسمح أنشطة غسل الأموال للعصابات الإجرامية الزيادة من قوة نفوذها داخل المجتمعات الوطنية، وتتحوّل بذلك عصابات الإجرام المنظم من جماعات يفترض مطاردتها ومعاقبتها على أنشطتها غير المشروعة، إلى جماعات نافذة داخل المجتمعات تسعى إلى تحقيق أهدافها على حساب الأفراد والدول[1].

وفي اطار هذا الفرع نتناول عمليات غسل الأموال في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (أولا)، ثم في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ثانيا)، ثم في اتفاقية مكافحة الفساد (ثالثا)، ثم في اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل وتعقب ومصادرة الأموال لعام 1990 (رابعا).

أولا- غسل الأموال في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية اهتمت بمكافحة عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية نجدها فضلا عن تجريمها الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة، فإنها تتضمن نصوصا تتعلق بغسل الأموال الناشئة عن الاتجار غير المشروع بها.

وبمقتضى أحكام هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف فيها ملزمة بتجريم عمليات غسل الأموال، حيث نصت المادة 1/3 (ب1،2،ج1) على تجريم غسل الأموال من خلال تجريم الأفعال التالية:

ب/1: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من المادة الثالثة، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

---

[1]- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 28.

ب/2: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (1) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج/1: مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل طرف في الاتفاقية تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم المذكورة سابقا، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

وقد جاء تجريم الأفعال السابقة لمنع إخفاء مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص على ارتكاب الجريمة أو تجنيبه من الملاحقة القضائية، مع أن يكون هذا الإخفاء عن علم بأن مصدر هذه الأموال هو الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها اقتصرت على التزام الدول الأطراف فيها على تجريم غسل الأموال المتأتية من جرائم المواد المخدرة دون غيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

كما أنها اشترطت للتجريم أن يكون الفعل المجرم مرتكبا عمدا، كما أنها وسعت من دائرة الأموال التي تنالها عمليات غسل الأموال لتشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول[1].

كما اهتمت هذه الاتفاقية بالأحكام والتدابير الإجرائية لمكافحة غسيل الأموال كالمصادرة للعائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وعمليات غسلها، كما ألزمت كل دولة طرف فيها بتمكين أجهزتها لأمنية والقضائية بوضع اليد على سجلات المصارف أو السجلات المالية أو التجارية ولا يحق لأي دولة أن ترفض الالتزام ذلك، بحجة سرية العمليات المصرفية[2].

وإن كانت هذه الاتفاقية تناولت تجريم غسل الأموال المتأتية من المخدرات فقط، إلا أنها تناولت بصورة ثانوية، لأن هذه الاتفاقية وضعت في الأصل لمكافحة الاتجار

---

[1]–ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 170.

[2]–راجع المادة 3/5 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

غير المشروع بالمخدرات، وعلى الرغم من ذلك، فإنها وضعت إجراءات وتدابير لتعزيز وتدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال.

ثانيا- غسل الأموال في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

قد تضمنت هذه الاتفاقية عدة مواد قانونية لبيان أحكام تجريم غسل الأموال، وذلك على غرار النهج الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولكنها في نفس الوقت دعت الدول الأطراف إلى تطبيق أحكام جريمة غسل الأموال على مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية، التي تدرجها كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كجرائم شديدة الخطورة حسب تعريف المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد (8،5،28) منها، أما الدول الأطراف التي تحدد في تشريعاتها قائمة الجرائم الأصلية، فتدرج في تلك القائمة كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة[1].

ولأغراض هذا الإدراج تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدول الطرف لا تكون جرائم أصلية، إلا إذا كان الفعل ذا صلة فعلية بالإجرام المنظم بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها، وذلك بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق الأحكام المشار إليها إذا ارتكب الفعل فيها[2].

وقد أسهبت هذه الاتفاقية في بيان تدابير مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك من أجل منع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وقد نصت المادة 7 على وجوب حرص كل دولة طرف على أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكافة الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، على أن يشدد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون المسخرة لمكافحة جريمة غسل الأموال، بما فيها السلطات القضائية حسبما يقضي القانون الداخلي بذلك، وعلى توثيق التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني

---

[1]- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 76.

[2]- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 76.

والدولي– وأن تنظر لأجل تلك الغاية– في إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات، عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال[1].

كما يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد، ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود[2].

وقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة مختلف عمليات غسل الأموال، كما يمكن تطبيق الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على جرائم غسل الأموال كالضبط والمصادرة[3]، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية التي تمت مصادرتها[4].

ثالثا– غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قد حرصت هذه الاتفاقية على بيان المقصود بتعبيرات "الممتلكات" و"عائدات الجرائم" و"التجميد" أو "الحجز" و"المصادرة" و"الجرم الأصلي"، وذلك كله على نحو يكاد أن يتطابق مع ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الشأن بالنسبة إلى بيان تدابير منع غسل الأموال، وتجريم غسل العائدات الإجرامية، وهو النهج الذي اتبعته الاتفاقية في بيان أحكام التجميد والحجز والمصادرة، وفي بيان أحكام التعاون، ويعكس ذلك التصميم على استمرار المجهودات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال، وتناميها باطراد وتطورها على النحو الذي يواجه ما يطرأ من مستجدات على المستوى الدولي في نطاق الإجرام العالمي المنظم.

---

[1]– راجع المادة 7 فقرة 10 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]– راجع المادة 7 فقرة 1 (ب/1) من نفس الاتفاقية.

[3]–راجع المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4]– راجع المادة 14 من نفس الاتفاقية.

ويؤخذ على المادة 23 من اتفاقية مكافحة الفساد، أنها أجازت للدول أن تنص في قوانينها الداخلية على جريمة غسل الأموال لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي الذي جرى سلوك الغسل على متحصلاته، إذا كانت المبادئ الأساسية لهذه القوانين تقتضي ذلك، إذ أن هذه الإجازة تؤدي إلى التقليل من فعالية نصوص تجريم غسل الأموال، وإضعاف الردع المقصود من هذا التجريم، والمتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الأصلية، خلال الفترة من تاريخ هذا الارتكاب إلى يوم اكتشاف هذه الجرائم، إذ أن تجريم غسل الأموال المتحصلة من تلك الجرائم، هو الذي يسمح باتخاذ الإجراءات الجنائية خلال تلك الفترة، والتي تقود في كثير من الأحيان إلى اكتشاف الجرائم الأصلية، فضلا عن أن انتفاء التجريم بالنسبة لهؤلاء يؤدي إلى إفلات الشركاء في جريمة غسل الأموال من العقاب، إعمالا للقاعدة العامة القاضية بأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي[1].

وتعتبر السرية المصرفية من أهم العقبات التي تحول دون مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك لاستغلال مرتكبي هذه الجرائم قواعد السرية المصرفية لإخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة، وتطبيق الدول لقاعدة السرية المصرفية يجعل كثير من الأموال المشبوهة وغير المشروعة في منأى عن الملاحقة، لذا يتعيّن على كل الدول التخلي عن هذه القاعدة، وتمكين موظفي المصارف والبنوك المالية من الإبلاغ عن كل الحالات المشبوهة للسلطات المختصة لإجراء التحقيقات والتحريات الجنائية الخاصة بها.

رابعا- غسل الأموال في اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990

تعتبر اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال خطوة دولية إقليمية رائدة في مكافحة جرائم غسل الأموال، خاصة أنها لا تقتصر على الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط، وإنما تشتمل الأموال الناتجة عن أية جريمة[2]، وخاصة غسل الأموال التي أصبحت تمثل مشكلة دولية تتطلب أساليب وتدابير فعالة لمواجهتها، من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة وإقامة نظام فعال للتعاون

---

[1] - عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 71.

[2] - اعتمدت دول المجلس الأوروبي هذه الاتفاقية في 1990/11/08 ودخلت حيز النفاذ في شهر ديسمبر 1993.

الدولي، ووضع تشريعات قانونية لملاحقة الجناة والتحقيق معهم، لحرمانهم من العائدات والأرباح الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة[1].

وقد جاءت هذه الاتفاقية لمكافحة كافة أشكال الجرائم الخطيرة، خاصة جرائم المخدرات وتجارة الأسلحة، وجرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم التي تدر أرباحا طائلة للعصابات الإجرامية المنظمة[2].

وقد توسعت هذه الاتفاقية في تعريف غسل الأموال حتى لا يكون قاصرا على العائدات المتحصلة من جرائم المخدرات، حيث أتاحت الاتفاقية للدول الأطراف فيها أن تحدد وفقا لتشريعاتها تعريفا خاصا بها للجرائم الأصلية التي تتبعها جريمة غسل الأموال المتحصلة منها، وذلك وفقا لما جاء في المادتين 2/2 و4/6 من هذه الاتفاقية.

وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها 6 الأفعال العمدية التي يتعيّن على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية لتجريم كل ما يمكن أن يكون متحصلا من أية جريمة جنائية توصف بأنها جريمة أصلية، أو أية جريمة تعزى إليها المتحصلات محل جريمة غسل الأموال، بالإضافة إلى أنها قد جرمت تحويل أو نقل الأموال وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال أو الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها[3].

وقد قامت اللجنة الأوروبية لدراسة مشاكل الجريمة بتنفيذ برنامج تقويمي للدول الأوروبية التي سبق لها أن تبنت تشريعات ضد غسل الأموال، وذلك بالتعاون مع فريق العمل للنشاط المالي (FATF) التابع لمجموعة الدول السبع الكبار، وقد تبنت القمة الأوروبية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال شهر أكتوبر 1997 معاهدة الاتحاد الأوروبي في المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[4].

وقد أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية المعنية بتدابير مكافحة غسل الأموال أربعين توصية بشأن مكافحة غسل الأموال، تعتبر هذه التوصيات كمبادئ وأسس للدول

---

[1]–راجع المادة 42 من اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل وتعقب ومصادرة الأموال لعام 1990.

[2]– عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 65.

[3]– راجع المواد (5/أ) و 6 (1) (أ) (ج) (د) من اتفاقية غسل الأموال للمجلس الأوروبي.

[4]–ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص 173.

في تفعيل تشريعاتها الوطنية لمكافحة كافة الجرائم، وتعتبر جرائم غسل الأموال من أهم توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، ومن أهم ما كرسته من أحكام هي كالتالي[1]:

1- الالتزام بتطوير الأنظمة القانونية الداخلية لمواجهة عمليات غسل الأموال،

2- الالتزام بتعزيز دور المؤسسات المالية،

3- الالتزام بتنمية التعاون الدولي،

4- الالتزام بالإبلاغ عن اتجاهات وأساليب غسل الأموال،

5- الالتزام بوضع قائمة أسماء الدول التي لا تتقيد بمكافحة غسل الأموال،

6- الالتزام بمكافحة تمويل الإرهاب،

7- الالتزام بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال.

الفصل الثاني

تكريس التشريع الوطني للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

من المسلم به أن التعاون الدولي يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، لاسيما في صورها العابرة للحدود الوطنية، فالطابع الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة في تشريعاتها الداخلية، سواء أكان ذلك في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، أو في قانون الإجراءات الجزائية- انطلاقا من تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية-يتناقض مع اتساع الصفة العالمية للجريمة المنظمة، واتجاه التنظيمات الإجرامية إلى التحالف فيما بينها لممارسة أنشطتها غير المشروعة دون تقيد بالحدود الجغرافية للدول.

ولكن الحدود الوطنية للدول تعترض عمل السلطات المختصة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية، سواء أكانوا من رجال الشرطة أو الجمارك أو القضاء، مما يحتم على أعضاء المجتمع الدولي والإقليمي أن تتعاون فيما بينها من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية لدرء الخطر المتزايد للجريمة المنظمة على نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وهذه المسؤولية تقع على عاتق كل الدول، وأنه من الضروري لتحقيق هذه الغاية، اتخاذ الدول إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي في توحيد تشريعاتها المكافحة

---

[1] - عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص ص 88،113.

لكافة صور الجريمة عبر الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار شرطين أساسيين، الشرط الأول: عدم المساس بمبدأ السيادة الإقليمية للدول، وثانيهما: ضمان حماية الحقوق والحريات للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، وذلك تطبيقا للمبدأ القانوني القاضي بالشخص بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته.

ويتخذ التكريس التشريعي للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عدة صورها، يمكن إجمالها في العمل على توحيد النصوص الجنائية المقررة في التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك لمنع استغلال المنظمات الإجرامية اختلاف النصوص التشريعية الداخلية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة من دولة إلى أخرى، لذا يتعيّن على الدول أن تتعاون فيما بينها على نحو يجعل من المنظمات الإجرامية معرضة للعقاب في أية دولة تمارس فيها أنشطتها غير المشروعة، بحيث لا يفلت الجناة من العقاب أيا كان الإقليم التي وقعت فيه الجريمة، وبصورة مشابهة أو متقاربة مع بقية الأقاليم الأخرى.

ولتحقيق هذا الغرض يفترض في أعضاء المجتمع الدولي أن تتوصل إلى وضع تعريفات مشتركة أو موحدة للجرائم الخطيرة العابرة للحدود، وأن تتضمن قوانين العقوبات الوطنية كافة ذات الجرائم البعد الدولي القديمة منها، أو المستحدثة، وذلك لمواجهة التحديات المحتملة للجماعة الإجرامية المنظمة.

ويتعين لتحقيق الاتساق التشريعي الجنائي الوطني لمكافحة غسل الأموال والفساد الإداري والاتجار بالمخدرات والإرهاب، ضرورة التوسع في نطاق التجريم بحيث يشمل كل ما له علاقة بهذه الجرائم الخطيرة المنطوية على درجة معينة من الجسامة، وعلى أن تكون هذه التشريعات الوطنية متوافقة من الناحية الموضوعية والإجرائية، اعتبارها ذات مصدر واحد هو الاتفاقيات الدولية.

وهذا أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنه يقع على الدول الأطراف التزام قانوني باتساق سياساتها الجنائية الوطنية بما يكفل مواجهة انتشار هذه الجريمة، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم العديد من صور الجريمة المنظمة في إطار قوانينها الداخلية.

وقد طرحت مسألة مدى ملاءمة إمكانية الأخذ بـــ "مبدأ عالمية قانون العقوبات" لضمان ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة، وذلك بأنه يجوز لكل دولة تقبض على الجاني

في أراضيها أن تعاقبه وفقا لأحكام قانونها على جريمة تم ارتكابها في الخارج، وذلك أي كان البلد الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة.

وقد لقي هذا التساؤل القانوني تباين بين التشريعات الوطنية، منها من أقرت بنظام الاختصاص العالمي في مجال مكافحة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية كألمانيا والنمسا، وقد رفضت بعض الدول الأخرى امتداد اختصاصها التشريعي على الجريمة المنظمة التي تقع في الخارج.

في إطار هذا الفصل نتعرض إلى السياسة الجنائية والعقابية لمكافحة الجريمة المنظمة(المبحث الأول) ثم السياسة الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة(المبحث الثاني)، ثم السياسة الجزائية المقررة بين قرينة البراءة وعبء الإثبات(المبحث الثالث).

المبحث الأول

السياسة الجنائية والعقابية لمكافحة الجريمة المنظمة

تختلف استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة من تشريع لآخر، فبعض التشريعات لم تتضمن نصوصا خاصة بشأن الجريمة المنظمة، وإنما عالجتها بطريقة غير مباشرة من خلال بعض النصوص التي تناولت بعض الجرائم التقليدية، والبعض الآخر من التشريعات أقرت نصوصا خاصة بالجريمة المنظمة.

ونظرا للطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة والمخاطر الناجمة عنها، مما جعلت عملية مكافحتها تتطلب قواعد موضوعية وإجرائية خاصة، تخرج عن تلك المطبقة على الجرائم العادية، وللوقوف على السياسة الجنائية والعقابية لمكافحة الجريمة المنظمة يتطلب منا الوقوف على السياسة الجنائية المطبقة في مواجهة الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، ثم بيان السياسة العقابية المقررة لمواجهتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة

نظرا لتزايد مخاطر الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدول الخارجي والداخلي، وتنوّع الأنشطة التي تمارسها العصابات الإجرامية، ازدادت أهمية التشريع الجنائي لمواجهة ومكافحة هذه الجريمة من أجل حفظ الأمن والاستقرار داخل الدول.

ويعتبر التشريع الجنائي عنصرا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين، لأنه في غياب النص التشريعي أو قصوره، فإن ظاهرة الإجرام تستفحل

وتزيد من حالة الفوضى وعدم الاستقرار، ويصبح قانون العصابات الإجرامية هو الساري المفعول في المجتمع الداخلي للدول.

وقد اختلفت التشريعات الوطنية حول كيفية مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق النصوص القانونية، ويمكن تقسيم هذه التشريعات الوطنية إلى اتجاهين:الاتجاه الأول يعتمد على المواجهة التشريعية المباشرة (الفرع الأول)، والاتجاه الثاني على المواجهة التشريعية غير المباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المواجهة التشريعية المباشرة للجريمة المنظمة

لجأت مجموعة من الدول إلى استحداث نصوص تجريمية خاصة بالجريمة المنظمة لم يكن منصوصا عليها في قوانين عقوباتها، وذلك من خلال سن نصوص جديدة وإدراجها في قانون العقوبات، أو وضع نصوص عقابية خاصة بالجريمة المنظمة، ومن أمثلة هذه التشريعات: التشريع الأمريكي والتشريعي الايطالي والتشريع الكندي[1].

أولا-مكافحة الجريمة المنظمة التشريع الأمريكي

مع تزايد خطر العصابات الإجرامية على المجتمع الأمريكي، اعتمد المشرع الأمريكي لمواجهة الجريمة المنظمة القانون رقم 23 الصادر في عام 1970 والذي أطلق عليه تسمية "قانون ريكو" Rico والذي بمقتضاه تم استحداث جرائم جديدة وعقوبات أكثر شدة، وإجراءات خاصة بجمع الأدلة للتصدي للأنشطة غير المشروعة لهذه العصابات الإجرامية[2].

وكان قد ورد في الأعمال التحضيرية لهذا القانون، التي أعدت عام 1967، على أن الجريمة المنظمة هي"جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته، لا تقوم بارتكاب أعمالها في الحال، وإنما في خلال عدة سنوات، ووفقا لتخطيط دقيق ومعقد، وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله، بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، والجريمة المنظمة تستخدم أكبر نسبة من إمكانياتها في إعداد

---

[1]-بودبة سعيدة، الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص 331، وكذا،جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 125، وكذا، شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 144.

[2]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 128.

وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة، إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية وفي الاتحادات العمالية[1].

وبمقتضى قانون ريكو حدد القانون الفيدرالي الأمريكي في المادة 1961 الأشكال المختلفة للنشاط الابتزازي للجماعات الإجرامية، وهي جرائم القتل العمد، والتهديد بالقتل، والخطف، ولعب القمار، والحريق العمد، والسرقة بالإكراه، والسطو، والرشوة، والدعارة، وعرقلة حسن سير العدالة، والمراهنات غير المشروعة، والنصب، والتزييف، والاتجار في المخدرات، وسواء نص على هذه الجرائم في التشريع الفيدرالي فقط، أو في القوانين المحلية لكل ولاية أمريكية، والتي يقع إثباتها على المدعى العام الفيدرالي.

كما جرم في المادة 1962[2] الأشكال الجديدة للنشاط الابتزازي الذي تمارسه الجماعات الإجرامية المنظمة، بهدف التغلغل إلى المؤسسات الاقتصادية والتجارية والمالية، ومن تلك الأنشطة التي حددها هذا النص"استعمال أو استثمار أية أموال غير مشروعة أو الدخول المتحصلة من نشاط ابتزازي للحصول على منفعة لمشروع يعمل في مجال التجارة بين الولايات المختلفة، وكذلك الاحتفاظ بفائدة في مثل هذا المشروع الاقتصادي من خلال نشاط ابتزازي يمارس بصورة معتادة"[3].

كما يعاقب –أيضا– العاملين في المشروعات الاقتصادية وأعضاؤها الذين يستخدمون في إدارتها الابتزاز بشكل أو بآخر[4].وقد تم تجريم تبييض الأموال باعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة التي يجب مكافحتها بمقتضى المادتين من 1956 إلى 1957 من قانون ريكو.

وقد اشترط قانون ريكو لقيام الجريمة المنظمة توافر الأركان التالية[5]:

1– وجود مشروع أو مؤسسة تمارس الجريمة من خلاله الجريمة المنظمة، وتتمثل المؤسسة في أي فرد أو شركة أو أموال أو جمعية أو شخص قانوني آخر أو نقابة أو مجموعة من الأشخاص المساهمين بالفعل دون أن يكون لهم شخصية قانونية فعلية[6].

---

[1]– Quille Michel : le crémé organisé du mythe a la réalité, rev, pénit,1999, p.32.

[2]–فايزة يونس باشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 145.

[3]– جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 129.

[4]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 147.

[5]–شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 128.

[6]–جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 128.

2- ثبوت ارتكاب الجاني لجريمته عن طريق الابتزاز المنصوص عليه في هذا القانون خلال العشر سنوات السابقة لوقوع الجريمة الجديدة،

3- ثبوت الاعتياد أو العود على ممارسة هذه الجرائم،

4- ارتكاب فعل غير مشروع،

5- أن يكون للجريمة المرتكبة تأثير على التجارة فيما بين الولايات المتحدة الأمريكية من الداخل والخارج.

بفضل هذا القانون وإجراءاته تراجعت الجريمة المنظمة في أمريكا، إلّا أن بعض الفقه رأى أن نطاق هذا القانون ينحصر فقط على الأنشطة الإجرامية القائمة على مواجهة الابتزاز التي تقوم به المافيا التقليدية، وبالتالي لم يعد كافيا لمواجهة ومكافحة الصور الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

وقد تحققت وجهة نظر هذه الفئة الأخيرة من الفقه بمناسبة أحداث 11 سبتمبر 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أكدت على فشل الاستراتيجية الأمنية الأمريكية القائمة على الردع والاحتواء[2].

وتماشيا مع التهديدات الأمنية في شكلها الجديد وغير المألوف أقرت استراتيجية جديدة للأمن القومي الأمريكي، تتمثل في استراتيجية الحرب الاستباقية التي يكون فيها الاستخدام الوقائي للقوة ضد كل الأخطار المحتملة وغير المؤكدة، والتي تهدد الأمن القومي الأمريكي، والتي تقوم على السياسة العسكرية المعتمدة على أدوات السياسة الخارجية، سواء كانت سياسة أو اقتصادية أو عسكرية تستعمل فيها موارد وزارة الدفاع وتكنولوجياتها، وهذا وفقا للاستراتيجية الأمنية لعام 2005[3].

وفي 6 مارس 2006 أصدر البيت الأبيض استراتيجية جديدة للأمن القومي تنطلق من مبدأ أن الولايات المتحدة الأمريكية في حالة حرب لهزيمة الإرهاب دولا ومجموعات وأفراد، ولتكريس هذه الاستراتيجية لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاستخدام المفرط للقوة العسكرية لتحقيق أهدافها في إطار مبادئ الدفاع عن النفس[4]، وقد

---

[1]-شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 199.

[2]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 336.

[3]- نفس المرجع، ص 336.

[4]-نفس المرجع، ص 336.

وقد تكرست هذه الاستراتيجية في مكافحة الجماعات الإرهابية لطالبان في أفغانستان أولا، ثم جماعة داعش بالعراق وسوريا.

ثانيا- مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الايطالي

لجأ المشرع الايطالي في مكافحة الجريمة المنظمة إلى إقرار نصوص جنائية خاصة ابتداء من عام 1982 ضمن قانون العقوبات وضمن قانون الإجراءات وضمن مرحلة التنفيذ العقابي، كما نص على مجموعة من التدابير الوقائية في هذا المجال، وبهذا يعتبر القانون الايطالي من أهم التشريعات الوطنية في تجريم الانتماء إلى جماعة المافيا[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 416 مكرر من القانون الجنائي الايطالي على أن "كل من انتمى إلى جماعة من طابع المافيا مشكلة من ثلاثة أشخاص فأكثر يستعملون قاعدة الصمت كمصدر يستمدون منه القوة والسلطة والقدرة على ارتكاب الجرائم، أو الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على الأنشطة الاقتصادية أو العقود أو التراخيص أو الأسواق أو المرافق العامة، أو تحقيق الربح أو مزايا غير عادلة أو لمصلحة الغير، أو لمنع أو إعاقة (بمناسبة الانتخابات) حرية ممارسة حق التصويت أو الحصول على أصوات لها أو للغير".

وبعد تطور الأنشطة الإجرامية لجماعة المافيا الإيطالية من خلال استحداث جرائم جديدة لم يقتصر ممارستها على النطاق الإقليمي للدولة الايطالية، بل امتد نشاطها إلى النطاق الدولي، فقد أصبحت المادة 416 مكرر غير كافية لمكافحة المافيا، مما جعل المشرع الإيطالي يدخل تعديلا على هذه المادة بمقتضى القانون 92/356 الصادر في عام 1992، والتي جرم من خلالها الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا مشكلة من ثلاثة أشخاص فأكثر، أو إنشاء أو إدارة أو تنظيم تلك الجماعة، والتي تقوم باستخدام قوة الترويع المؤدية إلى الانقياد والانصياع عن خوف، ومباشرة هذا النشاط الخاص بعد تأسيس الجماعة وتنظيمها"[2].

ويلاحظ على النص السابق أن المشرع الإيطالي اعتمد في تجريمه للجماعة الإجرامية من طابع المافيا على أمرين: الأمر الأول: الوسائل التي تستخدمها الجماعة

---

[1]-شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 189.

[2]-جهاد محمد البريزات، مرجع سابق،ص 126.

الإجرامية في ارتكاب الجريمة هي التهديد أو التخويف الناتج عن الروابط الداخلية التي تحكم الأعضاء وظروف الخضوع وقانون الصمت الذي يحكم أعضاء الجماعة.

أما الأمر الثاني: يتمثل في أغراض وأهداف الجماعة الإجرامية من وراء ارتكابها للجرائم، والتي حددها نص المادة 16 مكرر فقرة ثالثة من قانون العقوبات الايطالي لعام 1982، وذلك من أجل "الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة أو السيطرة على الأنشطة الاقتصادية أو التراخيص أو الأسواق أو المرافق العامة، بالإضافة إلى أهداف أخرى تمت إضافتها بمقتضى تعديل 1992 والتي تتمثل في منع أو إعاقة حرية ممارسة حق التصويت أو الحصول على أصوات لنفسها (أي للجماعة) أو للغير[1] وهذا بمناسبة إجراء الانتخابات.

وتظهر علة التوسع في تعريف جريمة الجماعة من طابع المافيا، ترجع إلى رغبة المشرع الايطالي في مواجهة تزايد خطورة هذه الجماعة وتأثيرها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الايطالي.

إن أهداف الجماعة الإجرامية لا يقتصر على تحقيق أغراضها الشخصية بل يتعدى إلى تحقيق أغراض وأهداف الغير من دون تحديدها، مما يسمح بإدخال مختلف الأفراد والجماعات مهما كانت طبيعتها سواء كانت تعمل في إطار القانون، أو جماعات إجرامية أخرى من جهة الداخل أو الخارج، أو لصالح دولة، فهو يحمل تغييرا واسعا يشمل أي جهة يحتمل أن تعمل لصالح الجماعة الإجرامية[2].

كما نص المشرع الايطالي في مكافحة الجريمة المنظمة على ظرف مشدد عام على جميع الجرائم، حيث اعتبر ارتكاب أي فعل يسهل نشاطات جماعات المافيا ظرفا مشددا عاما، كرسته المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الايطالي رقم 1/203 الصادر في 1993[3].

---

[1]- شريف سيد الكامل، مرجع سابق، ص 192،193.

[2]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 334.

[3]- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 133.

كما نص المشرع الإيطالي على عقوبات تكميلية بموجب المادة 32 من قانون العقوبات لعام 1990، حيث طبق على مرتكبي جريمة الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا، عقوبة انعدام أهلية التعاقد مع الإدارة العامة[1].

إضافة إلى استحداثه ما يعرف بقانون التائبين والذي يعطي فرصة للجناة للتراجع والتوبة عن أعمالهم الإجرامية، من خلال تقديم المساعدة لأجهزة العدالة الجنائية والسلطات القضائية[2].

وقد وسع المشرع الايطالي أنشطة الجماعة الإجرامية، إلى الجماعات الإرهابية والجماعات الهادفة إلى قلب النظام الدستوري[3].

وقد جاءت محاور سياسة التشريع الايطالية للتصدي للمنظمة الإرهابية من نوع المافيا، أو تلك المشابهة لها، من حيث الخصائص والأغراض على شقين أحدهما وقائي يتمثل في إقرار العديد من التدابير الوقائية التي توقع على المنتمين للمنظمات الإجرامية والمستفيدين من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة على حد سواء، وشق تنفيذي يتمثل في إنشاء عدد من الأجهزة التنفيذية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة من جهة، ومنظمة المافيا من جهة أخرى، وبذلك يكون التشريع الايطالي قد تبنى سياسة جنائية متميّزة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، آخذا بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه الظاهرة، ولذلك يمكن اعتباره نموذجا للقوانين المقارنة في الاستفادة فيما ورد فيه من أحكام وقواعد خاصة بمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة.

ثالثا–مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الكندي

أفرد المشرع الكندي نصا خاصا لتجريم المنظمة الإجرامية، وذلك بموجب التعديل الذي أجراه على القانون الجنائي لعام 1997، وقد عرّف من خلاله المنظمة الإجرامية في الفصل الثاني منه على أنها "أي مجموعة أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواء أكانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية والتي تكون:

---

[1]– جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 127.

[2]– شريف سيد الكامل، المرجع السابق، ص 193.

[3]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 138.

أ- إحدى أنشطتها ارتكاب جريمة معاقب عليها، بموجب هذا القانون أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر.
ب- كل أو أي من الأعضاء المساهمين فيها أو كل الذين مارسوا أو ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم"[1].

وفي هذا النص نجد المشرع الكندي لم يجرم الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة، وإنما جرم المساهمة في أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة، وذلك بمقتضى المادة 1/467 من القانون الجنائي الكندي.

في هذا النص يرى المشرع الكندي أن أفضل التدابير والإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة هو تجريم المساهمة في الجماعة الإجرامية، ورفض تجريم الانتماء إلى الجماعة المنظمة كوسيلة لمواجهة الجريمة المنظمة وذلك للأسباب التالية[2]:
1- تعارض ذلك مع الدستور الكندي الذي يكفل حرية التجمعات.
2- تجريم الانتماء إلى الجماعة يعني معاقبة الشخص على مجرد حالته، وليس بناء على سلوكه،وهو ما يناقض التقاليد القانونية الكندية المستمدة من القانون العام[3].

إذا كان القانون الجنائي الكندي لا يعتبر الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة جريمة قائمة بذاتها، إلا أنه يعتبر الانتماء إلى منظمة إجرامية ظرفا مشددا للعقوبة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها لمصلحة الجماعة أو تحت إدارتها[4]، كما يحرم العضو المحكوم عليه بسلب الحرية من نظام الإفراج الشرطي (المؤقت)[5].

وقد حصر القانون الكندي أركان جريمة المساهمة في أنشطة المنظمة الإجرامية في الآتي[6]:
1- وجود منظمة إجرامية مكوّنة من خمسة أشخاص لهم سوابق إجرامية خلال خمس سنوات وأكثر قبل المساهمة في ارتكاب الجريمة.

---
[1]-كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 23.
[2]-شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 210.
[3]- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 130.
[4]- نفس المرجع، ص 130.
[5]-شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 210.
[6]- نفس المرجع، ص 210.

2- السلوك الإجرامي وهو إما المساهمة في أنشطة إجرامية أو ارتكاب جريمة لمصلحة هذه الجماعة.

3- القصد الجنائي وهو أن يكون المتهم لحظة إتيان السلوك الإجرامي عالما بطبيعة نشاط المنظمة الإجرامية وبأهدافها، وأن فعله في المساهمة كان بإرادته الحرة في قيامه بهذه الجريمة لمصلحة هذه الجماعة.

رابعا-مكافحة الجريمة المنظمة في القانون السويسري

تعتبر سويسرا نقطة التقاء العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة لإدارة وتنظيم الأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود، كما تقوم هذه الجماعات في نفس الوقت بارتكاب بعض الجرائم الخطيرة على الإقليم السويسري، وذلك من خلال استخدام واستغلال المؤسسات المالية السويسرية في تبييض الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، وذلك بالإيداع أو الاستثمار لهذه الأموال[1].

ولمواجهة الأخطار المتزايدة للجريمة المنظمة قام المشرع السويسري بسن قانون يعاقب على الانتماء إلى التنظيم إجرامي، أو مساعدته، وهذا ما نصت عليه المادة 1/260 من قانون العقوبات السويسري بقولها "كل من ساهم في تنظيم له بناء هيكلي وطبيعة سرية، مكوّن بغرض ارتكاب الجرائم باستخدام العنف أو للحصول على المال بالوسائل غير المشروعة، وكل من ساعد هذا التنظيم في نشاطه الإجرامي يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالحبس[2].

فقد ذهب بعض الفقه إلى أن جريمة الانتماء إلى التنظيم إجرامي ومساعدته لا تتحقق إلا بالنسبة للجماعات الإجرامية التي تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة، وبالتالي يستبعد من نطاقها صور الجرائم الجماعية التي تتجرد من درجة التنظيم والخطورة المتوافرة في تنظيمات المافيا، أو باعتبارها جرائم عادية[3]، كما قرر المشرع السويسري نقل عبء الإثبات من النيابة إلى المتهم، حيث يقع على المتهم أن يثبت أن الأفعال التي ارتكبها لا تشكل إدارة لتنظيم إجرامي ولا مساعدة للتنظيم الإجرامي[4].

---

[1]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 339.

[2]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 200.

[3]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 499.

[4]-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 201.

وقد أشارت دراسة حول تدعيم التشريع السويسري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، صدرت في شهر سبتمبر 2000، على أنه لم يصدر حتى هذا التاريخ أية إدانة طبقا للمادة 1/260 من قانون العقوبات السويسري، المتعلقة بجريمة المساهمة في تنظيم إجرامي، إلا أن هذه الدراسة تعطي أهمية لهذه المادة التي تتيح للسلطات المختصة الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، خاصة وأنه قد لوحظ أنه في أغلب الحالات تكون هذه الجريمة مرتكبة في الخارج[1].

الفرع الثاني: المواجهة التشريعية غير المباشرة للجريمة المنظمة

إذا كانت بعض القوانين المقارنة اعتمدت المواجهة المباشرة للجريمة المنظمة، آلت بعض القوانين الأخرى على نفسها تطبيق مواجهة الجريمة المنظمة من خلال قوانينها القائمة، كقانون العقوبات أو القوانين المكملة له من دون اللجوء إلى سن قوانين خاصة بالجريمة المنظمة، وذلك باعتبار أن الجريمة المنظمة تقوم على نشاطات تشكل جرائم منصوص عليها في القوانين الداخلية، وبالتالي لم تنص عليها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، ولكنها اعتمدت على إدراج جرائم جديدة لها علاقة بالجريمة المنظمة في إطار نصوصها القائمة، ومن أمثلة هذه القوانين نذكر القانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون الأردني، والقانون الجزائري.

أولا-مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الفرنسي

لم يفرد المشرع الفرنسي نصا خاصا للجريمة المنظمة سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية، ولكنه أقر ظروفا مشددة كلما كان موضوع الجريمة العادية مرتكبا من قبل جماعة إجرامية منظمة[2]، وإن كان تعبير "التنظيمات الإجرامية" قد ورد في بعض القوانين الخاصة، ولاسيما القانون الصادر في 29 يناير1993 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال.

وقد توصلت بعض الدراسات إلى انتشار نوعين المنظمات الإجرامية في الإقليم الفرنسي هي كالتالي[3]:

---

[1]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 339.

[2]- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص ص118،119.

[3]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 340.

النوع الأول من المنظمات الإجرامية التي يتسم نشاطها بالممارسة المحلية، وفي أحيان قليلة قد يمتد نشاطها إلى إقليم الدول الأخرى، ويتسم هذا النوع من الإجرام بدرجة عالية من التنظيم، وبالخطورة الشديدة، ومن أمثلته الاتجار بالمخدرات وتهريب السيارات المسروقة، وتهريب الأسلحة وتبييض الأموال غير المشروعة.

أما النوع الثاني يتجسد في المنظمات الإجرامية الدولية أي تلك المنظمات ذات الأصل الأجنبي التي تمارس نشاطها على الإقليم الفرنسي، كفروع تابعة لجماعات المافيا الإيطالية، أو المافيا الروسية أو لمجموعة الكارتل الكولومبية أو عصابات المثلث الصينية، ومن أهم الأنشطة الإجرامية التي تقترفها الاتجار بالمواد المخدرة وأنشطة الدعارة وتبييض الأموال[1].

كما توجد أيضا منظمات إجرامية عرقية مشكلة من أجانب ينتمون إلى جنس أو عرق معين، يقومون بأنشطة إجرامية تتمثل في ألعاب القمار والنصب وتهريب السيارات المسروقة، وتهريب المهاجرين بطريقة غير مشروعة[2]. غير أن المشرع الفرنسي قد عاقب على نماذج معينة من المنظمات الإجرامية، كجرائم مستقلة في القانون الفرنسي وهي كالتالي:

أ- جريمة المساهمة في جمعيات الأشرار: حيث عرفت المادة 1/450 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد جماعة الأشرار بأنها "كل جماعة مكوّنة أو اتفاق ثابت يتسم بواقعة مادية أو أكثر، وذلك بقصد الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات، والغرامة بمليون فرنك، كما يعاقب بنفس العقوبة على المساهمة في جمعية الأشرار[3].

وتتميز جريمة المساهمة في جماعة من الأشرار بمجموعة من الخصائص من أهمها، إنّها من الجرائم المانعة التي تهدف إلى منع ارتكاب جرائم معينة، يحتمل ارتكابها في المستقبل، وهي من الجرائم التي شكلت الجماعة الإجرامية أو تم الاتفاق على الإعداد لها أو لارتكابها، ومن شأن العقاب عليها القضاء على المشروع الإجرامي من قبل الشروع في العمل، وهي من الجرائم الشكلية أي من جرائم الخطر، التي لا يشترط

[1]- نفس المرجع، ص 340.

[2]- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 166.

[3]-نفس المرجع، ص 166.

حدوث نتيجة إجرامية ضارة، وهذا ما يجعلها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم التي قد ترتكبها الجماعة فيما بعد[1].

ب- جماعة الأشرار الإرهابية: وذلك بمقتضى المادة 5/421، من القانون رقم 96/647 الذي أنشأ صورة خاصة لجماعة الأشرار في مجال جرائم الإرهاب، إلا أن هذه الصورة الخاصة بجماعة الأشرار تختلف عن صورها العادية من ناحتين، الأولى هي تجريم جماعة الأشرار الإرهابية التي تهدف إلى ارتكاب جرائم الإرهاب التي ينص عليها القانون حتى في حالة ارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس، بينما يتطلب المشرع الفرنسي العقاب على جماعة الأشرار العادية أن ينصب الاتفاق بين أعضائها على ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات، والثانية هي من حيث العقوبة، فمع أن العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمتين، واحدة وهي الحبس لمدة عشر سنوات، إلّا أن الغرامة المقررة في جريمة المساهمة في الجماعة الإرهابية هي أشد جسامة، كما أن الجماعة الإرهابية تخضع للأحكام الإجرائية الخاصة بالإرهاب المنصوص عليها في المادة 16/706 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2].

ج- الجماعة الإجرامية المسلحة: نصت على هذه الصورة المادة 13/431 من قانون العقوبات الفرنسي بأنها "تعد جماعة مسلحة كل جماعة من الأشخاص تحوز أسلحة أو يمكنها الحصول على أسلحة في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا، وتتمتع ببناء تنظيمي، ويحتمل أن تحدث اضطرابا في النظام العام[3].

د- الجماعات الإجرامية في مجال الجنايات ضد الإنسانية: نصت على هذه الجريمة المادة1/211،2،3 من قانون العقوبات الفرنسي، وتتعلق هذه الجريمة بالجنايات المرتكبة ضد الإنسانية، وفي مقدمتها جناية إبادة الجنس، وقد عرفت المادة 1/211 على أنه "يعد جريمة إبادة الجنس كل فعل يرتكب بطريقة مدبرة بقصد الإبادة كليا أو جزئيا، لجماعة قومية أو عرقية أو تنتمي لسلالة معينة، أو لدين معين، أو جماعة محددة بالنظر إلى أي معيار آخر تحكمي، ويتحقق ذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية ضد أعضاء هذه الجماعة:

---

[1]- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 119.

[2]-شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 156.

[3]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 143.

القتل العمد، الاعتداء الجسيم على سلامة البدن أو العقل، إخضاع الجماعة لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلها أو بعضها، اتخاذ تدابير لإعاقة التناسل داخل الجماعة، ترحيل الصغار قسرا من الجماعة"[1].

وقد حددت المادة 1/212 الجنايات الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية وحصرتها في "الاسترقاق، تنفيذ الإعدام دون محاكمة، خطف الأشخاص الذي يعقبه اختفاءهم، التعذيب، الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين لأسباب سياسية أو فلسفية أو عرقية أو دينية..."[2]، ولا يعفى من مساءلة الفاعل أو الشريك في جناية من الجنايات لمجرد أنه ارتكب فعلا تأمر أو تصريح به النصوص أو اللائحية، أو كان الفعل تنفيذا لأمر صادر من السلطة الشرعية، وللمحكمة أن تراعي هذه الظروف عند تحديد العقوبة ومقدراها[3]، ولا تسقط الدعوى الجنائية الناشئة عن الجنايات ضد الإنسانية ولا العقوبات المحكوم بها بالتقادم[4].

هـ- جريمة غسيل الأموال: جرم المشرع الفرنسي جريمة غسيل الأموال لارتباطها بالجريمة المنظمة، وذلك وفقا لنص المادة 627 من قانون الصحة العامة الصادر في 31 ديسمبر 1987، وقد شملت جريمة غسيل الأموال كافة الأموال التي يكون مصدرها جريمة خطيرة، حيث حظر القانون الصادر في 1996/05/13 كافة عمليات غسيل الأموال الناتجة عن المخلفات والجرائم وهي كالتالي[5]:

أ- تجريم فعل المشاركة في عمليات غسيل الأموال، وشدد العقوبة في حال ارتكاب هذه الجريمة من قبل عصابة منظمة[6].

ب- بموجب القانون 614 الصادر في 12 يوليو تم تحديد دور المؤسسات المالية في مكافحة جريمة غسيل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وفرض في القانون رقم

---

[1]-سيد شريف كامل، المرجع السابق، ص 157.

[2]- نفس المرجع، ص 158.

[3]-راجع المادة 4/213 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4]- راجع المادة 5/213 من نفس القانون.

[5]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 143.

[6]-راجع المادة 2/354 بند 2 من قانون العقوبات الفرنسي.

122 المؤرخ في 1993/01/29 التزامات على المؤسسات المالية، وذلك للعلاقة التي تربط المنظمات الإجرامية بجريمة غسيل الأموال[1].

وقد اعتبر المشرع الفرنسي المنظمة الإجرامية ظرفا مشددا في بعض الجرائم، وهذا يفترض أن تكون الجريمة المنظمة قد وقعت بالفعل، إما في صورة تامة، أو في تحقيق الشروع فيها[2].

ومن الجرائم المنظمة التي اعتبرها المشرع الفرنسي ظرفا مشددا، منها جرائم السرقات والتخريب بواسطة المتفجرات[3]، وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[4]، وجريمة القوادة[5]، وجريمة خطف الأشخاص أو حجزهم أو حبسهم بدون وجه حق[6]، وجريمة النهب[7]، وجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة[8]، وجريمة تخريب أو إتلاف أموال الغير عن طريق المتفجرات أو الحريق، أو أية وسيلة أخرى تمثل خطرا على الأشخاص[9]، وجريمة غسيل الأموال غير المشروعة[10].

ويلاحظ على المشرع الفرنسي لم يتعرض بصورة مباشرة إلى الجريمة المنظمة رغم استعماله عدة تسميات تعبر عن ذاتية الجريمة المنظمة، وهو بذلك لم يتبع نظرية عامة للجريمة المنظمة في قانون العقوبات الفرنسي.

وقد برر المشرع الفرنسي طريقته في معالجة الجريمة المنظمة ضمن نصوص قانون العقوبات على أساس أن القسم العام لا يمكنه أن يعبر عن ذاتية الجريمة المنظمة التي نجدها في القسم الخاص من قانون العقوبات، لأن الجريمة المنظمة لا تتخذ شكلا إجراميا واحدا، وإنما تتخذ أشكالا متعددة وصور متباينة تضم أفعالا إجرامية متعددة،

---

[1]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 144.

[2]–بودبة سعيدة ، مرجع سابق، ص 344.

[3]–المادة 358 من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

[4]– المواد 34/222، 35/222، 36/222 من قانون العقوبات الفرنسي.

[5]–المادة 8/225 من نفس القانون.

[6]– المادة 3/224 من نفس القانون.

[7]– المادة 2/321 من نفس قانون العقوبات الفرنسي.

[8]– المادة 2/32 من نفس القانون.

[9]– المادة 8/322 من نفس القانون.

[10]–المادة 2/324 من نفس القانون.

وبالتالي تتعدد الأوصاف القانونية لهذه الأفعال، ويختلف العقاب عنها تبعا لظروف كل حالة على حدة[1].

فالمشرع الفرنسي واجه الجريمة المنظمة في قانون العقوبات من خلال صورتين، الأولى هي المعاقبة على صورة معينة من المنظمات الإجرامية والثانية هي الجرائم التقليدية المرتكبة من قبل المنظمات الإجرامية باعتبارها ظرفا مشددة في هذه الجرائم.

ثانيا-مكافحة الجريمة المنظمة في القانون المصري

لم يفرد المشرع المصري نصوصا بشأن الجريمة المنظمة، ومع ذلك فإن هناك بعض الجرائم التقليدية التي يمكن أن تستخدم كأداة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد ميّز المشرع المصري بين ثلاثة أنواع إجرامية منظمة، وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة والاتصال بجماعة إجرامية منظمة[2].

أ- تأسيس جماعة إجرامية منظمة: تنص على هذه الصورة المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الأضرار بالوحدة الوطنية، أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالأشغال المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية، مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة.

ويقصد بتأسيس الجماعة الإجرامية "كل نشاط من شأنه أن يقيم جماعة، أي أن يخلق لها كيانا ووجودا ماديا، ويستوي في ذلك الصفة أو الاسم الذي تتخذه الجماعة، ولا عبرة

---

[1]-شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 152.

[2]-محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 186.

بالأهداف أو الشكل أو المظهر الخارجي الذي تتخذه الجماعة، وقد تنشأ تحت كيان معترف به قانونا كالجمعية الخيرية أو الشركة أو الهيئة أو المنظمة"[1].

وجريمة تأسيس جماعة إجرامية منظمة تتخذ عدة صور إجرامية هي كالتالي[2]:

1- تكوين منظمة إجرامية: سواء أكانت في شكل جمعية أو هيئة، أو منظمة أو جماعة أو عصابة، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق على هذه الجماعة الإجرامية، غير أنه يشترط أن يكون عدد أعضائها شخصين أو أكثر، تجتمع إرادتهم على تحقيق الهدف الإجرامي المشترك بينهم، والسلوك الإجرامي قد يتخذ صورة الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو إدارة الجماعة الإجرامية، كما يتخذ شكل زعامة أو قيادة لهذه الجماعة المنظمة.

2- المساعدة المالية والمادية: وذلك من خلال إمداد الجماعة المنظمة الإجرامية بالمساعدات المالية والمادية كالإمداد بالسلاح والآلات والوسائل التي تستخدم في تنفيذ الجرائم، أو تقديم المأوى للجماعة أو زعامتها، فالمساعدات المالية والمادية هي أساس استمرارية الجماعة الإجرامية في تحقيق أهدافها.

3- القيام ببعض الأعمال الإجرامية: فالغرض من تأسيس الجماعة الإجرامية الدعوة بأية وسيلة كانت لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

4- الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة: يقصد بهذه الصورة كل نشاط مادي غايته الالتحاق والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة قائمة، ويتحقق الانضمام بمجرد أن يبدي رغبته في الانضمام إلى الجماعة وموافقة الجماعة على ذلك بقبول العضوية فيها،فيصبح الشخص المنضم على استعداد للقيام والتنفيذ لأي عمل من أعمال الجماعة الإجرامية المنظمة المسند إليه[3]،فإذا أجبر شخص على الانضمام إلى الجماعة الإجرامية، فلا يسأل

---

[1]- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص347.

[2]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 347.

[3]- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 121.

عن جريمة الانضمام كجماعة إجرامية، وإنما يسأل من أجبر أي شخص على الانضمام لتنظيم، واستعمل الإرهاب على إجباره على الانضمام[1].

5- الاتصال بجماعة إجرامية منظمة: يكون الاتصال بالتنظيم الإجرامي بهدف المساهمة بعمل من الأعمال غير المشروعة للجماعة المنظمة، كتوجيه الجماعة لأماكن معينة أو تزويدها بمعلومات تفيدها في ارتكاب الجرائم، وقد قررت المادة 88 مكرر عقوبة هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وبغرامة لا تقل عن 50 جنيها ولا تزيد على 500 جنيه، والاتصال هو أحد أساليب الاشتراك الإجرامي الذي يتم بالتحريض أو المساعدة[2].

6- الاتفاق الجنائي: وقد نص المشرع المصري على الاتفاق الجنائي المصري كصورة للجريمة المنظمة، وذلك بمقتضى المادة 48 من قانون العقوبات على أنه "يوجد اتفاق جنائي كلما أتخذ شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما، أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا" بناء على هذه المادة جاء تجريم الاتفاقات الجنائية كجريمة مستقلة يقتصر نطاقها على الاتفاق العام الذي يقوم بتلاقي إرادات مجموعة من الأفراد، بقصد إتيان جناية أو جنحة أيا كان نوعها، في حين أن المادتين 82 و96 من قانون العقوبات المصري جرمتا الاتفاق الخاص الذي يستهدف ارتكاب جريمة أو عدة جرائم بعينها، ألا وهي الجنايات المضرة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج[3].

فالاتفاق الجنائي له علاقة وثيقة بالجريمة المنظمة، وكليهما يعبر عن مشروع إجرامي غير متكامل، لكونها من الجرائم المستقلة التي لا يتطلب نموذجها القانوني وقوع الفعل الأصلي لمساءلة الجناة، إلا أن إسباغ التكييف الخاص بجريمة الاتفاق الجنائي على الجريمة المنظمة لحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، لجأ القضاة إلى تكييف الاتفاق الجنائي على أنه جريمة منظمة للحيلولة دون تهرب الجناة من العقاب[4].

---

[1]- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 190.

[2]- سرور طارق، الجماعة الاجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص 190.

[3]- د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 152.

[4]- نفس المرجع، ص 152.

7- اعتبار المنظمة الإجرامية ظرفا مشددا: وذلك في الصور الإجرامية التالية[1]:
- الجماعات المناهضة للحكم: ويقصد بها تلك العصابات المسلحة التي تسعى إلى محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة، أو كانت العصابة الإجرامية مسلحة[2].
-الجماعات الإرهابية: نص عليها المشرع المصري بمقتضى المادة 86 من قانون العقوبات، وذلك من خلال تجريمه أفعال الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو تولي زعامة أو قيادة هذه المنظمة الإجرامية، أو مدها بالأسلحة أو الذخائر أو المعلومات مع العلم بما تدعو إليه، والعلم بالوسائل التي تستخدمها في تحقيق أو تنفيذ جرائمها الإرهابية.

كما يعتبر من وسائل الإرهاب إذا قام شخص في منظمة أو عصابة بإجبار شخص على الانضمام إليها أو منعه من الانفصال إليها[3]، وذلك رغبة من المشرع في القضاء على التنظيمات الإرهابية، بالحد من تجنيد الأعضاء فيها، وإتاحة الفرصة لمن انضم إليها بالانفصال عنها.

-الجماعات المناهضة للأمن والنظام العام: ويقصد بها العصابات الإجرامية التي تهدف إلى مهاجمة طائفة من السكان أو تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة، فمجرد الانتماء إلى تلك العصابة، وبغض النظر عن تحقيق غرضها الإجرامي، وهو مهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح، يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المادة 96 من قانون العقوبات المصري[4].
-عصابة الاتجار بالمخدرات: تعتبر من الجرائم المنظمة المعاقب عليها بمقتضى المادة 33 (د) من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لعام 1960 والمعدل بالقانون رقم 122 لعام 1989، وتجريم الاتجار بالمخدرات كان الهدف منه درء الأخطار المتزايدة لجماعات الجريمة المنظمة التي تقوم بتهريب المخدرات عبر العديد من الدول[5].

---

[1] -بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 348.
[2] -المادة 87 من قانون العقوبات المصري.
[3] - المادة 87 مكرر من نفس قانون العقوبات المصري.
[4] -شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 179.
[5] - فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص 41.

ثالثا–مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الأردني

لم يتضمن قانون العقوبات الأردني ولا قانون الإجراءات الجنائية نصا صريحا بشأن الجريمة المنظمة، إلّا أنه تضمن بعضا من صور الجرائم التقليدية، والتي يمكن الاستفادة منها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

وقد نص في المادة 157 من قانون العقوبات الأردني على تجريم جمعيات الأشرار، وذلك بقوله "إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات، إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير"[1]ــ كما جرم في المادة 158 تشكيل أي جماعة من ثلاثة أشخاص أو جماعة من ثلاثة أو أكثر يجوبون الطرقات العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة، بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل من أعمال اللصوصية، وإذا نتج عن تنفيذ جناية الجريمة المنظمة قتل المجني عليهم أو تعذيبهم أو ارتكاب الأعمال الوحشية ضدهم، يعاقب الجاني بالإعدام.

كما جرم المشرع الأردني الانتماء إلى الجمعيات غير المشروعة أو تقديم المساعدة المادية أو المالية أو الدعائية، أو التشجيع عليها بأية وسيلة أخرى[2].

وقد جعل المشرع الأردني اقتران الجريمة بعصابة دولية ظرفا مشددا في الجريمة، فقد نصت المادة 10 من قانون المخدرات رقم 11 لعام 1988 على أنه "يعاقب بالإعدام كل من أقدم على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين8 و9 من هذا القانون في أي حالة من الحالات التالية:

أ- إذا اشترك في ارتكابها مع أحد العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتداول بها سواء بتهريبها، أو بأي طريقة، أو بأي صورة أخرى، أوكان شريكا مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة، أو كان يعمل لحسابها، أو يتعاون معها في ذلك الوقت أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءا من أعمال تلك العصابات، أو عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها.

---

[1]–جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 123.

[2]– نفس المرجع، ص 124.

ب- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد، أو كانت الجريمة جزءا من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها أو أي منها في أكثر من دولة واحدة، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة واحدة.

وقد أعفى المشرع الأردني من العقاب كل من يقوم بإبلاغ السلطات الأمنية أو الجمركية أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات المعنيّة بالجريمة، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة، أو ممن لهم علاقات بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالا مخالفة للقوانين والأنظمة[1].

فالمشرع الأردني عاقب في جرائم المخدرات الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأية صورة كانت، بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحري عليها أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكب الجريمة داخل المملكة أو خارجها وفقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به[2].

وبهذه النصوص التقليدية لا يمكن مواجهة الجريمة المنظمة، وعليه ينتظر من المشرع الأردني تعديل النصوص المنظمة للجريمة المنظمة بالاستعانة بما ورد في المواثيق والمؤتمرات الدولية لدرء خطر الجماعات الإجرامية المنظمة، على كيان الدولة وأنظمتها المختلفة.

رابعا-مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

إن الجزائر ليست في منأى عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تتوافر فيها كل الظروف والعوامل المساعدة على تكوين وانتشار الجريمة المنظمة، وخاصة موقعها الاستراتيجي باعتبارها همزة وصل بين الدول الإفريقية والدول الأوروبية ما يجلها منطقة عبور للأنشطة الإجرامية العابرة للحدود[3].

كما أن الظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر خلال فترة الثمانينات والتسعينات شكلت المناخ المناسب لنمو وازدهار الجريمة المنظمة وبخاصة كالإتجار

---

[1]-راجع المادة 23 من قانون المخدرات الأردني رقم 11 لعام 1988.

[2]-راجع المادة 24 من نفس القانون.

[3]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 349.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والهجرة غير المشروعة سواء من الجزائر إلى أوروبا أو من الدول الإفريقية إليها، وتبييض الأموال القذرة، واختلاس الأموال العمومية عن طريق الصفقات المشبوهة، واستخدام كافة الأموال المشروعة وغير المشروعة في تمويل الأعمال الإرهابية وغيرها من الأنشطة الأخرى غير المشروعة[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، نجد المشرع الجزائري لم يعتمد خطة المواجهة المباشرة للجريمة المنظمة، وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي، وإنما اعتمد خطة المواجهة غير المباشرة للجريمة المنظمة، وذلك من خلال اكتفائه بالقواعد التقليدية المجرمة والمعاقبة لكافة أشكال وصور التنظيمات الإجرامية، مثل جريمة تكوين جمعية الأشرار، والمساهمة الجنائية والاتفاق الجنائي، واعتبر المشرع الجزائري المنظمات الإجرامية كظرف مشدد في بعض الجرائم، ولكنه في حالات أخرى اعتمد خطة المواجهة المباشرة للجريمة المنظمة من خلال مواجهة بعض أنشطتها الإجرامية والتي يمكن حصرها في الآتي:

أ- تجريم المنظمات الإجرامية وبالخصوص المنظمات الإجرامية التالية:

1- جمعية الأشرار: وقد نصت عليها المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري على أنها "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه، تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأموال، تكوّن جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

ويشترط المشرع الجزائري في تكوين جمعية الأشرار أن يكون عدد الأعضاء في جمعية الأشرار اثنين أو أكثر، رغم أن نص المادة 176 السابقة لم يحدد العدد، فإنه لا يمكن تصور قيام جمعية أشرار أو اتفاق جنائي من قبل شخص واحد، وأن يكون الغرض أو الهدف من قيام الجمعية أو الاتفاق من أجل الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبسا على الأقل، فجاء تعبير الجناية أو الجنحة عاما يشكل كل الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل في قانون العقوبات الجزائري، وسواء أكانت هذه الجرائم مرتكبة ضد

---

[1]- نفس المرجع، ص 349.

الأشخاص كالقتل والضرب والجرح، أو ضد الأموال كالنصب والسرقة، وسواء ارتكب في شكل جريمة واحدة أو عدة جرائم[1].

ولا يشترط نص المادة السابقة عنصر الاستمرارية في جمعية الأشرار أو الاتفاق الجنائي، ويستوي في ذلك أن يكون إنشاؤها أو تأسيسها لمدة قصيرة أو طويلة، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك بين شخصين أو أكثر على القيام بالأفعال المشكلة للجرائم المنظمة المشار إليها من دون اشتراط ارتكاب الجريمة.

ويتخذ السلوك الإجرامي في جمعية الأشرار أو الاتفاق الجنائي عدة صور كالقيام بتنظيم جمعية الأشرار أو إدارتها، أو القيام بأعمال القيادة[2]، أو يتخذ صورة الاشتراك أو الانتماء إلى جمعية الأشرار، إذا تم الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة التي تكون عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات على الأقل، أو يتم الاشتراك في هذه الجمعية أو الاتفاق الجنائي وذلك وفقا لنص المادة 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ويشترط في المشارك في جمعية الأشرار أن يكون عالما بطبيعة هذه الجريمة وبأهدافها الإجرامية، غير أنه لا يشترط فيه معرفة نوع الجريمة التي تسند إليه للقيام بها، ويعلم بأن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، أو يتخذ صورة المساعدة أو التحريض أو المشاركة في الفعل الإجرامي أو المشاركة بإبداء الرأي فقط.

2- المساهمة في مشروع إجرامي: نصت على هذه الصورة المادة 4/62 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك"

ويقصد بالمشروع كل تخطيط يرد في شكل مشروع، أو القيام بالجريمة في شكل تقوم به جماعة إجرامية من أجل تحقيق هدف معين، سواء أكان هذا الهدف إضعاف الروح المعنوية للجيش أو الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

---

[1]- بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 350.

[2]- المادة 2/177 أمر رقم 66-155مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 47 الصادرة في09 يونيو 1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، ج ر عدد 07 الصادرة في 16 فبراير 2014، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

وتكون المساهمة في المشروع الإجرامي عمدية، ويشترك لقيام المساهمة أن يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني أنه يساهم في مشروع إجرامي، وأن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من هذا المشروع الإجرامي.

وقد عاقب المشرع الجزائري بمقتضى المادة 2/64 من قانون العقوبات الجزائري على التحريض على المساهمة في مشروع إجرامي في وقت السلم إذا كان الغرض منه إضعاف الروح المعنوية للجيش أو الإضرار بالدفاع الوطني طبقا للمادة 75 من قانون العقوبات الجزائري.

3- تكوين قوات مسلحة: نصت عليه المادة 80 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالإعدام كل من كوّن قوات مسلحة، أو عمل على تكوينها، وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زوّدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية.

فالأصل في تكوين القوات المسلحة يكون من قبل الدولة في إطار القانون، وإذا تم مخالفة القانون بتكوين قوات مسلحة من طرف جهة غير مؤهلة قانونا، فإن هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون

وجريمة تكوين قوات مسلحة، يتخذ سلوكها الإجرامي في قيام شخص بعملية التكوين لجماعة مسلحة لها كيان مادي ملموس، كما يمكن أن يكون سلوكها الإجرامي في صورة استخدام أو تجنيد الجنود أو العمل على استخدامهم، أو يقوم في هذه الجريمة بتزويد الجنود أو الأعضاء بالأسلحة أو الذخائر، ويشترط أن يكون الفعل المرتكب في هذه الجريمة خارج القانون، أي بدون الحصول على إذن أو أمر من السلطة الشرعية.

وقد عاقبت المادة 81 من قانون العقوبات الجزائري

"- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق، أو بدون سبب مشروع، سواء كان تكوين القوات المسلحة بصفة قانونية أو غير قانونية،

- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة،

- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها".

هذه الجريمة تقوم في حالة إقدام كل شخص على قيادة عسكرية بدون وجه غير مشروع أو احتفظ بقيادتها مخالفا لأمر صادر إليه من الحكومة، أو إبقاء الجيوش

مجتمعة بعد أن صدر الأمر إلى قيادة هذه القوات بتسريحها وتفريقها"، وهذا الأمر في الحقيقة موجه إلى شخص يكون من أعضاء الجيش يقوم بمخالفة أوامر صدرت إليه من الدولة.

4- تكوين عصابات مسلحة: نصت على هذه الصورة الإجرامية المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة، أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية، أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها، أو قاموا عمدا وعن علم بتزودها أو إمدادها بالمؤمن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات".

يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في تكوين العصابات المسلحة أو تنظيمها، أو إدارتها، أو العمل على تكوينها أو تنظيمها، أوترأسها أو تولى قيادتها أو أية مهمة فيها، وبعد تكوين العصابة المسلحة يتخذ السلوك الإجرامي فيها كل فعل إجرامي يتمثل في تزويدها أو إمدادها بالأسلحة والذخائر أو المؤمن أو أية أداة من أدوات الجريمة، أو إرسال إليها مؤنا أو إجراء مخابرات أو اتصالات مع مديري أو قيادة هذه العصابات الإجرامية المسلحة.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون القصد من ارتكاب هذه الجريمة الإخلال بأمن الدولة أو اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخاصة، أو مهاجمة جهة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

5- الاتفاق الجنائي: نصت على هذه الصورة المادة 2/78 من قانون العقوبات الجزائري بأنه"تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها"، فتقوم جريمة الاتفاق الجنائي بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب الجرائم، والأصل أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم يعد من قبل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون، ولكن مجرد الاتفاق الجنائي يعبر عن الخطورة

الإجرامية للشخص، التي تشكل على أمن الدولة، والتي يفرض عليها القانون القضاء على هذا الاتفاق قبل البدء في تنفيذه، تفاديا لما قد يترتب عليه من أضرار وخيمة على أمن الدولة، وذلك نظرا لطبيعة الجرائم المتفق عليها، والتي تتمثل في العمل على القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، أو المساس بوحدة التراب الوطني[1].

نلاحظ على نص 2/78 أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الاتفاق الجنائي، من خلال تجريمه مجرد عرض المؤامرة على الغير حتى ولو رفض هذا العرض، أو اشترك فيه عددا قليلا، فالتجريم يقع بمجرد الاتفاق على المؤامرة والتصميم على القيام بهذا الفعل الإجرامي.

وقد عاقبت المادة 3/85 من قانون العقوبات الجزائري على الاتفاق الجنائي بارتكاب المؤامرة وذلك بقولها "وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 84، والمتمثلة في الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر[2].

وقد اعتبر المشرع الجزائري محاولة تنفيذ الاعتداء يعد في حكم الاعتداء[3]، وقد عاقب المشرع الجزائري "كل من يعرض تدابير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات

المنصوص عليها في المادة 84، بغض النظر على قبولها أو رفضها[4].

ب- اعتبار المنظمات الإجرامية ظرفا مشددا في القانون: عدّ المشرع الجزائري ارتكاب بعض الجرائم من طرف المنظمات الإجرامية ظرفا مشددا، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه المنظمات وجسامة الأضرار التي تخلفها في حالة ارتكابها بعض الجرائم ذات الخطورة، نذكر من هذه الجرائم:

[1]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 354.

[2]-راجع المادة 1/84 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-راجع الفقرة 2 من المادة 84 من نفس القانون.

[4]-راجع الفقرة 4 من المادة 8 من قانون العقوبات الجزائري.

1- ارتكاب الجرائم الإرهابية: نصت على هذه الصورة الإجرامية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"

كل هذه الصور اعتبرها المشرع الجزائري أفعالا إرهابية وعاقب عليها بمقتضى المادة 87 مكرر 1، كما اعتبر العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى[1].

كما عاقب المشرع الجزائري بمقتضى المادة 87 مكرر " كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسيّر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر، هذا يعني تكوين الجماعة أو المنظمة الإجرامية مهما كان شكلها تعتبر ظرفا مشددا.

---

[1]-راجع الفقرة 4 من المادة 77 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2- المخالفات الخاصة بممارسة الانتخابات: نصت عليها المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة"، جاءت هذه المادة لتجرم وتعاقب في حالة منع مواطن أو أكثر من ممارسة حقه في الانتخابات بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، وإذا وقعت هذه الجريمة وفق خطة مدبرة تكون العقوبة مشددة[1].

3- جريمة الاتجار بالأشخاص: إذا تم ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فإن ذلك الفعل يشكل ظرفا مشددا، وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري.

4-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: إذا ما ارتكبت هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة تعمل عبر الحدود الوطنية للدول، يشكل فعل المتاجرة بالأعضاء البشرية ظرفا مشددا، وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر20.

5-جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة: يعد هذا الفعل الإجرامي ظرفا مشددا إذا ارتكب طبقا لنص المادة 4/17 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2].

6-جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مادة من جسم الإنسان: نصت على هذه الجريمة المادتان 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري، إذا ما ارتكبت أفعال هذه الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود تشكل ظرفا مشددا حسب المادة 303 مكرر20.

7-جريمة تهريب المهاجرين: وقد نصت عليها المادة 303 مكرر 30، وذلك إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، تعتبر ظرفا مشددا طبقا لنص المادة 303 مكرر32 من قانون العقوبات الجزائري.

8- جريمة سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرّف: وقد نصت على هذا الفعل الإجرامي المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري إذا ما ارتكب هذا الفعل من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود

---

[1]-راجع المادة 103 من نفس القانون.

[2]- راجعالقانون رقم 18/4 المؤرخ في 2004/12/25، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 الصادرة في 2004/12/26.

الوطنية، ويشكل هذا الفعل ظرفا مشددا طبقا لنص المادة 350 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

9- جريمة تبييض الأموال: إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود، اعتبرت ظرفا مشددا حسب نص المادة 389 مكرر2.

ج- الصور الحديثة للجريمة المنظمة في القانون الجزائري[1]:

1-الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: ويقصد بها الحقائق التي تغيّر من الحالة المعرفية للشخص في موضوع معين[2]، وهي كل ما يعرفه الإنسان عن حادث أو قضية أو الاخبار أو التحقيقات أو كل ما يؤدي إلى الكشف عن الحقائق[3]، معالجة المعلومات تعني مجموعة التقنيات التي تسمح بتخزين المعلومات لدى وصولها وتنظيمها بهدف استغلالها، وذلك من خلال جعل الكمبيوتر ذا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو مهمة معينة[4].

وقد أكدت معاهدة برن لعام 1971 على حماية برامج الكومبيوتر بقولها "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو الموارد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آليا، أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها"[5].

وقد أكدت الاتفاقية الدولية للمجلس الأوروبي المنعقد في مدينة بودابست في 2001/11/08 على الجرائم المعلوماتية، وقسمتها إلى أربع فئات رئيسية:

الفئة الأولى: الجرائم التي تستهدف عناصر السرية والسلامة وموفورية المعطيات والنظم وتضم:

-الدخول غير القانوني "غير المصرح به"،

-الاعتراض غير القانوني،

-تدمير المعطيات،

-اعتراض النظم،

---

[1]-خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 26.

[2]-مجراب الدوادي،الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2016، ص 103.

[3]-نفس المرجع، ص 104.

[4]-خثير مسعود، المرجع السابق، ص 26.

[5]-مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 107.

-إساءة استخدام الأجهزة.
الفئة الثانية: الجرائم المرتبطة بالكومبيوتر وتضم:
-التزوير المرتبط بالكومبيوتر،
-الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر،
الفئة الثالثة:الجرائم المرتبطة بالمحتوى:وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية أو اللاأخلاقية
الفئة الرابعة: الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة كقرصنة البرمجيات.

وقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 بتجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر 156/66 حيث استحدثت ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7، وقد نص هذا القانون على ثلاث جرائم، قام من خلالها بحماية مختلف المصالح المتعلقة بمعطيات الحاسب الآلي، وذلك بحماية مصلحة السرية من خلال تجريم الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، وذلك بقوله "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"[1].

وشدد العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة[2]، أو إذا أدى ذلك إلى تخريب نظام اشتغال المنظمة[3].

كما جرم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 394 مكرر1 "كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

وقد حصر صور المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب المادة 394 مكرر2، من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

---

[1]- المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- راجع الفقرة 2 من المادة 340 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-راجع الفقرة 3 من المادة 340 مكرر من نفس القانون.

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

إن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تعتبر مرتكبة إذا لم تكن هذه المعلومات مركزة (مركزية) في مجال فن الحسابات الآلية[1].

ومن أجل حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04/09 المؤرخ في سبتمبر2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام الآلي والاتصال ومكافحتها، والذي يحتوي على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى، أو أي نظام منفصل أو متصل بعضه بالبعض، أو مرتبط به، وكل إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة، بواسطة أي وسيلة الكترونية.

وأجاز المشرع الجزائري للشرطة القضائية بموجب هذا القانون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية بالنسبة لجرائم الإرهاب أو التخريب الماسة بأمن الدولة، والحالات المحتملة للاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد الأمن العام أو مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني والاقتصاد[2].

2- جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وأدرج هذه الجريمة في المواد القانونية من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7، وفي خطوة لاحقة وضع القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد حدد المادة 4 من هذا القانون مفهوم الأموال بأنها "كل أنواع الأموال المادية وغير المادية، لاسيما المنقولة وغير المنقولة التي يتحصل عليها الفرد بأية وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما فيها الشكل الالكتروني

---

[1]-مجراب الدوادي، مرجع سابق،ص 110.

[2]- نفس المرجع، ص 118.

أو الرقمي التي تدل على ملكية هذه الأموال، أو كانت متحصلة منها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال المادية التي تشكل هذه الجرائم وبيان التدابير الوقائية المفروضة على المؤسسات المالية، ومن صور المكافحة للجريمة المنظمة على مستوى المؤسسات المالية نذكر الآتي[1]:

1- تبييض الأموال عبر الشراء نقدا: في هذه الحالة يقوم المبيضون بشراء الصكوك المالية أو سيارات فخمة أو معادن ثمينة أو تحف فنية أو عقارات بسعر أقل من قيمتها الحقيقية باستعمال طرق الدفع المكملة بطريقة سرية غير معلنة لثمنها الحقيقي ضمن فواتير الشراء، ثم يعمدون إلى بيع مشترياتهم بقيمتها الحقيقية، مما يسمح بتبرير هذه الموارد المالية كأنها متحصلة بطرق مشروعة، وبهذه الطريقة يتم إخفاء كمية كبيرة من الأموال المحصلة بالطرق غير المشروعة.

2- تبييض الأموال عبر استعمال بطاقات الائتمان: عادة ما يلجأ المبيضون إلى تبييض أموالهم عبر استعمال بطاقات الائتمان، بإدخال أموالهم في حساباتهم المصرفية بإحدى الدول، ثم يقومون بسحب جزء كبير منها في دول أخرى، وفي السنوات الأخيرة ظهرت طريقة جديدة متمثلة في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال لسحب الأموال من المصرف المالي "ATM" بواسطة بطاقات مزورة أو مسروقة.

3- تبييض الأموال عبر إنشاء الشركات والمؤسسات المالية: في هذه الحالة يقوم المبيضون للأموال غير المشروعة بإنشاء شركات قانونية منظمة، بهدف إخفاء مصدر الأموال المتحصلة من الجرائم المنظمة بطرق غير مشروعة، وإبرازها في شكل أرباح مشروعة لهذه الشركات، وخاصة أن هذه الشركات والمؤسسات الأجنبية تمارس نشاطا تجاريا أو خدماتي، وتقوم هذه الشركات بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة، لإضفاء الشرعية عليها، وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل عمولات كبيرة، وقد تقوم هذه الشركات والمؤسسات الأجنبية بإنشاء فروع داخل دولة معينة، كون مركزها الرئيسي بها أو خارجها، وتطلب استيراد سلع من الخارج، وتحدد أسعارها

[1]- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 131.

بأكثر من قيمتها الحقيقية وتلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفارق المالي في حساباتها السرية في الدولة الأجنبية.

4- تبييض الأموال عبر الشركات الورقية (الوهمية): هذا النوع من الشركات يطلق عليه تسمية "شركات ورقية" كما هو الحال في باناما حيث يقوم المبيضون بإنشاء شركة على الورق فقط وهمية ويتم تسجيلها في السجلات الرسمية، دون إشهارها في الجرائد الوطنية، ثم يفتح حساب بنكي لهذه الشركة وتسجل في الإدارة الرسمية بإخفاء اسم رئيس مجلس الإدارة، واسم مالكها وذكر اسم الشركة، وتكتفي في تعاملها مع زبائنها بمجرد التوقيع باسم الشركة ورقم الحساب البنكي، حيث تقوم هذه الشركات بتبييض أموال المافيا المتعاملة في أنشطته الاتجار بالمخدرات في كل من أمريكا وإيطاليا.

5- تبييض الأموال عبر البورصة: هذه الطريقة من طرق البيوع الوهمية لسندات مسعرة في البورصة، ويصبح الشخص يتعامل مع نفسه "أي هو البائع وهو المشتري" باستعمال اسم مزيف، ويحقق عن طريقها أرباحا وهمية، لإخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال غير المشروعة، وقد يلجأ المبيضون بتحويل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حسابات الشركات الوهمية في باناما، وتبقى في سرية تامة لا يعلم بها أحد، ولا يمكن اختراق سرية هذه البنوك لانعدام اسم صاحبها[1].

6- تبييض الأموال عبر تقنية الاعتماد المستندي: هذه التقنية يستخدمها المبيضون في تحويل مبالغ مالية ضخمة، بموجب كتاب اعتماد، يتم الحصول على المال نقدا، بطريقة احتيالية، وقد استخدمت هذه التقنية عام 2000 من قبل إحدى شركات دول أوربا الشرقية عندما طلبت اقتناء أجهزة تليفونية من إحدى الشركات البائعة في دولة أجنبية، وقامت بتحويل أموال ضخمة إلى الشركة البائعة، بموجب كتاب اعتماد، ثم اتصل المشتري بالشركة البائعة مدعيا باستحالة استلام الأجهزة المطلوبة بسبب ظروف طارئة، وطلب استرجاع المبالغ المالية المدفوعة[2].

7- تبييض الأموال عبر مكاتب الوساطة والسمسرة: في هذه الحالة يلجأ المبيضون إلى تحويل مبالغ مالية نقدية إلى سندات وأسهم من خلال مكاتب الوساطة والسمسرة لإخفاء مصدر الأموال المبيضة.

---

[1]- نصر شومان، أثر السرية المصرفية في تبييض الأموال، ط.2، د.د.ن، 2009، ص 33 وما بعدها.

[2]-مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 133.

8- تبييض الأموال عبر تواطؤ المصارف المالية: تقوم هذه الحالة بنقل مبالغ مالية محل ضريبة إلى مصرف لم يكن لمبييض الأموال حساب لديه، فيقوم المصرف بإدخال المبلغ المالي إلى حساب المقاصة لفترة زمنية قصيرة، ثم يأتي المبييض ويسحب المبلغ أو يطلب تحويله إلى مصرف آخر في ملاذ ضريبي آخر، ليستحيل عمليا إتباع أثر المبلغ إلى مصدره، لإزالة أي أثر في حساب المقاصة المصرفية، بعد مضي أيام معدودة لسرعة عملية إدخال وإخراج المبلغ في ظرف وجيز.

9- تبييض الأموال عبر الانترنت: كثيرا ما تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة باستخدام شبكة الانترنت في عمليات تبييض الأموال، وذلك لما تمتاز بهذه الطريقة من السهلة والسرعة في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وفي إدخالها في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية، وتحريك هذه الحسابات بسهولة في أي مكان في العالم، مستغلين كافة المعلومات والبيانات التي توفر الوسائط الإلكترونية[1]، فيقوم مبيضو الأموال باستخدام شبكة الانترنت في تحويل الأموال غير المشروعة تحويلا الكترونيا من شخص إلى آخر عن طريق الكومبيوتر الشخصي عبر الدول المختلفة.

هذه الطريقة الإجرامية من أهم التقنيات التي أفرزتها العولمة، وهي من أكثر الوسائل المستعملة من قبل العصابات الإجرامية في عمليات تبييض الأموال، نظرا لما تحققه من فوائد جمة للأعمال غير المشروعة، حيث أن هذه الطريقة الإجرامية لا تترك أي أثر مادي في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم المادية، لما لأصحابها من قدرات عالية لإتلاف أو تشويه أو إزالة الدليل في فترة وجيزة[2]

وقد حذرت فرقة العمل المالية المعنية بغسل الأموال من التسهيلات التي تقدمها شبكة الانترنت للمجرمين في هذا المجال، ومن هذه التسهيلات غياب الطابع الشخصي للاتصال بين العملاء والمؤسسة المالية، واستخدام البطاقة الذكية، وغيرها من العوامل التي أدت إلى إضعاف كفاءة آليات التحقيق من شرعية الأنشطة المالية[3].

ونظرا لما يشكله نظام الانترنت من تحد للقانون تارة، وغياب للتشريعات من ناحية أخرى، وهذا ما جعل المؤسسات والمصارف المالية حماية لها من الاختراق وضعت

---

[1]- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 134.

[2]-مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 134.

[3]- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 468.

مجموعة من الإجراءات الاحتياطية[1] في تعامل البنوك مع بعضها البعض، أو مع غيرها من الأنشطة المصرفية التي تتم عبر شبكة الانترنت، لأن عمليات تبييض الأموال تتم في أغلب الأحيان من خلال المؤسسات والمصارف المالية، باعتبارها مجالا خصبا لتجاربهم، ومن أجل الحد من مخاطر تبييض الأموال يتعيّن مراعاة[2]:

-وضع قوانين صارمة تلزم المصارف المالية بإتباعها لمنع عمليات تبييض الأموال،

-مراقبة جميع التعاملات الإلكترونية للمتعاملين،

-إنشاء هيئة تتولى مراقبة البلاغات والشكاوى التي تصلها عن آية عملية أو نشاط محل شبهة،

-الاستعانة بخبراء متخصصين في المجال المالي والتقني والقانوني والمصرفي لرصد الحالات هي محل شبهة،

-وضع برامج لمراجعة العمليات التي تتم عبر شبكة الانترنت خلال كل فترة معينة،

-التأكد من هوية العملاء وأصحاب التعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت،

-عدم فتح حسابات وهمية أو غير شرعية إلا بعد التأكد من هوية أصحابها الحقيقيين، ومعرفة مصدر الأموال المتعامل بها عبر شبكة الانترنت،

-الاحتفاظ بالملفات والمراسلات والسجلات الخاصة بكل عميل عن أية عملية يمكن أن تكون محل شبهة.

10- تبييض الأموال بواسطة الهاتف الخلوي: تستخدم عصابات تبييض الأموال طرق القرصنة في قراءة إشارات البث التي تصدرها الهواتف الخلوية، وكشف أرقام الهواتف التي تعرف بالأرقام الإلكترونية المتسلسلة التي يمكن من خلالها لعصابات تبييض الأموال من القيام بأعمالها الإجرامية في الأماكن العامة أو الخاصة داخل الحدود وخارجها، وللإفلات من العقوبة تلجأ هذه العصابات من تغيير أرقام هواتفها بصفة مستمرة وفي فترات وجيزة، لعرقلة سلطات إنفاذ القوانين من إجراء التحريات والتحقيقات من التصنت على هذه العصابات لمدة زمنية كافية لإقامة الدليل على عملها الإجرامي، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على الإذن المسبق على التصنت من السلطة القضائية المختصة، لوضع خط هاتفي محدد تحت المراقبة.

---

[1]-مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 135.

[2]- نفس المرجع، ص 135.

11- تبييض الأموال عبر الاستثمارات في القطاع السياحي: يقوم المبيضون ببناء أو شراء فنادق سياحية ومطاعم فخمة، ويدرون الأعمال غير المشروعة بها، على أساس أنها متحصلة من إدارتها، لتصبح بمثابة أرباح محققة من نشاطات الاستثمار السياحي المشروعة.

12- تبييض الأموال عن طريق التهريب: يعد تهريب الأموال من أبسط الطرق التي يتم بها تبيض الأموال وأكثرها انتشارا، إذ تقوم العصابات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم، أو عن طريق آخرين إلى خارج الدولة، ويتم ذلك بأساليب مبسطة كإخفاء النقود الورقية بوسائل مختلفة، وبيعها والاحتفاظ بمقابلها في الخارج، واستخدام الحوالات المصرفة العادية والإلكترونية وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال وتهريبها إلى الخارج[1].

ومن الطرق الشائعة المستخدمة من طرف العصابات الإجرامية في تبييض الأموال هي تحويل الأموال إلى بعض الدول بحجة استثمارها في مشاريع اقتصادية أو لإنجاز صفقات تجارية أو أي عمل آخر، وعند وصول المبييض عن طرق المهرب إلى الجمارك يصرح أنه يملك بحوزته مائة ألف (100.000) أورو، وهو في الحقيقة يحمل 20.000 أورو فقط فإذا تفطنت الجمارك وقامت بحساب المبلغ في حوزته ووجدت 20.000 أورو فقط، يستظهر لها المهرب شيكا حمل 80.000 أورو لإتمام المبلغ المصرح به، أما إذا لم تقم الجمارك بحساب المبلغ الذي بحوزته مكتفية بالتصريح فقط، فإنه دخل إلى البلد المتوجه إليه، ثم يحمل معه المبلغ الناقص ويمزق الشيك الذي بحوزته، ثم يخرج بالمبلغ المصرح به كاملا، وبذلك يكون قد برر مصدر المبلغ المهرب، بحجة أنه لم يحقق المشروع الذي أحضر المبلغ من أجله، أو لم يتمكن من إنجاز الصفقة التي أحضر المبلغ من أجلها[2].

13- تبييض الأموال عن طريق الأفواج السياحية: قد تلجأ العصابات الإجرامية إلى استخدام الأفواج السياحية من خلال منح لكل فرد من السواح مبلغا ماليا معتبرا لشراء بعض الأشياء الثمينة من الدول التي يقوم بزيارتها، ثم تصدير المشتريات إلى الموطن

[1]- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ص471، 472.

[2]-مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 137.

الأصلي مقابل مبلغ مالي، وبذلك تكون العصابات الإجرامية قد حققت تبديل الأموال غير المشروعة بأموال عينية[1].

وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص في المادة 5 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 01/05 على أنه "لا يمكن اتخاذ المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري"

ويلاحظ على هذا النص أن قيام جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أن تكون مجرمة ومعاقب عليها في القانون الجزائري والأجنبي، ولا يكتفي بتجريم ومعاقبة إحدى الدولتين دون الأخرى على هذا الفعل الإجرامي، ويظهر هذا الإشكال إذا قام أجنبي بارتكاب فعل من أفعال تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في الإقليم الجزائري وكان قانون بلده لا يجرم ولا يعاقب على هذا الفعل، فإنه لا يمكن معاقبته في ظل هذه المادة القانونية، لذلك يفترض تعديل نص المادة السابقة وعدم ربط التجريم والعقاب بالدولتين والاكتفاء بالتجريم والعقاب للدولة الواحدة.

المطلب الثاني

السياسة العقابية لمكافحة الجريمة المنظمة

إنّ السياسة التجريمية لا يمكن أن تحقق الأهداف المتوخاة منها، إلا إذا اقترنت بسياسة عقابية رادعة ومشددة من ناحية، ومخففة من ناحية أخرى إذا ارتبطت بحالات تشجيع المجرمين على التراجع عن إتمام أعمالهم الإجرامية.

إن السياسة العقابية تتطلب تدخل السلطة التشريعية لإقرار سياسة عقابية تتسم بالعقلانية، وتكافئ المتعاونين والراغبين بالانسحاب من المنظمات الإجرامية، وتشدد العقاب في مواجهة المدبرين والمخططين الذين يستترون خلف نفوذهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وهم الذين يطلق عليهم تسمية ذوي الياقات البيضاء[2].

ومن المعلوم أنه لا عقاب دون ارتكاب جريمة ولا قيام للمسؤولية الجزائية إلا لمن توافرت فيه أركان الجريمة. والجزاء الجنائي قد يكون في صورة عقوبة أو في

---

[1] –نفس المرجع، ص 137.

[2] – محمد جهاد البريزات، مرجع سابق، ص 185.

صورة تدبير احترازي، فإذا ما انتهت المحكمة إلى توافر القصد الجنائي من ارتكاب المتهم للجريمة، استحقت العقوبة المقررة قانونا، أما إذا انتفى القصد الجنائي وكانت شخصية المتهم تنطوي على خطورة إجرامية، يحتمل معها ارتكاب جرائم مستقبلا، فإنه يتخذ في حقه تدبيرا احترازيا، وبالتالي فإن مناط توقيع العقوبة هو توافر أركان الجريمة، أما مناط التدبير الاحترازي فهو توافر الخطورة الإجرامية[1].

وفي إطار هذا المطلب نتعرض للسياسة العقابية المتشددة (الفرع الأول)، ثم بيان السياسة العقابية المعتدلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السياسة العقابية المتشددة

تبنت القوانين الجنائية الوطنية سياسة تجريمية وعقابية متطورة في مواجهة الجريمة المنظمة، فهي تكتفي بمجرد قيام الجاني بأي عمل من الأعمال التحضيرية أو إبداء الرأي لتنظيم جماعة إجرامية أو تحقيق أحد أغراضها الإجرامية، يستحق العقاب الذي أقره القانون دون اشتراط وقوع أي من الأفعال الإجرامية موضوع الاتفاق، ودون تطلب تنفيذ الجماعة الإجرامية أهدافها غير المشروعة[2].

وقد شددت القوانين الجنائية الوطنية العقاب في حالة تعدد الجناة، وعند اقتران الجريمة بالعصابة الإجرامية المنظمة، وهذا ما جعل القوانين المقارنة تعتمد على سياسة عقابية متشددة في مكافحة الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة ونظامها العام، كما قررت إلى جانب هذه العقوبة المتشددة اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية الصارمة مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان وفق إجراءات وضمانات قانونية معينة[3]، ومن أهم العقوبات المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية المرتفعة،بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، وذلك بإخضاع المحكوم عليه إلى إجراءات خاصة. والعقوبات الموقعة على مرتكبي الجريمة المنظمة على نوعين، إما عقوبات أصلية أو تكميلية.

أولا- العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبات الأصلية في[4]:

---

[1]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 284.

[2]- نفس المرجع، ص 286.

[3]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 556.

[4]-المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

أ- عقوبة الإعدام: الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، واستئصاله من المجتمع، وذلك من خلال إهدار أعظم حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، وتعد عقوبة الإعدام من أخطر العقوبات المقررة في المواد الجنائية، وتقرر لأخطر الجرائم ولا يحكم بها إلا على سبيل الاستثناء، وذلك متى كانت مصلحة المجتمع تقتضي توقيع هذه العقوبة، ولم يكن هناك أمل في إصلاح المجرم بتوقيع عقوبة أخرى[1].

وقد اختلفت القوانين الجنائية المقارنة في مسألة الأخذ بعقوبة الإعدام من عدمها، ومن التشريعات التي أخذت بعقوبة الإعدام التشريع المصري وذلك بمقتضى نص المادتين 33 و34 مكرر من قانون مكافحة المخدرات المصري، وذلك من أجل مواجهة خطورة الجريمة المنظمة في هذا المجال، والتي تعد من أخطر صور الجريمة المنظمة[2]، كما نص المشرع المصري على عقوبة الإعدام لمواجهة خطورة الجرائم الإرهابية، والتي تعد من صور الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري بتوقيع عقوبة الإعدام جوازيا، في حال توافر أي من الظروف القانونية المشددة للعقاب، وقد جاء نص المادة 86 مكرر على النحو التالي "إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تجهيز أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة، إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة "[3].

كما شدد المشرع العقوبة في جريمة التعاون مع الأنظمة الإرهابية، وذلك بالارتقاء بالعقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام، إذا نفذ الجاني أو شرع في تنفيذ موضوع السعي أو التخابر الذي تم فيما بين دولة أجنبية أو عميل أو أيهما[4].

ويلاحظ على المشرع المصري أنه يعلق توقيع عقوبة الإعدام على توافر ظرف من الظروف المادية التي يستخدمها الجناة لأجل تحقيق أغراضهم الإجرامية، أو توافر ظرف شخصي بالجاني مثل كونه أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، وذلك تقديرا

---

[1]-سيد حسن، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 50.

[2]- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 187.

[3]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 289.

[4]- محمود صالح الهارلي، الإرهاب والعقاب (شرح القانون الجنائي للإرهاب رقم 97 لعام 1992)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 131.

منه على مدى جسامة الأخطار المترتبة على تدني الأشخاص المنتمين لهذين الجهازين، وانضمامهم إلى المنظمات الإجرامية الإرهابية، وذلك لما تحققه لهم وظيفتهم من سهولة ويسر في تقوية شركة الجناة والتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون[1].

ومن التشريعات العربية التي أقرت عقوبة الإعدام التشريع الأردني، وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا أقدم المتهم على القتل فيما يتعلق بتكوين جمعيات الأشرار أو أنزل بالمجني عليه التعذيب والأعمال البربرية[2].

ب- فيما يتعلق بجرائم المخدرات في حال اقتران الجرائم المنصوص عليها بقانون المخدرات بالاشتراك والعمل لمصلحة عصابة دولية[3].

ج- في مجال جرائم الإرهاب إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان، أو إذا أدى إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية، أو إذا استخدمت المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المواد السامة أو المحرقة أو الجرثومية[4].

غير أن هذه العقوبات كانت موقوفة التنفيذ، ولكن مع بداية عام 2005، وعلى أثر إعدام الطيار الأردني "الكساسبة" حرقا من قبل تنظيم داعش الإرهابي في سوريا، عاد المشرع الأردني العمل بعقوبة الإعدام وتنفيذ كافة الأحكام في حق المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب[5].

أما إذا نظرنا إلى المشرع الجزائري فهو الآخر يأخذ بعقوبة الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة، خاصة تلك الماسة بأمن الدولة[6]، إلا أن عقوبة الإعدام المحكوم بها موقوفة التنفيذ، بسبب انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدعو الدول المصدّقة إلى عدم تطبيق عقوبة الإعدام، إلّا أن بعض شرائح المجتمع الجزائري أصبحت تطالب بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام خاصة بعد انتشار ظاهرة خطف الأطفال القصر وقتلهم بطريقة وحشية في أماكن متعددة من الوطن.

---

[1]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، المرجع السابق،ص 289.

[2]-المادة 3/158 من قانون العقوبات الأردني.

[3]- المادة 24 من نفس القانون.

[4]-المادة 148 من نفس القانون.

[5]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 357.

[6]-راجع المادة 62، 63 و 64 من قانون العقوبات الجزائري.

أما فيما يخص الجرائم المنظمة التي يرتكبها الشخص المعنوي (الاعتباري) فتكون عقوبته بحله وإنهاء وجوده القانوني[1]، وتصفية أمواله وتسريح عماله مع دفع مستحقاتهم المالية، ويترتب على حل الشخص المعنوي، إيقاف المسئولين عنه، إذا وجدت دلائل وقرائن تثبت أنهم وراء ارتكاب الصور المختلفة للجريمة المنظمة سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك بعد زيادة نفوذهم واحتمال وجودهم بالمؤسسة أو الهيئة العامة واستمرار وجودها يمثل خطورة على الأمن والنظام العام للدولة.

غير أن المنظمات الإجرامية لا تنتهي بانتهاء أحد أعضائها مهما كان مركزه في المنظمة، فإنه يتم استخلافه بغيره من أعضاء المنظمة الإجرامية، أو تجنيد أعضاء جدد لاستمرار نشاط المنظمة الإجرامية.

وقد أولت التشريعات الجنائية الحديثة أهمية بالغة بحل الشخص المعنوي للحيلولة دون استمراره في ممارسة نشاطات غير مشروعة، وهذا الإجراء ما نص عليه المشرع الإيطالي في جعل عقوبة الحل عقوبة أصلية في مواجهة الجريمة المنظمة من طابع المافيا أو المنظمات المشابهة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون الايطالي رقم 55 لعام 1990[2].

وقد حذا المشرع الفرنسي هذا المنحى بإقرار عقوبة حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية في قانون العقوبات الفرنسي، كما أخذ بهذا الاتجاه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري واعتبرها عقوبة تكميلية.

غير أن المشرع الجزائري خالف المشرع الايطالي والفرنسي في اعتبار عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة تكميلية وليست عقوبة أصلية، مع أن هذه العقوبة تقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وحل الشخص المعنوي بمثابة وفاته.

فإنه لا يتصوّر حل الشخص المعنوي إلّا إذا كان وجوده يمثل خطورة إجرامية على الأمن والنظام العام للدولة، خاصة إذا كان هذا الشخص المعنوي يقوم بتصنيع مواد محظورة أو خطيرة، أو يقوم بعملية تقليد السلع والمنتجات، أو يقوم بترويج المواد المخدرة أو غير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها الجماعة الإجرامية داخل الوطن وخارجه.

---

[1]–راجع المادة 18 مكرر 1/2.

[2]– جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 203.

أما إذا كان الشخص المعنوي يمارس نشاطا اقتصاديا بعضه مشروع وآخر غير مشروع، يتعيّن وقف نشاط الشخص المعنوي غير المشروع والإبقاء على النشاط المشروع، وذلك حماية لحقوق العاملين بالمؤسسة الاقتصادية، وتأميمها لفائدة الدولة وجعلها تحت رقابة الدولة، وجعل عائداتها المالية في خدمة المجتمع، من خلال استغلال هذه العائدات المالية في مكافحة صور الجريمة المنظمة، بدلا من حلها، لما يترتب عن ذلك من ضرر للعمال وحرمان خزينة الدول من مداخيل هذه المؤسسات الاقتصادية.

ب- العقوبات السالبة للحرية: إن أغلب التشريعات المقارنة أقرت العقوبات السالبة للحرية لمواجهة الجريمة المنظمة، كعقوبة أصلية سواء أكانت بالسجن أو الحبس توقع على مرتكبي الجريمة المنظمة ومن أمثلة ذلك[1]:

1-عاقب المشرع السويسري على جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي بمقتضى المادة 1/260 من قانون العقوبات السويسري، وذلك بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[2].

2- عاقب المشرع الفرنسي على جريمة القوادة التي تعد من أبرز صور الجريمة المنظمة في فرنسا، حيث شددت المادة 2/225 على معاقبة الأشخاص الذي يسهمون في إنشاء جماعة منظمة لممارسة القوادة (الدعارة) ، حيث عاقبت بالسجن لمدة 20 سنة، كما شدد المشرع الفرنسي العقاب في حالة ارتكاب جريمة تزييف الأموال من قبل جمعية إجرامية منظمة بالسجن لمدة 30 سنة[3].

3- أما المشرع الأردني فقد عاقب على تأليف جمعيات الأشرار بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال بالأشغال الشاقة المؤقتة، على ألا تقل المدة عن سبع سنوات إذا كان الهدف هو الاعتداء على حياة الغير[4].

4- أما المشرع الجزائري عاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة، أو بالحبس المؤبد الأشخاص الذين يكوّنون منظمات إجرامية أو يتولون فيها مناصب قيادية، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس

---

[1]- شريف سيد الكامل، مرجع سابق، ص 188.

[2]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 189.

[3]-جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 189.

[4]-راجع المادة 1/157 من قانون العقوبات الأردني.

(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات من يشيد أو يشجع أو يموّل الأعمال الإرهابية، وهذا بمقتضى المادة 87 مكرر 4، والعقوبة من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة في جريمة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرّف، وهذا ما قضت به المادة 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ويعاقب الشخص المعنوي (الاعتباري) بعقوبة الوقف وهي تقابل عقوبة الحبس المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك من أجل "حرمان الشخص الاعتباري من مزاولة نشطه وأعماله، خلال مدة الوقف المقررة بحكم قضائي، إذا أثبتت مسؤوليته الجنائية، دون أن يمس هذا التدبير وجوده القانوني، فهو يتعلق بوقف جميع أعماله ونشاطاته"[2].

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بعقوبة الوقف للشخص المعنوي إذا ارتبط نشاطه بالمنظمات الإجرامية، نجد المشرع الإيطالي الذي نص على عقوبة وقف الشخص المعنوي باعتبارها تدبيرا أمنيا توقعه السلطة القضائية على الأشخاص المعنوية متى تأكد لها اقترافها من قبل عصابات المافيا، وذلك من أجل الحيلولة دون سيطرتها على الشخص المعنوي.

وإجراء وقف الشخص المعنوي هو موجه ضد المسئولين والمديرين الذين تورطوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بارتباطهم بأعمال المنظمات الإجرامية، أو انخرطوا في أي نشاط غير مشروع بأية صورة مع أعضاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

وقد نص المشرع الفرنسي على جواز حرمان الشخص المعنوي الذي تسند له المسؤولية عن الأعمال الإرهابية من مزاولة أي نشاط مهني كإجراء لمواجهة الجريمة المنظمة وما يرتكب في نطاقها من جرائم خطيرة كالإرهاب[4].

وقد أخذ المشرع الأردني بعقوبة الوقف في المادتين 36 و38 من قانون العقوبات الأردني وحدد مدة العقوبة بشهر على الأقل وسنتين على الأكثر.

---

[1]–راجع المواد 87 مكرر، 87 مكرر 3، و87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 360.

[3]–فائزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 360.

[4]–راجع المادة 5/42 من قانون العقوبات الفرنسي الخاص بمكافحة الإرهاب.

وقد اعتبر المشرع الجزائري عقوبة الوقف للشخص المعنوي كتدبير أمني إذا ثبت مسؤوليته في ارتكاب الجنايات والجنح، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر فقرة 2، وذلك بقوله "غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات".

ومن نشاطات الجريمة المنظمة التي عاقب عليها المشرع الجزائري الشخص المعنوي الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وذلك بمقتضى المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والجرائم المتعلقة بالفساد والمنصوص علها في المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما نجد المشرع الجزائري يفرض عقوبات على الشخص المعنوي في بعض الأنشطة التي تمارسها المنظمات الإجرامية، ولكنه لم يقر بهذه العقوبات إلا في حالة الجرائم المتعلقة بالإرهاب والتخريب لخطورتها على أمن الدولة، وخاصة قيام الشخص المعنوي بتمويل عمليات وأنشطة الجماعة الإرهابية، غير أن العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن غير كافية لمواجهة أنشطة الجماعة الإرهابية وإن كانت تقل من حدتها الإجرامية على أمن الدولة واستقرار المجتمع.

ج- العقوبات المالية: تتنوع العقوبات المالية التي أقرها القانون كالغرامة والمصادرة، والغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة، بينما المصادرة رغم أنها عقوبة مالية إلا أنها لا تكون عقوبة أصلية، وإنما هي عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي، وقد تكون تعويضا[1].

وتعد الغرامة من أهم العقوبات المالية التي يتم فيها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، مع عدم الإخلال بالحدود التي يحددها القانون لكل جريمة[2]، وعقوبة الغرامة تطبق كعقوبة وحيدة أو يحكم بها مع العقوبات السالبة للحرية.

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بعقوبة الغرامة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة نجد المشرع الإيطالي أقرها في قانون العقوبات كعقوبة تكميلية وجوبية، مثال ذلك الحكم بالغرامة بأربعين (40) مليون ليرة ولا يقل حدها الأدنى عن عشرين (20) مليون ليرة على المحكوم عليه بالانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا، أو

---

[1]- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 361.

[2]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 361.

المنظمات الإجرامية المشابهة لها، أو جريمة الاتفاق على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم في إطار تنظيم إجرامي، أو المساعدة على تحقيق أغراضها[1].

وقد أقر المشرع الفرنسي الغرامة بمقتضى المادة 1/450 من قانون العقوبات ومقدارها مليون فرنك فرنسي بالنسبة للشخص الذي يحكم عليه بالمساهمة أو المشاركة في منظمة إجرامية[2].

وقد نص المشرع المصري على الغرامة كعقوبة وجوبية أصلية في جنح المخدرات، وتكميلية جوازية بالنسبة لجنايات المخدرات، وذلك تقديرا منه للدور الذي يؤديه المال في استمرار هذا النوع من الجرائم[3].

أما المشرع الجزائري نص على الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة أصلية، وذلك بمقتضى المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، وفي الجريمة المنظمة يحكم بها على الأشخاص الذين يكوّنون أو يتولون أعمالا قيادية أو تسييرية في المنظمة الإجرامية، أو ينخرطون فيها، أو يساهمون في أعمالها،وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر6 والخاصة بالجرائم التي ترتكب من جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها، تكون الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وفي جريمة تبييض الأموال تكون الغرامة من 4.000.000 دج إلى 80.000.000 دج، وذلك بحسب المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة الأنسب له لعدة اعتبارات من أهمها: الهدف من وجود الشخص المعنوي وارتكاب الجريمة هو تحقيق الكسب المادي، وأن تكون هذه الغرامة مرتفعة عن تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، وقد نصت المادة 18 مكرر على عقوبة الغرامة للشخص المعنوي، وذلك باعتبارها عقوبة أصلية، حيث قضت هذه المادة على "أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

---

[1]– نفس المرجع، ص 361.

[2]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 298.

[3]–نفس المرجع، ص 299.

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ثانيا- العقوبة التكميلية: العقوبة التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري وهي :

1- الحجز القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- منع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما نصت الفقرة 2 من المادة 18 مكرر على العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي الجزائري ومنها:

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات،

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وتعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

والمصادرة وفقا للأحكام العامة فهي نوعين هما[1]:

النوع الأول المصادرة العامة: وهي التي بموجبها يحرم المحكوم عليه من كافة أمواله أينما كانت، وهي محظورة في معظم التشريعات، لأن أثرها يتعدى الجاني إلى أفراد أسرته أو الأشخاص المرتبطين معه بعلاقات مالية، وتشمل المصادرة العامة كافة الأموال أو الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها أو المسهلة أو المنفذة أو المعدة لها.

ومن التشريعات التي تأخذ بالمصادرة العامة التشريع الايطالي في المادة 31 من القانون رقم 64 لعام 1982 الخاص بمكافحة المافيا الذي نص على توقيع المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية على الأموال المتحصلة بأي طريقة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من نوع المافيا[2].

ويلاحظ أن المشرع الايطالي قد تبنى اتجاها موسعا بخصوص المصادرة العامة، فضلا عن مصادرة الأموال المتحصل عليها بأي طريق أو سبب مقابل، تصادر الأموال التي تم التصرف فيها إذا ما أخلّ المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في التبليغ عن ممتلكاته وهويته ومكان إقامته لمدة عشر سنوات[3]، بهدف التضييق على أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، ويبرر ذلك تفاقم خطر الجريمة المنظمة.

وقرر المشرع الايطالي الإجراءات التي تتبع صدور حكم مصادرة الأحكام أو المنافع الأخرى، وحدد الأشخاص الذين لا تسند إليهم مهمة إدارة تلك الأموال، وذلك بمقتضى المادة 12 من المرسوم رقم 306 لعام 1992 إذا أدين المحكوم عليه بإحدى الجنايات كجناية الاتجار بالمخدرات والأسلحة أو تسهيل نشاط المنظمات الإجرامية وهؤلاء الأشخاص هم:

---

[1]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 300.

[2]–نفس المرجع، ص 304.

[3]–راجع المادتين 30 و31 من القانون الإيطالي 66 لعام 1982.

أ- الأشخاص التابعون لمن صدر عليه الحكم كالزوج والأقارب والأشخاص الذين يعيشون معه،

ب- الأشخاص المحكوم عليهم في قضية يترتب عليها حرمانهم من الوظائف العامة ولو بصفة مؤقتة،

ج- الأشخاص الذين طبقت عليهم إجراءات وقائية وفقا لأحكام قوانين مكافحة الجريمة المنظمة من نوع المافيا.

هذا النص حدد بدقة ما يتم مصادرته وترك للقضاء السلطة التقديرية في تحديد ما يملكه المحكوم عليه من مؤسسات أو مشاريع أو وكالات تجارية واقتصادية إذا لم يستطع إثبات مشروعية مصدرها وتناسبها مع دخله المشروع، ونقل عبء إثبات ملكية هذه الأموال على عاتق المحكوم عليه، والذي يتوجب عليه إثبات أن تلك الأموال مصدرها مشروع، وأنها تتناسب مع دخله الذي يتقاضاه مقابل أداء عمل سواء أكان العمل عاما أو خاصا[1].

وهذا يعكس حرص السياسة العقابية الإيطالية على تتبع مصدر الأموال وعوائدها لما تحققه للجريمة المنظمة من منافع مباشرة أو غير مباشرة، بهدف التصدي للأبعاد والصور الجديدة للجريمة المنظمة.

أما النوع الثاني هو المصادرة الخاصة والتي نصت عليها معظم التشريعات المقارنة، ويقصد بالمصادرة الخاصة مصادرة جميع الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، وكذا الأدوات والأشياء استخدمت في ارتكابها، أو كانت معدة لاقترافها، فيتم مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع، وتصادر أينما كانت في يد الحائز، أو المالك حتى ولو لم يكن طرفا في الدعوى أو كان حسن النية[2].

وتعد المصادرة من الإجراءات الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة التي تحول دون استغلال أعضاء الجماعة الإجرامية الذين لم تطلهم إجراءات المتابعة من إعادة استغلال هذه الآلات والأشياء والأموال في مواصلة نشاطهم الإجرامي، والحيلولة دون عودة المحكوم عليهم بعد تنفيذ العقوبة من إعادة استغلالها في ارتكاب الجرائم المنظمة من جديدة.

---

[1]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 305.

[2]–بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 363.

أما المشرع الجزائري هو الآخر أخذ بالمصادرة الخاصة في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات، فنص على مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ومن الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري بالمصادرة الوجوبية ما جاءت به المادة 2/93 التي تقضي بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها، وما نصت عليه المادة 177 مكرر1 الخاصة بالشخص المعنوي، وذلك بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، إذا ثبت علاقة الشخص المعنوي بجمعية أشرار.

ومن النشاطات الإجرامية التي نص المشرع الجزائري على مصادرة أموالها في حالة الإدانة، نجد جريمة الاتجار بالأشخاص طبقا لنص المادة 303 مكرر15، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية طبقا لنص المادة 303 مكرر28، وجريمة تهريب المهاجرين طبقا لنص المادة 303 مكرر، وجريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر4، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا لنص المادة 394 مكرر6، والجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للمواد 32 و33 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها.

وقد اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى إخضاع المحكوم عليه في الجرائم المنظمة إلى إجراءات عقابية خاصة سواء أكان ذلك في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد تنفيذ العقوبة.

فالمشرع الايطالي نص على إخضاع المحكوم عليهم في جرائم المافيا إلى إجراءات تتسم بالشدة في مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك بحرمانهم من الاستفادة من أساليب المعاملة العقابية المخففة، مثل حرمانهم من العمل خارج المؤسسة العقابية، أو الاستفادة من التصريح بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية، والحرمان من بدائل سلب الحرية،

كالوضع تحت الاختبار مع العمل لصالح المجتمع أو الحبس المنزلي، أو نظام عقوبة نصف الحرية، والحرمان من الاستفادة من الإفراج المشروط[1].

ومن أجل تحقيق الأمن الداخلي الايطالي يتم إخضاع أعضاء المافيا الخطرين وخاصة قيادة الجماعات الإجرامية إلى نظام رقابي صارم يتناسب مع خطورتهم الإجرامية، وهذا ما نص عليه قانون السجون الايطالي لعام 1992، وذلك بمقتضى المادة 41 مكرر والتي قضت بوجوب إخضاع هؤلاء المسجونين إلى نظام العزل أي الحبس الانفرادي مع إخضاعهم لرقابة شديدة[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالشدة في معاملة مرتكبي الجرائم المنظمة، وذلك بإخضاعهم إلى إجراءات عقابية خاصة مثل عدم استفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، وما نصت عليه المادة 303 مكرر 6 المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص والمادة 303 مكرر2 والمادة 303 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 22 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وإخضاع المحكوم عليهم لفترة أمنية استحدثها المشرع الجزائري عام 2006 في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المؤقت، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

ومن الجرائم التي نص فيها المشرع الجزائري صراحة على الفترة الأمنية، نجد جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 15، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المادة 303 مكر 29، وجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 41.

كما جرم المشرع الجزائري مرتكبي الجرائم المنظمة من الاستفادة من إجراءات المصالحة القانونية، إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة عبر

---

[1] – بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 365.

[2] –شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 194.

الوطنية، التي نصت عليها المادة 9 مكرر1 في فقرتها الخامسة (5) من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، والمادة 21 من القانون رقم 05-06 المتعلق بالتهريب، وتستثنى المحكوم عليهم في جرائم التهريب المرتكبة من ثلاثة أشخاص فأكثر، وذلك حسب المادة 10 من إجراءات المصالحة المنصوص عليها في التشريع الجمركي[2].

الفرع الثاني: السياسة العقابية المعتدلة

يقصد بالسياسة الجنائية المعتدلة أو المخففة تلك الحالات التي تؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من العقاب، حيث تقرر الأحكام العامة في قانون العقوبات أسبابا أو أعذارا لإعفاء الجاني من العقاب بنص من القانون، إذا انتفى وصف التجريم عنه، وذلك لأن الهدف من العقاب هو حماية المصالح الجوهرية للأفراد والمجتمع، ولكن إباحة الجريمة أحيانا قد تحقق مصلحة أولى بالاعتبار[3].

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة والآثار البالغة التي تخلفها على كيان الدولة ككل، قد تجعل المشرع الوطني عادة ما يلجأ إلى إتباع سياسة عقابية خاصة، من أجل تشجيع المنخرطين في المنظمات الإجرامية العدول عن ارتكاب الجرائم، وإخطار السلطات القضائية المختصة بالجرائم التي يخطط لها أو المزمع ارتكابها، أو حتى بعد ارتكابها.

ولقد أولت سياسة العقاب الحديثة اهتماما كبيرا بموضوع الجريمة المنظمة، بوصفه من الآليات الفعالة لتشجيع الجناة على تقديم العون لأجهزة العدالة الجنائية، والعدول عن سلوكهم الإجرامي، من خلال الموازنة بين مصلحة المجتمع في عقاب الجناة، وبين جني الفوائد من إعفائهم، بوصف الإعفاء مكافأة لمن يسارع بالإبلاغ عن الجريمة الخطيرة[4]، وذلك لأن طبيعة عمل الجريمة المنظمة المتسمة بالسرية والتخطيط في التنفيذ، وتضامن أعضائها، تجعل من الصعب الكشف عن أنشطتها.

---

[1]- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر رقم 43 الصادرة في 1996/07/10.

[2]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 366.

[3]- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 193.

[4]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص 307، 308.

ولهذا عادة ما تلجأ التشريعات المقارنة إلى إتباع سياسة عقابية مخففة، تساعد في عمليات الكشف والقضاء على المنظمات الإجرامية، سواء نص عليها المشرع في قانون العقوبات كالإعفاء من العقوبة أو ضمن قوانين خاصة مثل قانون التوبة والرحمة والظروف المخففة، ومن الإجراءات المتبعة في السياسة العقابية المعتدلة نذكر الآتي[1]:

أولا- الإعفاء من العقوبة في حالة عدول الجاني عن ارتكاب الجريمة المنظمة: قد يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ولأسباب شخصية كالخوف من الله، أو العقاب أو الشفقة على المجني عليه، أو لأسباب خارجة عن إرادته يوقف الجاني نشاطه الإجرامي ويحول دون تحقيق النتيجة الإجرامية.

والعدول الذي لا يعاقب عليه القانون هو العدول الاختياري والذي يرجع على أنه "التراجع التلقائي عن إتمام تنفيذ الجريمة مع القدرة على المضي فيها، أو الحيلولة دون تحقيق نتيجتها"[2]، ويعتبر عدول الجاني عن تنفيذ نشاطه الإجرامي بمحض إرادته عدولا اختياريا يعفيه من العقاب، رغم أنه قام بأفعال تعد شروعا، من شأن المضي فيها أن يؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجوة وقيام الجريمة تامة[3].

وإن العبرة من عدم عقاب الفاعل في حالة العدول الاختياري هو ترك المجال مفتوحا للتراجع عن متابعة تنفيذ فعله الإجرامي في أية لحظة تسبق اكتمال عناصر الركن المادي، فيحول دون تحقق نتيجة، مما يجنب المجني عليه الأضرار التي كانت ستلحق به، ويجنب المجتمع من الإخلال بأمنه ونظامه العام، وما ينجر عنه من اضطراب في حياته اليومية، وذلك رغم أن الشروع أو المحاولة يعاقب عليها القانون، إلاّ أن القانون من جهة أخرى يشجع المجرم على التراجع عن ارتكاب جريمته عن طريق إعفائه من العقوبة، وذلك تحقيقا لمصلحة المجتمع التي تفوق مصلحة توقيع العقاب، وإغراء الفاعل بعدم متابعة تنفيذ مشروعه الإجرامي، وبالتالي إعفائه من العقاب[4]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات.

---

[1]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 367، كذا، محمد جهاد البريزات، مرجع سابق، ص 193.

[2]- نفس المرجع، ص 367.

[3]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات(القسم العام- الجزء الأول الجريمة)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1995، ص148.

[4]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 368.

ثانيا- الإعفاء من العقوبة في حالة تبليغ الجاني عن الجريمة المنظمة: تشجع التشريعات الجنائية الحديثة المتورطين والمنخرطين في المنظمات الإجرامية على التبليغ عن المجرمين وعن أنشطتهم الإجرامية مقابل إعفائهم من العقوبة أو التخفيف منها، إذا منعوا تفاقم النتائج التي قد تنتج عن الجريمة، أو ساعدوا السلطات في إلقاء القبض على الأعضاء الآخرين أو ساعدوا على جمع أدلة حاسمة على إدانة الجناة.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 92 من قانون العقوبات بقوله "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"، وهذا ما قضت به -أيضا- المادة 179 في حالة انضمام الجاني إلى جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين وذلك بقولها"يستفيد من العذر المعفي وفقا لشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف عن الاتفاق الذي تم، أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق".

كما نص المشرع الجزائري على الإعفاء من العقوبة إذا بادر الجاني إلى التبليغ عن الجرائم المرتكبة من قبل المنظمات الإجرامية كجريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك بمقتضى المادة 303 مكرر، وفي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بمقتضى المادة 303 مكرر 24 ، وفي جريمة تهريب المهاجرين بمقتضى المادة 303 مكرر 36.

ويشترط لاستفادة الجاني من الإعفاء من العقوبة الشروط التالية:

أ- أن ينص القانون على الإعفاء أو التخفيف من العقاب وفقا لمبدأ الشرعية،

ب- أن يكون التبليغ من الشخص الذي ساهم في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك أو مجرد مساعد، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها،

ج- أن يبادر الجاني بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالمعلومات الخاصة بالجريمة قبل أن تفتح السلطات المعنيّة تحقيقا بشأنها، أو وصل إلى عملها وقائع الجريمة، أي أن يكون التبليغ سابق على إجراء التحقيق ولا متأخرا عنه، والإبلاغ يكون بكافة الوسائل المتاحة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو رسالة بريدية أو بواسطة شخص معين، وسواء أكان التبليغ فرديا أو جماعيا.

د- أن يقدم البلاغ لإحدى السلطات المحددة في القانون كأن تكون سلطة إدارية أو قضائية، ويقصد بالسلطة الإدارية سلطات الأمن والضبط والرقابة الإدارية، ويقصد بالسلطة القضائية الجهات المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى والتحقيق فيها.

ه- أن يكون التبليغ محددا ومفصلا بالجريمة المرتكبة ومرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين، على أن يتيح هذا التبليغ الحصول على المعلومات التي تمكن السلطات المختصة من القيام بعملها وإحباط الجريمة قبل وقوعها أو الشروع في ارتكابها، والتعرف على أعضاء الجماعة الإجرامية.

و- يتعيّن أن يتم التبليغ قبل بدء السلطات التحقيق في الجريمة، أي قبل بدء السلطات التحقيق سواء من طرف الضبطية القضائية أو السلطات القضائية الممثلة من قبل قاضي التحقيق أو النيابة[1].

ثالثا- التخفيف من العقوبة في حالة تبليغ عن الجريمة: تخفف العقوبة عندما يقوم الجاني بالتبليغ عن الجريمة بعد ارتكابها وقبل بدء التحقيق فيها، وقد نص المشرع الايطالي على تخفيف العقوبة في القانون رقم 55 الصادر عام 1991 في مادته 8 التي قضى فيها بأن "يستفيد الجاني من الظروف المخففة للعقاب، إذا بادر الجاني بالإبلاغ عن الجريمة المنظمة من طابع المافيا أو المنظمات المشابهة لها"

وخفف كذلك العقاب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 من قانون العقوبات الإيطالي إذا ما توافر شرطان، أولهما: قيام الجاني بسلوك يتمثل في منع وقوع تبعات أخرى للنشاط الإجرامي، والثاني تقديم المساعدة الفعالة للشرطة أو السلطة القضائية، مما يؤدي إلى القبض على مرتكبي هذه الجرائم[2].

وقد تبنى المشرع المصري سياسة عقابية مخففة في حالات معينة من أهمها[3]:

1- إعفاء الجاني من العقاب إذا قدم المساعدة للكشف عن المنظمات الإجرامية فيما يتعلق بالجنايات المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 36 من قانون مكافحة المخدرات رقم 122 لعام 1988،

---

[1]- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحتين الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 370.

[2]-جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 195.

[3]-نفس المرجع، ص 19.

2-إعفاء من يبادر بالتبليغ عن جريمة تأليف عصابة إجرامية أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها،

3-الإعفاء المقرر فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية في حالة إبلاغ السلطات عن أي من الجرائم الإرهابية قبل التحقيق فيها، والإعفاء الجوازي إذا تم الإبلاغ عن هذه الجرائم بعد علم السلطات بها.

وقد تبنى المشرع الأردني –كذلك– السياسة العقابية المخففة في حالات منها:

1- الإعفاء من العقاب لمن يكشف مقاصد جمعيات الأشرار أو الاتفاق الجنائي من خلال إبلاغه بمعلومات عن قصد الجمعية وعن سائر المجرمين[1].

2- يعفى من العقاب من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات الأمنية أو الجمركية أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وإذا تم الإبلاغ عنها بعد علم السلطات الأمنية بالجريمة، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا بالجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالا مخالفة للقوانين والأنظمة[2].

وقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الجنائية الحديثة في تخفيف العقوبة إذا بادر الجاني إلى الإبلاغ عن الجرائم التي وقعت، وهذا ما نصت عليه المادة 92 في فقرتها 2و3 الخاصة بالتبليغ عن جرائم أمن الدولة وفي المادة 303 مكرر 9 فقرة 2 الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص أو الشروع في ارتكابها وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، وإذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، والمادة 303 مكرر 24 الخاصة بالتبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والمادة 303 مكرر36 الخاصة بتهريب المهاجرين، والمادة 28 المتعلقة بالتهريب المنصوص عليها في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ولتخفيف العقوبة في حالة تبليغ الجاني عن الجريمة يشترط تحقق نفس الشروط التي سبق الإشارة إليها في الإعفاء من العقوبة، ما عدا في الحالة التي يتم التبليغ فيها بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

---

[1]–راجع المادة 2/157 من قانون العقوبات الأردني.

[2]– راجع المادة 23 من قانون المخدرات الأردني لعام 1988.

وفي حالة فتح التحقيق يتعيّن أن يساهم تبليغ الجاني بالمعلومات التي تساعد في وقف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، أي أن يكون الجاني بإبلاغه قد ساهم في مساعدة السلطات المختصة في القبض على الفاعلين الأصلين وشركائهم، ولذلك يشترط أن يتضمن الإبلاغ عن أسماء كل الأعضاء الذين يعرفهم سواء أكانوا زعماء في الجماعة الإجرامية أو كانوا منخرطين أو محرضين أو مساعدين[1].

رابعا- قانون التوبة: أمام عجز السياسات العقلية التقليدية في مواجهة بعض صور الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة، أصبحت تبحث عن قواعد عقابية خاصة لكسر جدار الصمت الذي تعمل من خلاله المنظمات الإجرامية، وذلك بالاعتماد على سياسة عقابية مخففة لتشجيع أعضاء المنظمات الإجرامية للانسحاب من هذه المنظمات وكشف عناصرها ومخططاتها الإجرامية.ومن التشريعات المقارنة التي سنت قانون التوبة، نذكر القوانين التالية:

أ- قانون التوبة الإيطالي: اتفاقا مع هذا الاتجاه أقر المشرع الايطالي قانون التائبين والذي يتم بمقتضاه مكافأة التائب الذي يتقدم بمساعدته إلى الأجهزة التنفيذية، من خلال الإدلاء بما لديه من معلومات وإظهاره الرغبة في الانفصال عن المنظمة الإجرامية. وذلك خصوصا في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من صور الإجرام المنظم[2].

ويشترط لإعفاء التائب من العقوبة أو التخفيف منها، توافر مجموعة من الشروط هي كالتالي:

1- أن يكون منصوصا على الإعفاء من العقاب أو تخفيفه عن التائب وفقا لمبدأ الشرعية،

2- أن يكون تقدير القاضي لما تم الحصول عليه من بيانات مأخوذا في الاعتبار، وتحت إشرافه احتراما لمبدأ قضائية الإجراءات،

3- لا يجوز إدانة المتهم على أساس أقوال التائبين فقط، بل يجب أن تكون هناك أدلة أخرى يطمئن لها القاضي وتدعم أقوال التائب،

---

[1]- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، مرجع سابق،ص 371.

[2]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 308.

4- أنه لا يمكن اللجوء إلى التائبين دائما، إذا كان ذلك متعلقا بإثبات إحدى الجرائم الخطيرة وفقا لمبدأ النسبية،

5- يجب ألا يتمتع التائب بميزة تجهيل شخصية كشاهد، وهذا الشرط يفهم منه عدم المساواة بين الشاهد العادي الذي يتمتع بتجهيل شخصيته ضمانا لسلامته وحفاظا على حياته من التهديد والمساس، وكذلك على أسرته، وبين التائب الذي كان بالأمس عضوا في منظمة إجرامية مارس أنشطتها غير المشروعة، وهي تفرقة في محلها، استقر عليها المشاركون في مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في المجر1999[1].

من خلال ما سبق ذكره نخلص أن السياسة العقابية المتعلقة بقانون التوبة تكمن في الآتي[2]:

- التوسع في تطبيق ضوابط مكافأة التائبين إذا ما أبدى التائب رغبته في الانسحاب من المنظمة الإجرامية،

- تشمل قوانين التوبة المحكوم عليه -أيضا- إذا ما أبدى رغبته بالتعاون مع السلطات القضائية في كشف نشاطات المنظمات الإجرامية،

- إقرار إجراءات قانونية خاصة لحماية التائبين من أجل زيادة الطمأنينة لديهم، ومن أجل تشجيع المنخرطين في المنظمات الإجرامية من الانسحاب منها،

- إسناد مهمة تطبيق قوانين التوبة والإشراف عليها إلى هيئة قضائية خاصة.

ب- قانون التوبة في القانون الجزائري: عانت الجزائر من ويلات الإرهاب من بداية التسعينات، مما جعل المشرع الجزائري يسن قوانين خاصة لمكافحة ظاهرة الإرهاب بعدما عجزت النصوص القانونية وفقا لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية القضاء على ظاهرة الإرهاب، وللتخفيف من حدة هذه الظاهرة فأصدر قانون الرحمة في فيفري 1995 والذي ضمنه مجموعة من إجراءات الرحمة قصد مواجهة ظاهرة الإرهاب، وذلك بالسماح للإرهابيين الذين أعلنوا عن رغبتهم في التخلي عن العنف المسلح بالاندماج في الجماعات الوطنية في ظل احترام القانون، ثم صدر بعد ذلك قانون الوئام المدني، الذي تم الموافقة عليه عن طريق استفتاء 16 ديسمبر 1999.

---

[1]–د/ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 73.

[2]– نفس المرجع، ص 73.

ومن أهم الإجراءات التي جاء بها القانون الوئام المدني الوقف والتخلي عن الملاحقة القضائية ضد الأشخاص الذين يجري البحث عنهم في الجزائر والخارج، بشرط ألا يكونوا متورطين في جرائم القتل أو الاغتصاب، كما يشمل العفو الأشخاص المتورطين في نشاطات الدعم للإرهاب والمحكوم عليهم في قضايا إرهابية، إذا لم يشاركوا في مجازر جماعية أو الاغتصاب أو الاعتداءات بالمتفجرات في الأماكن العامة، ويستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا في هذه الجرائم من تخفيف العقوبة أو الإعفاء عن جزء منها.

وفي مرحلة لاحقة تم تحويل قانون "الوئام المدني" إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي عرض على الاستفتاء والتصويت عليه في 29 سبتمبر 2005، وفي هذا الشأن صدر الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصلحة الوطنية، ومن أهم الإجراءات التي نص علها ميثاق السلم والمصلحة الوطنية ما يلي:

1-تعليق الملاحقات القضائية ضد كل الذين أوقفوا أنشطتهم المسلحة، وسلموا أنفسهم بشرط إلقاء سلاحهم والتوبة عن كل ما صدر عنهم،

2-الأشخاص الذين مازالوا في الجبال يقاتلون بأسلحتهم يستفيدون من هذا القانون بشرط إلقاء سلاحهم والتوبة،

3-يستثنى من العفو الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو جرائم الاغتصاب أو الاعتداء بالمتفجرات في الأماكن العمومية،

4- تخفف أحكام السجن عن بعض المحكوم علهم بجرائم القتل وإطلاق سراح بعضهم، كما تتكفل الدولة بالتعويض لضحايا المأساة الوطنية والمفقودين[1].

المبحث الثاني

السياسة الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

تحتل القواعد الإجرائية مكانة هامة لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، خاصة إذا كانت تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته في مرحلة التحقيق وإجراءاته كالقبض

---

[1]- أمر رقم 01/06 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصلحة الوطنية.

والتوقيف، وضماناته ومدى التمتع بقرينة البراءة، والشرعية الإجرائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والنصوص الدستورية الوطنية.

فالقواعد الإجرائية مرتبطة بالضوابط التي تنظم ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته والتي تتعرض في بعض الحالات إلى المساس بها وانتهاكها للكشف عن الحقيقة، بإقرار سلطة الدولة في العقاب، وفق ضمانات يقررها قانون الإجراءات الجزائية لحماية حقوق وحريات الشخص المشتبه فيه أو المتهم، فهذه الإجراءات توصف بالشرعية الإجرائية.

إن نجاح السياسة التجريمية والعقابية في أي دولة مرتبطة بإقرار إجراءات وقواعد تتناسب مع طبيعة الجريمة المنظمة، تنفذ هذه الإجراءات أجهزة يقوم عليها أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة العالية، والإلمام بخطورة الجريمة المنظمة ومعرفة طبيعة القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع في الكشف عن الأنشطة الإجرامية المنظمة، والجناة المضطلعين بهذه الأنشطة، وذلك من خلال جمع الأدلة حول الأنشطة الإجرامية وتحرير المحاضر المطلوبة وفق ما هو منصوص عليه قانونا، لتقديمها إلى الجهة القضائية المختصة.

ولأهمية السياسة الإجرائية في المحاكمة العادلة لجأت بعض التشريعات المقارنة إلى استحداث أجهزة خاصة شرطية وقضائية لضمان القيام بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والتعامل مع صور الجريمة المنظمة المختلفة، مع توفير الحماية للأشخاص المتعاملين مع العدالة، وبخاصة الشهود والتائبين والقائمين على تطبيق القانون من رجال الشرطة والقضاء وأعوانهم.

في إطار هذا المبحث نتطرق إلى الإجراءات الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى إجراءات للضبط والتحقيق في الجريمة المنظمة(المطلب الثاني)، وفي الأخير نبيّن إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة(المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة

تتمثل الإجراءات الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة في مجموعة من الآليات ذات الطبيعة الوقائية المادية والمعنوية والإدارية التي تتخذها الدولة في مواجهة الخطورة الإجرامية للمنظمات الإجرامية المنظمة، سواء أكان ذلك في مرحلة التحري وجمع الأدلة

بما يكفل متابعة الشخص المشتبه فيه أو المتهم الذي له علاقة بالجريمة المنظمة، وما زال لم يثبت إدانته بعد، أو أكان ذلك بعد المحاكمة من أجل إصلاح الشخص المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، على أن تكون هذه الإجراءات تحت إشراف ورقابة القضاء أو الهيئات المتخصصة في هذا الشأن[1]، وفي إطار هذا المطلب نتطرق إلى الإجراءات الوقائية الخاصة بمعاملة بالمشتبه فيه(الفرع الأول)، ثمتناول الإجراءات الوقائية الخاصة بالمحكوم عليه في الجريمة المنظمة(الفرع الثاني)، ونختم دراسة الإجراءات الوقائية بالوقوف على الإجراءات المالية والإدارية المقترحة لمواجهة الجريمة المنظمة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية الخاصة بمعاملة المشتبه فيه

تتمثل هذه الإجراءات الوقائية في تلك التدابير التي تطبق على الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى جماعات إجرامية، والتي يتم استخدامها كبديل جزائي، عندما لا تتوافر الأدلة الكافية لإثبات مسؤولية الشخص في الجريمة المرتكبة من نوع الجريمة المنظمة، وهذه التدابير على نوعين:

النوع الأول: التدابير الشخصية: ومن أمثلتها إخضاع الشخص المشتبه فيه إلى المراقبة الخاصة حفاظا على الأمن العام، وحظر الإقامة في أماكن معينة، والإلزام بالإقامة في مكان محدد، وغيرها من التدابير الأخرى، وهذا ما أخذ به المشرع الإيطالي عام 1992 من خلال فرض تدابير وقائية على جرائم المافيا، ويأمر بهذه الإجراءات النائب العام المختص بمكافحة المافيا الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المشتبه فيه بانتمائه لجماعة إجرامية من طبيعة المافيا، ومدة التدبير لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، ويمكن الطعن في هذا التدبير أمام محكمة الاستئناف.

ويمكن أن يأمر بهذا التدبير مدير الأمن الذي يقع في دائرة اختصاصه الشخص المشتبه فيه، وذلك بإخضاعه لهذا الإجراء الوقائي بعد إخطاره شفويا إن كانت هناك شبهات تدور حوله، كما يبيّن له الأسباب التي أدت إلى ذلك، ثم يطلب منه أن يتبع سلوك مطابقا للقانون، ويحرر محضرا بالإنذار، وإذا لم يغيّر الشخص سلوكه بعد الإنذار الموجه إليه، وأصبح يشكل خطورة على الأمن العام يقوم مدير الأمن بعد مرور سنتين

---

[1]–بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 392.

أو ثلاث سنوات كحد أقصى أن يرفع تقريرا مسببا إلى رئيس المحكمة لتطبيق الإجراءات الوقائية ضد هذا الشخص، وذلك ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 1423 لعام 1956 المتعلق بشأن الاحتياطات الوقائية في مواجهة الأشخاص الخطرين على الأمن والمجتمع[1].

وللتأكد من أن الأشخاص المطبقة عليهم الإجراءات الوقائية لم يعودوا لممارسة النشاطات الإجرامية المنظمة، يكون لوكيل نيابة الدائرة القضائية التي تتم فيها عمليات تطبيق الإجراءات الوقائية سلطة مراقبة مكالماتهم الهاتفية أو البرقيات الواردة إليهم، واتصالاتهم بالأشخاص أو مراقبة المكاتب والشركات التي لها علاقة بأفراد المنظمات الإجرامية، إذا كان لذلك أهمية لإجراء الوقاية[2].

على أن تتم عمليات الرقابة على الأشخاص المشتبه فيهم عن طريق الضبطية القضائية بموجب إذن قضائي، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال عمليات الرقابة يتم استخدامها في خدمة سير التحريات فقط، ولا يكون لها أي أثر على إجراءات التقاضي، ويتم إرسالها إلى وكيل النيابة المكلف بالعملية، وتقيّد هذه الإجراءات الوقائية في سجلات خاصة موجودة في إدارة نيابة الجمهورية والتي تتسم بطابع السرية، إذا تعلقت بإجراءات وقائية مازالت سارية المفعول[3].

فالمشرع الإيطالي في مكافحة الجريمة المنظمة يغلب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، وذلك من خلال فرض بعض القيود على حقوق وحريات الأشخاص المشتبه فيهم بانتمائهم إلى منظمات إجرامية منظمة.

النوع الثاني: التدابير المالية: تتمثل هذه التدابير في ضبط ومصادرة الأموال المشتبه في أنها محصلة من الجريمة المنظمة، والحرمان من إدارتها، إذا عجز المشتبه فيه إثبات مشروعية هذه الأموال[4].

ومن التشريعات الوطنية التي أخذت بالإجراءات الوقائية التشريع البلجيكي من خلال نقل عب الإثبات من النيابة العامة وإلقائه على الشخص المشتبه فيه، وهذا ما أخذ

---

[1]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 393.

[2]–بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 393.

[3]–شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 195.

[4]– شريف السيد كامل، مرجع سابق، ص 195.

به المشرع الجزائري من خلال فرض السوار الإلكتروني على الشخص المشبه فيه، وذلك بإخضاعه للرقابة إلى غاية النظر في الدعوى المرفوعة ضده.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية الخاصة بالمحكوم عليهم في الجريمة المنظمة

تتخذ هذه الإجراءات الوقائية بعد تنفيذ الأشخاص المحكوم عليهم في الجريمة المنظمة العقوبة، وتهدف هذه الإجراءات إلى وضع هؤلاء الأشخاص تحت الرقابة لقطع كل اتصالات ممكنة لهم بالجماعة الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال رصد كافة تصرفاتهم وحركاتهم اليومية.

وكما تهدف هذه الرقابة إلى إصلاح هؤلاء الأشخاص وتهذيب أخلاقهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإذا تبيّن عدم التزامهم بالإجراءات المطلوبة منهم إتباعها بعد تنفيذ العقوبة، والخشية من إعادة ارتكابهم للجرائم المنظمة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تفرض كفالة احتياطية على الأشخاص المحكوم عليهم الذين تثبت إدانتهم بعد تنفيذ العقوبة، كما أن فرض هذه الكفالة على الأشخاص الذين حكم عليهم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، ولم يقدموا ما يثبت شرعية الأموال التي يمتلكونها.

ويقصد بالكفالة الاحتياطية تقديم مبلغ من المال أو السندات التجارية أو تقديم كفيل لضمان حسن سلوك المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة وعدم عودته إلى الإجرام، وفي حالة عدم التزام المحكوم عليه بذلك يتولى الكفيل دفع مبلغ الكفالة الاحتياطية[1].

وعقب حادثة "شارل ايبدو" الإرهابية أقرت فرنسا عدة إجرائية وقائية خاصة بالأشخاص المحكوم عليهم في جرائم إرهابية، وذلك بإخضاع هؤلاء الأشخاص إلى إجراءات متابعة تقوم بها لجنة خاصة لها صلاحية تقرير إذا ما كان المحكوم عليه أهلا للاندماج في الحياة الاجتماعية من عدمه[2].

الفرع الثالث: الإجراءات الإدارية والمالية لمكافحة الجريمة المنظمة

في إطار هذا الفرع نتناول طبيعة التشريعات المالية والمصرفية المتخذة لمواجهة الجريمة المنظمة (أولا)، ثم نبيّن طبيعة الإجراءات الإدارية المتبعة في مواجهة التنظيمات الإجرامية (ثانيا).

---

[1]–بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 395.

[2]– http://wwwalsharq.net.sa/2015/01/22/1284507

أولا-الإجراءات المالية: تتمثل هذه الإجراءات فيما تتخذه الدولة من تشريعات مالية ومصرفية لمواجهة الجريمة المنظمة التي تحاول النفاذ إلى المجال الاقتصادي للدولة عن طريق القنوات الرسمية المشروعة، وذلك من أجل تبييض أموالها القذرة.

فقد أصبحت الإدارة الضريبية وسيلة فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة عن طريق وضع قائمة بالأشخاص المشتبه فيهم في التعامل والاتصال بالمنظمات الإجرامية، ومحاولة الكشف عن مصادر أموالهم، ومعرفة الأصحاب الحقيقيين لهذه الأموال، ويتم هذا الإجراء من خلال المراقبة الضريبية العامة التي تخضع لها كافة الأنشطة التجارية والزراعية والفنية والحرفية والمؤسسات الخاصة، وتخوّل الأقسام المالية ووزارة المالية، إذا ما توافرت لديها قرائن تدفعها للاشتباه في مصادر الأموال، أي الثراء غير المبرر، أن تطلب معلومات من المؤسسات المالية، بفحص الوثائق المصرفية ومراجعة الأموال، للكشف عن رؤوس الأموال التي تكونت في الخارج، ومعرفة مصدرها، مما يستلزم التخفيف من وطأة السرية المصرفية، وإخضاع جميع الأموال المحصل عليها للضريبة، فإذا تهرب الشخص عن دفعها فإنه يطبق عليه عقوبات صارمة[1].

ومن الدول التي أخذت بالإجراءات الوقائية المالية القانون الإيطالي رقم 646 لعام 1982، والذي بمقتضاه أجاز للشرطة والأجهزة القضائية مباشرة المراجعات والتحقيقات، كما ألغى السرية المصرفية في الباب الثالث، وبالتالي أصبح بالإمكان القيام بالمراقبة والتحقيقات المصرفية بموجب أمر صادر عن القاضي المختص، لتشمل أموال الشخص المشتبه فيه، والأشخاص الذين لهم علاقة قرابة معه[2].

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في القانون رقم 2001/420 المؤرخ في 15 مايو 2001، والذي بمقتضاه ألزم التبليغ عن الأموال التي يكون مصدرها مشتبها فيه من قبل المؤسسات المالية والمصرفية كالبنوك والملاهي والمصرفين، ومحافظ الحسابات، وشركات البيع بالمزاد، وبائعي المجوهرات والموثقين، فكل هذه الجهات ملزمة بالتبليغ عن الأموال ذات المصدر المشتبه فيه، خاصة أن هذه القنوات تستعمل

---

[1]-فائزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 515.

[2]-فائزةيونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص515، 516.

لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما نصت عليه المادة 4/562 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

وهذا المنهج هو نفسه الذي أتبع المشرع الجزائري في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث وضع في هذا القانون مجموعة من الإجراءات الوقائية لمواجهة الجريمة المنظمة، وخاصة فيما يتعلق بنشاط تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث بيّنت المادة 4 من هذا القانون طبيعة الأموال التي تكون محل شبهة، وألزمت المؤسسات المالية بالتأكيد من هوية الزبون وعنوانه قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم وإيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، وفي حالة ما إذا كان الزبون يتصرف لحساب شخص آخر، يتعيّن عليها أن تستعلم بكل الطرق عن هوية الشخص الذي يتم التصرف لحسابه[2].

وقد ألزمت المادة 10 المؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، ومحل العملية، وهوية المتعاملين الاقتصاديين إذا ما تمت العملية في ظروف معقدة أو غير عادية أو إذا كانت هذه العملية لا تستند إلى مبرر اقتصادي، أو إلى محل مشروع، تحرر المؤسسات المالية تقريرا سريا يتم إرساله بطريقة استعجاليه إلى الجهة المختصة بالقيام بالإجراءات القانونية، لاسيما البحث والتحري عن مصدر الأموال وأصحابها وتحريك الدعوى بشأنها.

أما الجهات والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، نصت عليها المادتان 19و21 من هذا القانون، وهم المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف، والتعاضديات، والرهانات، والألعاب، والكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عملات إيداع، أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال خاصة في المهن الحرة كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات، والسماسرة

---

[1] Maxence Delorme, Dossiers le Délit de Blanchiment d'argent, Petites Affiches, Lesctenso, éd 397, 17 juillet 2008, n°143.pp.11,12.

[2]– راجعالمادتين 7و9 من قانون رقم 05/01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر،عدد 11 الصادرة في 2005/02/09.

والوكلاء الجمركيين، وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين، ومؤسسات الفوترة، وتجار الأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة، والأشياء الأثرية، والتحف الفنية، ومصالح الضرائب، والجمارك إذا اكتشفت بمناسبة قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال، أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من الجريمة المنظمة، أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ثانيا- الإجراءات الإدارية

يقصد بها تلك الإجراءات الوقائية ذات الطبيعة الإجرائية التي ينبغي مراعاتها في سياسة التصدي للجريمة المنظمة، تقديرا لخصوصيتها واتجاهها نحو التسرب إلى المشروعات الاقتصادية والتجارية والحياة العامة والحياة السياسية[1].

مكافحة الجريمة المنظمة تتطلب معرفة الوظائف الاجتماعية والسياسة والإدارية التي تؤمن ارتكاب الجريمة المنظمة، ومن هذه الوظائف الإدارية التي تلعب فيها الرشوة دورا كبيرا في تعجيل المعاملات الإدارية، إذا أرادت المعالجة والسرعة في انجاز المعاملات، لأن التعقيد المفتعل في المعاملات الطويلة والمعقدة والبيروقراطية يؤدي تبرير الرشوة.

أما الوظيفة الاقتصادية تشكل الرشوة فيها وسيلة تعديل دخل الموظف ليتوازى مع ارتفاع التكلفة المعيشية وتطور الحاجات العائلية، خاصة وأن المنظمات الإجرامية تستغل دخول الموظفين المتواضعة بارشائهم بمبالغ مالية لإنجاز عمليات إجرامية بسرعة.

وفي هذا الإطار نص المشرع الإيطالي بموجب القانون رقم 306 لعام 1992 المتعلق بإجراءات مواجهة جرائم المافيا في مادته 5/12 بند 2 على أنه يقع على "محرري العقود الذين يتسلمون وثائق أو يصدقون على كتابات خاصة، تتعلق بموضوع نقل ملكية أراضي أو نشاط تجاري خلال الشهر التالي من إبرامها أو تحريرها، إبلاغ مدير أمن المنطقة، حيث يوجد العقار عن بيانات الطرفين، أو الأطراف المتعاقدين أو ممثليهم، وعن سعر البيع والشراء المتفق عليه، ولمدير الأمن أن يطلب صورة من كل

---

[1]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 398.

وثيقة أو عقد تم إبرامه، أو كان له صلة بمرحلة التفاوض، ويعرض المخالف نفسه للعقاب وفقا لأحكام القانون[1].

وبواسطة الإجراءات الوقائية المالية والإدارية يمكن مراقبة الأموال المشتبه فيها، ومعرفة أصحابها الحقيقيين والقائمين بهذه العمليات، كما يمكن تعريض هذه الأموال للمصادرة إذا ثبت علاقتها بالجريمة المنظمة.

أما المشرع الجزائري فهو الآخر اتخذ عدة تدابير وقائية لمكافحة الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة خاصة عمليات الفساد وتبييض الأموال وذلك بمقتضى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 12 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد ألزم قانون الفساد الجزائري بعض الموظفين في المراكز القيادية أو الحساسة في المجتمع الجزائري بضرورة التصريح خلال الشهرين الموالين لتولي المنصب، بممتلكاتهم العقارية والمنقولة أو التي يحوزها أولادهم القصر، سواء أكانت في الجزائر أو في الخارج[2]، غير أنه يتعيّن تمديد هذا التصريح بعد نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية لإثبات مدى مشروعية الأموال التي يمتلكها الموظف السامي من عدم مشروعيتها.

المطلب الثاني

إجراءات الضبط والتحقيق في الجريمة المنظمة

تتميز مرحلة الضبط والتحقيق الابتدائي بأهمية خاصة، وذلك لعدة اعتبارات من أهمها أنه في هذه المرحلة تزداد الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الشخصية ضد أفراد لازالت تفترض فيهم البراءة، إن مرحلة ضبط والتحقيق الابتدائي هي المرحلة الأساسية التي تعد فيها عناصر الإدانة أو التي تسمح بتأكيد البراءة.

وفي هذه المرحلة يتعدد الأفراد المعنيون مباشرة بالإجراءات، فهناك المتهم، وهناك المدعي بالحقوق المدنية، وهناك فئة من الشهود الذين توجد شبهات على تورطهم في المساهمة الإجرامية، لذلك فإنه حين يتعلق الأمر بحقوق الدفاع في هذه المرحلة، فإن المعنيين بذلك هم جميع هؤلاء[3].

---

[1]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 516.

[2]– راجع المواد4،5،6 من قانون رقم 01/06 مؤرخ في 12 فبراير 2006 المتعلق بـــالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، مرجع سابق، ص 506.

إن الوسائل القانونية التقليدية قد لا تستطيع مواجهة الجريمة المنظمة، ما لم تتطور القوانين الجنائية أو يتم وضع تشريع خاص يواجه الإشكاليات القانونية التي تطرحها هذه الجريمة بكافة صورها، وذلك اهتداء بالسياسة الجنائية الدولية أو السياسة الجنائية لبعض الدول التي حازت نجاحا في التصدي للجريمة المنظمة.إنّ مكافحة الجريمة المنظمة تستدعي إنشاء هيئة متخصصة في مكافحة الإجرام المنظم، ومنحها صلاحيات واسعة في إجراءات البحث والتحقيق.

في إطار هذا المطلب نتعرض لطبيعة الأجهزة القائمة بإجراءات التحقيق في الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، ثم بيان صلاحيات أجهزة التحقيق(الفرع الثاني)، وحالات الخروج عن قواعد الاختصاص(الفرع الثالث).

الفرع الأول: طبيعة الأجهزة القائمة بإجراءات التحقيق في الجريمة المنظمة

تختلف خطة الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بعضها عن بعض، فهناك من قامت بإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبعضها الآخر أبقى على الأجهزة التقليدية مع إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة جرائم محددة، وبعض الدول الأخرى أبقت على الأجهزة التقليدية في مكافحة الجريمة المنظمة من دون إدخال أي تعديل عليها.

ويقصد بالتحقيق المختص في الجريمة المنظمة إسناد عملية التحقيق لجهاز أو قضاة متخصصين في قضايا الإجرام المنظمة، فيكون اختيار الأشخاص المحققين على أساس الكفاءة العلمية، والقدرة على الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم، عن طريق تزويدهم بالصلاحيات والوسائل التقنية المتطورة للقيام بمهامهم، واتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع المنظمات الإجرامية من إفسادهم أو الحد من إغراءاتهم.

وتعتبر ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي استحدثت أجهزة خاصة في الشرطة والقضاء للقيام بعمليات البحث والتحقيق والتحري في مختلف صور الجريمة المنظمة[1]، فقد أنشأ المشرع الايطالي جهتين للنيابة العامة لمتابعة كافة صور الجريمة المنظمة، الجهة الأولى هي نيابة محلية على مستوى المدن، تتكون من قضاة على درجة عالية من الكفاءة والخبرة تختص بالتحقيق في القضايا التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية

[1]– جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 132.

ذات طابع المافيا، أما الجهة الثانية هي نيابة قومية أو عمومية مختصة بمكافحة المافيا، وذلك في إطار النيابة العامة في محكمة النقض، يرأسها النائب القومي لمكافحة المافيا، والوظيفة الأساسية له هي التنسيق بين التحقيقات التي تجريها النيابة المحلية والمتعلقة بجرائم المافيا بالنيابة القومية في بعض الجرائم ذات الاتصال[1].

وكل جهاز من هذين الجهازين له وسائل تحقيق محلية، ولضمان التنسيق بين عمل هذين الجهازين تم إنشاء بوزارة الداخلية إدارة تحقيقات خاصة بمكافحة المافيا، وتتبع مصلحة الأمن العام، وهذا بموجب القانون رقم 410 الصادر عام 1991، قد أطلق على هذا الجهاز بالمجلس الأعلى لمكافحة الإجرام المنظم، والذي يتشكل بحسب المادة 11 منه من وزير الداخلية وقادة الشرطة، ومديري الإدارات السرية والمندوب السامي لمكافحة جريمة المافيا، وقد حددت المادة 3 من هذا القانون مهمته في جمع المعلومات حول المافيا وأنشطتها الإجرامية وطريقة مكافحتها[2].

وتكمن أهمية إنشاء أجهزة خاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة، لتجاوز الصعوبات والعراقيل التي تضعها التنظيمات الإجرامية في ممارسة أنشطتها، وكذا مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة المنظمة، وذلك من خلال استغلال هذه الأجهزة كافة الوسائل العلمية والتكنولوجية المتطورة في عمليات البحث والتحقيق، وإجادة التعامل مع الخطورة الإجرامية للمنظمات الإجرامية، على أن يكون هذا العمل تحت إشراف جهاز مركزي يقوم بتنسيق آليات المكافحة على مختلف المستويات المحلية والجهوية والمركزية، وذلك كله من أجل عدم إفلات الجناة من العقاب وإحباط كل المحاولات التي تؤدي إلى تعتيم الحقيقة وإخفاء الأدلة، الأمر الذي يزيد من صعوبة مكافحة الجريمة المنظمة ويساعد على نموها وانتشارها عبر الدول.

وإذا نظرنا في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة نجد المشرع الجزائري لم يعتمد على المواجهة المباشرة للجريمة المنظمة في قانون العقوبات، بل اكتفى بالنص على قواعد التجريم والعقاب في حالتي المساهمة الجنائية، والاتفاق الجنائي واعتبارهما من الظروف المشددة للعقاب.

---

[1]– نفس المرجع، ص 133.

[2]–بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 403.

أما على المستوى الإجرائي قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة بعض أنشطة المنظمات الإجرامية، من هذه الأجهزة نذكر الآتي:

أولا- الديوان الوطني لمكافحة التهريب

وقد أنشئ هذا الجهاز بموجب الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت عام2000، والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06، وهذا ما نصت عليه المادة 6 على أنه "ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ومن المهام والصلاحيات المسندة إليه إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه، وجمع المعلومات والدراسات التي لها علاقة بمكافحة التهريب والوقاية منه، وبإعداد تقييم دوري للآليات القانونية والإجرائية المنصوص عليها في مكافحة التهريب، وتقديم التوصيات وإعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول المخاطر والمضار المترتبة عن التهريب.

يقوم الديوان الوطني لمكافحة التهريب باقتراح كافة التدابير والإجراءات الهادفة إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال، ووضع نظام قاعدة بيانات مركزية حول المخاطر للوقاية من مظاهر التهرب ومكافحتها، والمساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية[1].

وفي نهاية كل سنة يقدم الديوان الوطن لمكافحة التهريب تقريرا للسلطة الوصية عن كل النشاطات المنجزة والتدابير المتخذة، وتحديد النقائص وتقديم التوصيات التي يراها مناسبة[2].

كما تم إنشاء لجان محلية على مستوى كل ولاية تعمل تحت إشراف سلطة الوالي، ومهمتها التنسيق بين نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، واتخاذ القرارات حول البضائع المحجوزة والمصادرة في إطار مكافحة التهريب والفساد، كما تقوم بإعداد تقرير فصل عن نشاطاتها تقدمه إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

ثانيا- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

---

[1]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 405.

[2]-راجع المادة 8 من أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت سنة 2006، المتعلق بمكافحة التهريب.

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نصت عليها المادة 17 من هذا القانون، على أن "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة مالية ومتمتعة بالشخصية المعنوية توضع تحت رقابة وإشراف رئيس الجمهورية"[1]، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في8 ديسمبر 2011، تم تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وبيان كيفية تسييره، وقد تم تنصيبه بصورة فعلية في 3 مارس 2013.

ويعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد عبارة عن مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، له اختصاصات على كامل الإقليم الوطني، يقوم بالبحث والتحري عن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به، ويتشكل من ضباط وأعوان شرطة قضائية تابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ولوزارة الدفاع الوطني، ومن أعوان عموميين يتمتعون بالاختصاص والكفاءة العالية في مكافحة جرائم الفساد[2].

ومن مهام الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته نذكر الآتي:

1- البحث والتحري عن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به،

2- تقديم المشتبه فيهم إلى الجهات القضائية المختصة بالمتابعة والمحاكمة،

3- تطوير وترقية التعاون مع الهيئات الأخرى للفساد، وتبادل المعلومات فيما بينهما من خلال إجراءات التحري والبحث.

4- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد، وخاصة مع مصالح الشرطة القضائية، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمفتشية العامة للمالية وخلية معالجة الاستعلامات المالية.

5- يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، بالاستعانة بكل الوسائل القانونية والمادية المنصوص عليها في القانون لتأدية مهامهم بصورة مستقلة.

---

[1]- راجع المادة 18 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد وتشكيل وتنظيم وتسيير الديوان المركزي لقمع الفساد.

6- يجوز لعناصر الشرطة القضائية للديوان بالتدخل بصورة منفردة أو بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية التابعة لهيئات وطنية أخرى، بالقيام بعمليات التحقيقات الأولية، بالاعتماد على الإطارات المتخصصة في المجال القانوني والتحقيقات المالية والتدقيق في الحسابات من طرف المحاسبين من ذوي الكفاءات والمؤهلات في مجال مكافحة الفساد التابعة للديوان[1].

ولإعطاء فاعلية للأجهزة العامة والمتخصصة في مكافحة الجريمة عبر الوطنية والوقاية منها، ضرورة امتلاك هذه الأجهزة كافة الإمكانيات القانونية والمالية والمادية للاضطلاع بسلطات البحث والتحقيق بصورة انفرادية أو بالتنسيق فيما بينها، سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي، وعلى أن تعمل هذه الأجهزة على بناء قاعدة معلومات وتبادل الخبرات وتنسيق آليات البحث والتحري التقليدية منها والجديدة للوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها بالتنسيق مع مختلف مراكز البحث الوطنية والدولية.

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات أجهزة التحقيقات

إن الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة يتعيّن عليها مراعاة مبدأ الشرعية في عمليات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، ويقصد بالتوسيع في صلاحيات أجهزة التحقيقات الممنوحة لأفراد الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، وفي الصلاحيات المخوّلة للسلطات المختصة بالتحقيق الابتدائي فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم أو ما يتعلق بالإجراءات التي تهدف للكشف عن الجريمة.

ومن أجل تعزيز السياسة الاجرائية الجنائية تم توسيع صلاحيات أجهزة التحقيق في الجرائم المنظمة من دون المساس بحقوق وحريات الأفراد المكفولة قانونا، وهذا ما نحاول مناقشته في هذا الفرع.

أولا- التوسع في الإجراءات الماسة بحرية الشخص المشتبه فيه أو المتهم

ويقصد بهذه الإجراءات تلك التي تمس حرية الشخص المشتبه فيه أو المتهم في التنقل، ومن أهم هذه الإجراءات التي أقرتها أغلب التشريعات الحديثة الاحتجاز والتوقيف للشخص المشتبه فيه.

---

[1]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المتعلق بتشكيل وتنظيم وتسيير الديوان المركزي لقمع الفساد، مرجع سابق.

أ- احتجاز الشخص المشتبه فيه: تجيز بعض التشريعات الحديثة احتجاز الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة منظمة مدة أطول من مدة احتجاز الشخص في ارتكاب جريمة عادية، ومن هنا نجد المشرع الفرنسي يخوّل موظفي الشرطة القضائية احتجاز الشخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة منظمة أو الشروع فيها مدة 24 ساعة، ويجوز مدها لمدة مماثلة، بناء على أمر مكتوب من نائب الجمهورية، أما في جرائم الإرهاب فإن مدة الحجز هي أربعة أيام[1].

أما المشرع الأردني فقد خوّل موظفي الضبطية العدلية القبض على الشخص المشتكي منه، في حالات محددة بموجب نص المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2].

وقد وسع المشرع الفرنسي من صلاحيات أجهزة التحقيق وعلى تمديد الاختصاص المحلي للقاضي، وهذا ما أكدته المادة 16/706 الخاصة بجرائم الإرهاب، والمادة 7/706 الخاصة بالجرائم المنظمة من قانون العقوبات الفرنسي، وأصبح الفصل في هذه الجرائم يعود إلى قضاء باريس[3].

وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في تمديد الاختصاص المحلي لأجهزة التحقيق في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية "يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويمتد الاختصاص المحلي لدائرة اختصاص محاكم أخرى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب المادتين 37و40.أو بتوسيع صلاحيات أجهزة التحقيق الماسة بحقوق وحريات الأشخاص تحت ضمانات قانونية مثل تمديد مدة التوقيف للنظر، أو الحبس المؤقت، أو بالخروج على مواعيد تفتيش المساكن".

ب- التوقيف:

---

[1]-جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 138.

[2]- نفس المرجع، ص 138.

[3]- Bernard.bouloc, Procédure Pénale, Dalloz, 21 éd, 2008,p.537.

يعد التوقيف من أخطر الإجراءات الماسة بحرية المتهم، لأنه يؤدي إلى سلب حريته، والأصل أن سلب الحرية لا يكون إلا بحكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك رأت بعض التشريعات الحديثة اتخاذ هذا الإجراء حماية للمصلحة العامة، ولكنها أوردت عليه بعض القيود.

وقد حدد المشرع المصري شروط للتوقيف من أهمها:أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وأن يصدر القرار من السلطة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجنائية، وأن تتوافر الدلائل الكافية على الاتهام، وأن يكون قد تم استجواب المتهم قبل توقيفه، وذلك ضمانا لحقوق المتهم[1].

وقد جعل التشريع الايطالي من إجراء التوقيف قاعدة عامة، وذلك من أجل تدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا ما هو معمول به في جريمة الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا وغيرها من الجرائم المرتبطة بها[2].

ثانيا- التوسع في إجراءات الاستدلال والكشف عن الجريمة

نتطرق في هذا الإطار إلى الإجراءات السابقة على ارتكاب الجريمة، ثم نبيّن مدى إمكانية التوسع في مجال تفتيش المساكن.

أ- الإجراءات السابقة على ارتكاب الجريمة المنظمة: يفترض في أعمال الاستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية تكون بعد ارتكاب الجريمة، لأن وظيفة القاضي تكون لاحقة لارتكاب الجريمة، وبالتالي تختلف عن وظيفة الضبط الإداري التي تكون بمثابة تدابير سابقة لمنع ارتكاب الجريمة[3].

إلا أن إجراءات التحري السابقة للجرائم في مرحلة الإعداد، لا يمكن أن تكون مشروعة إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية[4]:

1- يجب أن تستخدم وسائل متعارف عليها في النطاق القانوني الوضعي تخدم حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك الإجراءات الماسة بحرية الإنسان ومبدأ الشرعية.

---

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة1995، ص 262.

[2]-جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 140.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص503.

[4]-هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 68،69.

2- يجب ألا يتم تطبيق تلك الإجراءات الماسة بحرية الإنسان، إلا إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى مشروعة أقل خطورة من تلك الإجراءات لتحقيق هدف الوصول للحقيقة بمعنى احترام مبدأ الاحتياطية.

3- يجب أن تتخذ هذه الإجراءات في نطاق محدود، بحيث لا تشمل إلا الجرائم الخطيرة، أي احترام مبدأ خطورة الجريمة ومبدأ النسبية.

4- يجب ألا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناء على قرار سلطة التحقيق، سواء كان القاضي أو تحت إشرافه احتراما لمبدأ قضائية الإجراءات.

وفي جميع الأحوال يجب احترام كيان الإنسان وحريته إزاء الإجراءات التي يشملها التحقيق المسبق، وبأن تكون هذه الإجراءات منصوصا عليها قانونا، وأن تكون تحت إشراف قضائي وتتولاها هيئات أو سلطات مختصة[1].

إلا أن البناء الهيكلي للمنظمات الإجرامية وتعدد أشكال وصور أنشطتها الخطيرة أدى إلى ظهور فكرة الاستدلال أو التحقيق السابق لارتكاب الجريمة، على أن يكون ذلك من قبل السلطات المختصة، والتي تتوقع احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل أو تكرار ارتكابها، وذلك من خلال إجراءات القبض على الجناة، كأن يتسرب أحد أعضاء الشرطة القضائية إلى التنظيم الإجرامي الذي يمارس الاتجار بالمخدرات لمراقبة تسليم واستلام المواد المخدرة[2]، وفي هذا المجال نصت اتفاقية فيينا لعام 1988 على التسليم المراقب باعتباره أحد وسائل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3].

وقد يتخذ التحقيق المسبق لارتكاب الجريمة صورة قيام أحد رجال الشرطة بتحريض الجاني على ارتكاب الجريمة، بهدف القبض عليه وعلى المساهمين معه في المنظمة الإجرامية وخاصة في قضايا المخدرات، مع مراعاة ألا يصل التحريض إلى درجة ارتكاب الجريمة أو خلق الجريمة في ذهن الجاني، وقد أقر ذلك التشريع الكندي من خلال إقرار الحصانة القانونية لرجل الشرطة في هذا المجال، كما أنشأت الشرطة

---

[1]- عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 111.

[2]-شريف سيد الكامل، مرجع سابق، ص 235.

[3]-المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

الكندية شركة للصرافة لاكتشاف المرتبطين بالمنظمات الإجرامية العامة في مجال غسل الأموال[1].

غير أن الفقه لا يجيز للشرطة القضائية تحريض الشخص على ارتكاب الجرائم من أجل ضبطه متلبسا، لأن ذلك يتنافى مع أخلاق وواجبات الشرطة القضائية المكلفين بمكافحة الجرائم[2]، والتحريض المقصود هنا ذلك التحريض الذي يخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني من أجل القبض عليه، أما إذا كانت الفكرة موجودة لدى الجاني، فإن الوسائل التي تتخذها الشرطة القضائية للكشف عن الجرائم تكون مشروعة[3].

ونظرا لخطورة التحقيقات السابقة على ارتكاب الجريمة المنظمة، على الحرية الشخصية للأفراد، فقد أكد المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات في بودابست لعام 1999، على عدم اللجوء لهذا الإجراء إلا بالشروط التالية[4]:

1- أن تكون الوسائل المستخدمة مقررة قانونا ومتسقة مع ضرورة احترام حقوق الإنسان،

2- عدم توافر وسائل قانونية أخرى أقل خطورة لتحقيق ذات الغرض،

3- أن ينحصر مجال تطبيقه في الجرائم الخطيرة،

4- عدم اتخاذها إلا بناء على إذن مسبق من القاضي أو تحت إشرافه.

ب- التوسع في مجال تفتيش المساكن: إذا كانت القوانين تحمي حرمة المساكن، لأنها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن إليه، ويقاس على المساكن الأماكن التي يخصصها الأفراد لأغراض مهنية معينة، كالعيادة ومكاتب المحامين، فلا يجوز دخول هذه الأمكنة إلا بأمر قضائي من الجهة القضائية المختصة.

وهناك من التشريعات المقارنة التي تشترط في تفتيش المساكن أن يتم تنفيذ هذا التفتيش أثناء النهار ولا تجيزه ليلا، مراعاة لحرمة المسكن، وحرصا على احترام الحياة الخاصة للمواطنين، ولكنها لا تستلزم هذا الشرط بالنسبة للتفتيش في مجال بعض صور الجريمة المنظمة، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الذي

---

[1]-شريف سيد الكامل، مرجع سابق، ص 236.

[2]-فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 260.

[3]-محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص151.

[4]- شريف سيد الكامل، المرجع السابق، ص 238.

نص في المادة 59 منه على أنه " لا يجوز تفتيش المساكن قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة التاسعة مساء"، ولكنه يستثنى من هذه القاعدة جرائم الاتجار بالمخدرات، وذلك بناء على المادة 28/607 من قانون المخدرات الفرنسي، وجرائم الإرهاب بناء على المادة 24/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بناء على أمر من قاضي الحريات والحبس[1]، ويجيز هذا القانون التفتيش أثناء الليل في مجال جرائم الدعارة، خاصة عندما تكون الأماكن المراد تفتيشها هي فنادق أو أندية أو غيرها من الأماكن المفتوحة للجمهور[2].

وهذا يعني أنه لا يجوز دخول المساكن وتفتيشها، إلا إذا كان الشخص المراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه، بأنه فاعل أصلي أو شريك أو حائز لأشياء تتعلق بالجريمة أو مخف لشخص مطلوب أمام القضاء في منزله.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة ودعما لسياسة مكافحتها فقد وسعت بعض التشريعات من اختصاص الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الأدلة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة لكشف الحقيقة، وهذا ما رخص به القانون الإيطالي لموظفي الشرطة القضائية من تفتيش أماكن الجرائم الخطرة المرتكبة من الجماعة الإجرامية للمافيا، من دون استصدار إذن قضائي مسبق[3].

الفرع الثالث: حالات الخروج على قواعد الاختصاص

الأصل أن تطبق الدولة مبدأ الاختصاص الإقليمي في نطاق قانونها الجنائي على كل الوقائع التي ترتكب داخل حدود إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبها، وألا يسري هذا القانون على ما يقع خارج حدودها الإقليمية[4]، ويرتكز هذا المبدأ على سيادة الدولة والمساواة القانونية بين الدول، وبانفرادها بالسيادة على إقليمها، فلا يجوز لأية دولة أخرى التدخل في شؤونها[5].

---

[1]– شريف سيد الكامل، مرجع سابق، ص ص238، 239.

[2]–المادة 35/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[3]– جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 144.

[4]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص92.

[5]– نفس المرجع،ص 537.

وأن تطبق مبدأ القاعدة العينية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمنها القومي والاقتصادي إن وقعت الجريمة خارج حدودها الإقليمية، معنى ذلك أن يمتد تطبيق القانون ليحكم تلك الجرائم الواقعة خارج النطاق الإقليمي للدولة دون اعتبار لشخصية مرتكبيها[1].

ومع تفاقم خطر الإجرام المنظم وتأثيره على أعضاء المجتمع الدولي عموما وتدويل ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي البحث عن آليات تتناسب مع تطور هذه الجريمة وخصوصيتها ومرونتها، من خلال إتباع وسائل قانونية تخفف من وطأة السيادة وتنازع الاختصاص، وذلك من أجل إرساء قواعد للتعاون الدولي تحد من إفلات الجناة من العقاب، ونظرا للطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة عبر الوطنية دفعت أعضاء المجتمع الدولي إلى التفكير في قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود الدولية[2]، في إطار هذا الفرع نتناول مدى إمكانية امتداد الاختصاص الإقليمي خارج الحدود (أولا)، ثم بيان كيفية حل مشاكل تنازع الاختصاص (ثانيا).

أولا- مدى إمكانية امتداد الاختصاص الإقليمي خارج الحدود

حيث طرحت مشكلة إمكانية مد الاختصاص خارج حدود الدولة على مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بودابست عام 1999، وانقسمت الآراء بين رأي مؤيد لامتداد الاختصاص خارج حدود الدولة، وبين رأي معارض لذلك، وفي سبيل حل هذه المشكلة تبنى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات لعام 1999، طريقين لحل هذه المشكلة.

الطريق الأول: يدعو إلى وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود: وبذلك تستطيع الدول أن تعاقب كل سلوك يتم ارتكابه خارج حدودها الإقليمية، ومن تلك الدول ألمانيا والنمسا اللتان وضعتا نظام عالمي للاختصاص ليطبق على كل أشكال وصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن جانب آخر كانت هناك بعض الدول لم تثار لديها هذه المشكلة، نظرا لأنها تطبق قاعدة شخصية القواعد الجنائية، وبعض الدول الأخرى وقفت عاجزة عن حل هذه المشكلة، كما هو الأمر بالنسبة للتشريع البلجيكي[3].

---

[1]-عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، مرجع سابق، ص 537.

[2]-هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 76.

[3]- فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سابق، ص 77.

الطريق الثاني: يدعو إلى امتداد قواعد الاختصاص الإقليمية:وذلك بأن تسمح الدول بامتداد قواعد الاختصاص الإقليمية لتطبق على وقائع خارج حدودها، وقد أخذت بهذا الاتجاه دولة جنوب إفريقيا، وتلجأ التشريعات في هذا الشأن إلى تجنب مساوئ نظرية الاختصاص خارج الحدود، التي تؤدي إلى وجود ازدواج تجريمي بكل ما ترتبه من مشاكل في التطبيق العملي، وتستخدم تلك الدول وسائل فنية مختلفة لتطبيق هذا الامتداد في الاختصاص الإقليمي، منها أن تغيّر طبيعة الجريمة مثلا، فتعتبر جريمة السرقة من الجرائم المستمرة خلافا لطبيعتها الأصلية، مما يسمح لها بأن تمد تشريعها وتطبيقه عليها مادامت حالة الاستمرار قائمة، وبالتالي تلاحق المجرم الحائز لتلك الأموال المنقولة والمملوكة للغير، وما ينطبق على جريمة السرقة يمكن تطبيقه على الجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة لضمان امتداد تشريعها إليها وعدم إفلات المجرمين من العقاب[1].

ولكن هل يمكن إنشاء قضاء له اختصاص دولي أو إقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة، بالرغم من وجود الموانع الحقيقية لنشأة هذا القضاء[2]، فقد دعا الفقه الجنائي الدولي منذ الثلث الأول من القرن التاسع عشر إلى ضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بالنظر في المخالفات التي تقع انتهاكا لأحكام القانون الجنائي الدولي، حيث عانى المجتمع الدولي من ويلات الحرب العالمية الأولى، وإفلات من تسببوا في إلحاق الدمار بالمجتمع الدولي من العقاب، وكان من العدالة البحث عن وسيلة لمحاكمة الجناة، وذلك بهدف تحقيق ما يلي[3]:

1- إرضاء شعور العدالة: فمن العدالة عدم إفلات الجناة من العقاب على ما يرتكبونه من جرائم تلحق ضررها بالإنسانية جمعاء، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما لا يتحقق دون إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية تختص بالنظر والفصل في تلك الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وهذا ما توصل إليه المجتمع الدولي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، غير أن بعض الجرائم المنظمة لا تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

---

[1] - هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 78.

[2] - عبد الله سيف الشامسي، مرجع سابق، ص 539.

[3] - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص 392،393.

2- المساواة أمام القانون: فقد استقر في ضمير الجماعة الدولية والقوانين الوطنية على أن الناس سواسية أمام القانون، فلا يعفى شخص من المسؤولية القانونية ما لم يتوافر في حقه أحد الأسباب الموجبة لإعفائه من العقاب، أو لمانع عقابي أو سبب إباحة، لذلك، فإن التغاضي عن مساءلة الجناة وما يرتكبونه من جرائم انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته، أو الإخلال بمبادئ القانون الدولي العام، فإن ذلك يؤدي ذلك إلى زعزعته الثقة في مبدأ المسائلة القانونية، ويفقد القانون الجنائي الدولي مصداقيته وفاعليته ويضعف الجهاز القضائي الدولي[1].

ولذلك حرص مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في بودابست عام 1999 على طرح فكرة إنشاء اختصاص دولي أو إقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لكن هذه الفكرة لم تلق تأييد الدول المشاركة في المؤتمر، وقد نادت منذ أوائل السبعينيات بعض الدول الأوروبية بإنشاء اختصاص أوروبي يمتد القانون الجنائي فيه ليشمل كل الأفعال التي تخضع في نطاق دول المجموعة الأوروبية، وإن كان هذا الاختصاص الأوروبي لا وجود له حتى الآن[2].

ثانيا- كيفية حل مشاكل تنازع الاختصاص

ويقصد بتنازع الاختصاص هو الخلاف بين قضاءين في شأن اختصاصهما بدعوى معينة، وتنازع الاختصاص على نوعين، اختصاص إيجابي ويكون ذلك في حالة ادعاء قضاءين لدولتين اختصاصهما بالنظر في دعوى معينة، وهذا التنازع يتعيّن حسمه، لأنه إذا استمرت إجراءات أمام القضاءين، فإن ذلك يبدد الجهد والمال، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من احتمال صدور حكمين متناقضين في هذه الدعوى.

أما التنازع السلبي فيعني إنكار قضاءين لدولتين بعدم الاختصاص في النظر والفصل في هذه الدعوى، وهذا التنازع يتعين هو الآخر حسمه، لأنه يعني وجود دعوى بغير قاضي فيها، ودلالته إنكار العدالة من جانب الدعوى[3].

---

[1]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق،ص 611.

[2]-هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 79.

[3]- محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 399.

يتعيّن أن تحل مشاكل الاختصاص على أساس مراعاة مصالح الدول التي ارتكبت الجريمة ضد مصالحها وتهديد أمنها، لكن يتعيّن أو يؤخذ بعين الاعتبار كذلك مصلحة المجني عليهم والمتهمين.

والقاعدة أنه في ظل أي نظام قانوني محلي (داخلي) فإن الأفراد يأمنون بعدم تتبعهم جنائيا من جانب تشريعات أجنبية أخرى[1]، وكذلك فإنه إذا تمت محاكمة المتهم عن حركة ما وصدر حكم بات سواء بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يجوز إعادة محاكمته مرة أخرى، حتى ولو ظهرت أدلة أخرى جديدة قبل انقضاء المدة المقررة للتقادم، غير أن الدول غالبا لا تعطي نفس الحجية للأحكام الجنائية الصادرة في الخارج[2].

وحينما تتنازع دولتان على تطبيق تشريعها الجنائي، فإن الرأي الراجح في التطبيق أن يكون هو قانون المكان الذي يحفظ مصالح المتهمين والمجني عليهم، وذلك خدمة للعدالة[3].

كما أنه يجب احترام مبدأ تخفيض العقوبة، وذلك أنه إذا أدين شخص بدولة ما عن جريمة قد ارتكبها في الخارج وخضع لدعوى أخرى عن نفس الجريمة، وصدر حكم ضده بالإدانة، ففي هذه الحالة يجب أن تخصم مدة العقوبة السابق الحكم بها وتنفيذها من جانبه من العقوبة الحالية، احتراما لعدالة العقوبة وحقوق الإنسان[4].

على أنه يلاحظ أن هناك قواعد أخرى حديثة بالنسبة لموقف الأفراد المتهمين أو المجني عليهم في نطاق قواعد الإجراءات الجنائية الدولية يتعين الأخذ بها وإتباعها[5].

وعلى هذا الأساس نادى الفقه في مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات، بضرورة الحد من تنازع الاختصاص، باعتباره أحد صور انتهاك حقوق المجني عليهم والضحايا، وتقدموا باقتراح مفاده أنه في حالة تنازع اختصاص أكثر من دولة بالنظر في الواقعة الإجرامية يوكل الأمر إلى غرفة دولية تناط بها مهمة تحديد الدولة صاحبة

---

[1]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سابق، ص 92.

[2]-عبد الله سيف عبد الله الشامسي، مرجع سابق، ص 548.

[3]-هدى حامد قشقوش،الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 80.

[4]-نفس المرجع، ص 80.

[5]- عبد الله سيف عبد الله الشامسي، المرجع السابق، ص 542.

الاختصاص، وتكون الأولوية للدولة التي تكفل حماية مصالح الضحايا وفقا لمبادئ العدالة الجنائية.

ولكن تظل مسائل الاختصاص من الأمور السياسية والنقاط ذات الحساسية المفرطة بالنسبة للدول خاصة متى تعلق الأمر بمواطنيها، لذلك كان من الأجدى إقرار مبدأ الاختصاص الشامل "مبدأ الاختصاص العالمي" باعتباره من المبادئ الاحتياطية التي أقرته عدة دول كمبدأ رئيسي[1].

المطلب الثالث

إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة، وذلك نظرا لآثارها المدمرة، وقدرتها البارعة على إخفاء معالم الجريمة ومحوها، والتأثير بشدة على رجال تنفيذ القانون والشهود بالإغراء أو الوعيد وإفساد المسئولين عن تطبيق القانون.

وتتمثل تلك الجرائم المرتكبة من خلال المنظمات الإجرامية المنظمة في عمليات الإرهاب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقيق، لذا يضطلع الشهود بدور جوهري[2]، إن الشهادة في الجريمة المنظمة تتخذ بعدا خاصا، نظرا لخطورة موقف الشاهد ودوره في توفير المعلومات المتعلقة بالتنظيم الإجرامي وأنشطته الإجرامية[3].

ومن ثم تعتبر الشهادة أهم دليل على ارتكاب الجريمة المنظمة وعلى تحديد مرتكبيها، إلا أن خوف الشهود من الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم أدى إلى امتناعهم عن أداء شهادتهم في كثير من القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، وقد أثبت الواقع تعرض العديد من الشهود في قضايا الإجرام المنظم إلى الاعتداء بالضرب والقتل، وتعرض أسرهم وأموالهم للتهديد والضياع، وقد تلجأ المنظمات الإجرامية إلى تصفية الشاهد بالقتل، لأنه يشكل تهديدا على أمن وسلامة أعضاء المنظمات الإجرامية[4].

---

[1]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 414.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرج سابق، ص 646.

[3]– عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، مرجع سابق، ص 523.

[4]–كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 146.

وقد سنت بعض الدول تشريعات تضفى الحماية المادية على الشهود من كل أنواع الاعتداءات، وذلك من خلال إتباع إجراءات آمنة وفعالة لحمايتهم، فقد أنشأت بعض الدول المتقدمة جهاز متخصص لدى السلطات الأمنية والجهات القضائية لحماية الشهود من انتقام عصابات الجريمة المنظمة[1]، كما شرعت إلى جانب ذلك نصوصا تلزم الشهود بأداء شهادتهم وفرضت عليهم عقوبات في حالة امتناعهم من دون عذر مقبول[2].

وقد أكد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة على أهمية حماية الشهود، وذلك بمقتضى الفقرة 17 من خطة العمل العالمية، على أنه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بالشهادة، بما في ذلك برامج حماية الشهود وأسرهم ومعاملتهم في حدود ما يسمح به القانون الوطني على نحو يراعي فيه تعاونهم أثناء الملاحقة القضائية.

ومن القوانين الوطنية التي توفر الحماية للشهود قانون السيطرة على الجريمة المنظمة لعام 1970 الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يضع هذا القانون برنامجا لحماية الشهود، وكما يضمن أمنهم خلال الإدلاء بشهادتهم في قضايا الجريمة المنظمة، وينطبق هذا البرنامج على الشهود قبل وخلال وبعد المحاكمة ويوفر الحماية للشهود خلال سجنهم[3].

وقد سنت ايطاليا تشريعا خاصا بحماية الشهود يتضمن أحكاما تعني بتغيير أماكن إقامتهم، وتدير هذا البرنامج دائرة مركزية خاصة معنية بالحماية في إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية، وذلك من خلال مكتب تابع للمدعى العام الوطني لمكافحة المافيا[4].

أما في ألمانيا لا يوجد تشريع معين يسمح بتغيير أماكن إقامة الشهود وتغيير هويتهم، غير أن القانون ينص على وسائل أخرى لحماية الشهود، من هذه الوسائل فإنه يجوز لسلطات الشرطة في إطار أداء واجباتهم العادية اتخاذ تدابير أمنية لحماية الشهود، وفي بريطانيا ليس هناك تشريع خاص لحماية الشهود، إلا أنه يجوز للشرطة أن تتخذ

---

[1] – هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 69،70

[2] –كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 146.

[3] –كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 146.

[4] – عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، مرجع سابق، ص 525.

إجراءات تتعلق بتوفير الحماية للشهود من خلال تغيير أماكن إقامتهم وتغيير هوية الشهود[1].

في هذا الإطار نتطرق إلى قبول شهادة الشهود المجهلين (الفرع الأول)، ثم قبول شهادة الشهود التائبين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: قبول شهادة الشهود المجهلين

وفقا لقواعد الشهادة التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب على الشاهد بيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومقر سكناه وعلاقته بالمتهم، وتدّون هذه البيانات، وشهادة الشهود بغير شطب أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج، إلا إذا صدّق عليه المحقق والكاتب والشاهد[2]، على أن يكون إعلان الشهود عن طريق النيابة العامة الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين القضائيين، أو بواسطة رجال السلطة العامة[3].

غير أن في الجريمة المنظمة تكون الحاجة ماسة إلى اللجوء لمبدأ قبول شهادة الشهود المجهلين[4]، وذلك من خلال إقرار وسائل خاصة كتلك التي أقرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي عرفت الشهادة المجهلة أو المجهولة، وذلك بأن تسمح القوانين الأوروبية بعدم الإعلان عن مكان إقامة الشاهد أو ما يتعلق به من معلومات وبيانات، ويمنح حصانة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وإقرار المحكمة للحماية كمبدأ باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، مما يستلزم تضمينه كافة المواثيق الدولية ذات العلاقة[5]، غير أن قبول شهادة الشهود المجهلين متوقفة على توافر مجموعة من الشروط هي كالتالي[6]:

1- أن تكون هناك حالة من الخوف والاستعجال والضرورة لحدوث أعمال انتقامية، مما يبرر اللجوء إلى تجهيل الشهود.

---

[1]-كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص ص 146، 147.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 648.

[3]- المادة 111 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 647.

[5]- د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص 516،517.

[6]- د/ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 70.

2- أن يكون القاضي وحده على علم بشخصية الشاهد، وهو الذي يقوم بفحص أقواله والتحقق من مدى صحتها ومدى إمكانية اقتناعه بها.

3- يجب أن يتاح للمحامي المدافع عن المتهم أن يستجوب الشاهد المجهل بطريقة ما، ويشارك في اختبار صحة أقواله.

4- لا يجوز أن يصدر حكم الإدانة على أساس شهادة الشاهد المجهل فقط، بل جب أن تدعم شهادته بأسباب أخرى للحكم الصادر بالإدانة،

ومن هذا الشرط الأخير يتضح أن المشرع إنما يلجأ إلى شهادة الشهود المجهلين فقط كأحد الأسباب، وليس ككل الأسباب، فإذا أستند إليها، فيجب أن يستند إلى أسباب أخرى تؤازرها وتؤيدها.

ويحرص الشاهد المجهل على عدم ذكر اسمه أو عنوانه أو عمله، خوفا من الانتقام منه، أو من أفراد أسرته أو أحد أقاربه، وقد أكد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات على حق الشاهد في أن يمتنع وفقا لتصريح صادر من السلطة القضائية المختصة عن إعطاء بيانات شخصية حماية له من انتقام عصابات الجريمة المنظمة[1].

وتبنى المشرع الدولي بمناسبة صياغته لمسودات اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مبدأ قبول شهادة الشهود المجهلة، وهذا ما نصت عليه المادة 9 بند (ز) من مشروع قمع الجريمة المنظمة، بضرورة حماية الأشخاص الذين قدموا معلومات أو أدلة تتعلق بأي من الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية، وتشمل الحماية أقاربهم في حال وجود مخاطر تهدد أمنهم الشخصي.

وقد ألزمت المادة 5/6 من هذا المشروع الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تكفل عدم التصريح بهوية الشهود، وما يتعلق ببياناتهم الشخصية، وأن تسمح للأشخاص للإدلاء بشهادتهم عبر الوسائط أو الأجهزة اللاسلكية، أو عبر قناة فيديو أو باستخدام تكنولوجيا عصرية متطورة أخرى[2].وقد أكدت ذلك المادة 18 من مشروع الاتفاقية المنقحة لمكافحة الجريمة المنظمة بقولها "

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعالة ومناسبة، من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في إجراءاتها للذين يوافقون على الإدلاء بشهادة

---

[1]-عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، مرجع سابق، ص 528.

[2]-نفس المرجع، ص 528.

بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

2- يجوز أن تشمل التدابير...، دون المساس بحق المتهم في محاكمة حسب الأصول:

أ- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص بالقدر اللازم والممكن عمليا، كنقل أماكن إقامتهم مثلا، والسماح عند الاقتضاء بعدم الكشف عن المعلومات أو بغرض يقود إلى كشف المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات أو غيرها من الوسائل على نحو لا يمس حقوق الدفاع[1].

الفرع الثاني: قبول شهادة الشهود التائبين

إن من حق أي إنسان متورط في جريمة ما الامتناع عن أداء الشهادة والالتزام بالصمت، سواء كان مشتبها فيه أو متهما، ويستمد هذا المبدأ أساسه من أنه لا يجوز إلزام شخص بالمساهمة في إثبات إدانته، أو بمعنى آخر لا يجوز إجبار الشخص على أن يكون شاهدا ضد نفسه[2].

ولكن قد يقوم الشخص التائب أو المتورط مع عصابات إجرامية منظمة بإبلاغ السلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية عن معلومات هامة، قد تؤدي إلى كشف بقية أعضاء المنظمة الإجرامية أو القبض عليهم، ومقابل ذلك، أن يكافأ ذلك التائب أو المتورط بتخفيف العقاب عنه أو الإعفاء منه كلية[3]، ولكن يجب أن تتوافر شروط معينة في الأخذ بشهادة الشهود التائبين أو المتورطين في الجريمة المنظمة، سبق الإشارة إلى هذه الشروط[4].

---

[1]- أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة فيينا، المنعقدة خلال الفترة من 28 أبريل إلى 3 مايو 1999، مشروع منقح لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وثيقة A/AC.5/254/4/REV/2 الأمم المتحدة، نيويورك في 1999/4/13، صص36،37.

[2]-عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، مرجع سابق، ص 530.

[3]-هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 72.

[4]- راجع الفرع الأول الخاص بقبول شهادة المجهولين.

وقد كرست السياسة الجنائية الدولية الحماية القانونية للشهود وضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال الوسائل التالية:

أولا-التغطية الاعلامية للجرائم: وخصوصا الجرائم الواقعة على الأشخاص، فالصور المروعة والدامية للجرائم المنظمة والمعاناة التي يئن منها ضحايا هذه الجرائم، أيقظت الضمائر من سباتها، وبدأ الإحساس بعدم عدالة ترك الضحية لمصيره المحزن وتحمّله عبء الجريمة وآثارها، بينما يتم التركيز على المجرم بدلا من تحميله نتائج عواقبه الوخيمة يتم الاعتناء به والعمل على إعادة تهذيبه وإصلاحه وإخضاعه للتدابير الاحترازية المناسبة لإعادة اندماجه في المجتمع، في حين الضحية لم يتق نفس الرعاية والعناية، من طرف التشريعات المقارنة.

ثانيا-ضرورة إعداد الدول للدراسات الاجتماعية الخاصة بعلم الضحية كعلم إنساني جديد، يجعل من الضحية جوهر موضوعات ودراسات وأبحاث العلوم الاجتماعية والنفسية.

ثالثا: مراعاة الاعتبارات الفنية التي دفعت إلى الاهتمام بالضحية، ومرد ذلك أن محل الاهتمام الآن هو الإنسان الذي ارتكب الفعل وليس الفعل ذاته، ومن هنا وجب ضمان نوع من المساواة بين أطراف الجريمة سواء المتهم فيها أو الضحية، فكما أننا نحاكم المتهم استنادا إلى حالته اليوم لحظة اتخاذ الإجراءات وصدور الحكم ضده، ولا نحاكم الفعل في حقيقته التي تمت بالأمس، وجب علينا -أيضا-أن نعتد بالضحية لحظة اتخاذ الإجراء وليس بالنظر إلى الضرر الذي لحق به بالأمس لحظة ارتكاب الجريمة[1].

وهذا ما دعا الفقه الجنائي إلى إنشاء آلية لحماية ضحايا الجرائم المنظمة، من بينهم النساء اللواتي تم استرقاقهن جنسيا، وذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 18 من المشروع المنقح لاتفاقية مكافحة الجريمة، حيث ألزمت هذه الفقرة الدول الأطراف بتقديم المساعدة للضحايا، ودراسة أوضاعهم ومشاكلهم أثناء إجراءات الدعوى الجنائية، وباستحداث قواعد إجرائية تلزم الجناة بتعويض ضحايا تلك الجرائم[2].

وقد نظم البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إجراءات حماية الضحايا بطريقة مفصلة، وقد نصت المادة الأولى منه

---

[1]- عبد الله سيف عبد الله سيف الشامي، مرجع سابق ص 533، 534.

[2]- أعمال اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ص37،38.

بأنه "من أغراض البروتوكول تهيئة الظروف المناسبة لعودة الضحايا إلى بلدهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو إلى بلد ثالث وتأمين ذلك، وأن تزودهم بالمساعدة القانونية والطبية[1].

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 16 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 والتي قضت بأنه "على الدول الأطراف أن تتخذ أو تشجع من خلال أجهزتها التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة العامة منها والخاصة اتخاذ تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وتكييف هؤلاء الضحايا مع الحياة الاجتماعية[2].

المبحث الثالث

السياسة الجنائية بين قرينة البراءة وعبء الإثبات

إن السياسة الإجرامية تكفل حماية الفرد ولا تسمح بالمساس بحقوقه وحرياته الأساسية إلّا في أضيق الحدود، بما يحقق أغراض العدالة الجنائية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وذلك من خلال تقديم الضمانات الدستورية لتلك الحقوق في المراحل الجنائية المختلفة، بداية من مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي تعرف بمرحلة الاشتباه الذي لا يرقى إلى الاتهام لعدم توفر الأدلة، وما بعدها من إجراءات جزائية، فلا يجوز القبض على الشخص أو تفتيشه أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي مسبب من سلطة مختصة[3]، كما لا يمكن توجيه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعل معيّن ما لم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة ما لم تكن محدد سلفا[4].

ونظرا لتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية واستغلال المنظمات الإجرامية لأوجه القصور القانوني للإفلات من الملاحقة الجنائية، الأمر الذي دعا بعض الفقه إلى الخروج عن النطاق التقليدي للقوانين الإجرائية، والتخفيف من حدة بعض المبادئ لصالح العدالة وتحقيق مصلحة المجتمع، وذلك في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

---

[1]- نفس المرجع، ص 9 وما بعدها.

[2]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، الهامش رقم 1، مرجع سابق، ص 519.

[3]- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 18.

[4]- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 286.

باعتبارها جريمة عابرة لحدود الدول، وهذا ما يفرض على الدول تخصيص سلطات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتوسع في قواعد الاختصاص، فيما يتعلق بالتحقيق، وجمع الاستدلالات، وحماية الشهود، وبيان مدى خضوع الدعوى الجنائية لأحكام خاصة، كنقل عبء الإثبات على المدعى عليه، خلافا للقاعدة العامة، لصالح تحقيق مصلحة المجتمع الهادفة إلى التضييق على أعضاء العصابات الإجرامية والتقليل من مخاطرها، والعمل على تطوير الإجراءات الجزائية في مختلف مراحل الدعوى، ابتداء من ارتكاب الجريمة إلى غاية استيفاء الدولة حقها في العقاب، بالاستفادة من التطور العلمي في مجال الإجراءات الجنائية في مرحلة جمع الأدلة والمراقبة وحماية الشهود.

في اطار هذا المبحث نتعرض إلى قرينة البراءة في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(المطلب الأول)، ثم نبيّن حالات نقل عبء الإثبات في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من النيابة العامة إلى المدعى عليه.

المطلب الأول

قرينة البراءة في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

من المسلم به فقها وقانونا وقضاء أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وهذا حماية للمتهم سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها، أم فيما يتعلق بإثبات إدانته، غير أن الأمر المختلف عليه، هو طبيعة هذا المبدأ، فهناك العديد من رجال الفقه والقانون والقضاء يعتبرون أنّ البراءة قرينة قانونية بسيطة، وبالتالي يطلقون على هذا المبدأ بـــ" قرينة البراءة"[1]، بينما نجد البعض الآخر يراها بأنها حيلة قانونية، وهي أحد الأسباب التي تعرقل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وتضعف آليات المكافحة في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

وهذا ما يدعونا إلى تحديد مفهوم قرينة البراءة (الفرع الأول)، وبيان الاستثناء الوارد عليها في الجريمة المنظمة عبر الوطنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة

---

[1] – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 294.

[2] –فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 29

تعرف قرينة البراءة على أن"كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"[1]، ويقصد بقرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل ثابتا حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته[2]، والغاية من تقرير قرينة البراءة ضمان احترام حقوق الإنسان وكفالة حرياته الأساسية في كافة الإجراءات القضائية المتخذة في مواجهة المتهم[3]، بما يكفل عدم إدانة شخص ومجازاته في شخصه وماله أو في الاثنين معا إلا بقيام دليل يقيني كاف لنسبة التهمة إلى مرتكبيها[4].

وتعد قرينة افتراض البراءة في الإنسان من المبادئ القانونية المستقرة في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الجنائية[5]، كونها قاعدة قانونية ملزمة للقاضي، والذي يتعيّن عليه إعمالها كلما أثار لديه الشك في الإدانة، فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة، وقضى بالإدانة كان حكمه محل نقض، ومن ثم أخذت كل النظم القانونية المعاصرة بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون".

وقد طرحت مسألة قرينة البراءة للنقاش ضمن أعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون الدولي الذي عقد في نيودلهي عام 1959 وانتهى إلى أنه لا تعارض بين نقل عبء الإثبات وقرينة البراءة، إذا ما توفرت وقائع "قرائن" تكفي لعكس هذه البراءة[6].

وهذا ما يكرس مبدأ " الأصل في الأشياء الإباحة"، ومن ثم يفترض في الشخص المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته، كما لا يعاقب عن فعل إلا إذا حظر منه مسبقا، وقبل العقاب عليه، وهذا ما يعرف بالشرعة الجنائية، وهو أصل الأنظمة الديمقراطية في الإجراءات الجنائية.

أما إذا نظرنا إلى أساس مبدأ قرينة البراءة فهو يرتكز على الشرعية الدستورية والقانونية التي تجد مصدرها في النص الدستوري الذي ينص على أن "كل شخص يعتبر

---

[1] – محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 29.

[2] – محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 789.

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 39.

[4] – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 296.

[5] – فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 500.

[6] –نفس المرجع، ص 500.

بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[1].

كما نجد مصدرها في قانون العقوبات القائم على شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك بتطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون"[2]، وهذا يعني افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون من جهة قضائية نظامية.

وقد علق بعض الفقهاء على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن تشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي بقاعدة "شرعية الجرائم والعقوبات" الذي يتمثل في ضمان أصل البراءة لكل متهم[3].

وقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي في عام 1959 أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى يثبت إدانته[4].

وإذا كان إثبات التهمة لا تقع على المتهم، بل تقع على النيابة العامة، فهي التي تقدم دليل الإدانة، إلا أن هناك بعض الإجراءات تخضع إثبات التهم إلى قواعد أخرى تحكم إدارة الدليل بعيدا عن المتهم الذي لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الاتهام التي تتجمع حوله لكي يفندها أو يضع فيها بذور الشك، دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته.

وإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام كان من حق المتهم تقديم أدلة لدحض ما توافر ضده من أدلة إدانة، وعلى النيابة العامة والمحكمة جمع هذه الأدلة –عند الاقتضاء– لأن مهمتها هي كشف الحقيقة بجميع صورها، فإذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام لا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، لأن الأصل فيه هو البراءة[5].

أما قرنة البراءة من منظور الشريعة الإسلامية فقد أكد عليها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو

---

[1]– المادة 6 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[2]– المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 297.

[4]– أحمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط.1، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 595.

[5]– محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 297.

يمجسانه"[1]، وقد أكدت السيدة عائشة رضى الله عنها بقولها "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[3].

ويعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن مبدأ قرينة البراءة بقولهم "إن المتهم حاله حال براءة أصلية، أو حاله حال استحباب البراءة، كما أن من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامية أن الأصل براءة الذمة"[4].

إن مبدأ الشرعية الموضوعية تقتضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فهذه المسألة تفترض أساسا قاعدة أخرى مقتضاها أن افتراض براءة المتهم إثبات إدانته، فالأصل هو بقاء ما كان على ما كان عليه، حتى يثبت عكسه ممن يدعيه، كما أن الأصل في الإسناد غير مألوف العدم، والعدم يقين واليقين لا يزول إلا بقين مثله، فلا يزول مع الشك[5].

وقد أكدت كل القوانين المقارنة على مبدأ قرينة البراءة بأن "كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي" أو أنه "لا إدانة إلا بناء على أدلة"، وكما أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، ولا يقضى بعقاب المتهم إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتضمن فيها حرية الدفاع، وهذا يعني أن الإدانة لا تبني إلّا على الجزم واليقين، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك"[6].

في حالة عدم إثبات إدانة المتهم، فالقاضي لا يحتاج في تقرير البراءة إلى دليل قاطع على ذلك، ولكن يكفي أن لا يكون ثمة دليل قاطع على الإدانة، وهذا يؤكد على أن

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه.

[2]-جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات(القسم العام، الجرائم المضرة بالصحة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 60.

[3]- محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 298.

[4]- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 299.

[5]- أحمد سعيد صوان، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، والقانون، جامعة الأزهر، 1980، ص 185.

[6]- محي الدين عوض، " حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية "، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية العامة لبودابست لعام 1999، ص 109.

قرينة البراءة تتمثل في ضرورة أن يؤسس حكم الإدانة على اليقين، كما أن له نتائج هامة في تقرير بعض القواعد الإجرائية، من ذلك:

أ- ضرورة أن يبنى حكم الإدانة على الجزم واليقين، وأنه متى ثار الشك، فيجب أن يفسر ذلك الشك لمصلحة المتهم، وذلك بأن يحكم القاضي بالبراءة،

ب- لمبدأ قرينة البراءة أثر في تقرير بعض القواعد الإجرائية، ومن أهم هذه القواعد أن المتهم الذي يحكم ببراءته يفرج عنه في الحال ولو استأنفت النيابة الحكم،

ج- قاعدة أن طعن المتهم -دائما- يفيده ولا يضره،

د- قاعدة أن طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية يقتصر فقط على الأحكام الصادرة بتقرير العقوبة، دون تلك الأحكام الصادرة بالبراءة[1].

وتأتي أهمية قرينة البراءة لحماية حرية الفرد وكرامته خلال مراحل الخصومة الجنائية، وقد كرست هذا المبدأ العديد من القوانين الإجرائية الجنائية الحديثة، وعملت على تدعيم حماية هذه القرينة بتوفير المزيد من الضمانات والوسائل لحماية حقوق الشخص المشتبه فيه أو المتهم بمقتضى القانون، وهذه المسألة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويترتب على قرينة البراءة عدة نتائج من أهمها[2]:

- أن عبء الإثبات في المواد الجزائية تقع على عاتق النيابة العامة، كما أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وقرينة البراءة قابلة لإثبات عكسها، وهذا ما استقرت عليه توصيات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في مدينة بودابست لعام 1999.

-إن حماية الحرية الشخصية للإنسان كفلها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تؤكد كلها على افتراض براءة المتهم، إلى أن يثبت إدانته في محاكمة قانونية، ولا تزول هذه البراءة إلا بخروج الشخص من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي، فهذا الحكم وحده هو الذي يدحض أصل البراءة، عندما يقرر إدانة المتهم، ويكشف عن ارتكابه الجريمة، فإن حماية الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقوق الإنسان الأخرى، هي الأساس القانوني لمبدأ أصل البراءة، وهو نفس الأساس الذي يكرس مبدأ الشرعية الإجرائية ذاتها.

---

[1] - مظهر على أنقع، شرح قانون الجرائم والعقوبات(القسم العام)،ج.3 (إجراءات المحاكمة)، صنعاء 2007، ص123.

[2] - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 508.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ قرينة البراءة في مجال الجريمة المنظمة.

قرينة البراءة هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وتمثل التوازن بين كفالة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وكفالة تطبيق الإجراءات الجنائية في معاقبة الجناة.

وهذا التوازن يتطلب البحث عن متطلبات حماية المجتمع من لحظة بداية الاتهام، وتقتضي مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم فيما يمس حريته، وفي هذه الحالة نجد أنفسنا تجاه نزاع بين القرينتين: قرينة قانونية على براءة المتهم، وقرينة موضوعية على ارتكاب الجريمة، وكل من القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة للمجتمع[1].

وهذا ما جعل قرينة البراءة لا تتعارض مع قرائن الإثبات التي نص عليها القانون، إذا بنيت على وقائع معينة يجب إثباتها ابتداء في حق المتهم، وهذا المفهوم هو الذي أوصى به مؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1959 والذي قرر بأن مبدأ افتراض البراءة في المتهم لا يتعارض مع النص الذي يقرر–استثناء– نقل عبء الإثبات، إذا توافرت وقائع تنشأ بها قرينة تدل على عكس هذه البراءة[2]، وهذا نصت عليه المادة 2 من القانون المصري رقم48 لعام 1941 بشأن افتراض العلم بالغش في جانب المتهم، إذا كان من المشتغلين بالتجارة، ففي هذه الحالة بني افتراض الإدانة على واقعة معينة، يجب أن يثبت ابتداء توافرها في حق المتهم، ومتى تثبت هذه الواقعة افترضت إدانة المتهم بالجريمة[3].

إن التخفيف من وطأة مبدأ البراءة تجد سندها في التطور التاريخي الذي شهده هذا المبدأ، حيث أنه حل نظام التنقيب والتحري محل النظام الإتهامي في القرن السابع عشر، وافترض الجرم في جانب المتهم لتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد وعلى حماية حرياته الأساسية، ومع ذلك فإن افتراض الجرم لا يرقى إلى القرينة القانونية، فكان عبء الإثبات على النيابة العامة والقضاة، فالمتهم لم يكن مكلفا بإثبات براءته، أما

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 126.

[2]– نفس المرجع، ص 132.

[3]– أحمد سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص132.

بالنسبة لحريته فالأصل الإدانة، حيث أجيز حبسه والقبض عليه أثناء التحقيق، حتى يثبت عكس هذا الأصل، الأمر الذي انتقد من قبل مفكري عصر التنوير وفي مقدمتهم مونتيسكيو وبكاريا[1].

وقد انتهى فقهاء القانون الوضعي الذين يرون في قرينة البراءة أحد الأسباب التي تعرقل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وتضعف آليات الكفاح في مواجهتها[2]، بل إنها تسلح المجرم بالوسيلة التي تتيح أن يتفادى الإدانة[3].

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن وظيفة الإجراءات الجنائية لا تقتصر على مكافحة المجرمين دون حماية الشرفاء والذين تحوم حولهم الشبهات[4]، كما أن قرينة البراءة ليست قرينة مطلقة فإذا ما نجح الادعاء في إثبات التهمة وإسنادها ماديا إلى مرتكبيها، فعندئذ ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم، لنفي القصد الجنائي من ارتكاب الجريمة، وبذلك يتقاسم كل من جهة الادعاء والمتهم عبء الإثبات، كل بحسب مصادره[5].

إن بعض الفقه يرى أن قرينة الإدانة يمكن أن تطبق على بعض الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة، ولكي نحترم أقصى حد ممكن لحقوق المتهم يجب أن نقبل استثناءين يردان على قرينة الإدانة، هما[6]:

الاستثناء الأول: أن المتهم يمكنه هدم قرينة الإدانة هذه بأن يقدم دليل عكسي ببراءته أو ما يؤدي إلى دليل لبراءته، وبالتالي عدم مسؤوليته عنها.

الاستثناء الثاني: أن القاضي نفسه –ووفقا لعقيدته واقتناعه– أن يهدم هذه القرينة إذا اقتنع بذلك، شريطة أن يستند إلى رأي محل خلاف علمي، إذ التصدي لخلاف علمي والفصل فيه، هو بحث في موضوع فني، يتعيّن أن يترك الرأي للخبير الفني[7].

---

[1]– نفس المرجع، ص 173.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص426.

[3]– أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 177.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 426.

[5]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 500.

[6]– هدى حامد قشقوش،الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 65.

[7]– محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 511.

إن السياسة التجريمية المعاصرة تتجه إلى التركيز على مصادر الثروة ومدى شرعيتها، للضغط على المنظمات الإجرامية، بهدف حرمانها من قوتها المادية، ومن الطاقة التي تساعدها على الاستمرار والمواجهة[1]، لذا نجد السياسة التجريمية الحالية تتجاوز الإطار التقليدي لقرينة البراءة، ولم تترك لجهة الادعاء إقامة الدليل اليقيني، بأن الثروة المتأتية من مصادر أو أنشطة غير مشروعة يحظرها القانون، لما يتطلبه ذلك من جهد وما يستغرقه من وقت وإمكانيات مادية لا تملكها أجهزة العدالة الجنائية، إذ يستوجب إتباع خطوات ثلاث للحصول على الأدلة هي[2]:

أ- مراجعة شرعية مصادر الأموال أو عدم شرعيتها،

ب- البحث عن دلائل تثبت أنها مستمدة من فعل يجرمه القانون،

ج- البحث عن مرتكبيها.

الأمر الذي يحول في كثير من الأحيان دون الحصول على دليل الإدانة وإقامة الإثبات، ومن ثم يؤدي إلى إفلات الجناة من نيل ما يستحقونه من جزاء[3].

غير أنه ليس بحق أن يكون احترام الحرية قيّدا على السلطة العامة أو معوقا لعملها، لأن شرعية هذه السلطة قائمة على احترام حريات الأفراد، ومن ناحية أخرى، فإن احترام الحرية لا يعني شل اختصاصات السلطة العامة أو الحد من فعالية أوامرها، وإنما هو وضع الإطار السليم لمباشرة هذه الاختصاصات وتنفيذ هذه الأوامر[4].

وهذا ما جعل بعض التشريعات المقارنة تقرر التخفيف من حدة مبدأ البراءة ترجيحا للمصالح العليا للمجتمع، بهدف تيسير جمع الأدلة، ومتابعة مصادر الأموال المشكوك في شرعيتها، وهو ما يتفق واتجاهات سياسة الدفاع الاجتماعي[5].

ومن التشريعات التي أقرت التخفيف من قرينة البراءة، القانون المصري والقانون الايطالي، حيث نصت المادة 67 من الدستور المصري بأنه " لا يعد إخلالا بمبدأ

---

[1]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 500.

[2]- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 303.

[3]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 303.

[4]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 292.

[5]- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 303.

دستوري في ظل الضمانات القانونية القائمة، وجسامة النتائج المترتبة على تلك الجرائم، طالما أن تلك الإجراءات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة".

ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي هل يمكن الخروج على قرينة البراءة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القانون المقارن، وما إذا كانت المصلحة العامة تتطلب استثناءات على قرينة البراءة، ومسئولية المتهم في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ولإجابة على التساؤلين السابقين فقد ميّز الفقه الجنائي بين اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول: لا يقر بافتراض المسؤولية الجنائية، سواء في مجال الجرائم العادية أو الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ويأخذ بهذا الاتجاه القانون الألماني، المجري، اليوناني، والفنلندي.

أما الاتجاه الثاني: يقضي بافتراض إدانة المتهم في حالات معينة، يدخل بعضها ضمن صور وأشكال الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ومن أمثلة ذلك قانون الإجراءات الجنائية الشيلي الذي أكد على قرينة البراءة في المادة 42، إلا أنه تضمن نصوصا خاصة بشأن الجريمة المنظمة على وجه التحديد، في نص في مجال جرائم المخدرات على افتراض المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار في المواد المخدرة، ما لم يثبت المتهم بأن ما كان في حيازته من هذه المواد يقتصر على الاستعمال الشخصي، أو أنه يستعمله كعلاج طبي[2]، وكذا يفترض هذا القانون أن المتهم إرهابي عندما يرتكب بعض الجرائم باستخدام آلات تخريبية أو مدمرة كالمتفجرات، أو تلك التي من شأنها تحدث تخويفا كبيرا[3].

وفي ذات الاتجاه ينص القانون الياباني الصادر في عام 1992 بشأن المخدرات على أن الأموال التي تكون في حوزة المتهم بالإتجار في المخدرات، يفترض أنها متحصلة من هذه الجريمة، وبالتالي تكون مصادرتها ممكنة على الأقل في حالة المتهم الذي لم يثبت أن أمواله هذه ناتجة عن مصدر مشروع.

وفي النمسا نص القانون الصادر في1996 على مصادرة أموال المتهم بالانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، عندما يظهر أنه اكتسب تلك الأموال خلال فترة انضمامه

---

[1]– نفس المرجع، ص 304.

[2]– راجع القانون الشيلي، الصادر في 30 يناير 1984.

[3]– راجع القانون الشيلي، الصادر في 18 مايو 1984.

إلى هذه الجماعة، على أساس أنه يفترض أن الأموال المذكورة متحصلة من الجريمة، وتطبق عقوبة المصادرة في هذه الحالة، بغض النظر عن ثبوت المسؤولية الشخصية للمتهم عن الجرائم المرتكبة من الجماعة الإجرامية أم لم يثبت ذلك.

وفي القانون الفرنسي تفترض المسؤولية الجنائية في حالات معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 339/222 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 13 مايو 1996 على أنه" يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة التي يبلغ مقدارها خمسة ملايين فرنك فرنسي الشخص الذي لا يستطيع تبرير دخول أو موارد لا تتفق ومجريات حياته المعتادة، مع ثبوت أن له علاقة بشخص أو أكثر يمارس أنشطة الاتجار غير المشروع في المخدرات"[1].

كما تنص المادة 6/225 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يأخذ حكم القوادة عدم استطاعة المتهم تبرير دخول أو موارد لا تتفق مع مجريات حياته المألوفة، مع ثبوت أنه يعيش مع شخص اعتاد ممارسة الدعارة، أو أن له علاقات معتادة بشخص أو أكثر يمارس الدعارة".

والملاحظ على هذين النصين أن المشرع الفرنسي يفترض إدانة المتهم بمجرد عجزه عن تبرير الدخول التي تزيد عن طبيعة حياته المألوفة، مع ثبوت معايشته لشخص يتاجر في المواد المخدرة أو يمارس الدعارة، حيث يفترض أن هذه الدخول غير مشروعة، مما يعني نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، فيكون على هذا الأخير أن يثبت براءته خلافا للأصل العام[2].

وهذا ما يؤكد على أن هناك كثير من التشريعات المقارنة نصت على الاستثناء الوارد على قرينة البراءة، وذلك من خلال النص على قرينة الإدانة خاصة في الجرائم الشديدة الخطورة والجسامة على الأفراد والمجتمع، إلا أن المتهم يمكن هدم هذه القرينة بتقديم دليل عكسي على براءته، أو ما يؤدي إلى دليل لبراءته، وبالتالي عدم مسؤوليته، كما أن للقاضي نفسه، وبناء على اقتناعه يمكنه أن يهدم هذه عن القرينة إذا اقتنع بذلك[3].

---

[1]–شريف سيد كامل، مرجع سابق ص 222.

[2]–شريف السيد كامل، مرجع سابق، ص 222.

[3]– هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 65.

ويتعيّن الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد حكمت في قضية تتعلق بالإرهاب في ايرلندا الشمالية على أنه يجوز للقاضي أن يأخذ في الاعتبار صمت المتهم طوال مدة الإجراءات، وأن هذا الصمت يمكن اعتباره اعترافا ضمنيا بالإدانة، أي تفترض المسؤولية الجنائية، وقيل أن الحق في الصمت ليس مطلقا، ومع ذلك فقد نبهت المحكمة إلى عدم جواز أن يستند حكم الإدانة على صمت المتهم ورفضه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه كدليل وحيد[1].

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها على أن الإدانة يجب أن تبنى على دليل مشروع، ولكن الشك الذي تبنى عليه البراءة، يمكن أن يستند إلى دليل غير مشروع، كما لو كان المحرر قد وصل إلى حيازة مزوّر عن طرق غير مشروع أو شهادة باطلة لصدورها من متهم ملتزم قانونا بكتمان السر[2]، غير أن بعض الفقه ينتقد هذا الاتجاه القضائي الذي يعترف بالدليل المستقى من طريق غير مشروع[3].

تعتبر المبادئ القانونية الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بمثابة ضمانات لا يمكن الخروج عنها، لأي دولة قانونية، مع الأخذ في الاعتبار ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود، والذي يستوجب على المجتمع الدولي والوطني أن يدافع عن نفسه في مواجهة هذا الإجرام وإلا فقد كيانه، وذلك من خلال التخفيف من قرينة البراءة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تحقيقا للمصلحة العامة للدول من جهة، وللأفراد من جهة أخرى.

المطلب الثاني

نقل عبء الإثبات في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إذا كان الأصل في الإنسان البراءة، وهذا من المبادئ المستقرة في الدساتير والقوانين الجنائية والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة علنية تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

---

[1]-Pradel (Jean), les Systèmes Pénaux à L'épreuve du Crime Organisé, Section III, Procédure Pénale, Rapport Général. R.I.D.P.1998. P.648.

[2]– نقض حنائي مصري، 31 يناير سنة 18، رقم 24 ص 168.

[3]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 511.

إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية فرضت واقعا جديدا، يتمثل في اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته، أي نقل عبء الإثبات من جهة الادعاء إلى المتهم في طائفة الجرائم الخطيرة، بما فيها الجريمة المنظمة بصورها وأشكالها المختلفة، وبوصفها الجريمة التي تساعد الجناة على تشتيت الأدلة وتوزيعها بين دول متعددة، مما يحول دون ضبطهم ومساءلتهم جنائيا[1].

إن الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وخطورتها الكبيرة، قد تنشئ نوعا من التناقض بين أمرين: الأول هو الاهتمام بالمكافحة الفعالة لهذه الجريمة من أجل حماية المجتمع من أخطارها المتعددة، والثاني هو احترام المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، والتي مصدرها في العديد من المواثيق الدولية والنصوص الوطنية[2]، ومن أمثلة تلك المبادئ:

أولا- قاعدة تحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات

من المعلوم أن النيابة العامة يقع على عاتقها إثبات توافر العناصر اللازمة لإسناد المسؤولية الجنائية إلى المتهم، وذلك استنادا إلى قرينة البراءة، فالقانون يحمّل المدعى الشخصي عبء الإثبات، ويحمل عبء الإثبات المدعي المدني في حدود دعواه[3]، وذلك يسري على كل الجرائم، وعلى جميع المتهمين، ولدى كافة المحاكم، تطبيقا للمبدأ العام " البيّنة على من أدعى"، وهو مبدأ يسري على مختلف فروع القانون، وأساسه أن "الأصل في كل إنسان البراءة"، ولما كان المدعي يقول بخلاف ذلك الأصل، فقد حق عليه أن يثبت ادعاءه[4].

ومن ثم كان إثبات التهمة وهو دور ايجابي، يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها ممثلة الادعاء، الذي يتحمل وحده عبء تقديم الدليل بعيدا عن المتهم، الذي لا يلتزم بداءة بتقديم أدلة ايجابية تفيد براءته، وكل ما عليه هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله، لكي يفندها أو يضع فيها بذور الشك، بل أن للمتهم في إطار ضمانات الدفاع الحق في الصمت، ولا يجوز تأويل هذا الصمت ضده، إذ يتعيّن على سلطة الاتهام أن تثبت

---

[1]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 499.

[2]-شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 214.

[3]- مطهر علي أنقع، مرجع سابق، ص 120.

[4]- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 306.

جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها، ولا يجوز القول أنه يكفي أن يثبت الاتهام الركن المادي للجريمة، بل يتعيّن عليه إثبات الركن المعنوي "القصد الجنائي"[1].

ومع العلم أن سلطة الاتهام (النيابة العامة) لا تعتبر طرفا في مواجهة المتهم، ولا يعني أن مهمتها قاصرة على اصطياد الأدلة ضد المتهم فقط، ولكنها –أيضا– مكلفة بإثبات توافر الظروف المخففة، وكذلك أدلة النفي، فالنيابة العامة ليست خصما حقيقيا للمتهم، ولكنها صمام أمن يسعى إلى حماية حريات الأبرياء من تطاول غير الأسوياء من البشر[2]، وعلى المحكمة أن تبحث بنفسها من خلال اجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة، دون أن تكلف المتهم عبء إثبات البراءة، فهذه البراءة أمر مفترض ولا محل لإثباتها بمعرفته أمام المحكمة، وعلى المحكمة التحقق من كافة الأدلة المتوفرة لديها لإدحاض قرينة البراءة وإثبات قرينة الأدلة.

فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة لدحض ما نسب إليه من اتهامات، أما إذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام، لا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، لأن الأصل فيه هو البراءة، وهذا لا يعني أن للمتهم حق الدفاع عن نفسه وإثبات نفي ما أثبتته النيابة من توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة، بل للمتهم حق الدفع بتوافر سبب الإباحة كالدفاع الشرعي، وذلك إذا ادعى بانعدام القصد ووقوع الجريمة خطأ[3].

فإن الشريعة الإسلامية تلقي عبء الإثبات على المدعى، وذلك ما نص عليه قوله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا علهن أربعة منكم"[4]، وقد أكدت السنة النبوية ذلك فيما رواه بن عباس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو يعطى الناس بدعواهم لأدعي رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على المدعى"[5]، وفي رواية أخرى "البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر"[6].

---

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 66.

[2] – محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 307.

[3] – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 307.

[4] – سورة النساء الآية رقم 15.

[5] – رواه البخاري ومسلم وأحمد.

[6] – رواه البيهقي في السنن الكبرى الجز 252/10.

أما في القوانين المقارنة فإن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى العمومية ويقع عليها عبء الإثبات فيها، فهي التي تقوم بإثبات قيام الجريمة وعلاقة المتهم بها، من خلال عناصر الإثبات في الدعوى.

وإن عدم التزام المتهم بإثبات براءته، لا يحول دون تقدمه طواعيّة واختيارا بالاعتراف بالتهمة أمام المحكمة، فإذا أقدم المتهم على ذلك بالفعل، جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة الإثبات[1].

ولا يسقط اعتراف المتهم"قرينة البراءة "لأن للمتهم فرصة العدول عن اعترافه السابق، دون أن يلتزم بإثبات براءته بالدليل، هذا مع عدم الإخلال بحق المحكمة في تقدير الاعتراف الذي تم العدول عنه[2]، فإذا دفع المتهم بسبب الإباحة، وعجز عن إقناع القاضي بصحة دفاعه، وعجزت النيابة عن إثبات بطلانه، فصار القاضي في شك، من حيث توافر الإباحة أو عدم توافرها، فإن قرينة البراءة تفرض على القاضي أن يفصل في الدعوى على أساس توافر الإباحة[3].

إن نقل عبء الإثبات الذي تتحمله النيابة العامة، باعتباره من المبادئ المستقرة في الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية تطبيقا لمبدأ افتراض البراءة في الإنسان، وهو ما يمثل أحد محاور الشرعة الإجرائية المكملة للشرعة الجنائية الموضوعية، والذي يفرض الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته في كافة الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم[4]، المتهم[4]، بحيث تخضع تلك الإجراءات للإشراف القضائي، بما يكفل عدم إدانة شخص ومجازاته في شخصه وماله أو الاثنين معا، إلا بقيام دليل يقيني كاف لإسناد التهمة إلى مرتكبيها وبالتالي ضمان الحد من الأدنى للحرية في ظل النظام القانوني القائم.

إن القانون الجزائري رقم 07/17 المؤرخ في27 مارس2017 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية نص صراحة على قرينة البراءة لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته في ظل محاكمة عادلة وحكم نهائي يصدر ضده بالإدانة.

---

[1]– مطهر علي أنقع، مرجع سابق، ص 147.

[2]– أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان الجنائية، مرجع سابق، ص 192.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 419.

[4]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 39.

فالمتهم يستفيد من قرينة البراءة ما دام لم يصدر ضده الحكم بالإدانة، هذه القرينة تعتبر من أهم المبادئ الدستورية في النظم الديمقراطية، وخاصة أنه قبلها كان يتعامل القضاء مع الحبس المؤقت، بأنه وسيلة ردع، وليس باعتباره إجراء مؤقت بهدف حماية التحقيق[1].

ثانيا- مضمون عبء الإثبات

يفترض على النيابة العامة والمحكمة بتقديم كل ما يدحض قرينة البراءة، وما تعنيه من " تفسير الشك لصالح المتهم"، وهو ما لا يكون إلا بإثبات وقوع الجريمة بكافة أركانها وعناصرها اللازمة لترتيب المسؤولية الجنائية، وذلك بالاستناد إلى قرينة البراءة، ويمتد ذلك الالتزام ليشمل -أيضا- التقرير بانتفاء أي سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم[2].

ثالثا- الاستثناء الوارد على قاعدة "نقل عبء الإثبات"

إذا كانت الشرعية الإجرائية تكفل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولا تسمح بانتهاكها أو المساس بها إلا في الحدود التي قررها القانون، من خلال تقديم كافة الضمانات الدستورية لتلك الحقوق في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، إلا أن تطور الجريمة عامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة، فرضت واقعا جديدا، يتمثل في اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته، أي نقل عبء الإثبات من جهة الادعاء (النيابة العامة) إلى المتهم، في طائفة الجرائم الخطيرة، بما فيها الجريمة المنظمة بمظاهرها المختلفة، بوصفها الجريمة التي تساعد الجناة على تشتيت الأدلة وتوزيعها بين دول متعددة، مما يحول دون ضبطهم ومساءلتهم جنائيا[3].

ومن ثم هناك استثناءات ترد على قاعدة تحميل سلطة الاتهام عبء الإثبات، وبعض هذه الاستثناءات مصدرها نصوص خاصة في القانون، تنشئ قرينة قانونية بسيطة، يتم بموجبها افتراض توافر أحد أركان الجريمة، وبالتالي تعفى النيابة من عبء

---

[1]- مالك نسيمة، " نظام المراقبة المستحدثة دعم أم اعتداء على قرينة البراءة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية والسياسية، العدد3، شهر سبتمبر 2017، ص155.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 499.

[3]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 499.

الإثبات وتحميل المتهم عبء إثبات نفي ارتكاب أحد أركان الجريمة الركن، سواء كان هذا الركن ماديا أو معنويا.

وقد يكون مصدر الاستثناء هو القضاء المستقر، الذي ينشئ قرائن قضائية تخوّل القاضي افتراض القصد الجنائي لدى المتهم في بعض الحالات، أو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، مما يعفي سلطة الاتهام من عبء الإثبات[1].

وفي الواقع العملي فإن عبء الإثبات تم توزيعه ولو على نحو ضئيل بين المدعى والمدعى عليه، وفقا للإمكانيات المتاحة لأي منهما[2].

رابعا- موقف المواثيق الدولية من قاعدة نقل عبء الإثبات

تم مناقشة هذا الموضوع ضمن أعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون الدولي الذي عقد في نيودلهي عام 1959، والذي انتهى على أنه تعارض بين عبء الإثبات وقرينة البراءة، إذا ما توافرت وقائع "قرائن" تثبت هذه البراءة[3]، وقد تم التأكيد على عدم التعارض بين عبء الإثبات وقرينة البراءة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في الفقرة 7 من المادة 12 من الاتفاقية الخاصة بالمصادرة والضبط، وذلك بقولها "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى".

وهذا ما نصت عليه -أيضا- الفقرة 7 من المادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1988 بأنه " لكل طرف أن ينظر في نقل عبء الإثبات بالنسبة لمن يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات".

واستجابة للواقع العملي لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء التجاء هذه الجماعات الإجرامية إلى استغلال قرينة البراءة لتفادي الوقوع تحت طائلة القانون.

---

[1] - محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص 68، 70.

[2] -محمد سامي الشواء، مرجع سابق، ص 13.

[3] - محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 13.

وهذا ما جعل السلطة القضائية قد تلجأ إلى الكشف عن الأملاك وجمع المعلومات والدلائل التي تفيد ممارسة الجاني نشاطا غير قانوني، وتورطه مع المنظمات الإجرامية، ويلزم صاحب الذمة المالية عندئذ تقديم أدلة تفيد شرعية أملاكه وقانونيتها، وهو الأسلوب الذي انتهجه القانون الايطالي رقم 246 لعام 1982 بشأن التدابير الخاصة بالإجراءات الوقائية ذات الطابع المادي وتوحيد القانون في ظل سياسته الجنائية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة[1]

غير أن التوصيات الأربعين لغرفة العمل المعنية بالإجراءات المالية لم تتضمن دعوة صريحة للدول، للنظر في مسألة نقل عبء الإثبات، وإن كانت قد انطوت على ذلك ضمنيا، عندما أوجبت التوصية الأولى منها أن تتخذ كل دولة وبدون تأخير الخطوات اللازمة لتطبيق اتفاقية فيينا لعام 1988 بصورة كاملة[2].

خمسا– موقف القوانين المقارنة من قاعدة نقل عبء الإثبات

مع ازدياد خطورة بعض الجرائم المنظمة كجرائم الإرهاب، وغسل الأموال، وجرائم البيئة، والاتجار بالأعضاء البشرية، والجرائم الالكترونية، والاتجار بالنفايات السامة، والجرائم المتعلقة بالإنترنت، وجرائم المخدرات، والجرائم الأخلاقية، وما تحدثه من آثار خطيرة على الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو السياسية، أدى إلى تبني بعض الدول تشريعات تقر بالقرائن الناقلة لعبء الإثبات على عاتق المتهم، مما قد يعد– في نظر تشريعات أخرى– إخلالا بمبدأ المشروعية في قرينة البراءة[3].

وهذا ما جعل كثير من التشريعات المقارنة تتجه إلى قلب عبء الإثبات في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أجل التركيز على مصادر الثروة ومدى شرعيتها، للضغط على المنظمات الإجرامية بهدف حرمانها من قوتها والطاقة التي تساعدها على الاستمرارية والمواجهة، وذلك لقدرة المنظمات الإجرامية على اتخاذ الأساليب والتدابير لبعثرة الأدلة وتشتيتها بطريقة تؤمن لها الحماية القانونية وعدم الإدانة .

ومن التشريعات المقارنة التي لجأت إلى نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المدعى التشريع الفرنسي في مواجهة جرائم غسل الأموال والمخدرات والدعارة، وذلك

---

[1]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 501.

[2]– محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 310.

[3]– نفس المرجع، ص 310.

بمقتضى المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي الذي جرم فعل التبرير الكاذب لمصادر الأموال والأرباح، وهي جريمة مستقلة يتحمل مسئوليتها الشخص الذي يبرر أملاك مرتكبي الجريمة أو يخالف القانون بتقديم فواتير مزيفة أو عقود مزيفة أو هبة صورية إلى غيرها من صور التبرير التي وردت على سبيل المثال، وافترض على المتهم المالك الأصلي للمال إثبات ملكيته للمال ولو لم يكن هو الشخص الذي برر مصادر الأموال، إضافة إلى ذلك افترض قرينة العلم لكل حائز لبضاعة مستوردة من الخارج، بما فيها المخدرات، إذا عجز المصدر أو المستورد عن إثبات مصادرها الشرعية، يمكن إدانته من دون مطالبة النيابة العامة إثبات أن مصادر هذه الأموال جاءت بطريقة غير مشروعة[1].

وقد خوّل القانون الإيطالي رقم 646 لعام 1982 السابق الذكر للنيابة العامة ورئيس مصالح الشرطة ووحدة الضرائب وحرس الجمارك أن تقوم بالاستقصاءات والتحريات الميدانية عن الذمة المالية للأشخاص المشتبه فيهم للتدقيق في شرعية الأملاك، بحسب دوائر الاختصاص المكاني لمناطق إقامة أولئك الأشخاص من خلال الإجراءات التالية[2]:

1- وجود دلائل ومؤثرات تتعلق بانتماء شخص إلى منظمة إجرامية، تتجاوز مجرد الشكوك، ولا ترقى لتكون دليلا قانونيا كافيا بذاته لإسناد التهمة،

2- حصر الذمة المالية الذي يشمل الأملاك المنقولة والثابتة للشخص المشتبه فيه،

3- البحث والتقصي عن مشاركة المشتبه فيه في أنشطة اقتصادية تحت غطاء كالشركات التجارية،

4- الموازنة فيما بين نمط حياته ودخله الرسمي وما لديه من أموال، فإذا توافرت لدى الجهات المختصة تلك الدلائل التي تفيد أن الأموال التي بذمة الشخص المشتبه فيه متأتية من نشاط غير مشروع، ولم يقدم الحجج لتفنيد تلك الدلائل، فإنه يعرض نفسه للحبس وللحكم بمصادرة الأموال التي حصل عليها بأي طريقة أو سبب، وكذلك مقابل الأموال التي تم التصرف فيها[3].

---

[1] Michel Quille. Stratégie développée en France par la police poulette contre la criminalité organisé. Problèmes actuels de science criminelle. Vol. IX, prés uni d’Aix Marseille, 1996, p. 203.

[2]– فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 501، 502.

[3]– المادة 31 من القانون الإيطالي رقم 646 لعام 1982 المتعلق بالتدابير الخاصة بالإجراءات الوقائية ذات الطابع المادي.

فالمشرع الإيطالي تبنى أسلوب الكشف عن الأملاك المنقولة والعقارية، وجمع عناصر الشبهة المستوحاة من عدم تناسب دخل الشخص المشتبه فيه مع أسلوب معيشته، أو مع الإقرار الضريبي للدخل وعدم قدرة هذا الأخير على تبرير مصادر تلك الأموال، وهو ما يعد كافيا لإدانة ومصادرة أمواله، بهدف منع استخدام تلك الأموال أو استثمارها في أنشطة إجرامية، لأجل تجاوز العقبة الخاصة بالبحث عن الدليل المترتب على قرينة البراءة[1].

ومن التشريعات العربية التي أجازت عبء نقل الإثبات على المتهم التشريع المصري في القانون رقم 34 لعام 1970 بشأن الحراسة والتأمين لسلامة الشعب، حيث اتخذ نوعين من الإجراءات التحفظية بصدد الأموال التي يتوافر دليل جدي على تضخمها، عن طريق الإثراء غير المشروع، أولهما: هو الأمر الذي يصدره المدعى العام الاشتراكي، بمنع الشخص من التصرف في أمواله أو إدارتها، وثانيهما: هو الحكم التي تقضي به محكمة القيم، بفرض الحراسة على أصل الأموال[2].

ونستنتج مما سبق أن السياسة التشريعية الحديثة تتجه إلى نقل عبء الإثبات في الجريمة المنظمة بصورها وأشكالها المختلفة، دون تأثرها بآراء بعض الفقه الذي يطالب بالإدانة توافر وقائع معينة، ولم يستطع المتهم دحضها وإثبات عكسها، مناقضا لافتراض براءته من التهمة الموجهة إليه بكل وقائعها وعناصرها، وأن الأصل في القرائن القانونية جواز إثبات عكسها[3].

وذلك بخلاف الاتجاه الفقهي الذ يكتفي بظهور مؤشرات وليدة عناصر موضوعية، تدعو إلى الاعتقاد بعلاقة الفرد بالجريمة وعدم مشروعية ثروته ونقل عبء الإثبات إليه لنفي ذلك الاشتباه، وأن ذلك لا ينطوي على مساس بقرينة البراءة، أو بمبدأ الدستورية، لأن للمشتبه فيه حق الدفاع عن نفسه، إذ يمنح الفرصة لإثبات شرعية أمواله بعد توقيع الحجز عليها وقبل مصادرتها[4].

---

[1]– فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 504.

[2]– مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 304.

[3]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 210.

[4]– محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 312.

إن الاتجاه المنادي بنقل عبء الإثبات مدعما للقوانين التي أقرت ذلك، غلبت المصلحة العامة للمجتمع على مصالح الأفراد الشخصية، نتيجة لإفلاس العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها، وتفاقم خطر الإجرام وتنوع مظاهره وصوره، مما يجعله يمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوصفها أحد هياكل الدولة الأساسية، فمن ناحية يقال بوجود دولة رسمية وأخرى غير رسمية تحركها أيدي المنظمات الإجرامية التي تغلغلت في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية[1].

بالإضافة إلى صعوبة الإثبات لوجود الثغرات القانونية خاصة الإجرائية التي يستغلها الجناة من أعضاء المنظمات الإجرامية للإفلات من العقاب، وتحقيق أهدافهم، وللتسرب إلى المشروعات الاقتصادية وإضفاء طابع شرعي مقبول على النطاق الوطني والإقليمي والدولي، حتى أصبحت تعرف بالشركات المتعددة الجنسيات من ناحية ثانية.

ومن ناحية ثالثة فإن توزيع رأس المال بين جهات متعددة من أسهم وأشخاص ومشروعات يجعل تتبع مصادر تلك الأموال أمرا صعبا التحقيق، وفقا للآليات التقليدية للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهذا ما يدعم مبررات الاتجاه القائل بعكس عبء الإثبات.

ونظرا لخصوصية الجريمة المنظمة التي استدعت الخروج عن القواعد العامة لصالح العدالة، لذلك ينبغي أن تقرر القوانين الجنائية الوطنية ضوابط وضمانات تحول دون إساءة استغلال السلطة السياسية لهذه التدابير لخدمة أغراضها، ولتحقيق مواجهة هذا الخطر يتعيّن التوسع في جمع الاستدلالات والتحقيق المسبق مع الجماعات الإجرامية المنظمة وتوفير الحماية اللازمة للشهود للحد من انتشارها والتقليل من مخاطرها.

---

[1]–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 505.

الباب الثاني

دور الأجهزة الدولية في تفعيل آليات مكافحة الجريمة المنظمة

من المتعارف عليه أن التعاون الدولي في مواجهة الظواهر الإجرامية يضرب بجذوره في التاريخ وبوجه خاص فيما يتعلق بتبادل تسليم المجرمين، فإن عولمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبكل ما ارتبط بها وما تمثله من خطورة على المجتمع الدولي، قد استثارت مزيدا من التعاون الدولي للتصدي لها على النحو الذي يتناسب مع هذه الخطورة المتزايدة.

وقد استقر لدى أعضاء المجتمع الدولي ضرورة التعاون في مجال مكافحة الجرائم الدولية المنظمة العابرة للحدود، لما تمثله من خطر داهم على أمن المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي بوجه عام، كما أنه ليس في مقدور الدول بمفردها مكافحة هذه الجرائم،لما تتمتع به من أساليب متنوعة وتكنولوجية حديثة وخبراء وهياكل تنظيمية يمدونها بكل الإمكانيات المادية والمالية والمعنوية، التي تجعلها تخرق حدود الدول وتؤثر على الأفراد والمؤسسات، بل قد تؤدي إلى انهيار الدول.

فقد أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسود العلاقات بين الدول، بعد أن ظلت الدول تكتفي لفترات طويلة بحد أدنى من العلاقات المتبادلة من التعاون الدولي الذي يغلب عليه طابع الثنائية.

فإن فكرة المجتمع الدولي المنظم قد فرضت على الدول أوضاعا جديدة، وحفزتها على التوسع في صور التعاون فيما بينها من أجل الوصول إلى عالم أفضل، فمن الملاحظ أن كل دولة لم تعد قادرة على الانفصال عن أعضاء المجتمع الدولي الذي تعيش في إطاره، بل أصبحت مدعوة ومدفوعة بعوامل متعددة إلى التعاون مع غيرها من الدول في هذا المجتمع، وذلك نزولا منها عن بعض المبادئ التي لا يمكن لها أن تظل متمسكة بها، وفي مقدمتها سيادة الدول وتطبيق الأحكام الأجنبية.

ويتخذ التعاون الدولي صورا وأشكالا متنوعة، وله أساليبه الخاصة والمتميزة، فقد عرف العمل الدولي التعاون المشترك بين الدول منذ زمن بعيد، والذي كان يقوم على إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تحقيق أهداف وغايات لصالح الجماعة الدولية.

وقد تزايد التجاء الدول إلى التعاون بداية من القرن التاسع عشر بوجه خاص، وتجسد ذلك في المعاهدات الدولية التي كانت هي أساس التعاون الدولي، والتي من خلالها يتبلور هذا التعاون الدولي بأشكاله ومجالاته المختلفة، وقد تجسد هذا التعاون في شكل إنشاء أجهزة متخصصة ومستقلة عن الدول، تقوم بأساليب التعاون الدولي خاصة في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم.

فالمتأمل في نصوص المواثيق والصكوك الدولية المنشئة لهيئات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة أنواعها، سيجدها تعبر عن رغبة الدول في تحقيق مقاصد وأهداف تخص أعضاء المجتمع الدولي كافة.

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو أساس التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعتبر مواصلة مكافحة الإجرام المنظم من المبادئ القانونية المتفق عليها إقليميا ودوليا لما تلحقه من أضرارا فادحة لا يمكن جبرها مستقبلا.

في إطار هذا الباب نتناول وسائل التعاون الدولية القانونية والقضائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(الفصل الأول)، ثم بيان دور الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(الفصل الثاني).

الفصل الأول

وسائل التعاون الدولي القانونية والقضائية
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إذا كانت الوسائل الجنائية التقليدية لا تكفي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك للطابع الدولي للجريمة المنظمة، الذي يتطلب استجابة كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية للإسهام في تطويع قوانينها بما يتلاءم وخصوصية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهذا ما جعل كافة الدول تحرص على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص، وذلك لتحقيق مصلحتها في عدم إفلات المجرمين من العقاب، وقد طبقت هذه الدول عدة وسائل لتحقيق هذا الغرض، ومن أهم هذه الوسائل: التعاون القضائي في تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، والإنابة القضائية، والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي، وذلك لتدعيم السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تفعيل إجراءات المتابعة والملاحقة واستحداث قواعد جديدة أكثر فعالية[1].

ويهدف التعاون القانوني والقضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة الجناة، من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم القضائي على الشخص المتهم، وذلك كله لضمان عدم إفلاته من العقاب.

وقد أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون القضائي على وجه الخصوص يشكل الأساسي القانوني في أية مواجهة فعالة وشاملة لهذه الظاهرة، الأمر الذي أكدته الوثائق الدولية ذات الصلة، ومنها الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين الذي تعهدت فيه الدول

---

[1] - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص275.

الأعضاء في الأمم المتحدة، ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وهي من صور الجريمة المنظمة، وقد شددت- في هذا الصدد- على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين، من أجل مواجهة التنظيمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة الإجرامية المتصلة بها،وذلك وفقا لتدابير تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدت في هذه الدورة، على أن تقوم الدول بإعادة النظر في تنفيذ هذه التدابير وتعزيزها حسب الاقتضاء.

كما أكد إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن القلق الذي يساور الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء الأثر الذي يخلفه ارتكاب الجريمة الخطيرة ذات الطبيعة الدولية على مجتمعاتنا، واقتناعها بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، فضلا عن القلق- بشكل خاص- إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والارتباطات بين مختلف أشكالها، وإدراك هذه الدول لضرورة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها، بصدد مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، هو مسئولية عامة ومشتركة لهذه الدول[1].

وقد نص إعلان فيينا على تعهد الدول الأعضاء بتدعيم التعاون الدولي بإيجاد بيئة مناسبة لمكافحة الجريمة المنظمة، مع التأكيد على أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة يشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، وإن إنجاح هذا العمل، يقوم على إنشاء نظم عامة، وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، مع التنويه بالأهمية الخاصة للمعاهدات النموذجية المتعلق بالتعاون الدولي في المواد الجنائية[2].

وإذا كانت آليات التعاون الدولي القانونية والقضائية متعددة ومتنوعة وكلها موجهة إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقا لمقتضيات الدعوى الجنائية خلال

---

[1]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 480.

[2]- محمد أبو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 173.

مراحلها المختلفة، إلا أنه يمكن إيجاز آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين(المبحث الأول)،وأساليب التعاون الدولي للمساعدة القضائية المتبادلة (المبحث الثاني)، والطرق الخاصة بالبحث والتحري عن الجريمة المنظمة في (المبحث الثالث).

المبحث الأول

التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم أنشطتهم الإجرامية، والتسليم يعبر عن رغبة صريحة للدول في تحقيق التعاون القانوني والقضائي في ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بغية ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، فالتسليم هو آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة، وخاصة الذين يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم، أو التي قضت محاكمها بإدانتهم، أو من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم[1]، كما أنه يعكس التطوّر الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة، وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي مكملا لدور القضاء الجنائي الوطني.

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، فمنهم من اعتبره عملا قضائيا محضا، وتختص بإنفاذه السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، ومنهم من أعتبره عملا إداريا لا يرقى إلى مرتبة العمل القضائي، فهو عمل من أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة،وهناك رأي ثالث حاول التوفيق بين الرأيين السابقين، واعتبر التسليم عملا ذا طبيعة مزدوجة[2].

وهذا هو الرأي الراجح لأن تسليم المجرمين في حقيقته عمل ذو طابع قضائي تنفيذي يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل الإجراء بما يتفق وقوانينها الداخلية احتراما

---

[1]– ذنايب أسية، مرجع سابق ص 175.

[2]– عبد الأمير جنيح،تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، 1977، ص22.

لمبدأ السيادة، أي أن التسليم تدبير ذو طابع قضائي ينفذ بالطرق السياسية[1]، وقد كانت بداية تسليم المجرمين كعمل ذي طابع سياسي ليتحوّل فيما بعد إلى عمل من أعمال القضاء والعدالة، وذلك لتشابك وترابط مصالح الدول في التعاون الدولي القانوني والقضائي في ملاحقة مرتكبي الإجرام العابر للحدود.

في إطار هذا المبحث نتعرض إلى مفهوم تسليم المجرمين وخصائصه (المطلب الأول)، ثم تحديد مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين (المطلب الثاني)، ثم بيان شروط وإجراءات تسليم المجرمين (المطلب الثالث)، وفي الأخير الوقوف على ضمانات تسليم المجرمين(المطلب الرابع)

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين وخصائصه

يعد التسليم أحد الوسائل القانونية الدولية والوطنية التي أقرت لمواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود، وهو إجراء قانوني يتجاوز الحدود الجغرافية الإقليمية، وهو نظام مطبق في العلاقات الدولية، تقبل بمقتضاه إحدى الدول تسليم شخص في إقليمها إلى دولة أخرى، تطلب محاكمته على جريمة ارتكبها، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه، باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي والأفضل[2]، وقيل أنه عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية لتحقيق المصالح العليا للدول[3]. في إطار هذا المطلب نتطرق إلى تحديد مفهوم تسليم المجرمين(الفرع الأول)، ثم بيان خصائصه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين

ومن التعريفات التي قيلت في تحديد مفهوم تسليم المجرمين كآلية وقائية بأن"تسليم المجرمين أو استردادهم، أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى، بناء

[1]-عبد المنعم رياض، " مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية "، مجلة المحاماة المصرية، العدد3، مجلد 1928-1929، السنة 9 الصادر عن نقابة المحامين مطبعة الحجازي، القاهرة 1929،ص160.

[2]-علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 202.

[3]- علي حسين الخلف،الوسيط في شرح قانون العقوبات(النظرية العامة)،ط.3،ج.1، مطبعة الزهراء، بغداد1968، ص231.

على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها[1].

وقد عرفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه " الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكبا لمخالفة جنائية، ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة للقانون الجنائي للدولة، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"[2].

وعرفته المحكمة العليا الانجليزية بأنه" إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها تسليمه لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة، أو لهربه من الحبس القانوني المحكوم عليه في الدولة الطالبة"[3].

وقد عرف المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1969 تسليم المجرمين بأنه" إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية، والذي يرمي إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى"[4].

وقد كثف الفقه الجنائي جهوده لتوفيق العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الجنائية في الشق الإجرائي المتعلق بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، لأجل إيجاد بيئة تتمتع بالمرونة في مجال تنفيذ القوانين وسد المنافذ أمام العصابات الإجرامية المنظمة، متجاوزا بذلك المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية[5].

وأكد إعلان الأمم المتحدة للأمن العام في مادته الثالثة إلى أن " تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية، ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية، وتقدم إلى

---

[1]– محمد الفاضل، " محاضرات في تسليم المجرمين "، بحث مقدم إلى معهد البحوث الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ط.غ. م، القاهرة 1933، ص 64.

[2]– مسعودي الشريف، مرجع سابق،ص74.

[3]– نفس المرجع، ص 75.

[4]–عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص22.

[5]– محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 4.

أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم عبر الوطنية الخطيرة، أو ملاحقتهم قضائيا لكيلا يجدوا ملاذا أمنا"[1].

ويؤخذ في الاعتبار أن مبدأ السيادة الوطنية لم يعد بتلك القوة، في ظل المجتمع الدولي المعاصر الذي أصبحت فيه الدول تغلب بإرادتها الحرة مبدأ العدالة والمصلحة المشتركة لصالح مكافحة الإجرام عامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة.

ويلاحظ على مصطلح تسمية" تسليم المجرمين" بأنها غير دقيقة لكونها تطلق لفظ " المجرم" على الشخص المطالب به، وهو لفظ يفترض فيه أن الشخص المطلوب تسليمه قد تمت إدانته بمقتضى حكم قضائي، علما أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته، حيث مازال في مرحلة الاتهام والاشتباه فيه، ومع هذا فإن اصطلاح تسليم أو استرداد المجرمين هو الأكثر شيوعا مقارنة مع اصطلاح تسليم الأشخاص.

إن تسليم المجرمين بوصفه تدابير وقائيا إجرائيا لا يرتب أي التزام من جانب الدولة المطالبة ما لم تبرم اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تحدد أحكام التسليم وشروطه، وفي هذا الشأن وضعت الجمعية العامة الأمم المتحدة معاهدات نموذجية، بما فيها تلك المعاهدة الخاصة بتسليم المجرمين، والتي أعدت في سياق ما يبذل من جهود لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية[2]، والتي تلغى قوائم الجرائم الموجبة للتسليم، بإجازة التسليم في الجرائم الخطيرة المعاقب عليها في الدولتين من خلال شبكة يناط بها مهمة التسليم وتقديم الحلول في المسائل المعقدة المرتبطة بالجرائم للخطيرة بأبعادها الجديدة المتنوعة[3].

إن عملية تسليم المجرمين يمكن تكييفها على أنها عملية مركبة ومتداخلة، لأنها ذات طبيعة قضائية في الأصل، إلّا أن السلطات التنفيذية تضطلع بدور إتمام عملية التسليم وفقا لسلطاتها التقليدية، حيث أن قرار تسليم المجرمين يكون في الأخير بيد السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية ووزارة العدل.

---

[1]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 418.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم 116/45 المتعلق بـــ" المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين" الدورة 45، البند 100، من جدول الأعمال" تقرير من إعداد الأمانة العامة"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص A/86.ly.158)

[3]- توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،ج.1،ص 86.

إذا كان تسليم المجرمين إجراء قانوني لأنه يتم بين دولتين أو أكثر طبقا للقانون الدولي والوطني، إلّا أنه إجراء مختلط، فهو تصرف سياسي يمس بالعلاقات الخارجية للدول من جهة، وتصرف قانوني يمس بالحريات الفردية، لذا ينبغي في تنظيمه مراعاة الحالات الخاضعة فيه للسلطة التنفيذية، والحالات الخاضعة للمحاكم القضائية، بتطبيق أحكام وقواعد التسليم لإضفاء صفة الشرعية عليه.

إن نظام تسليم المجرمين يتجاذبه اعتبارين هما: اعتبار السيادة الوطنية من ناحية، ومقتضيات التعاون القضائي الدولي في ملاحقة المتهمين والجناة من ناحية أخرى، ووفقا لاعتبارات السيادة الوطنية يعتبر التسليم حق تملكه الدولة، وأنه لا يمكن إلزامها بتسليم الشخص الموجود على إقليمها إلا بإرادتها، وبالاستناد لمنطلق التعاون القضائي الدولي،الذي يعد التسليم واجبا يقع على عاتق الدولة التي يوجد المتهم أو المحكوم عليه على إقليمها[1]، فالدول التي تملك حق التسليم وتعترف لبعضها البعض بهذا الحق، وتسن بمقتضى تشريعاتها الوطنية شروط التسليم وقواعد إجراءاته، لأن الاتفاقيات الدولية لا تنشئ هذا الحق وإنما تعلن عنه[2].

مسألة التسليم مازالت مرتبطة بالمصالح السياسية للدول، وهي مصالح نسبية، ويتجلى ذلك من خلال حرص بعض الدول على استثناء طوائف معينة من الجرائم من نطاق التسليم، سواء كان ذلك في تشريعاتها، أو في اتفاقياتها الثنائية، أو تؤكد بأن جرائم معينة لا تعد من قبيل الجرائم السياسية، وبالتالي تدرج في نطاق التسليم، كما أن اختلاف النظم القانونية للدول خاصة فيما يتعلق بضمانات الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان يعكس تباين المواقف[3].

الفرع الثاني: خصائص تسليم المجرمين

---

[1]–عبد المنعم سليمان،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية2007، ص64.

[2]– محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 65.

[3]– عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص65.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص نظام تسليم المجرمين في النقاط التالية[1]:

أولا- الطابع الإجرائي للتسليم: فالتسليم هو إجراء إما قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أم إجراء إداري أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، فالقواعد المنظمة لنظام تسليم المجرمين هي من قبيل القواعد الإجرائية، فإذا صدر قانون جديد ينظم الدعاوى المتعلقة بالتسليم يمكن تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى تسليم المجرمين، ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.

ثانيا- الطابع الدولي للتسليم: فالتسليم يتم بين الدول، أو بين الدول والجهات القضائية الدولية،وهذا يعكس الطابع الدولي للتسليم،لأن مصدره في الغالب هو لاتفاقيات الدولية، وبالتالي فهو يختلف عن الإجراءات الوطنية التي تتم داخل الدولة الواحدة، وهذا ما يجعله يتخذ من أحكام وقواعد القانون الدولي والمعاملة بالمثل مصدرا له.

ثالثا- الطابع التعاوني للتسليم: فهو إجراء طوعي تعاوني يتخذ من التعاون القضائي بين الدول لمكافحة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، ولذلك فقواعده ليست على درجة واحدة من الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى من حيث الواقع، وهذا ما يفسر رفض بعض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان، دون أن يرتب هذا الرفض مسؤوليتها القانونية، ومع ذلك هناك اتجاه دولي يعطي لقواعد التسليم الطابع الإلزامي، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي وضعت أدوات التطبيق والمراقبة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

رابعا- الطابع العالمي للتسليم: فالتسليم يعد من المفاهيم العالمية المشتركة التي يأخذ بها كافة أعضاء المجتمع الدولي، في عصرنا الحالي، وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان كالامتناع عن التسليم في الجرائم السياسية، أو من أجل المحاكمة لأسباب عرقية، أو دينية أو عنصرية أو لجنسية الشخص، أو لرأيه السياسي، أو في حال كون الدولة الطالبة تنص على عقوبة الإعدام، وبهذا أصبح التسليم مرتبطا بمسألة حقوق الإنسان ومفاهيم الحرية

[1]- عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 33، وكذا، ذنايب آسية، مرجع سابق، ص18، وكذا، مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص76.

السياسية وحماية الأقليات، وهي كلها تشكل منظومة قيّم عالمية تجسدت في قواعد قانونية دولية مصدرها الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية والعالمية ذات العلاقة بتسليم المجرمين.

كما يلاحظ أن نظام تسليم المجرمين يختلف عن بعض الأنظمة المشابهة له والمشتركة معه في بعض الخصائص، منها الأنظمة التالية[1]:

أ- التسليم السري: وهو ذلك التسليم الذي يتم بطريقة مستترة، وذلك من أجل الحصول على الفرد المطلوب بطريقة مخالفة لأحكام وقواعد نظام التسليم، ويلجأ إلى التسليم السري خشية رفض طلب التسليم القانوني، ومثاله ما حدث عقب أحداث سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية من حالات قبض وتسليم للمئات من الأفراد، بالرغم من ارتباط الولايات المتحدة الأمريكية بعدد كثير من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية لتسليم المجرمين، غير أنها لم تستند إليها في تسلم هؤلاء الأفراد.

ب- الإبعاد: وهو إجراء صادر عن السلطة المختصة في دولة ما، يقضي بمغادرة أجنبي ما إقليم تلك الدولة فورا، أو خلال فترة محددة، فالإبعاد يقع على الشخص الأجنبي المقيم في إقليم هذه الدولة بطريقة قانونية، كما لا يشترط في الإبعاد أن يرتكب الشخص الأجنبي جريمة جناية أو جنحة، ولا يشترط في الإبعاد وجود طلب التسليم، فهو إجراء أمني تقوم به السلطة المختصة بإنفاذ القوانين بهدف حماية النظام العام والأمن العام من دون حاجة إلى وجود إرادة دولية أخرى.

ج- الترحيل: هو إجراء تتخذه سلطة الدولة المختصة في حق الأجنبي المنتهية مدة إقامته القانونية على إقليمها، أو حال دخوله للإقليم بطريقة غير شرعية، ويتفق الترحيل مع التسليم في قيام السلطة المختصة بحجز الأجنبي المراد ترحيله إلى حين تنفيذ قرار الترحيل. وهذا الأمر يتشابه مع التسليم الذي يقتضي حجز الشخص المطلوب تسليمه إلى حين ورود ملف تسليمه وإرسال البعثة الأمنية التي تتولى تسليمه، وكل من الترحيل والتسليم يقعان على الأجنبي دون الوطني، إلا أنهما يختلفان في كون الترحيل يكون

---

[1] - السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي(دراسة تأصيلية تطبيقية)، د.س.ن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.

لصالح الدولة التي قامت به، فهي التي تتحمل نفقات وأعباء الترحيل، أما التسليم غالبا ما تتحمل الدولة المطالبة التسليم نفقاته وأعبائه، لأنه يكون في صالحها.

د- الطرد: وهو إجراء تقوم به سلطة الدولة المختصة والذي يقضي بإخراج أحد الأجانب المقيمين على إقليمها قسرا، في حالة دخوله إلى إقليمها بدون ترخيص بالسماح له بالإقامة على الإقليم، أو في حالة ارتكابه لجريمة جناية أو جنحة، وهو يتفق مع التسليم، لأنهما ينطبقان على الأشخاص المرتكبين لجرائم، إلا أن الطرد قد ينصب على ارتكاب جريمة وطنية، بينما التسليم ينطبق على الجرائم عبر الوطنية، والطرد أساسه القانون الوطني ويكون بحكم قضائي، أما التسليم أساس القانون أو القضاء الدوليين، ويكون في حالة الاتهام أو صدور حكم في القضية المتابع الشخص عليها.

المطلب الثاني

مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين

يعتمد نظام تسليم المجرمين على إبرام الدول اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، على أن تحدد هذه الاتفاقيات الدولية أحكام التسليم وشروطه، كما يمكن أن يؤسس نظام التسليم على التشريعات الوطنية، والتي يمكن أن تمثل إطارا قانونيا ملائما لإنجاح التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، ولاسيما المعاهدة النموذجية الخاصة بتسليم المجرمين، التي أعدت في سياق ما يبذل من جهود دولية لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية[1]، كما يعتبر العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل من مصادر التسليم، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية المنظمة للتسليم، ونظرا لكثرة الوثائق الدولية المنظمة للتسليم سنقتصر على بعضها دون البعض الأخر، كما نحاول إلقاء الضوء على بعض التشريعات الوطنية في هذا المجال.

أولا- الاتفاقيات الدولية المنظمة للتسليم: تعد الاتفاقيات الدولية هي المصدر الرئيسي للتسليم، لكونها تعبير صريح عن إرادة الدولة في الالتزام بما جاء في الاتفاقية من أحكام وإجراءات خاصة بالتسليم، باعتباره إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر، تبرم من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لارتباطها مع بعضها البعض في استهداف طائفة من السلوك المنافية للقيم والأخلاق الإنسانية، والتي يعد أغلبها من صور الجريمة المنظمة

---

[1]- قرار الجمعية العامة رقم 116/45 المتعلق بـــالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، (A/86.IV.I) مرجع سابق، 58.

التي يرتكبها مجموعة أفراد منضمين إلى جماعة إجرامية، ويكتسب نشاطهم الإجرامي البعد الدولي[1].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال تسليم المجرمين، الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة بالقاهرة في1953/06/09، والتي حلت محلها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة في1983/04/06، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة بباريس في 1957/12/13، والتي حلت محلها اتفاقية التسليم لدول الاتحاد الأوروبي لعام1996.

قد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بمقتضى قرارها رقم 116/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، وتعتبر هذه المعاهدة إطارا إرشاديا، يمكن أن يساعد الدول المعنية حال تفاوضها بشأن إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لتحسين التعاون في مجال تسليم المجرمين، سواء أكانت هذه الدول أقامت علاقات تعاهدية مع دول أخرى،أم لم تكن ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة[2].

وقد احتوت المعاهدة النموذجية على 17 مادة قانونية وديباجة، حددت الجرائم الجائز فيها التسليم، بشرط أن يكون معاقبا عليها في قوانين البلدين بالسجن أوبصورة أخرى من صور الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن (سنة واحدة أو سنتين) أو بعقوبة أشد، على أن تكون آلية الاتصال المباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان، تكفل بساطة الإجراءات[3].

إن هذه المعاهدة عالجت مسألة الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها، والأسباب الإلزامية والاختيارية لرفض التسليم، والقبض المؤقت وإجراءات التسليم، والتسليم المؤجل أو المشروط للشخص أو الأموال، وقاعدة تخصيص التسليم، وتحديد قنوات الاتصال، والوثائق المطلوبة، وطرق التصديق والتوثيق.

---

[1]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص423.

[2]– مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص532.

[3]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة،المرجع السابق، ص422.

كما أخذت هذه المعاهدة بالاتجاهات الحديثة في مجال تسليم المجرمين، ومن أمثلة ذلك إلغاء القائمة التي تحدد على سبيل الحصر الجرائم القابلة للتسليم، والأخذ بمعيار جسامة الجريمة وفقا للحد الأدنى للعقوبة، والسماح للدولة بمحاكمة رعاياها عن جرائم ارتكبوها في دولة أخرى، عندما لا يكون تسليم هؤلاء الرعايا ممكنا[1].

وقد يؤسس تسليم المجرمين بالاستناد إلى اتفاقيات تتعلق بمكافحة نوع معين من الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام1949، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[2]، والاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000[3] واتفاقية مكافحة الفساد لعام2003[4].

وقد نصت المادة 5 فقرة (ج) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مبدأ التسليم أو المحاكمة بقولها:" عندما يكون الشخص المدعى بارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها، ولا تقوم بتسليمه، وتكون هذه الولاية القضائية مستقلة عن كون الفعل مستوجبا للعقاب في مكان ارتكابه" وهذا رغبة في الحيلولة دون تهرب الجاني من نيل الجزاء المناسب بسبب الفعل غير المعاقب عليه في البلد، الذي ارتكبفيه الجريمة.

وهذا ما يتفق ومبدأ العدالة وحسن السياسة التشريعية، إذ أن اشتراط ازدواج التجريم قد يتعذر، فعلى سبيل المثال قد تطلب الدولة التسليم على أساس التآمر على القتل، وتعالج الدولة المطالبة الجريمة في نطاق القانون المدني، لذلك يثنى على جهود المشرع في الاتحاد الأوروبي الذي كان سباقا إلى إلغاء شرط الازدواجية بالنسبة لصور بعينها من الجريمة المنظمة[5].

ثانيا- التشريع الوطني: قد يلجأ كثير من الدول إلى وضع قوانين لتنظيم تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة في هذا الشأن، وقد يتم ذلك عبر قانون مستقل

---

[1]-د/ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص532.

[2]-راجع المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988.

[3]- راجع المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[4]-راجع المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003.

[5]- اتفاقية تسليم المجرمين للاتحاد الأوروبي المبرمة في 26 ديسمبر 1996.

بالتسليم مثلما فعل المشرع الفرنسي، أو في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر، مثل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي عالج التسليم في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع المعنوّن" في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، الباب الأول في تسليم المجرمين من المادة 694 إلى 720، أو أن يكون مصدرا غير مباشر لأحكام يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم كالدستور عند نصه على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، أو حظر إبعاد أي مواطن عن بلده.

وقد اعتمدت كثير من الدول تشريعات وطنية خاصة بالتسليم دون الاكتفاء بما ورد في الاتفاقيات الدولية من ارتباطات دولية، من أجل الاعتماد عليها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي تريد الدخول معها في علاقات تسليم المجرمين.

من ذلك التشريع البلجيكي لعام 1833، والتشريع الفرنسي لعام 2004، وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1848، والتشريع المغربي الذي نظم أحكام التسليم في الظهير الملكي في 8 نوفمبر 1958، وهناك دول أخرى نظمت أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجزائية منها: التشريع الجزائري في المواد من 694 إلى 712، وكذا التشريع التونسي في المواد من 308 إلى 335، والتشريع اللبناني في المواد من30 إلى36، والتشريع الإيطالي في المواد من701 إلى 720.

إن التشريع الوطني لأحكام التسليم تخضع لمبدأ الإقليمية، وبالتالي فهي غير ملزمة خارج حدود الدولة التي أصدرتها، إلا أن هذه التشريعات أسهمت في إرساء وتطوير نظام التسليم.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين[1]، اعتمدت عدة قرارات منها القرار الثالث المعنوّن بـــ "التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"، وقد أوصت فيه الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التالية في مجال تسليم المجرمين:

---

[1]– وثائق الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1998.

1- أن تقوم عند اللزوم وعلى أساس دوري بقدر الإمكان، بمراجعة تشريعاتها الداخلية، بهدف تبسيط إجراءات تسليم المجرمين، بما يتوافق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانونية.

2- أن تعلم الدول الأخرى بوجود هيئة أو هيئات مختصة معينة لتلقي طلبات التسليم والرد عليها، ومعالجتها، وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد إبلاغ اسم الهيئة أو الهيئات وعنوانها ورقم هاتفها إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات.

3- أن تعد ملخصات لقوانينها المحلية وممارساتها الخاصة بتسليم المجرمين، وتضعها في متناول الدول الأخرى.

4- أن تنظر في إمكانية تسليم رعاياها المتهمين بجرائم خطيرة، رهنا بالأحكام الدستورية والمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والتشريعات الوطنية، على أساس الاتفاق على تسليمهم لغرض محاكمتهم، مع إمكانية إعادتهم إلى الدولة التي يحملون جنسيتها لقضاء أي حكم يصدر في حقهم، وإعادة النظر فيما عدا ذلك من الاستثناءات التقليدية من التسليم، ولاسيما في القضايا المتعلقة بجرائم خطيرة.

5- أن تتخذ من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين مرجعا، عند الاقتضاء لدى التفاوض على معاهدات من هذا القبيل.

6- أن تكثر إلى أقصى حد ممكن من استخدام التكنولوجيات الحديثة لتيسير الاتصالات، مادامت آمنة ومتسقة مع النظم القانونية المحلية.

وذلك حتى تكون التشريعات الوطنية المتعلقة بالتسليم منسجمة مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام وإجراءات التسليم القضائية أو الإدارية، مع كفالة احترام حقوق الإنسان، ورغم توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى توحيد أحكام وإجراءات التسليم، نجد بعض التشريعات الوطنية الأخرى غير منسجمة ومتطابقة مع التشريعات المقارنة في مجال التسليم، بحجة أن نظام التسليم يخضع للطابع القضائي والسيادي للدولة.

ثالثا- لأحكام والقرارات القضائية: تعتبر الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية مصدرا من مصادر نظام تسليم المجرمين، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 قد نص على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى الطلب

بالقبض الاحتياطي على الشخص المعني متى تلقت طلبا بذلك[1]، غير أنه يلاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لم يدرج الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار اختصاصها الموضوعي، ومن ثمة، فليس للمحكمة أن تقرر تسليم مجرم ضالع في ارتكاب جريمة منظمة بأي صورة من صورها[2].

رابعا- المعاملة بالمثل: هو سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهم، ولو لم تكن هناك معاهدة للتسليم تلزمها بذلك. فالمعاملة بالمثل مجرد سلوك متبادل بين الدول في العلاقات الدولية، وهو ما يجعله عرفا دوليا يتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه في علاقات التبادل بينهما، وفي حالة النص عليه فيكتفى بالإشارة إليه، باعتباره مجرد سلوك متبادل له الصبغة التلقائية بين الدولتين، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية في المادة 7/2 للتسليم، أين أخذت بقاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم المستبعدة من مجال تطبيق الاتفاقية.

إنه من الصعب اشتراط المعاملة بالمثل كمصدر ملزم للدولة في مجال التسليم لما ينطوي عليه من اعتبارات أدبية أكثر منها إلزامية، غير أنه يرتب مسؤولية الدولة في حالة التنكر له، وقد أعتبر بعض الفقه المعاملة بالمثل على أنه مبدأ ملازما لمبدأ السيادة الوطنية، وبالتالي هو ملزم للدولة، لما يحمله من قيمة قانونية -لا يمكن تجاهلها- تستمد قوتها من الاتفاق الحاصل بين الدولتين.

المطلب الثالث

شروط وإجراءات تسليم المجرمين

لكي يتم إجراء تسليم المجرمين، يتعيّن أن يكون الشخص المطلوب متهما أو محكوما عليه في شأن جريمة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وهذا يعني أن هناك شروط خاصة بالشخص المراد تسليمه (الفرع الأول)، وشروط خاصة بموضوع الجريمة محل التسليم (الفرع الثاني).

---

[1]-راجع المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2]- ذنايب آسية، مرجع سابق، ص185.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه

يجب أن يتوافر في الشخص المطلوب تسليمه شرطين هما[1]:

أولا- جنسية الشخص المطلوب: تعتبر جنسية الشخص المطلوب ضرورية في مجال التسليم، فإذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة للتسليم، فلا نزاع في إجازة التسليم متى كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك، إلّا كان هذا الشخص لاجئا سياسيا، فلا يجوز تسليمه، إذا كانت حياته وحريته معرضة للتهديد بالخطر، وهذا ما أكدته الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 بقولها: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب ذلك"[2].

قد يكون حظر تسليم المواطنين دستوريا، وقد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي الدولي، وينطبق هذا الأمر على السياسيين المتابعين من قبل أنظمتهم الحاكمة بسبب آرائهم السياسية، أو المحكوم عليهم لهذا السبب.

أما إذا كان الشخص يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يجوز تسليمه، وذلك تطبيقا لقاعدة عرفية مفادها أن الدولة لا تسلم رعاياها للمحاكمة خارج إقليمها، مهما كانت الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة، ولتفادي إفلات هذا الشخص من العقاب، تتولى الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمته، إعمالا لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، خاصة إذا كانت الجريمة المطلوب فيها التسليم جريمة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وهذا ما قررته المادة 4 الفقرة(أ) بقولها:" يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية:

---

[1]- محمد ناصر، " تسليم المجرمين وآثاره على الحد من الجرائم المستحدثة، دراسة تطبيقية على إشكاليات التعاون الدولي"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 57، العدد2، يونيو2014، ص18 وما بعدها، وكذا، مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص92، وكذا، ذنايب آسية، المرجع السابق، ص186.

[2]-راجع المادة 1/23 من اتفاقية اللاجئين لعام1951.

" إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة"، وهذا أكدته –كذلك– المادة 16 الفقرة 10 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما إذا كان الشخص الأجنبي لا يحمل جنسية الدولة الطالبة ولا جنسية الدولة المطلوب منها التسليم"، هذه الحالة لم تعن النصوص القانونية والتعاقدية بالتصدي لها، مؤثرة إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية.

وإعمالا لهذا المبدأ ولتلك القواعد فقد جرى العمل على أن تقوم الدولة المطالبة بالتسليم النظر في طلب التسليم– باستطلاع رأي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها– بصدد تسليمه إلى الدولة المطالبة، وإن كان ذلك قد يؤدي إلى عرقلة إجراءات التسليم، كما أن الأمر يكون أكثر تعقيدا، إذا ما اتخذت الدولة الثالثة موقفا رافضا للتسليم[1].

وقد رأى الفقه في هذه المسألة أن الاستشارة واجبة على سبيل المجاملة مراعاة للعلاقات الودية القائمة بين الدول، غير أنه قد يكون سببا في عرقلة إجراءات التسليم، حينما ترفض الدولة الثالثة التي يحمل الشخص المطلوب للتسليم جنسيتها إجراءات التسليم، ويرى جانب من الفقه أنه لا مبرر للأخذ برأي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها، سوى تمكين الشخص من مخاطبته بقانون يعلم أحكامه، ومنحه حق المثول أمام قاضيه الوطني، وهو مبرر يقف أمام التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وبالتالي لا يمكن لاعتداد به[2].

أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بأكثر من جنسيته واحدة، هذا ما يجعل الدولة المطالبة بالتسليم أمام حالة من حالات التنازع بين الجنسيات بصدد التسليم، تعالج هذه المسألة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية.

أما في حالة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة فضلا عن جنسية أو جنسيات دول أخرى، فالدولة المطالبة بالتسليم في هذه الحالة تتمسك بالضوابط والمعايير العامة المطبقة في هذا الشأن، وبحسب ما إذا كان نظامها القانوني الداخلي يحظر أو يجيز تسليم الرعايا، وذلك وفقا لطبيعة العلاقات القائمة بين الدول الأطراف في

---

[1]– مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص549.

[2]– عبد الرحمان فتحي سمحان، مرجع سابق، ص235.

التسليم، وهو يخضع في النهاية للسلطة التقديرية للدولة المطالبة. ولا شك أن العبرة في مسألة التجنس هي وقت حصول الشخص المطلوب على الجنسية الأخرى، فإذا جاء التجنس قبل ارتكاب الجريمة، طبقت القواعد العامة للقانون الدولي.

أما إذا جاء التجنس في وقت معاصر وملازم لارتكاب الجريمة، فإن للدولة المطالبة–في إطار سلطتها التقديرية– أن تتحقق من توافر حسن النية لدى الشخص المطلوب، وأن طلب تجنسه لم يكن بقصد الإفلات من إجراءات التسليم، وإذا حصل الشخص المطلوب على جنسية أخرى عقب ارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يعد عاصما له من التسليم إلى الدولة التي ينتمي– بحسب الأصل– إلى جنسيتها، متى طالبت بتسليمه، طالما كان لا يحمل جنسيته الدولة المطالبة.

أما إذا كان الشخص المطلوب بالتسليم عديم الجنسية، وهو" ذلك الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها[1]، ويترتب على انعدام الجنسية آثار متعددة لعل من أهمها، أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية من جانب الدولة، إلا إذا كانت هذه حماية مقررة بموجب اتفاقية دولية أو قوانين وطنية، ولا يتسنى لعديم الجنسية طلب حماية أي ممثل دبلوماسي على إقليم الدولة التي يقيم فيها، كما أنه معرض للأبعاد والترحيل، من دولة إلى أخرى، وفي أي وقت كان.

إن عديم الجنسية لا يعد شخصا أجنبيا، لأن الأجنبي له حقوق تحميها الدولة التي يتمتع بجنسيتها، كما أنه لا يعتبر لاجئا سياسيا، باعتباره أن هذا الأخير يحمل جنسية دولة معينة، وله حقوق بموجب هذه الجنسية، فضلا عن الحماية الدولية التي تسبغ على الشخص اللاجئ.

ويمكن القول إن عديم الجنسية هو شخص يجوز تسليمه، دون أية قيود أو معوقات، فلن يؤثر وضعه على العلاقات مع دولة أخرى، والحقوق التي تكلفها له الاتفاقيات الدولية ليس من بينها ما يمنع تسليمه إلى أية دولة تطلبه، كما أن للدولة المطالبة أن ترفض تسليمه إن رأت أن تقوم بمحاكمته على إقليمها[2].

---

[1]–راجع المادة الأولى من اتفاقية نيويورك المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، المعتمدة بتاريخ 28 سبتمبر 1945.

[2]– مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 551.

أما في حالة تزاحم طلبات التسليم، وهي تلك الحالة التي تتلقى فيها الدولة المطالبة أكثر من طلب تسليم من عدة دول، تطلب كل منها ذات الشخص لمقاضاته أو معاقبته، سواء كانت تلك الطلبات تتعلق جميعها بذات الجريمة أو بجرائم أخرى، وهو أمر متصور الحدوث، إذا يمكن أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب إحدى الجرائم المنظمة عبر الوطنية كالإتجار بالمخدرات غير المشروعة أو غسل الأموال، ثم ارتكب جريمة أخرى مماثلة أو مغايرة في دولة ثانية، كأن يأتي ذلك الشخص إحدى صور السلوك المادي في جريمة غسل الأموال على إقليم دولة ما، بينما يقع محل الجريمة(العائدات الإجرامية)، الذي يشكل العنصر الثاني من الركن المادي على إقليم دولة أخرى، ومن ثم نجد كلتا الدولتين تلاحق ذات الشخص ويطالب الدولة الموجود على إقليمها بتسليمه إليها.

إنه لا يشترط في تزاحم الطلبات تزامن أو تعاصر وصولها، بل يكفي أن يتوالى وصول هذه الطلبات إلى الدولة المطالبة، ما بقي الشخص المطلوب على إقليمها، ولم يتم تسليمه إلى أي من الدول المطالبة به.

وتكون الأولوية في التسليم في حال تزاحم الطلبات تبعا لطبيعة للعلاقة القائمة بين أطراف التسليم، وقد نصت على حل هذه المسألة المادة 16 من المعاهدة النموذجية بقولها: "إذا تلقى أحد الطرفين طلبا لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر، ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدد (أي الطرف المطالب) تبعا لما يراه مناسبا إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي أن يسلم الشخص"

أما اتفاقية جامعة الدول العربية عالجت هذه المشكلة على أساس معيار" جسامة الجريمة" المقدم على غيره من المعايير الأخرى، التي أخذت بها الدول في تحديدها لأولويات التسليم، وهذا ما قضت به المادة 13 من هذه الاتفاقية بقولها: " إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات من دول مختلفة، بشأن تسليم المتهم ذاته، من أجل نفس الجريمة، فيكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه، أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة، فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها".

أما في القوانين المقارنة تتباين مواقف التشريعات المختلفة بصدد معالجة تزاحم الطلبات وترتيب أولويتها في التسليم، إلا أن أغلبية التشريعات المقارنة تعطي الأفضلية في التسليم وفقا للمعايير التالية:

1- طلب الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وكانت عقوبتها أكثر خطورة،

2- إذا تساوت خطورة الجريمة وعقوبتها، فالأفضلية للدولة التي تقدمت بالطلب أولا،

3- إذا كانت الطلبات قد قدمت في وقت واحد، فالأفضلية للدولة التي يتبعها الشخص المطلوب تسليمه،

4- تكون الأفضلية للدولة التي يقيم فيها مرتكب الجريمة، أما في الحالات الأخرى ترجع إلى رأي الدولة[1].

ثانيا- صفة الشخص المطلوب:بالرجوع إلى المواثيق الدولية والنصوص التشريعية، نجد هناك مجموعة من الأشخاص لهم حصانات قضائية أو دبلوماسية يتعذر معها تسليمهم للدولة الطالبة كالرؤساء والملوك وأعضاء البعثات الدبلوماسية، خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة جرائم عادية ارتكبت بمناسبة ممارسة وظائفهم المكلفين بها من قبل الدول التابعين لها[2].

وهذا ما أكدته المادة الثالثة الفقرة(ه) من الاتفاقية النموذجية للتسليم التي نصت على أنه "لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب يتمتع وفقا لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان"، ما جاءت به هذه الاتفاقية ينطبق على الجرائم العادية، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في فقرتها الأولى بقولها: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري".

وقد استقر العرف الدولي على عدم جواز تسليم بعض الأشخاص لاعتبارات إنسانية، كالمرضى لظروفهم الصحية التي تحول دون إجراء التسليم، والأحداث لصغر سنهم، غير أن هذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للدولة المطالبة بالتسليم، ومن أمثلة ذلك اتفاقية

---

[1]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص554.

[2]- عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص226.

التسليم المبرمة بين فرنسا وبلجيكا، فهي تحظر تسليم الأحداث الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة.

غير أن المملكة المتحدة البريطانية فإنّها تجيز تسليم المتهم الحدث مع توفير كافة الضمانات الإجرائية كإطلاق سراحه بدفع مبلغ الكفالة، ومنحه المساعدة القانونية المطلوبة حال مثوله أمام المحكمة المختصة، وجعل نفقات الدولة على عاتق حكومة الدولة الطالبة إذا برئ المتهم من الاتهام الموجه إليه.

وفي ظل غياب اتفاق دولي أو تشريع وطني يفصل في حكم تسليم الأحداث، فإنه ليس للدولة المطالبة القيام بتسليم حدث إلى دولة أخرى، متى كان قانون أي من الدولتين يعتبر هذا الشخص حدثا، يستفيد من موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالسن، وهذا ما تقرره كافة التشريعات المقارنة في عدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الأحداث، وتكتفى بتطبيق مجموعة من التدابير حيالهم[1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم

تثير الجرائم موضوع التسليم عددا من المسائل القانونية، التي تحضى بقدر كبير من الأهمية على الصعيدين الفقهي والتطبيقي، وذلك لارتباطها الوثيق ببعضها البعض، ويمكن حصر هذه الشروط في الآتي:

أولا- الجرائم القابلة للتسليم: الأصل أنه يجوز التسليم في مختلف أنواع الجرائم باستثناء ما يتسم منها بطبيعة خاصة، كالجرائم السياسية أو المالية أو العسكرية، وقد تلجأ الدول إلى تحديد الجرائم القابلة للتسليم، وذلك من خلال الأسلوب الحصري (نهج القائمة) أو معيار جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة أو النظام المختلط الذي يجمع بين الأسلوبين السابقين:

أ- **الأسلوب الحصري(نهج القائمة):** ويتمثل ذلك الأسلوب في إعداد قائمة تلحق بالاتفاقية الدولية، تضم مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، والتي يجوز التسليم بشأنها دون سواها من الجرائم الأخرى، وقد أخذت اتفاقية فيينا صراحة بهذا

---

[1]- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص95.

الأسلوب عندما نصت على أن المادة 6 الخاصة بتسليم المجرمين تنطبق على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة(1) من المادة3 وهي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمفهومه الواسع، ومن بينها جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة منها: تحويل أو نقل الأموال، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال[1]، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باعتبار كل جريمة من تلك الجرائم مدرجة كجريمة يجوز فيها التسليم، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بينها، كما تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها[2].

وقد أخذت بهذا الأسلوب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحصر جواز التسليم في ظل هذه الاتفاقية على الجرائم التالية:

- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة،
- غسل العائدات الإجرامية،
- الفساد والرشوة،
- إعاقة سير العدالة،

-الجريمة الخطيرة، وقد عرفتها بأنها ذلك" السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"[3].

وقد تلجأ بعض الاتفاقيات الدولية إلى استبعاد بعض الجرائم من دائرة التسليم، أي بتحديد الجرائم التي لا يجوز التسليم بشأنها، وقد عمدت المعاهدة النموذجية إلى الجمع بين الأسلوبين، فنصت في المادة الثانية على أنواع الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها، كما نصت في ذات الوقت على الجرائم التي لا يجوز التسليم بشأنها، سواء كان ذلك لأسباب إلزامية، كما هو الحال في الجرائم السياسية أو العسكرية، أو لأسباب اختيارية كما هو الشأن في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

---

[1]-راجع المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988 الواردة تحت عنوان" الجرائم والجزاءات".

[2]-راجع المادة 2/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[3]- راجع المادة 2،1/16 من نفس الاتفاقية.

كما أن مرتكبي الجرائم المالية لم يعودوا بمنأى عن التسليم، كما كان الوضع بالنسبة لهم في السابق، لاسيما بعد ارتباط كثير من هذه الجرائم بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالإتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وتفاقم المخاطر الناشئة عن اتساع نطاق هذه الأنشطة وتسرب عائداتها إلى العديد من المصارف المالية والاقتصاديات الوطنية، هذا ما جعل الاتفاقيات الدولية الحديثة تضع القواعد والضوابط القانونية التي يتم التعامل بها مع الجرائم المالية، ومن ثم لم يعد المجرمون الماليون يتمتعون بأية حصانة إزاء التسليم[1].

وقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1988 على عدم اعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم المالية، فيما يتعلق بأغراض التعاون بين الدول الأطراف في المجالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولاسيما التعاون بينها في مجال تسليم المجرمين[2]، ونفس الشيء أكدت عليه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنه "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلبا بالتسليم، لمجرد أن الجرم يعتبر منطويا على مسائل مالية "[3].

وقد جاءت التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنيّة بالإجراءات المالية (FATF)، وغيرها من الوثائق الدولية الأساسية، لتؤكد الحاجة للقضاء على الدافع المالي للجريمة، وإزالة الملاذات المالية الآمنة، وتسهيل ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين[4].

وقد جاءت التوصية الأولى لتقرير الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، كما حظرت التوصية 40 الدول من التعامل مع جرائم غسل الأموال باعتبارها من الجرائم القابلة للتسليم.

ب- **معيار جسامة الجريمة:(أسلوب الحد الأدنى للعقوبة):** هذا المعيار هو الأكثر شيوعا في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، وذلك بأن تنص القوانين الداخلية والدولية ذات الصلة على الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن التسليم بشأنها، وهو ما يعرف بأسلوب "الحد الأدنى للعقوبة"، أو ما يعرف بنهج "الشرط العام"، وهو أسلوب يتجنب كثير

---

[1]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 557.

[2]- راجع المادة 10/3 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[3]-راجع المادة 15/16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4]- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص557.

من الانتقادات والمآخذ الملاحظة على أنظمة تسليم المجرمين السابقة، وبخاصة تلك التي لا تتفق مع التطور المستمر في حركة الجريمة وأنماطها المستحدثة[1].

وقد تبنت المعاهدة النموذجية هذا الأسلوب في نص المادة 2 عندما نصت على الجرائم الجائز التسليم بشأنها، هي –لأغراض تلك المعاهدة –الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين، بالسجن أو بغيره من العقوبات السالبة للحرية، لمدة لا تقل عن (سنة أو سنتين)، أو بعقوبة أشد، إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية، صادرة بشأن تلك الجريمة، فلا تتم الموافقة على التسليم، إلّا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن (أربعة أشهر أو ستة أشهر)[2].

وللحد من احتمالات تطبيق المعاهدة تطبيقا مفرطا من الناحية الشكلية استنادا إلى" الوصف اللفظي للجرم" بدلا من الاستناد إلى طبيعته وخطورته العملية، نصت المعاهدة النموذجية في مادتها 2/2 بأنه ليس من المهم، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كل من الطرفين:

1- أن تصنف قوانين الطرفين الأفعال المكوّنة للجرم، ضمن نفس الفئة الإجرامية، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها،

2- أن تختلف – بموجب قوانين الطرفين- العناصر المكونة للجرم، ما دام مجموع الأفعال، كما تعرضها الدولة المطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار[3].

وقد جاءت اتفاقية جامعة الدول العربية، الخاصة بتسليم المجرمين مشترطة في تسليم المجرمين أن تكون الجريمة المرتكبة مكيّفة على أساس جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد، على أن تكون قوانين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل[4].

---

[1]- نفس المرجع، ص558.

[2]-مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص559.

[3]-نفس المرجع، ص558.

[4]-راجع المادة 3 من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين.

وقد أشارت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيه الطلب، أو معاهدة تسليم المجرمين النافذة بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم[1].

ورغم شيوع معيار الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلّا أنه يعاب عليه في تحديده للجرائم التي يجوز فيها التسليم من خلال مقدار العقاب المقرر لهذه الجرائم، وهو أمر قد يتفاوت من قانون إلى آخر، بالنظر إلى الظروف المشددة أو المخففة، وذلك رهنا بتوجهات السياسة الجنائية المطبقة في مختلف الدول الأطراف في علاقة التسليم، وهذا ما جعل بعض الفقه يفضل أن يكون تحديد الجرائم القابلة للتسليم طبقا لطبيعة النشاط الإجرامي ودرجة خطورته بغض النظر عن العقوبة المقررة في حالة تفاوتها من دولة إلى أخرى[2].

ج-النظام المختلط: يجمع هذا النظام بين الأسلوبين السابقين، إذ يقتضي القانون الدولي والتشريعات الخاصة بالتسليم أن تكون الجريمة القابلة للتسليم على درجة معينة من الجسامة، فضلا عن إرفاق قائمة أو ملحق بها، يضم حصرا الجرائم القابلة للتسليم فيما بين الدول الأطراف المتعاقدة، وهذا الاتجاه الذي تأخذ به معظم تشريعات الدول الأوروبية، وفي الاتفاقيات الثنائية المبرمة حديثا، كما تبنت النظام المختلط كثير من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وفرنسا[3].

ثانيا-شرط التجريم المزدوج: يقتضي شرط التجريم المزدوج، أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في كلتا الدولتين، الطالبة والمطالبة بالتسليم. ويعد شرط التجريم المزدوج قيدا على كل من الدولة الطالبة والدولة المطالبة باستلزام أن

---

[1]-راجع المادة 7/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- إسماعيل عبد الرحمن محمد، " آلية تسليم المجرمين الضالعين في جرائم الإرهاب "، مجلة مركز تنمية البحوث، القاهرة، السنة 6 العدد3 لعام 1998، ص52.

[3]- وهذا ما نصت عليه المادة 4 من التشريع الفرنسي المتعلق بتسليم المجرمين.

يكون الفعل محل التسليم معاقبا عليه في كلا الدولتين[1]، كما أنه يعد –كذلك– ضمانة للشخص المطلوب تسليمه.

شرط التجريم المزدوج نصت عليه مختلف الصكوك الدولية والقوانين الداخلية المعنية بتسليم المجرمين، وهو ما أكدته المعاهدة النموذجية بذكرها أن "الجرائم الجائز التسليم بشأنها، هي الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كل من الدولتين"[2].

كما أوضحت أنه لا يلزم، لتوافر هذا الشرط، وحدة الوصف أو التكييف القانوني للفعل المجرم، وأنه يجوز أن تختلف قوانين الدول الأطراف في علاقة التسليم،في بيان العناصر المكونة للجرم، طالما أن مجموع الأفعال –كما تعرفها الدولة الطالبة– هي التي تؤخذ في الاعتبار.

إن اشتراط التجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني، وإنما يكتفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم،وما أكدته المادة 2/2 من المعاهدة النموذجية على أنه "ليس مهما لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين:

أ– أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس فئة الجرمين، أو أن تسمى الجرم التسمية ذاتها.

ب– أن تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم، مادام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير كما تعرضها الدولة الطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

وقد نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مبدأ ازدواج التجريم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تنص المادة 2/16 على أنه "تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

ويتحقق ازدواج التجريم بطريقتين:الطريقة الأولي هي طريقة القائمة الحصرية، وذلك من خلال تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وهذه الطريقة لا تثير أية صعوبة في

---

[1]– راجع المادة 1/2 من المعاهدة النموذجية.

1– راجع المادة 1/3من المعاهدة النموذجية.

تكييف الجرائم القابلة للتسليم، لكن يؤخذ عليها محدودية الجرائم المشمولة بالتسليم، وبالتالي هذه الطريقة لا تساير الظواهر الإجرامية المستحدثة.

أما الطريقة الثانية هي طريقة الحد الأدنى للعقوبة، في هذه الطريقة لا يمكن اللجوء إلى التسليم إلّا إذا تجاوز الفعل المجرم عقوبة الجريمة المنظمة حدا معينا من العقاب، ويتسم هذا الأسلوب بتفادي الاختلاف حول التكييف القانوني للجريمة سبب التسليم[1].

وهذا الاتجاه الثاني هو الذي تبنته اتفاقية جامعة الدول العربية التي نصت على الطريقة الثانية صراحة في المادة الثالثة بقولها: "يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها في قوانين كلتا الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم، فلا يكون التسليم واجبا، إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم، أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة".

غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أخذت بالطريقتين السابقتين معا، فهي تقرر التسليم في جرائم محددة تتمثل غسيل الأموال، والفساد، وعرقلة سير العدالة، كما اعتمدت على طريقة الحد الأدنى من العقوبة من خلال انطباقها على الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد[2].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، فهي تعتمد على أسلوب قائمة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث ألزمت في مادتها 6 الدول الأطراف بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها كالتهريب والإنتاج والتصنيع والاتجار وغسل الأموال المتحصلة من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة.

---

[1]–عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص131.

[2]– راجع المواد 6، 8 و23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وللتخفيف من شرط التجريم المزدوج، تتجه بعض الاتفاقيات الدولية نحو إضفاء طابع من المرونة على هذا الشرط، بصدد التسليم في مجال الجرائم المنظمة عبر الوطنية، كاتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لعام 1996 التي تنص في مادتها 1/3 على أنه "عندما تكون الجريمة المبررة لطلب التسليم معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولة العضو الطالبة، بوصف التآمر أو المساهمة في جماعات إجرامية، ويفرض لها عقوبة سالبة للحرية –أو تدبير سالب للحرية– لمدة لا تقل عن سنة، فإنه لا يجوز رفض التسليم بسبب أن قانون الدولة العضو المطلوب إليها، لا ينص على اعتبار نفس هذه الوقائع تشكل جريمة، وذلك إذا كان التآمر أو الجماعة الإجرامية بقصد ارتكاب:

أ– جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادتين1 و2 من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

ب– أو أية جريمة أخرى، يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن أثنى عشر شهرا أو بعقوبة أشد تتعلق بالإتجار في المخدرات، أو الصور الأخرى للجريمة المنظمة، أو أفعال العنف الأخرى المرتكبة ضد حق الإنسان في الحياة أو سلامة الجسم أو الحرية،أو تشكل خطرا عاما على الأشخاص". ويرى بعض الفقه إن النص يصل إلى حد إلغاء شرط ازدواج التجريم لتسليم المجرمين بصدد بعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

إن الجريمة المطلوبة للتسليم يعني أن تكون على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة، ولذا تكيّف على أساس جناية أو جنحة التي لا يقل العقاب فيها عن مدة معينة، وهذا ما درجت الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة على النص على هذا الشرط.

غير أنه يتعيّن التفرقة بين طلب التسليم من أجل المحاكمة، أو من أجل تنفيذ العقوبة، ففي حالة المحاكمة عادة ما يكون الحد الأدنى للعقوبة أكبر من الحد الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه من أجل تنفيذ العقوبة، هذا ما نصت عليه المادة 3 من اتفاقية التسليم

[1]– عبد العظيم مرسي وزير، " المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية و المعاهدات الدولية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي الثالث ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، تحت عنوان " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني و الدولي"، خلال الفترة من 18 إلى 20 يونيو 2007، ص 126.

لجامعة الدول العربية لعام 1953، فهي تشترط أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة الحبس لمدة سنة على الأقل أو أي عقوبة أشد في حالة التسليم بهدف المحاكمة، بينما تشترط الحبس لمدة شهرين على الأقل في حالة ما إذا كان الهدف تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه[1].

كما أنه يشترط في تسليم الجرائم المنظمة عبر الوطنية ما أستبعد من جرائم ذات الصفة السياسية أو العسكرية التي هي محل إجماع دولي يوجب رفض التسليم بشأنها، وهي كالتالي:

1- الجرائم السياسية: ويقصد بها تلك الجرائم التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي، كنظام الحكم أو سلطات الدولة أو الحقوق السياسية للمواطنين، أي جوهر الجريمة هو العدوان على الحقوق السياسية للدولة وللمواطنين[2].

وقيل بأنها كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر مصلحة سياسية للدولة، ويكون الباعث على ارتكابها، إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري"[3].

وهناك إجماع دولي أن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية خطرة لدى مرتكبها، لأن الباعث من ارتكاب الجريمة السياسية الرغبة في إصلاح النظم السياسية القائمة، والتي يعتقد مرتكبها على أنها لا تحقق مصالح الجماعة الوطنية.

أن كما وصف هذا الفعل بالجريمة الجنائية أمر نسبي، ومختلف عليه من قانون إلى آخر، فإذا كان نظاما سياسيا معينا يعتبره مجرما، هناك من يعتبره بطلا وطنيا في نظام سياسي آخر.

كما أن تسليم المجرمين السياسيين قد يترتب عليه توتر في العلاقات بين الدول، إذا ما تغيرت المبادئ والأنظمة السياسية للدولة طالبة التسليم، والدولة المطلوب منها التسليم، وهذا الأمر يمس بانسجام ووحدة النظام القانوني للتسليم، لصعوبة التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، والذي من شأنه يعكر إقامة نظام موحد للتسليم، لأنّ التسليم

---

[1]- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 89.

[2]- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص 926.

[3]- ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 188.

غير جائز في الجريمة السياسية ولكنه جائز في الجريمة الإرهابية[1]، وهذا ما جعل بعض الاتفاقيات الدولية تنص على وجوب رفض التسليم في الجرائم السياسية منها الاتفاقية الأوروبية للتسليم[2].

في حين نجد اتفاقيات دولية أخرى لم تنص على استبعاد الجريمة السياسية من التسليم ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 نصت في فقرتها الرابعة من مادتها 44 على أنه "يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا، إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم"، وبقدر ما استبعدت هذه المادة بعض جرائم الفساد كالرشوة وغسل عائدات الجريمة، واختلاس المال العام من الجرائم السياسية، إلّا أنها ساهمت من جهة أخرى في إمكانية التهرب من التسليم في هذه الجرائم من خلال تحجج الدولة المطلوب منها التسليم بأن هذه الجرائم ذات طابع سياسي[3].

2- الجرائم العسكرية: يقصد بها تلك الجرائم التي يرتكبها شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية، أو النظام العسكري، والتي ينعقد الاختصاص فيها للقضاء العسكري، كجرائم عدم إطاعة الأوامر أو الغياب من أداء الخدمة العسكرية، وهي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية، غير أنها تتميز بخصوصية النظام وخطورة الجزاءات[4].

تتفق معظم التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية على استبعاد الجرائم العسكرية من نظام التسليم، وهذا ما كرسته الاتفاقية الأوروبية بمقتضى المادة 4 منها التي جاء تحت عنوان الجرائم العسكرية، والتي لا تشكل جرائمها في القانون المشترك خروجا عن نطاق تطبيق الاتفاقية.

وقد جاءت كثير من الاتفاقيات الدولية لا تشير إلى الجرائم العسكرية في مجال تسليم المجرمين، ومنها اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1953، واتفاقية الأمم المتحدة

---

[1]- عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 155.

[2]-راجع المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1996.

[3]- مسعودي الشريف، مرجع سابق ، ص 90

[4]- عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 191، وكذا، مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص90.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية مكافحة الفساد، وقد فسر هذا الاستبعاد بأنه أصبح عرفا دوليا في إجراءات التسليم.

3- الجرائم المالية: يقصد بها تلك الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على اقتصاد الدولة، والتي لم تدرج ضمن الجرائم القابلة للتسليم في الاتفاقيات الدولية كاستثناء على مبدأ التسليم، وقد يفهم ذلك خضوعها للقواعد العامة لجواز التسليم، وإما ترك المسألة إلى اتفاق الدول بعيدا عن اتفاقية التسليم التي تجمعهما.وهذا ما ورد في الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام 1957[1]، غير أن هناك اتجاه فقهي يدعو صراحة إلى وجوب التسليم في بعض الجرائم المالية كالتهرب الضريبي والجمركي ومخالفة قوانين النقد[2].

وهذا ما كرسته الاتفاقية الأمريكية الفرنسية في مجال التسليم بمقتضى المادة 6/2، كما نصت على ذلك المادة15/16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقولها:"لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر منطويا على مسائل ماليه"، وهذا خروجا عن الاتجاه التقليدي الذي كان يستثنى الجرائم المالية من التسليم، وهذا نفس ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 6/44، وهو حكم طبيعي في اتفاقية مكافحة الفساد الذي يشمل صورا عديدة من الجرائم المالية[3].

4- الجرائم المعاقب عليها بعقوبات معينة: وهي تلك الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام والعقوبات البدنية الماسة بكرامة الإنسان، وعلة استبعادها من التسليم لطابعها الإنساني، أو لاستبعاد تطبيقها، وذلك لأن السياسة العقابية المعاصرة أصبحت ترى العقوبة وسيلة للإصلاح أكثر منها أداة للتأثير والبطش[4]، ويسري حظر التسليم سواء تعلق الأمر بطلب تسليم الشخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر في حقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام[5].

---

[1]-راجع المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم المجرمين لعام 1957.

[2]- مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص91.

[3]- عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 195.

[4]- ذنايب أسية، مرجع سابق، ص 191.

[5]- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 210.

إذا كانت الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم قد ألغت في تشريعاتها الوطنية عقوبة الإعدام، كما هو الحال في معظم الدول الأوروبية، فإن الاتفاقية معها تتضمن مثل هذا الحظر، كما قد تلجأ الدول التي مازالت تنص في تشريعاتها الوطنية على عقوبة الإعدام بإعطاء ضمانات كافية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة تسلمها الشخص المطلوب.

وقد أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية بنظام التسليم المشروط بعد الرجوع للحكم بعقوبة الإعدام أو بتنفيذها، وهذا ما أخذت به الاتفاقية الأوروبية للتسليم في المادة 11 منها، كما يشترط ألا تكون العقوبة القابلة للتنفيذ قد صدر بشأنها قرار عفو أو سقطت بالتقادم[1].

ثالثا- مبدأ التخصيص في التسليم: ويقصد بمبدأ التخصيص أو الخصوصية، كما يطلق عليه بمبدأ عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة أو إضافية لتلك الجريمة التي تم بشأنها التسليم للدولة الطالبة أو لدولة ثالثة [2].

ويعد مبدأ التخصيص القانوني واحدا من المبادئ الأساسية في مجال تسليم المجرمين وأكثرها رسوخا واستقرارا، حتى أصبح عرفا دوليا يفرض على الدول الأطراف في علاقة التسليم الالتزام بتطبيقه، حتى ولو جاءت الاتفاقيات الدولية المبرمة بينها خالية النص عليه.

ويعد مبدأ التخصيص ضمانة مزدوجة للدولة المطالبة وللشخص المطلوب، إلا أنه لا يجرى إعماله على إطلاقه في كافة الأحوال، بل يمكن لقضاء الدولة الطالبة عدم التقيّد به في أحوال عدة، منها الحالات التالية[3]:

1- الأحكام الغيابية:حيث يمكن إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم غيابي، وفقا لمقتضيات القانون الداخلي في الدولة الطالبة.

---

[1]-الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 85.

[2]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 565

[3]-عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين (دراسة تحليلية تأصيلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999،ص 492.

2-موافقة الدولة المطالبة على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب عن جرائم أخرى، غير تلك التي جرى التسليم بشأنها.

3- بقاء الشخص المطلوب داخل إقليم الدولة الطالبة، عقب الإفراج عنه، أو عودته إليها طواعية أو ترحيله إليها عن طريق دولة ثالثة.

وقد أكدت المادة 14 من المعاهدة النموذجية على أنه لا تتم محاكمة الشخص الذي جرى تسليمه، ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجز، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة، بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ما عدا بسبب:

1- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه،

2- أي جرم آخر، تعطى الدولة المطالبة موافقتها بشأنه،

3- إذا كانت قد أتيحت فرصة مغادرة الدولة الطالبة، ولم يغادرها في غضون 30 إلى 45 يوما من تاريخ الإفراج النهائي عنه، فيما يتعلق بالجرم الذي جرى التسليم لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها.

وتعتبر اتفاقية جامعة الدول العربية سباقة في إعمال مبدأ التخصيص، عندما نصت في مادتها 14 على أنه: "لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم، إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها، والأفعال المرتبطة بها، والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه"، وقد استطردت هذه الاتفاقية في فقرتها 2 من ذات المادة على أنه" إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها، ولم يستفد منها خلال ثلاثين (30) يوما، فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى ".

وهذا يعني أنه لا يجوز توجيه إتهام إلى الشخص الذي جرى تسليمه أو محاكمته، أو تنفيذ عقوبة عليه، أو حبسه تنفيذا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم، خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها وما يرتبط بها من جرائم، إلا في الأحوال الآتية:

1- إذا وافق الشخص أو الدولة التي سلمته على ذلك،

2- إذا لم يغادر إقليم الدولة التي سلم إليها خلال 30 يوما التالية لانتهاء إجراءات التحقيق، أو الدعوى أو تنفيذ العقوبة، على حسب الأحوال، بالرغم من استطاعته ذلك [1].

إن إقرار وإعمال مبدأ التخصيص القانوني للتسليم يكون من خلال الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، أو من خلال القوانين الوطنية، أو حتى من خلال الاعتراف المتبادل بالعرف الدولي المستقر[2].

المطلب الرابع

ضمانات إجراءات التسليم

يتقرر الاختصاص للدولة الطالبة للتسليم وفق أحد المعايير المعمول بها في ملاحقة الجريمة أو تنفيذ الحكم، ولا يكفي معيار نظري إقليمي أو شخصي أو عيني أو عالمي، بل لا بد أن تكون الدولة قد باشرت اختصاصا حقيقيا، وبدأت في ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه بالفعل أو أصدرت حكما في مواجهته لينتفي -في المقابل- الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم، وحتى يمكن لدولة ما تسليم المجرمين وجب ألا تكون مختصة تشريعيا بملاحقة هذا المجرم، وهذا أمر منطقي، فلا يعقل أن تقوم الدولة المطلوب منها التسليم هي مختصة في الأصل بملاحقة هذا المجرم[3].

وإذا كان حظر التسليم في الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم محل إجماع دولي إعمالا لمبدأ إقليمية الاختصاص، فإن معيار إسناد الولاية القضائية يخضع في هذه الحالة إلى مبدأ الشخصية أو العينية أو العالمية، وأنه لا يجوز رفض التسليم، ويكون المانع هو كون الشخص المطلوب تسليمه محل اتهام وملاحقة في الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا يتعيّن على الدولة المطلوب منها التسليم، إما التسليم أو المحاكمة، ولذلك ينبغي حظر التسليم لتوافر الولاية القضائية إذا كان في ذلك تعارض مع مقتضيات السيادة[4].

---

[1]- راجع المادة 538 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد المصري.

[2]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 568.

[3]- ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 191.

[4]- عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص ص 253، 254.

ويتعيّن في إجراءات التسليم مراعاة الخطوات التالية:

أولا- تقديم طلب التسليم: يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في تسلم الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم[1]، ويرفق بطلب التسليم المستندات التي تدل على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامي، وقد حددت المادة 5 من المعاهدة النموذجية المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على أن "يرفق بطلب التسليم ما يلي:

1- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومحل إقامته.

2- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

3- إذا كان الشخص متهما بجرم، ضرورة صدور أمر قبض عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة موثقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكوّنة للجرم المدعى به في ذلك،وبيان زمان ومكان اقترافه.

4- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكوّنة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة تبيّن الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.

5-إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

6- إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرائم المطالب بالتسليم لأجلها، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكوّنة للجرم، ووثيقة تبيّن الإدانة، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة".

---

[1]- عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص 367.

ويتعيّن أن يكون طلب التسليم مكتوبا، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المعاهدة النموذجية على أن " يقدم طلب التسليم كتابة ".

وقد أجازت المعاهدة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت (طلب التحفظ المؤقت) للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم، ويتم إرسال الطلب في هذه الحالة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي[1].

غير أنه يتعيّن على الدولة الطالبة بعد التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه من قبل الدولة المطالبة أن تدعم طلب التسليم بالوثائق اللازمة، وإلا تعيّن على الدولة المطالبة بالتسليم إخلاء سبيل الشخص المتحفظ عليه، وفي ذلك نصت المادة 4/9 من المعاهدة النموذجية على أن" يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب التحفظ إذا انقضى 40يوما على تاريخ الاعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء الأربعين (40) يوما، وإذا ما أفرج عن الشخص جاز التحفظ عليه مجددا والشروع في إجراءات التسليم، إذا ما تلقت الدولة المطالبة طلب التسليم مشفوعا بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق، وهذا ما نصت عليه المادة 5/9 من المعاهدة النموذجية بقولها بأنه "لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة 4 من هذه المادة دون اعتقاله مجددا والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه، لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما يعد".

وقد أخذت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال، وذلك بموجب المادة 9/16 على أنه "يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه

---

[1]- راجع المادة 1/9 من المعاهدة النموذجية.

والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة[1].

أما البت في طلب التسليم: يكون بعد تقديم الدولة الطالبة للتسليم طلب التسليم مرفقا بالمستندات اللازمة، تقوم الدولة المطالبة بالتسليم بالنظر في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها الداخلي، وتبلغ الدولة بقرارها على الفور[2]، في هذه الحالة تكون الدولة المطالبة بالتسليم أمام ثلاثة اختيارات للرد على الدولة الطالبة هي كالتالي:

الاختيار الأول : رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب هذا الرفض.

الاختيار الثاني: الموافقة على التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم[3].

الاختيار الثالث: تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب،أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده، إذا كان مدانا بجرم غير المجرم المطالب بالتسليم لأجله[4].

أما رفض طلب التسليم حددت كل من اتفاقية فيينا لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد بيّنت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الأسباب التي تتيح للدولة المطالبة بالتسليم أن ترفض طلب التسليم، وذلك إما لأسباب إلزامية أو اختيارية[5].

ويمكن حصر لأسباب الإلزامية لرفض طلب التسليم في الآتي:

1- إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطلوب التسليم لأجله جرما ذا طابع سياسي.

---

[1]- قد أخذت بطلب التحفظ المؤقت اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 بموجب الفقرة 8 من المادة 7.

[2]- راجع الأولى المادة 10من المعاهدة النموذجية.

[3]-راجع المادة 1/11 من المعاهدة النموذجية.

[4]-راجع المادة 1/12 من نفس المعاهدة النموذجية.

[5]-راجع المادة 2/12 من نفس المعاهدة النموذجية.

2- إذا كان هناك اعتقاد قوي بأن طلب التسليم قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية، وأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض لأذى لأي من تلك الأسباب.

3- إذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري، ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي.

4- إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله.

5- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعا بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو.

6- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو المعاملة المهينة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية، أو إذا لم يتوافر أو لن يتوافر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7- إذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غيابيا أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب، أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، أو لم تتح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.

أما الأسباب الاختيارية لرفض طلب التسليم يمكن إجمالها في النقاط التالية[1]:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة، وفي حالة رفض الدولة المطالبة بالتسليم لهذا السبب، فإنها تقوم بناء على طلب الدولة الطالبة بإحالة القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته، وذلك في حالة ما إذا كان طلب التسليم مقدم بغرض المحاكمة، أما إذا كان طلب التسليم قدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، فتقوم الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

---

[1]- أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص63

2- إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الفعل المطالب بالتسليم من أجله، أو إنهاء تلك الإجراءات.

3- إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفعل المطالب بالتسليم من أجله.

4- إذا كان الفعل المطالب بالتسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا تعتبره الدولة المطالبة كافيا بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها.

5- إذا كان الفعل المطالب بالتسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين، وكان قانون الدولة الطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الفعل المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة.

6- إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الفعل المطالب بالتسليم لأجله فعلا مقترفا كليا أو جزئيا، داخل تلك الدولة، وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب، فإنها تقوم- ذا طلبت الدولة الأخرى ذلك_ بعرض القضية على سلطاتها المختصة، لكي تتخذ الإجراءات الملائمة ضد الشخص بشأن الفعل المطالب بالتسليم من أجله.

7- إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان هذا الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصا لهذا الغرض.

8- إذا ارتأت الدولة المطالبة- مع مراعاتها لطبيعة الفعل المرتكب ومصالح الدولة الطالبة- أن تسليم هذا الشخص بالنظر إلى ظروف القضية سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية، بسبب ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى.

ثانيا-إعمالا الإجراءات تسليم المجرمين يتعيّن على الدول الالتزام بالأحكام التالية:

أ- حق احترام حقوق الدفاع: إذ تحرص الدولة المطالبة بالتسليم أن تتضمن معاهدات التسليم نصوصا تخوّلها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها دوليا بشأن عدالة المحاكمة وكفالة حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات الجزائية غير متوافرة،

وتتعرض الدولة المنتهكة لهذه الضمانات إلى إمكانية مساءلتها أمام المحاكم الدولية والإقليمية المعنيّة بحماية حقوق الإنسان ومراقبة احترام الدول لها[1].

ب- توفير الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة، ويكون ذلك من خلال:

1-مراعاة مبدأ خصوصية الجريمة: ويقصد بذلك عدم جواز معاقبة الشخص المسلم إلا على الجريمة المسلم من أجلها، ويعتبر مبدأ خصوصية الجريمة من قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم وإن لم يتم النص عليها، فهي من قواعد القانون الدولي العرفي التي يتعيّن مراعاتها.

فالتسليم في ضوء مبدأ التخصيص يعد بمثابة عقد بين الدولة المطالبة بالتسليم والدولة الطالبة للتسليم، وهذا ما يجعل المحكمة المخولة بالنظر والفصل في قضية الشخص المسلم ألا تحاكم الشخص إلا على الجريمة المسلم بشأنها وما يرتبط بها من أحداث ووقائع[2]، والخروج على هذا المبدأ يعتبر مساسا بسيادة الدولة المطالبة بالتسليم[3].

ويأخذ النظام القانوني الجزائري بقاعدة تخصيص التسليم وذلك بمقتضى المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط لقبول التسليم ألا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو محاكمة بشأن جريمة غير الجريمة التي كانت سببا في التسليم.

2-عدم محاكمة الشخص المسلم أمام محاكم استثنائية: وقد نصت المادة 4 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على أنه" يجوز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب سيتعرض للمحاكمة وصدور الحكم أمام المحكمة الاستثنائية في الدولة الطالبة أو أمام هيئة قضائية أنشئت خصيصا لهذا الغرض". وهذا ما جعل بعض الدول ترفض تسليم الشخص المطلوب أو الملاحق جنائيا إلى الدولة الطالبة له، إذا كانت تعلم بأنه سيحاكم أمام محاكم استثنائية أو عسكرية، لعدم توفيرها للضمانات القانونية والإجرائية الكفيلة للدفاع عن نفسه،في حين هذه الضمانات متوافرة أمام القضاء العادي لا الاستثنائي أو العسكري.

---

[1]- الغطاس اسكندر، " مدخل للتعاون القضائي الجنائي "، بحث مقدم للندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، منشور على موقع البريد الالكتروني www.niaha.org، ص25.

[2]-راجع المادة 52 من الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لعام 1983.

[3]- ذنايب آسية، مرجع سابق، ص99.

3-عدم محاكمة الشخص المسلم عن الفعل الواحد مرتين: هذا المبدأ من أبرز المبادئ القانونية الجنائية التي يتعيّن احترامها في التسليم، ونقصد بذلك أنه لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب الذي صدر في حقه حكم بات مرة أخرى، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة أو بالبراءة.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة[1]، وهذا ما أكدته المعاهدة النموذجية في مادتيها 3 و4 فقد قضت المادة 3 المعنوّنة بالأسباب الإلزامية للرفض على أنه " لا يجوز التسليم عند ظروف معينة منها ما أوردته الفقرة (أ) وهي حالة ما إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله، أما المادة 4 المعنوّنة بالأسباب الاختيارية لرفض طلب التسليم، فقد قضت على أنه "يجوز رفض التسليم في حالة ما إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات[2]، وما أكدته في الفقرة (ج) من نفس المادة بأن لا يجوز التسليم إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله[3].

ويرى بعض الفقه أنه في حالة عدم وجود نص في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة مع دولة أجنبية لا تتناول حجية الحكم الصادر من دولة ثالثة، فإنه لا يوجد ما يحول دون أن تعتد به الدولة المطلوب إليها التسليم، طالما كان الحكم مستوفيا للمقومات التي تجعله جديرا بالثقة، ويتفق هذا المسلك مع اعتبارات العدالة، وحتى لا يعاقب الشخص المسلم عن ذات الفعل مرتين[4].

ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية أنها لا تتقيّد إلّا بالأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي دون المحاكم الأجنبية، ويكون إعمالها لمبدأ عدم جواز ثنائية المحاكمة مقصورا

---

[1]- نصت على ذلك المادة 7/74 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه " لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكم أو العقاب على جريمة سبق أدين بها أو برء منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد".

[2]- راجع المادة 4/ الفقرة (ب) من المعاهدة النموذجية.

[3]-راجع المادة 4 الفقرة (ج) من نفس المعاهدة النموذجية.

[4]- الغطاس إسكندر، مرجع سابق، ص21

على أحكامها فقط، ومع ذلك وقعت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات تسليم المجرمين مع دول أجنبية تعتد بالأحكام الصادرة في دولة ثالثة[1].

ثالثا-الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان: إن من الإجراءات السابقة على التسليم احتجاز الشخص المطلوب، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما ينطوي عليه من مساس بالحرية والسلامة الشخصية، فقد أحاطته الأحكام القضائية الدولية والوطنية بجملة من الضمانات، فقد نصت على منع الحجز التعسفي، كما وضعت قيودا على الحجز التحفظي، فبمقتضى الحجز التعسفي يتم تقييد حرية الفرد دون مواجهته بالتهم المنسوبة إليه، ودون تمكينه من الدفاع عن نفسه أو تقديمه للمحاكمة[2]، لذلك نجد المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تنص على أنه"لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، وهذا ما أكدته- أيضا- المادة 5/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض"، وهذا ما كرسته-أيضا- الاتفاقية الأوروبية في مادتها1/5 بقولها: "القبض على الشخص لا يكون إلا لمخالفة قانونية صريحة، ويصدر به أمر من المحكمة وفقا للأوضاع القانونية لكل دولة"[3]، وقد حددت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الضمانات المكفولة للشخص المحجوز عليه وذلك بقولها:"

1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا،

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى توقيفه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه،

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية-سريعا- إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قانونية، ومن حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص هو القاعدة العامة،

---

[1]-نفس المرجع، ص21.

[2]- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص101.

[3]- ومن النصوص الدولية التي حظرت الحجز التعسفي نذكر : المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني،

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

وكانت لجنة الحقوق المنشأة عام1991 كآلية لتشكيل مجموعة عمل معنيّة بالاعتقال التعسفي، وحماية الأشخاص المتعرضين للاعتقال، إلا أنه لم يكن لها أن تباشر اختصاصها إلا بموافقة الدولة ذات الصلة. وفي عام 1992 أدان هذا الفريق المكلف بالاحتجاز التعسفي الممارسات المتعلقة بإنشاء محاكم خاصة أو استثنائية أو عسكرية لمحاكمة الأشخاص المعارضين للأنظمة السياسية، وفي عام 1993 أصدرت قرارا يقضي بأن الحبس الانفرادي والتعذيب وعدم تحديد أسباب الاعتقال، وعدم تمكين المعتقل من الاتصال بمحامي الدفاع يعدا انتهاكا لحقوق الإنسان[1]، وقد أحاطت لجنة الحقوق الحجز التحفظي بالضمانات التالية:

1- تقييد الحجز التحفظي بمدة محددة: فإذا لم تتم مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، يتعيّن الإفراج عن الشخص المطلوب، ذلك أن الحجز التحفظي مقرر لإجراء التحقيق خلال آجال محددة، ولما فيه من تقييد لحرية الشخص المحجوز عليه، يتعيّن إخلاء سبيل الموقوف في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق.

2-الطعن القضائي على أمر الحجز التحفظي: والطعن القضائي من الإجراءات القانونية المرخص بها، بغية إعادة النظر فيما صدر ضد الشخص المحجوز من أحكام وقرارات، من أجل استصدار أحكام وقرارات جديدة معدلة لسابقتها أو ملغية لها جزئيا أو كليا.

3- خصم مدة الحجز التحفظي بعد صدور القرار بالتسليم: والحكم على الشخص المطلوب من مدة العقوبة المحكوم بها عليه[2].

---

[1]- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص ص101،102.

[2]-عبد الرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص ص 441،442.

4-عدم تعريض الشخص المحجوز للتعذيب: الذي هو اعتداء على كرامة الإنسان بإحداث آلام أو عذاب شديد جسديا أو عقليا بالشخص المحجوز عمدا لأخذ المعلومات أو الاعترافات بالقوة، كما تشتمل أساليب التعذيب حرمانه من الطعام أو النوم أو التغيير المفاجئ بين البرودة والحرارة أو العزل الانفرادي، أو الحرمان من المعلومات، كقطع الاتصال بمحاميه وأفراد أسرته، أو التهديد بالاعتداء الجنسي إلى غيرها من أساليب ووسائل التعذيب.

وقد جرمت اتفاقيات حقوق الإنسان كافة صور التعذيب، ومنها المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه:" لا يجوز أن يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، وهذا ما نصت عليه-أيضا- المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بقولها:" لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية"، وهذا ما أكدته- أيضا- المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 بقولها:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مذلة[1].

كما حرصت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على حث الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية، وإذا لم تكن هناك اتفاقية للتسليم بين الدولتين، فيمكن اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أساسا قانونيا للتسليم.

أما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد قضت بحماية حقوق الإنسان في جميع مراحل إجراءات التسليم، وهذا ما كرسته الفقرات 7، 13، و14 من المادة 16 من الاتفاقية، فالفقرة 7 نصت على إضفاء الحماية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المطالبة بالتسليم على الشخص الذي هو محل التسليم، أما الفقرتان 13 و14 حددت

---

[1]- وقد نصت على عدم جواز التعذيب للأشخاص تجوز عليهم أو المعتقلين المادة 5 من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1982بقولها إن " جميع أشكال الاستغلال والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية محظورة "

المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية وبخاصة: حق الدفاع، وحق المحاكمة العادلة، ومبدأ عدم التسليم في حالة ما إذا كانت الدولة متلقية الطلب لديها دواع وجيهة للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم من أجل ملاحقة أو معاقبة الشخص بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرفي أو أرائه السياسية".

المبحث الثاني

المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

يعد تبادل المساعدة القانونية والقضائية بين الدول من أهم آليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبار أن الجريمة المنظمة تتخطى الحدود الإقليمية مستغلة التقدم السريع في وسائل الاتصالات والمواصلات، وذلك بنقل أنشطتها الإجرامية عبر الحدود، من أجل احتفاظها على مكاسبها وعائداتها غير المشروعة في الخارج، ولاسيما في بلدان الملذات المالية الآمنة، بعيدا عن ملاحقة سلطات المكافحة وأجهزة إنقاذ القوانين.

الأمر الذي يعرقل القيام بالتحريات والتحقيقات في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وجمع الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها أمام القضاء، زيادة على الصعوبة تعقب وضبط العائدات الإجرامية خارج الدولة الملاحقة للجماعة الإجرامية المنظمة، إذا لم يكن هناك تعاون قانوني وقضائي في هذا المجال. في إطار نتعرض إلى الإطار العام للمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة(المطلب الأول)، ثم بيان صور المساعدة القانونية المتبادلة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار العام للمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

إذا رجعنا إلى الوثائق الدولية الأساسية نجدها تشتمل على مجموعة من الأحكام العامة، التي تؤكد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة القانونية الدولية، وهذا أكدته اتفاقية فيينا لعام 1988 فإنه يقع على الدول التزام دولي بأن تقدم لبعضها البعض – لدى الطلب– الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، وذلك في

التحقيقات والملاحقة والدعاوى القضائية المتعلقة بالجرائم المنظمة عبر الوطنية[1]، وقد أجازت الوثائق الدولية للدول أن تطلب المساعدة القانونية لأي غرض من الأغراض التالية: تلقي شهادات الشهود أو إقرارات الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، وإجراءات البحث والتفتيش والضبط، فحص الأشياء والأماكن، تقديم المعلومات والأدلة، وتقديم النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، للتعرف على الأموال أو العائدات، أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، واقتفاء أثرها بغية الحصول على الأدلة للأغراض الاثباتية، وتيسير مثول الأشخاص في الدولة مقدمة الطلب.

كما يمكن للأطراف أن تقدم لبعضها البعض أية أشكال أو صور أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة والقضائية، والتي يسمح بها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب[2].

فإنه لا يجوز للدول التذرع بالسرية المصرفية للامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة في جرائم غسل الأموال، كما أنه لا يجوز أن يتعارض التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، حيث أكدت المادة 7 من اتفاقية فيينا لعام 1988 بأنه يتعيّن على الدول الأطراف فيها بعدم الإخلال بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظم كليا أو جزئيا المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وسوف تطبق على الطلبات التي تقدم استنادا إلى الفقرتين 7و9 من نفس المادة السابقة، إذا لم يكن الأطراف المعنيّة مرتبطة بمعاهدة المساعدة القانونية المتبادلة، أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق أحكام اتفاقية فيينا بدلا منها"[3].

---

[1]–راجع المادة 1/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمادة 8 من اتفاقية ستراسبورغ، والمادة الأولى من المعاهدة النموذجية.

[2]–راجع المادة 2/7،3 من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمادة 8 من اتفاقية ستراسبورغ، والمادة الأولى الاتفاقية النموذجية، والمادة 3/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]–راجع المادة 7/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

كما نصت المواثيق الدولية على أن تطبيق أحكام المساعدة القانونية المتبادلة يكون وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع سيادة هذه الدولة، ويكون ذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب[1].

في إطار هذا المطلب نتعرض إلى المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي (الفرع الأول)،ثم إلى أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في ضوء المنهج الثنائي والمتكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي

يمثل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية الأسلوب الأمثل لمواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي للجريمة المنظمة، الأمر الذي ييسر الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها، كما يشكل تبادل المساعدة القانونية والقضائية في المسائل الجنائية بين الدول الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون القانوني والقضائي الدولي خلال مراحل مكافحة الجريمة المنظمة.

ويثير الحصول على الأدلة الجنائية من دولة لأخرى تساؤلات قانونية معقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات ميسرة لدى الدولة المطالبة بالتسليم، ومقبولة قانونا لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة، وتزداد هذه الصعوبات عمقا واتساعا إذا كان التعامل بين نظم قانونية مختلفة، ولاسيما بين النظام الإتهامي التنازعي المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وبين نظام التحري والتحقيق المعمول به في الدول الأوروبية وأمريكا اللاتينية ومن سرى حذوهم كالدول العربية[2].

وقد أولى الفقه الجنائي المساعدة القانونية والقضائية اهتماما كبيرا لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطني، وسد أوجه القصور القانوني، التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية.

---

[1]–راجع المادة 12/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمادة 6 من المعاهدة النموذجية، والمادة 17/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]– محمد أبو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص184.

وتعد المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة، كما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية، وحقها في توقيع العقاب[1].

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمساعدة القانونية والقضائية بكافة مستوياتها الثنائية والمتعددة الأطراف بالنص عليها، وعلى تشجيع الدول على أن تتبادل بأكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، كما حاولت هذه الاتفاقيات تفادي كل العوائق التي تحول دون تعزيز التعاون في مجالات منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية من خلال نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[2].

وهذا ما أكده إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، بوصفه وثيقة أساسية للتعاون في مواجهة الجريمة المنظمة، حيث نصت المادة الأولى منه بأن " تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخطيرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وتهريب الأشياء الأخرى غير المشروعة، والاتجار المنظم بالأشخاص، وجرائم الإرهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وتتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود".

أما المادة الثانية فقضت بأن تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال تنفيذ القوانين، لما في ذلك من تسهيلات لكشف مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية الخطيرة أو المسئولين عنها نحو آخر، وضبطهم وملاحقتهم قضائيا ضمانا لإمكانية التعاون بين سلطات تنفيذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاونا فعالا على أساس دولي[3]".

---

[1] – فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط.7، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1992، ص 82.

[2] – فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص431.

[3] – وثائق الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، ص2.

ونظرا لأهمية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتطلب تفعيلها بين الدول في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وذلك بإلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية على أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن المساعدة القانونية والقضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 1/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد حددت المادة 3/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجالات المساعدة القانونية والقضائية التي يتعيّن تبادلها في الآتي:

أ- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص،

ب- تبليغ المستندات القضائية،

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد،

د- فحص الأشياء والمواقع،

ه- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء،

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات والأعمال أو نسخ مصدقة عنها،

ز- التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة،

ح- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

ط- أي نوع من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب".

ومن النص القانوني السابق يمكن القول أن المساعدة القانونية هي إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد بجريمة من الجرائم العابرة للحدود، ويلجأ إلى المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لأعضاء الجماعة الدولية في مواجهة العصابات الإجرامية.

كما يمكن الإشارة إلى أن أغراض المساعدة القانونية والقضائية غير واردة على سبيل الحصر، وبالتالي يجوز أن تطلب المساعدة للقيام بأي نوع من الإجراءات، طالما ليس فيه ما يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على التزام الدول الأطراف بمراعاة بعض الجوانب الإجرائية الهامة فيما يتعلق بتحديد السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة، وبيان شكل ومضمون هذه الطلبات، وضوابط استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة، والأسباب التي تجيز رفض طلب المساعدة أو تأجيل تقديمها، وكل ما يتعلق بالنفقات التي يتطلبها تنفيذ طلب المساعدة، وهذا ما نحاول توضيحه في إطار مناقشة مجوعة من المسائل القانونية التي هي كالتالي:

أولا- السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة: يجب على الدول الأطراف تعيين سلطة مركزية- وعند الضرورة سلطات مركزية- تناط بها مسئولية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، أو إحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، ويتعيّن إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام لمجلس أوروبا- بحسب الأحوال- بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عيّنتها الدول الأطراف، ولا يخلّ ذلك بحق أي طرف في اشتراط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها، عن طريق القنوات الدبلوماسية، كما يجوز في الظروف العاجلة، ولدى موافقة الأطراف المعنية أن يتم ذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة يكون لإحدى الجهات الثلاثة التالية:

أ-السلطة المركزية المختصة: فقد ألزمت المادة 13/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كل دولة بتعيين سلطة مركزية تتولى مسئولية تلقى طلبات المساعدة، وتقوم بتنفيذها أو بإحالتها إلى السلطات المختصة.

---

[1]-راجع المادة 8/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988، المادة 23، 24 من اتفاقية ستراسبورغ، والمادة 3 من المعاهدة النموذجية، والمادة 13/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب- القنوات الدبلوماسية: وقد أجازت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لأي دولة طرف أن تشترط أن يتم توجيه طلب المساعدة إليها عبر الطرق الدبلوماسية.

ج- الأنتربول: يجوز في الحالات العاجلة، تقديم طلب المساعدة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) بشرط موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين بهذا الإجراء.

ثانيا- شكل ومضمون طلب المساعدة:

أ- شكل ولغة الطلب: يتعيّن أن يقدم الطلب كتابة وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، ويتعيّن إخطار الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف، ويجوز في الحالات العاجلة- وباتفاق الدولتين الطرفين- أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور[1]، كما يمكن تقديمه باستخدام إحدى وسائل الاتصال العصرية مثل الفاكس، البريد الالكتروني وغيرها[2].

ب- مضمون طلب المساعدة: حددت المادة 15/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مجموعة من البيانات الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها طلب المساعدة القانونية المتبادلة وهذه البيانات هي كالتالي:

1- هوية السلطات مقدمة الطلب،

2- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،

3- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما تعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،

4- وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه،

5- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك،

6- الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

---

[1]-راجع المادة 14/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- راجع المادة 9/7 من اتفاقية فيينا، والمادة 9/7 من اتفاقية ستراسبورغ، والمادة 25 من المعاهدة النموذجية، والمادة 14/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويجوز للطرف المطلوب منه تقديم المساعدة، طلب أية معلومات إضافية، يرى أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو لتسهيل هذا التنفيذ[1].

ثالثا- ضوابط تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة: حددت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الضوابط التي يتعيّن مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة، وهي كالتالي:

أ- يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب[2].

ب- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصى مدى ممكن، أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة[3].

ج- الالتزام بالسرية فيما يخص المعلومات المتعلقة بطلب المساعدة، وذلك من حيث:

1- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة- دون الموافقة للدولة الطرف متلقية الطلب- أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زوّدتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير ذلك المذكورة في الطلب، إلا إذا كان من شأنها تبرئة متهم[4].

2- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، ويجب على هذه الأخيرة أن تبلغ الدولة الطالبة على وجه السرعة إذا تعذر عليها الالتزام بشرط السرية[5].

د- إذا كان موضوع المساعدة متعلقا بأخذ أقوال شخص في إقليم الدولة متلقية الطلب بصفته شاهدا أو خبيرا أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، يجوز للدولة الأولى أن

---

[1]- راجع المادة 10/7، 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمادة 27 من اتفاقية ستراسبورغ، والمادة 5 المعاهدة النموذجية، والمادة 16،15/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- راجع المادة 17/18 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 24/18 من نفس الاتفاقية.

[4]-راجع المادة 19/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[5]-راجع المادة 20/18 من نفس الاتفاقية.

تسمح- وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي- بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا كان من المتعذر مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، ويجوز للدولتين الاتفاق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة، وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب[1].

ه- تتحمل الدولة متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف[2].

رابعا- رفض وتأجيل طلب المساعدة القانونية:

أ- رفض طلب المساعدة: أوردت الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عددا من الحالات التي يجوز فيها للدولة متلقية الطلب أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك في الحالات التالية:[3]

1- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة،

2- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،

3- إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، ولو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية،

4- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

ويتعيّن على الدولة الطرف متلقية الطلب- في كافة الأحوال- تسبيب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة[1]، وقد حرصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر

---

[1]- راجع المادة 18/18 من نفس الاتفاقية.

[2]-راجع المادة 20/18 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 21/18 من نفس الاتفاقية، والمادة 6 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

الوطنية على النص على عدم جواز رفض طلب المساعدة القضائية المتبادلة لمجرد اعتبار الجرم ينطوي على مسائل مالية[2]، أو بحجة السرية المصرفية[3].
ب- تأجيل طلب المساعدة: يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل تنفيذ المساعدة إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، ويتعيّن على الطرفين في هذه الحالة أن يتشاورا لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة وفقا لما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع[4].

يلاحظ أن المساعدة القانونية المتبادلة بأنها تهدف أساسا لمحاولة جمع الأدلة في قضية معينة، وذلك لإمكانية محاكمة المشتبه فيه وتحريك القضية ضده لاستصدار حكم بإدانته على ارتكابه إحدى صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والحكم -أيضا- بمصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، ولذلك تعمل الدول على إحالة المعلومات متى رأت أنها تساعد على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية وتطبيق أحكام المساعدة المنصوص عليها في المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في حالة عدم وجود اتفاقية تبادل المساعدة القانونية، ولا يجوز رفض تقديم المساعدة بدعوى السرية والمصرفية، بينما ترفض في حالة انتفاء ازدواجية التجريم.

الفرع الثاني: أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في ضوء المنهج الثنائي والمتكامل

إن الدول في تعاونها في ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، فهي تتخذ أحد المنهجين الأساسيين في التعاون الدولي وهما[5]:
أولا-المنهج الثنائي: ويعتمد هذا المنهج على إقامة شبكة من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية التي تتناول - في أغلب الأحيان- وسيلة واحدة فقط من وسائل التعاون الدولي في المواد

---

[1]- راجع المادة 23/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 17/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمادة 4 من المعاهدة النموذجية.

[2]-راجع المادة 22/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]-راجع المادة 8/18 من نفس الاتفاقية.

[4]-راجع المادة 26/18 من نفس اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 17/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمادة 19 من اتفاقية ستراسبورغ، والمادة 3/4 من المعاهدة النموذجية.

[5]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص463.

الجنائية، والتي تشكل لكلتا الدولتين المتعاقدتين أهمية مشتركة في إطار مواجهتهما للجرائم المنظمة، وبخاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال المتحصلة منها.

وتفضل الدول الاتفاقيات الثنائية في التعاون الدولي، وذلك على عكس الاتفاقيات المتعددة الأطراف،وذلك لاختلاف نظمها القانونية، وتباين مصالحها وتعارضها في كثير من الأحيان.

وهذا ما يجعل الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة هي الأصل في الالتزام، وفي حالة عدم وجودها يكون أساس التعاون الدولي هو الاتفاقية المتعددة الأطراف.

ثانيا-المنهج المتكامل: تعتمد بعض الدول على الاتفاقيات المتعددة الأطراف في التعاون الدولي على المستوى العالمي أو الدولي أو الإقليمي أو شبه الإقليمي، وذلك باعتبارها أكثر شمولية وأوسع نطاقا، سواء من حيث أطرافها، أو من حيث موضوعاتها التي تجمع بين أساليب ومجالات متعددة ومختلفة للتعاون الدولي.

الأمر الذي يزيد من فعالية الاتفاقيات الجماعية في تنسيق جهود التعاون الدولي، ويتيح لسلطات إنفاذ القوانين بالدول الأطراف قدرا كافيا من المرونة والتحوّل بسهولة من أسلوب إلى آخر، أو استعمال مجموعة متكاملة من الإجراءات دون اللجوء إلى وثائق عديدة ومنفصلة.

ويمكن القول بأن كل اتفاقية فيينا لعام 1988 واتفاقية ستراسبورغ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد استخدمت إلى حد بعيد المنهج المتكامل في تنظيم وضبط التعاون بين الدول في مسائل العقوبات، إذ أن اتفاقية فيينا لعام 1988 هي اتفاقية عالمية تناولت في وثيقة واحدة معظم أساليب التعاون بين الدول في مسائل العقوبات، كالاعتراف بأحكام وأوامر المصادرة الأجنبية، وتجميد أو وضع اليد على الأصول والعائدات الإجرامية(المادة 5) أو تسليم المجرمين(المادة 6)، والمساعدة القانونية والمتبادلة (المادة 1/7) ونقل الدعاوي(المادة 2/7).

أما اتفاقية ستراسبورغ تمثل خطوة ذات دلالة في هذا الاتجاه، وذلك بأنها تقدم نهجا متكاملا بشكل جزئي أو نسبي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد اشتملت على وسائل المساعدة القانونية المتبادلة، وإجراءات تحفظية، ومصادرة الأصول والعائدات الإجرامية، كما أنها قد استهدفت التنسيق والتكامل مع الاتفاقيات الأخرى لمجلس أوروبا بشأن التعاون القضائي، مثل الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الموقعة في 20 أبريل 1959، والاتفاقية الأوروبية حول نقل الدعاوى في المسائل الجنائية الموقعة في 15 مايو1972، والاتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية الموقعة في 28 مايو1979.

وبذلك تكون اتفاقية ستراسبورغ قد حققت أهدافها الأساسية في تقديم وسائل مرنة وفعالة للتعاون الدولي في مسائل العقوبات من خلال مجموعة متكاملة من القواعد والأحكام التي تغطي كافة مراحل الدعاوى الجنائية، من التحقيق الابتدائي إلى الحكم النهائي والاعتراف بأحكام وأوامر المصادرة الأجنبية.

وفي أوائل عام 1999 كان مجلس أوروبا قد اعتمد 18 اتفاقية لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مسائل العقوبات، بخلاف اتفاقية ستراسبورغ لمجلس أوروبا فهي اتفاقية واحدة ولكنها شاملة لكثير من الإجراءات الجنائية بشأن تعقب وضبط ومكافحة غسل عائدات الجريمة[1].

أما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هي الأخرى جاءت بمنهج متكامل في التعاون بين الدول في مسائل العقوبات، ومن ذلك التعاون الدولي لأغراض الضبط والمصادرة[2]، وتسليم المجرمين[3]، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم[4] والمساعدة القانونية

[1]– مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص465.

[2]–راجع المادة 13 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]–راجع المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[4]–راجع المادة 17 من نفس الاتفاقية

المتبادلة[1]، والتحقيقات المشتركة[2]، واستخدام أساليب التحري الخاصة في مجال التعاون الدولي[3]، ونقل الإجراءات الجنائية[4] والتعاون في مجال تنفيذ القوانين[5].

وقد جاءت هذه الاتفاقية متكاملة الجوانب في التعاون الدولي في مختلف المستويات، ولذا تعتبر الأساس القانوني في ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية.

وقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على المنهج الثنائي في التعاون الدولي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، ولاسيما في مواجهة جرائم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[6]، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الأمريكية من أكثر الدول التي اعتمدت المنهج الثنائي في إبرام الاتفاقيات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لتطوير التعاون الدولي ضد الجريمة، خاصة في الجرائم المتعلقة بالمخدرات وغسل الأموال[7].

وكان من الأهداف الأساسية التي حرصت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحقيقها من خلال اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة، هو الاطلاع على السجلات والوثائق المالية والتجارية للمصارف والشركات الأجنبية، ولذا كان من الضروري أن تشتمل أية اتفاقية من الاتفاقيات على نص يتيح لها اختراق السرية المصرفية والحصول على الأدلة المتعلقة بأنشطة غسل الأموال في الدول الأخرى.

وهذا الأمر الذي يظهر بجلاء في اتفاقياتها مع بعض دول أمريكا اللاتينية والأوروبية، ولاسيما تلك المعقودة حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية مع كل من

---

[1]–راجع المادة 18 من نفس الاتفاقية.

[2]–راجع المادة 19 من نفس الاتفاقية.

[3]–راجع المادة 20 من نفس الاتفاقية.

[4]– راجع المادة 21 من نفس الاتفاقية.

[5]– راجع المادة 27 من نفس الاتفاقية.

[6]– مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 467.

[7]– نفس المرجع، ص466.

كولومبيا[1] وكندا[2] والمكسيك[3] والأرجنتين[4] والأورغواي[5] وسويسرا[6] وهولندا[7] وإيطاليا[8].
وإيطاليا[8].

ومن أهم اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال المسائل الجنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية نتعرض للاتفاقيات الثنائية التالية:

أولا- الاتفاقية الأمريكية السويسرية: تعد هذه الاتفاقية مدخلا هاما لتحليل استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة،بوصفها أول اتفاقية من نوعها، تبرمها الولايات المتحدة في هذا المجال[9]، ولعل من الأمثلة ذات الدلالة في هذا الشأن، ما تحقق في مجال السرية المصرفية على وجه الخصوص، فالمادة 47 من قانون البنوك السويسري تقضي بأن يعاقب بالسجن لمدة ستة (6) شهور أو بالغرامة التي تصل إلى 50 ألف فرنك سويسري كل موظف في بنك، يقوم بانتهاك واجب السرية، وكل من يحث شخصا آخر على انتهاك هذا الواجب، كما أن المادة 237 من قانون العقوبات السويسري تنص على تجريم كشف سر من أسرار الأعمال أو الصناعة، لأية وكالة رسمية أجنبية، أو منظمة أجنبية، أو مشروع خاص، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال وكيل[10].

---

[1]- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة الموقعة بين الولايات المتحدة وكولومبيا في 1980/08/20.

[2]- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة الموقعة بين الولايات المتحدة وكندا في 87/12/9

[3]- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الولايات المتحدة والمكسيك الموقعة في 1987/12/9.

[4]- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين الموقعة في 1990/12/4.

[5]- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأورغواي الموقعة في 1991/05/16.

[6]- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا الموقعة في 1973/05/2.

[7]- اتفاقية المساعدة القانونية بين الولايات المتحدة وهولندا الموقعة في 81/07/12.

[8]- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة الولايات المتحدة وايطاليا الموقعة في 82/11/9.

[9]- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والدولة السويسرية الموقعة في 05/25/ 1973، والتي دخلت حيز النفاذ في 23 مايو 1977.

[10]- للمزيد من التفصيل حول الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول العالم أنظر: مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 466.

هذا النصان عرقل الجهود الأمريكية في الحصول على السجلات والوثائق المصرفية والتجارية والمالية من الجانب السويسري، لذا كان أحد الأهداف الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية من وراء إبرام هذه الاتفاقية هو اختراق قوانين سرية البنوك السويسرية، وتحقيق حرية الحصول على الأدلة المقبولة للإدانة في جرائم غسل الأموال المنظورة أمام القضاء الأمريكي[1].

وعلى الجانب المقابل، سعت سويسرا إلى حماية هوية أي طرف ثالث برئ، يظهر أسمه في الوثائق المطلوبة للجانب الأمريكي، فضلا عن منع الولايات المتحدة الأمريكية من استخدام المعلومات المتحصل عليها في الدعاوي المقامة لديها بشأن جرائم التهرب الضريبي وغيرها من الجرائم المالية، وقد حرصت الولايات المتحدة على مقاومة هذا المسعى السويسري، باعتبار أنه يحول دون قبول هذه الوثائق أمام القضاء الأمريكي، كما يتسبب في عرقلة اقتفاء أثر تلك الوثائق[2].

وقد جاء المادة 10 من هذه الاتفاقية لتعبر عن مراعاتها لهذا الحرص السويسري، من خلال السماح للطرف المطلوب منه المساعدة القانونية بإجراء موازنة بين" مصلحة الطرف البريء" مع أهمية" الدعوى الجنائية في الدولة الطالبة"، فقد أكد نص المادة 2/10 على أنه: " ...إذا تمت الإشارة إلى طرف ثالث برئ، تعيّن على سويسرا تقديم المعلومات المطلوبة، إذا ما تم استيفاء الشروط التالية:

1- أن يكون الطلب متعلقا بتحقيق أو دعوى في جريمة خطيرة،

2- أن يكون الإفشاء هاما للحصول على حقائق، أو إثباتا لوقائع لها أهمية في التحقيق أو الدعوى.

3- أن يكون قد تم بذل جهود معقولة في الولايات المتحدة، للحصول على تلك المعلومات بطرق أخرى، ولكن الجهود لم يكتب لها النجاح.

---

[1]-نفس المرجع، ص 468.

[2]- نفس المرجع، ص 469.

يفهم من هذا النص أن دولة سويسرا يمكن أن تسمح للولايات المتحدة الأمريكية باختراق السرية المصرفية في حالة واحدة فقط، تتمثل في وجود" مصلحة قهرية" تقتضى ذلك.

ومن الدوافع الأساسية لإبرام هذه الاتفاقية هو" التخوف المشترك" بين الدولتين من قيام عصابات الجريمة المنظمة باستغلال القوانين السويسرية المتعلقة بالسرية المصرفية، بإخفاء عائداتها غير المشروعة لسنوات طويلة[1].

وقد أوجبت هذه الاتفاقية على الدولة السويسرية بتقديم المساعدة القانونية المطلوبة بصدد التحقيقات المتعلقة بالجرائم المنظمة عبر الوطنية بصفة عامة، ولو لم يتحقق" شرط التجريم المزدوج"، بشرط أن تبرهن الولايات المتحدة الأمريكية على أن هذه المساعدة "ضرورية في الدعوى" أو أنها ستسهم في تيسير إجراءات المحاكمة، بصدد الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن، وأن تلك العقوبة سيكون لها تأثير فعال على المنظمة الإجرامية[2].

غير أن هذه الاتفاقية قد واجهت كثير من الصعوبات في إعمال أحكامها بالمرونة المطلوبة وتمثل ذلك الأمر في:

1-تنص المادة 36/أ بأنه" عند تلقي طلب مساعدة، تقوم الدولة المطلوب منها تقديم تلك المساعدة، بإبلاغ الشخص الذي يتعيّن عليه الإدلاء بشهادة، أو تقديم مستندات أو سجلات أو أدلة مطلوبة"، ويتيح هذا النص نوعا من " التحذير أو الإنذار المبكر" للمشتبه فيهم بصدد التحقيقات الجارية، ويوفر لهم فرصة تفوق بكثير تلك التي تتيحها لهم أحكام الإجراءات الجنائية الفيدرالية بالولايات المتحدة، الأمر الذي يهيء لهم متسعا من الوقت، لنقل وإخفاء الأصول التي يجري اقتفاء أثرها، وإتلاف الوثائق والأدلة المستهدفة بطلب المساعدة.

2- تنص المادة 37 من الاتفاقية بأن القانون السويسري هو الذي يحكم صلاحية طلبات المساعدة المقدمة إلى سويسرا، وهو الذي يجيز الاعتراض على هذه الطلبات، ورفع

---

[1]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 470.

[2]- نفس المرجع، ص470

الدعاوى القضائية بشأنها والبت فيها من جانب السلطات السويسرية وحدها، دون اشتراك الجانب الأمريكي في هذا الأمر، وهذا الأمر قد يكون سببا في عرقلة الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الاعتراض على مشروعية الطلبات المقدمة بشأنها.

3- تقضي المادة 1/29/أ من هذه الاتفاقية على أن يشتمل طلب المساعدة القانونية المتبادلة على بيانات عن الشخص محل التحقيق أو الدعوى، والوصف القانوني للأفعال المتهم بارتكابها، أو المطلوب إثباتها، ويمنح هذا النص فرصة مبكرة للمشتبه فيهم، لإعداد دفاعهم في الدعوى والتشكيك في "نظرية الادعاء" بشأنها والاعتراض على طلب المساعدة المتعلق بها، الأمر الذي يسهم في عرقلة التحقيقات والملاحقات التي تجريها السلطات الأمريكية في مثل هذه الدعاوى[1].

ثانيا- الاتفاقية الأمريكية الهولندية: تعتبر هذه الاتفاقية نموذجا لاتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأوروبية[2]، وقد اتسمت هذه الاتفاقية بالفعالية والمرونة من كلا الجانبين في استخدامها في تقديم العديد من طلبات المساعدة المتبادلة، وخاصة في مسائل التفتيش، ووضع اليد، وتسليم الوثائق، والحصول على الأدلة والمعلومات إلى غيرها من المسائل الجنائية ذات الصلة، وإن كانت الطلبات الأمريكية قد بلغت ضعف ما طلبته الدولة الهولندية[3].

وقد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة توافر مبدأ "التجريم المزدوج" بأن تكون الأفعال المطلوب تقديم المساعدة القانونية بشأنها، خاضعة للتجريم، وعرضة لعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن عام في كلا الدولتين[4].

ثالثا- الاتفاقية الأمريكية الايطالية: ومن الأحكام التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية[1]، إجراء تلقي الشهادة في الدولة الطالبة المنصوص عليه في المادة 15، والتي تمثل أول حالة يزال فيها حاجز" موافقة الشاهد" على الإدلاء بشهادته، حيث نصت هذه المادة على أنه:

---

[1]-مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص471.

[2]- أبرمت الاتفاقية الأمريكية الهولندية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية في 12 يونيو 1981، ودخلت حيز النفاذ في 15 سبتمبر 1983

[3]- د/ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 482

[4]-نفس المرجع، ص 482.

" 1- عندما يصل طلب إلى دولة ما، بمثول شخص في تلك الدولة والإدلاء بشهادته فيما يتعلق بتحقيقات أو دعاوى جنائية في الدولة الطالبة، يجب على الدولة المطلوب منها المساعدة أن تقوم بإجبار هذا الشخص على أداء الشهادة في الدولة الطالبة:

أ- إذا لم يتوافر لدى الدولة المطلوب منها المساعدة سببا معقولا يدعوها لرفض الطلب،

ب- إذا كان سيتم إجبار الشخص على الإدلاء بشهادته لظروف مماثلة في الدولة المطلوب منها المساعدة،

ج- أن تشهد السلطة المركزية في الدولة الطالبة أن شهادة هذا الشخص هامة،

د- إذا لم يمتثل الشخص للإدلاء بشهادته، فسوق يخضع لعقوبات، وفقا لقوانين الدولة المطلوب منها المساعدة،ولا تشمل تلك العقوبات نقل الشخص إلي الدولة الطالبة.

المطلب الثاني

صور المساعدة القانونية المتبادلة

من مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول أن تنوب دولة مكان دولة أخري في القيام ببعض الإجراءات القضائية، سواء أكان ذلك قبل صدور الحكم من خلال الإنابة القضائية، أو بعد صدوره بتنفيذ الأحكام القضائية لدولة أخري تطلب ذلك، وهذا من شأنه أن يوفر الجهد، ويسرع عملية المكافحة، ويقضي على العقبات المتعلقة بتسليم المجرمين، وتلك المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الدول، في إطار هذا المطلب نتطرق إلى الإنابة القضائية(الفرع الأول)، ثم تنفيذ الأحكام الأجنبية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:الإنابة القضائية

من أجل إعطاء الفعالية لأحكام التعاون القضائي أبرمت عدة اتفاقيات دولية لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة، وذلك بغية تنفيذ الإنابات القضائية، وتبليغ الأحكام والقرارات القضائية، ودعوة الشهود للإدلاء بشهادتهم فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود.

[1]- الاتفاقية الأمريكية الايطالية المبرمة في 9 نوفمبر 1982 والتي دخلت حيز النفاذ في 13 نوفمبر 1985.

وقد استخدمت الإنابة القضائية منذ القدم من أجل سماع أقوال الشهود المقيمين في أراضي الدولة الأجنبية المجاورة [1]، وهي بمثابة رجاء يوجه للسلطة القضائية المطلوب منها القيام بتحقيق أو إجراء تحريات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المكفولة بمقتضي المواثيق الدولية، وفي المقابل تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، مع احترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية، كما لو كانت سلطاتها العامة هي التي قامت بها لذاتها[2]، في إطار هذا الفرع نعرّف الإنابة القضائية (أولا)، ثم نبيّن أساسها القانوني (ثانيا)، ثم نتطرق إلي إجراءاتها القضائية (ثالثا).

أولا- تعريف الإنابة القضائية

تعني الإنابة القضائية- أن يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء- القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة بالمعاملة بالمثل، وقد تراوحت تعريفات الإنابة القضائية في القانون الجنائي، بين اتجاهين: الأول موسع لمفهوم الإنابة القضائية والآخر مضيق له.

أ- الاتجاه الموسع للإنابة القضائية: يري هذا الاتجاه أن الإنابة القضائية الدولية بأنها عبارة عن تفويض من سلطة قضائية في دولة إلي سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة، أن تقوم به في دائرة اختصاصها"[3]، وقد نصت المادة 6 من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية على أنه يجوز:" لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيّد النظر وفقا لأحكام المادتين السابعة والثامنة[4].

ويطلق بعض الفقه على الإنابة القضائية الدولية بالتفويض الالتماسي، والذي يتم عن طريق أحد الأعمال القضائية، سواء بأحد أعضاء السلطة القضائية، أو أحد ضباط الشرطة

---

[1]- ذنايب آسية ،مرجع سابق، ص 201.

[2]- سليمان أحمد إبراهيم مصطفي، مرجع سابق، ص 353.

[3]- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 105.

[4]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 434.

القضائية، كإجراء بعض التحقيقات المختصة في دولة لحساب الدولة المختصة بحسب الأصل[1].

وقد وجه عدة انتقادات للاتجاه الموسع لمفهوم الإنابة القضائية، وذلك لاشتماله على كل الإجراءات التي يمكن أن يقوم بها المفوّض، خاصة أن مصطلح التفويض لا يتفق مع طبيعة القانون الجنائي الدولي، كما أن هذا التفويض الشامل يتعارض مع فكرة السيادة، وكأن الدولة الطالبة تتخلى عن اتخاذ أي إجراء في شأن قضية التحقيق أو المحاكمة.

ب- الاتجاه المضيق لمفهوم الإنابة القضائية: يعرف هذا الاتجاه الإنابة القضائية على أنّها عبارة عن قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضية جنائية[2]"، وقيل عنها بأنها عبارة عن طلب يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة قضائية في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق باسم هذه السلطة الأجنبية ولحسابها[3].

ومن الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه، أنه يضيّق من مجال التعاون والتضامن بين الدول في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي تكرس أحكام الصكوك والمواثيق الدولية.

ويرى بعض الفقه أن تعريف الإنابة القضائية ضرورة اشتماله على العناصر التي تميّزه عن غيره الأنظمة المشابهة له، وهذا ما جعل هذا الاتجاه يعرف الإنابة القضائية الدولية على أنها "هي طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة القضائية المنابة، قضائية أم دبلوماسية، أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، كما يعني أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو

---

[1] - مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص 105

[2] -نفس المرجع، ص 105.

[3] - أمين عبد الرحمن عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص367.

المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، والذي ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه"[1].

هذا التعريف يبرز الطابع الاستثنائي للإنابة القضائية، حيث أن الأصل هو اتخاذ القاضي الناظر في المنازعة كافة إجراءات التحقيق المتعلقة بها، كما يؤكد هذا التعريف على مبدأ التعاون القضائي بين الدول، كما يبين أن الموضوع الذي تنصب عليه الإنابة القضائية هو الإجراء القضائي اللازم من أجل الفصل في الدعوى المنظورة أو من المحتمل إثارتها مستقبلا[2].

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا عابرة للحدود الإقليمية للدول، نجد الإنابة القضائية أساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[3].

ثانيا–الأساس القانوني للإبانة القضائية

إن وجود الاتفاقيات الدولية يدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية ويحدد أشكال هذا التعاون بدقة، علما بأن الدولة التي توجه إنابة قضائية، لا يعني أنها تنازلت عن بعض سلطاتها للقاضي الأجنبي التي يقوم بتنفيذها،ولا يعني قبول الإنابة القضائية أن الدولة المطلوب منها القيام بالإبانة تخلت عن سيادتها لدولة أخرى[4].

ويقوم القاضي الأجنبي بجمع البيانات والأدلة ويستمع لأقوال الشهود وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليه في قانونه الداخلي، ولا يعد تنفيذه للإنابة القضائية صحيحا، إلا إذا تم وفقا لما تقتضي به قوانين بلده، لذلك فعلى الدولة المطلوب منها القيام بالإنابة أن تكفل للقاضي أفضل الشروط الموضوعية والإجرائية لحسن تنفيذ الإنابة القضائية[5].

---

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص106

[2]– عكاشة محمد عبد العال،الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص16.

[3]– محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات دولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 442.

[4]– محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 216.

[5]– ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 201

وقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الإنابة القضائية كوسيلة لتفعيل التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة، فأصدرت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، وقد جاء في ديباجة هذه المعاهدة على أنها" تعد إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة، وبالعدالة الجنائية، وبعقد تلك المعاهدات[1].

كما حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية، ومنها الإنابة القضائية، وهذا ما جعلها تؤكد على ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل لفائدة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة[2].

وقد فصلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 فيما يتعلق بالإنابة القضائية، حيث أكدت على ضرورة تقديم الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية، تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها، وأن هذه المساعدة تكون لأجل الأغراض التالية[3]:

- أخذ شهادة الشهود وإقراراتهم،
- تبليغ الأوامر القضائية،
- إجراء التفتيش والضبط،
- فحص الأشياء وتفقد المواقع،
- الإمداد بالمعلومات والأدلة.

---

[1]–المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية الصادرة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 118/45 المؤرخ في ديسمبر 1990.

[2]– محمد أبو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 195.

[3]– راجع المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

واهتمت الدول العربية بالإنابات القضائية وتبليغ الوثائق والأوامر القضائية، نصت المادة 9 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن " لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، وبصفة خاصة:

- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال،
- تبليغ الوثائق القضائية،
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز،
- إجراء المعاينة وفحص الأشياء،
- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها".

يلاحظ على هذا النص أنه لم يضع حدودا للإجراءات القضائية التي يمكن القيام بها نيابة عن الدولة الطالبة، ويظهر ذلك من عبارته" بأي إجراء قضائي"، ومع ذلك نص على بعض الإجراءات التي يمكن تنفيذها بصفة خاصة، مما يعني أنها على سبيل المثال لا الحصر.

فالإجراءات المذكورة في نص المادة 9 تعتبر من إجراءات جمع الاستدلالات كسماع شهادة الشهود وتبليغ الوثائق القضائية، كطلب الاستدعاء للشهود، وإجراءات المعاينة وفحص الأشياء والحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها، وتعتبر عمليات التفتيش والحجز من الإجراءات الداخلة في التحقيق والإنابات القضائية بين الدول العربية.

ويتعيّن أن تنجز هذه الإنابات القضائية طبقا للإجراءات المقررة في قوانين الدولة المطلوب إليها القيام بالإنابة القضائية، وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائها وفقا لتشريعها، أجيبت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها القيام بالإنابة القضائية.

وتوجب المادة الثانية من الاتفاقية العربية على أن تكون الإنابة القضائية بالطرق الدبلوماسية، وهذا المسألة من الأمور التي تشكل عقبة في إرساء قواعد التعاون القضائي السريعة الفصل في المسائل الجنائية.

يعتبر القانون الوطني هو أساس الإنابة القضائية ما لم تكن هناك اتفاقية دولية، فإذا وجدت يمكن أن يطبق القانون الوطني في بعض المسائل المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية، إذا وجد نص في الاتفاقية يحيل إلى القانون الوطني للدولة المعنية، إلا أن تنظيم الإنابة القضائية الدولية بقواعد وطنية قد يتعارض مع الاعتبارات المتعلقة بالسيادة، فالدولة التي تنظم الإنابة القضائية الدولية بنصوص وطنية لا تستطيع إلزام الدولة الأخرى بتلك النصوص، إلا أنه يمكن تطبيق تلك النصوص في حالة ما إذا تطلب الأمر إتباع إجراءات معينة على أراضي الدولة التي سنت تلك النصوص[1].

كما تطرح مسألة التعارض بين نصوص الاتفاقية والنصوص الوطنية في مسائل إجراءات الإنابة القضائية، فيذهب اتجاه فقهي إلى ضرورة إزالة هذا التعارض، بإعطاء الأولوية لأحكام الاتفاقية الدولية على النصوص الوطنية، وحجته تتمثل في أن الاتفاقية الدولية تعد بمثابة تنظيم خاص لموضوع معين، بإرادة الطرفين المتعاقدين، لذا ينبغي على الدول المتعاقدة أن تعدل من أحكام قوانينها الوطنية لتتطابق مع التزاماتها الدولية.

كما تطرح مسألة مدى جواز إرسال جهة قضائية في دولة ما إنابة قضائية إلى جهة قضائية أخرى في حالة ما إذا لم يوجد في تشريع الدولة نصوص تسمح بذلك، وتكون تلك الدولة غير مرتبطة بأية اتفاقية تتعلق بالإنابة القضائية، فيذهب الفقه إلى جواز ذلك على أساس التعاون الدولي والمجاملة الدولية والمعاملة بالمثل[2].

إن الإنابة القضائية تتعلق بالإجراءات القضائية لا بالنصوص التشريعية، وهذا يعني أن الإنابة القضائية تكون في مجالات معينة، ولا تكون مجالات أخرى.

أما ما تجوز فيه الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي فهي تنطبق على كل إجراء من إجراءات التحقيق والإثبات الجنائي الابتدائي والنهائي، كالمعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش والمواجهة، كما تشمل ما يستلزمه التحقيق كالأمر بالقبض، أو الأمر بالحضور أو الأمر بالحبس الاحتياطي، والاستجواب[3].

---

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 107.

[2]– أمين عبد الرحمن محمود عباس، مرجع سابق، ص 374.

[3]–عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 19.

ولا نكون أمام إنابة قضائية دولية ما لم تكن هناك منازعه -مشتملة على عنصر أجنبي- مطروحة أمام القضاء في الدولة المنيبة، أو القاضي المنيب إذا يطلب من نظيره الأجنبي أو من رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي باتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى، ويبقى هو المختص بالنظر الدعوى، وهذا يعني أن الإنابة القضائية تنصب على إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر تراه الجهة القضائية المنيبة لازما أو ضروريا للفصل في الدعوى المنظورة أمامها.

ومن هنا نجد الإنابة القضائية تنصب على أحد الإجراءين القضائيين: أولهما هو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات، كاستجواب الشخص المشتبه فيه من أجل انتزاع الدليل منه شخصيا، أو إلزام شخص مشتبه فيه موجود في الخارج بتقديم مستندات أو جمع الأدلة، حيث يتعذر على القاضي المنيب القيام بهذا الإجراء، ويكون التحقيق هنا بقصد جمع الأدلة أو الحصول عليها، وثانيهما أن يكون الإجراء المطلوب هو إجراء قضائي، أي صادر عن جهة قضائية بمناسبة قيامها بوظيفتها القضائية، في البت في المسألة المعروضة عليها[1].

وهذا ما أكدته الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية لعام 1959 بمقتضى مادتها 3 على حصر الإنابة القضائية على إجراءات التحقيق، كما أكدت هذا الأمر الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام 1983 بموجب مادتها 14 التي نصت على أنه "لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين".

أما ما لا يجوز فيه الإنابة القضائية،يمكن حصر ذلك في الآتي:

1- الإجراءات المتعلقة بالجرائم السياسية أو العسكرية أو المالية: نصت كافة المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على استبعاد الجرائم السياسية والعسكرية والمالية من الإنابة القضائية.

---

[1]- نفس المرجع، ص 66.

استبعاد الجرائم السياسية من الإنابة القضائية باعتبارها لا تمس بالقيم والأخلاق، كما أن التعاون في هذا المجال لا يخدم الدولة الطالبة، بقدر ما هو خدمة للسياسية الخاصة بهذه الدولة.

وقد انتقد بعض الفقه الاتجاه الرافض لتنفيذ الإنابة القضائية على الجرائم السياسية، لحرمان المتهم السياسي من الدفاع عن نفسه، كما أنه لا ينبغي رفض الإنابة القضائية بصفة مطلقة في الجرائم السياسية، بل يتطلب فحص كل حالة على حدة، ورفض ما يستوجب فيها الاستبعاد، وقبول ما يستوجب فيها الإنابة القضائية.

أما استبعاد الجرائم العسكرية، فالإخلال فيها يكون من العسكريين على عدم التزامهم بالواجبات العسكرية، كما أنها لا تعد اعتداء على القيم المشتركة للجماعة الدولية، وإن كان مرد الاستبعاد يتعلق بأحد أهم جوانب السيادة للدولة في الدفاع إقليمها، وقد يترتب على الإنابة القضائية كشف أسرار الدولة العسكرية، وتبقى الإنابة في الجرائم العسكرية للسلطة التقديرية للدول في مدى خطورة ذلك على مبدأ الشرعية، على أنه ينبغي أن تحدد الجرائم العسكرية في اتفاقية دولية ملزمة تمنع الإنابة القضائية[1].

أما استبعاد الجرائم المالية: باعتبار أن الدولة الطالبة للإنابة القضائية لا تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقدر ما تعمل على إزالة العقبات التي تواجه سياستها الداخلية والخارجية، وهذا ما أكدته الاتفاقية الأوروبية للإنابة القضائية في المواد الجنائية لعام 1959 في مادتها الثانية التي تنص على استبعاد الجرائم المالية من الإنابة القضائية، لكنها جاءت بصيغة الجواز لا الوجوب، غير أنه تم إدراج الجرائم المالية في نطاق الإنابة القضائية بمقتضى البرتوكول الإضافي لعام 1978[2].

وقد حددت المعاهدة النموذجية حالات يجوز للدولة المطالبة رفض طلب الإنابة القضائية وهذه الحالات هي كالتالي:

1- إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة الطالبة، أو من المقيمين فيها عادة،

---

[1]- أمين عبد الرحمان عباس، مرجع سابق، ص 428.

[2]- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 110، وكذا، عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 102

2- إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري، لكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي،

3- إذا كان للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي،

4- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجرم ذو طابع سياسي.

فإذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب الإنابة القضائية، يتعيّن أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض، وأي أن يكون الرفض مسببا.

ثالثا- إجراءات الإنابة القضائية الدولية.

حتى نكون أمام إنابة قضائية دولية يتعيّن على الدولة الطالبة تقديم الطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطة أخرى يحددها الطرفان[1]، ويجب أن يتضمن الطلب اتخاذ الإجراءات والمعلومات التالية، أو أن يكون مشفوعا بها.

1- السلطة مقدمة الطلب،

2- وصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما فيه تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.

3- بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم،

4- الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما،

5- معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.

وتشفع المستندات المقدمة دعما لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بلغة مقبولة لدى تلك الدولة[2].

أما القواعد الإجرائية لطلب لإنابة القضائية الدولية، يكون بناء على طلب الدولة التي رأت سلطاتها القضائية اللجوء إلى هذه الإنابة في إقليم دولة أخرى، ويقدم الطلب إلى الجهة المختصة بالشكل المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف أو التشريعات الوطنية.

---

[1]-راجع المادة 2 من المعاهدة النموذجية.

[2]-راجع المادة 2/3 من نفس المعاهدة النموذجية.

ويخضع طلب الإنابة في شكله للاتفاقية الدولية المنظمة للإنابة، وإذا لم توجد هذه الاتفاقية، فإنه يخضع لقانون الدولة المنيبة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقولها:" يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات وملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر.

وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها".

ويفترض في طلب الإنابة القضائية الدولية أن يقدم كتابة وباللغة التي تفهمها الدولة المطلوب منها تقديم الإنابة القضائية، وفي حالة الضرورة المستعجلة، يمكن أن يقدم مشافهة على أن يقدم كتابة في أقرب وقت ممكن، وأن يحتوي الطلب على كافة البيانات والمعلومات المطلوبة بالإنابة القضائية كبيان السلطة المقدمة للطلب، ووصف للفعل المطلوب لنقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم،، وبيان نتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم، والأحكام القانونية للدولة الطالبة التي يعتبر الفعل المرتكب بموجبها جرما، والمعلومات الدقيقة بقدر المعقول عن هوية الشخص المشتبه فيه ومحل إقامته[1].

وقد حددت الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام 1983 البيانات والمعلومات المطلوبة في طلب الإنابة القضائية في المادة 16 بقولها: " يتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية، والجهة الصادر عنها الطلب، والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجمع البيانات المتعلقة بوقائع القضية، وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم، والأسئلة المطلوب طرحها عليهم".

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

[1]–راجع المادة 3 من المعاهدة النموذجية.

فالأصل طبقا لقاعدة إقليمية القانون الجنائي، أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة، فهو لا يحوز حجية الأمر المقضي، فلا تكون له حجية خارج دولته، وتجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى، كما أنه يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضا، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى[1].

إن القاعدة العامة في المواد الجنائية أن القاضي الوطني لا يطبق غير قانونه، وهذا عملا بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، وذلك لأن قواعد القانون الجنائي تتعلق بالنظام العام، غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء بخصوص تطبيق الأحكام الجنائية الأجنبية لارتباط الدول باتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية في إطار التعاون الدولي لمواجهة المستجدات التي فرضتها الصور والأشكال المستحدثة للإجرام المنظم العابر للحدود[2].

إن إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي بصورة مطلقة، يقود بالضرورة إلى القول بـــ" إقليمية الأحكام الجنائية"، فلا يطبق القاضي الجنائي سوى قانون دولته، كما أن الحكم الجنائي الأجنبي الصادر من قضاء دولة معينة، لا يعترف به إلا داخل إقليم هذه الدولة، ومن ثم فلا يحوز قوة الأمر المقضي به، ولا يجوز تنفيذه خارجها[3].

غير أن انتشار صور وأشكال الجريمة عبر الوطنية واستفحال خطرها على الدول سواء أكانت نامية أم متقدمة، اقتضى ذلك ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة أخرى.

وتتجلى أهمية ذلك في أن جريمة غسل الأموال تقع غالبا بواسطة شبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضاؤها عبر حدود الدول، ومن ثم تتوزع أركان وعناصر الجريمة على أكثر من إقليم دولة، فأفعال الإيداع أو التحويل أو الاستثمار للأموال غير المشروعة تتم في دولة غير الدولة التي تحصلت منها هذه الأموال غير المشروعة، حيث ينبغي لملاحقة المتهمين عن جريمة غسل الأموال أن يثبت سلفا بمقتضى حكم قضائي سابق على ارتكاب

---

[1]– عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص51.

[2]– محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص ص145،146.

[3]–رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص621.

جريمة تحصلت عنها الأموال التي يتم غسلها[1]. في هذا الإطار نحدد مفهوم الحكم الأجنبي وأثاره القانونية (أولا)، ثم بيان ضوابط وإجراءات تنفيذه (ثانيا).

أولا- مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي وآثاره القانونية: يقصد بالحكم الجنائي الأجنبي ذلك القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجنائية المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها القانون[2]، وتطبيقا لذلك يعد حكما جنائيا ذلك الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، ويصدر بعقوبة أو تدبير احترازي من محكمة جنائية، ولا يعد الحكم جنائيا، ولو كان صادرا من محكمة، مثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، إذا أن لهذا الحكم طابعا مدنيا، حيث يهدف إلى ضمان تحقيق مصلحة فردية، رغم صدوره من محكمة جنائية.

أما الحكم الجنائي الأجنبي يعرف بأنه" القرار الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية، ومن ذلك، فإن أحكام المحكمة الجنائية الدولية تعد أحكاما أجنبية، نظرا لعدم صدورها عن القضاء الجنائي الوطني للدولة، حيث يخضع في مجال التنفيذ لقواعد وإجراءات تختلف عن تلك تخضع لها الأحكام الوطنية[3].

فالحكم القضائي يعد أجنبيا متى كان صادرا باسم سيادة دولة أجنبية، بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة، ودون الاهتمام بالمكان الذي صدر فيه، والحكم الأجنبي الذي هو بصدد الاعتراف به هو الحكم القطعي الذي حسم موضوع النزاع كله أو بعضه، وأصبح يحوز حجية الأمر المقضي به، إن القصد من وراء تقرير الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي هو ترتيب آثار قانونية معينة على هذا الاعتراف، وقد تتخذ هذه الآثار صورة سلبية أو إيجابية.

أ-الصورة السلبية لآثار الحكم الجنائي الأجنبي، تعني الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بقوة الشيء المحكوم فيه أو حجية الشيء المقضي به، وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية،

---

[1]- جمال سيف فارس،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة، بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص200.

[2]-محمد عبد الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص200.

[3]- عادل يحي، مرجع سابق، ص26.

ويمتنع إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذلك الفعل ثانية أمام القضاء الوطني، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية الدولية التي لا تجيز محاكمة الشخص على الفعل الواحد مرتين[1]، ولذلك يدعو الفقه الجنائي إلى ضرورة الاعتداد بالسوابق القضائية، للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب اتفاقا مع متطلبات العدالة[2].

إن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي معناه الاعتراف له بقوة الشيء المحكوم فيه، باعتباره أصبح عنوانا للحقيقة، وبه تنقضي الدعوى الجزائية، ولا يجوز إعادة رفعها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم أخرى بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للواقعة التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي.

ب-الصورة الايجابية لآثار الحكم الجنائي الأجنبي إن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، أي الالتزام بتنفيذ ما يقضي به من وعقوبات خارج البلد الذي صدر فيه، سواء أكانت عقوبات أصلية كالحبس والسجن أو الغرامة، أو كانت عقوبات تكميلية كالمصادرة أو العزل من الوظيفة، واعتبار الحكم الجنائي الأجنبي سابقة في العود، إذا ما حوكم الجاني عن جريمة أخرى أمام المحاكم الوطنية[3].

وقد أثار الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ظهور اتجاهين: أحدهما ينكر الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي وهو الاتجاه التقليدي، وثانيهما يعترف بها، وهو الاتجاه الحديث ومبررات كل اتجاه تمكن في الآتي:

1-حجج ومبررات إنكار القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي (الاتجاه التقليدي): يمكن حصر حجج ومبررات هذا الاتجاه في[4]:

- إن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي يتعارض مع مبدأ السيادة القضائية لكل دولة.

---

[1]-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص435.

[2]- فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص126.

[3]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 485.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سابق، ص 147، وكذا، محمد عبد الفتح إبراهيم، مرجع سابق، ص ص204،205.

– إن كل دولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في إقليمها، ومن ثم، فإن تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراء اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن في الدولة، غير أن ممارسة الدولة لسلطاتها في معاقبة الجاني هو رد الفعل البسيط الذي يجب أن تواجه به بنفسها الخطر الذي تعرض له نظامها وأمنها العام.

– قد يتأثر الحكم الأجنبي في ظروف معينة ببعض الاعتبارات السياسية، وربما كانت الظروف تقتضي مؤاخذة المتهم بالشدة إذا ما حوكم أمام المحاكم الوطنية، ومن ثم فليس مقبولا الاعتداد بحكم البراءة أو الحكم بجزاء مخفف صادر من محكمة أجنبية، كبديل للإجراء المشدد الذي يجب أن تباشره المحاكم الوطنية في هذه الظروف.

– قد يصدر الحكم الجنائي الأجنبي بجزاء جنائي قد لا يعرفه القانون الوطني، أو يقضي تنفيذه بطرق تختلف عن القانون الأجنبي الذي عرف هذا الجزاء.

2–حجج ومبررات الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي (الاتجاه الحديث): يمكن حصر حججه ومبرراته في الآتي[1]:

– إن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، لأن هذا الأمر لا يترتب إلا باختيار الدولة وموافقتها.

– إن على كل دولة واجب حماية الإنسانية في كل مكان، والهدف من توقيع الجزاء الجنائي لا يتقيّد بنطاق إقليم الدولة.

– إذا كان هناك اختلاف بين الدول في نظرتها إلى الجرائم السياسية، مما يؤدي إلى عدم التسليم بقيمة الحكم الجنائي الأجنبي في هذه الجرائم أو غيرها من جرائم أمن الدولة، فليس هذا هو الشأن في الجرائم الأخرى.

غير أنه إزاء تنامي الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، فقد أدى ذلك إلى أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، إذا لامناص من ملاحقة مرتكبي هذه الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، على نحو فعّال من أن تعترف كل دولة في حدود ما وضوابط معينة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى، إذ يعد ذلك

---

[1] – عادل يحي، مرجع سابق، ص40، وكذا، محمد عبد الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص205.

نوعا من التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، فإنه من غير المنطقي أن يحكم على شخص في الخارج، فإذا ما وجد داخل إقليم الدولة واعترفت له بحقوق ومزايا لا يتمتع بها إلا من لم يسبق له ارتكاب جريمة[1].

ثانيا- ضوابط وإجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، نبيّن في هذا الإطار الاتجاهات الفقهية المختلفة في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وضوابط تنفيذها.

أ- الاتجاهات الفقهية المختلفة في تنفيذ الأحكام الجنائية: لقد اختلفت مواقف الفقهاء حول طرق تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى طريقتين[2]، الأولى هي دعوى جديدة للمطالبة بالحق الذي أقره الحكم الجنائي الأجنبي، ويكون سند الدعوى هو الحكم الأجنبي ذاته، وهو دليل لا يقبل إثبات العكس، حتى ولو كان معيبا بخطأ في القانون أو خطأ في الواقع، ذلك أن بعض محاكم الدول ليست محاكم استثنائية للأحكام الأجنبية المتمتعة بالقوة التنفيذية كما هو الشأن في القانون الانجليزي[3].

أما الطريقة الثانية تجيز تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بعد فصحه من المحاكم الوطنية أولا، ثم إصدار أمر بتنفيذه، بعدما تبيّن توافره على الشروط التي يتطلبها القانون في إصداره[4]، وهذا النظام تتبناه فرنسا والدول المتأثرة بأنظمتها القانونية والقضائية، إلا أن هناك اختلافا حول مدى السلطة الممنوحة للقضاء الوطني في فحص الحكم الجنائي الأجنبي عند النظر في طلب الأمر بتنفيذه.

وهناك ما يعرف بنظام مراجعة الأحكام الجنائية الأجنبية قبل تنفيذها، وفي إطار هذا النظام يتم فحص الحكم الجنائي الأجنبي، ويتمتع في هذا النظام القاضي الوطني بسلطات واسعة في مراقبة الحكم الأجنبي، ولا يكتفي بمراعاة مدى توافره على الشروط الأساسية اللازمة لصحته، بل تمتد مراقبته للحكم في النظر في الوقائع ومدى سلامة تطبيق القانون، والقاضي الوطني في هذا النظام يملك سلطة تعديل الحكم الأجنبي[5].

---

[1]- محمد عبد الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 206.

[2]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 495

[3]- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 119.

[4]-نفس المرجع، ص120

[5]- هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص246.

وقد استبدل نظام مراجعة الأحكام الأجنبية بنظام مراقبة الأحكام الأجنبية، ومن خلال هذا النظام الأخير القاضي الوطني لا ينظر موضوع النزاع الذي فصل فيه القضاء الأجنبي، بل يفترض أن الحكم الأجنبي صحيحا ويتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، لكن لا تتأكد هذه الصحة إلا بعد أن يتأكد القاضي الوطني الذي يطلب منه التنفيذ من استيفاء الحكم الأجنبي للشروط التي يحددها القضاء الأجنبي،وأن يكون الحكم صادرا عن محكمة مختصة، وأن يكون القاضي الأجنبي طبق القانون تطبيقا سليما، وإلّا يكون الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام، وألا يشتمل الحكم الأجنبي على غش في تطبيق القانون، وأن يكون القاضي الأجنبي قد راعى إجراءات إصداره، وهذا ما كان معمولا به في فرنسا عام 1964[1].

وقد مزجت بعض التشريعات الوطنية بين نظام المراجعة ونظام المراقبة، وذلك من إخلال إعادة النظر في الأحكام الجنائية الأجنبية من مراعاة الحد الأدنى في المراجعة والمراقبة المحدودة، إذ تسمح الدول لمحاكمها الوطنية من إعادة النظر في الأحكام الأجنبية بقصد تنفيذها دون إدخال تعديلات عليها، فإذا تبيّن للقاضي الوطني عدم سلامة الحكم الجنائي الأجنبي من الناحية الموضوعية أو الإجرائية له الحق في رفض تنفيذه في هذه الحالة، إلا أن العمل بهذا النظام التوفيقي توقف العمل به لأسباب مختلفة[2].

ب- ضوابط تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية[3]: وضعت بعض التشريعات المقارنة بعض القيود أو الضوابط لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية منها:

1- أن يكون الحكم ذات طبيعة جنائية: وهذا يعني أن يكون الحكم صادرا بشأن دعوى جنائية، حتى ولو كان صادرا عن محكمة مدنية، ما دام متعلقا بدعوى جنائية، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى المادة 582، وذلك بأن توصف الواقعة بأنها جناية حتى لا يجوز متابعتها أو المحاكمة عليها في الجزائر، إلّا إذا عاد مرتكبها إلى

---

[1]- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هرمة، الجزائر 2004، ص116.

[2]- هشام علي صادق، مرجع سابق، ص247.

[3]- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص121.

الجزائر، ولم يثبت أنه حكم عليه بسببها نهائيا في الخارج[1]، كما يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها[2]

2- أن يكون الحكم باتا: وهذا يعني استيفاء الحكم لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية.

3- أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ في دولة الإدانة: يشترط المشرع الفرنسي لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي أن يكون حكما نهائيا ومكتسبا لقوته التنفيذية، ويكون وفقا لقانون الدولة الطالبة.

4- أن يكون تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وفقا لقانون الإجراءات الدولة المنفذة للحكم الأجنبي: وألا يتضمن نصوصا تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني لتلك الدولة[3]

المبحث الثالث

أساليب التعاون الدولي الخاصة بالبحث والتحري عن الجريمة المنظمة

مع استفادة الجريمة المنظمة من اتساع حركة انتقال الأشخاص ونقل الأموال وحرية التجارة العالمية، ومن التقدم التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات، فإن أساليب التحري التقليدية المنصوص عليها في القانون الدولي أصبحت عاجزة عن الكشف عن هوية أفراد المنظمات الإجرامية. ولذا أصبح من الضروري السماح لأجهزة المكافحة للجريمة المنظمة عبر الوطنية من استخدام بعض أساليب التحري الخاصة التي تساعد في المكافحة الفعالة للجرائم المنظمة، وهذا ما يجعلنا نتطرق في إطار هذا المبحث لأهم صور وسائل التحري الخاصة من خلال التعرض إلى التسليم المراقب في (المطلب الأول)، ثم بيان دور المراقبة الالكترونية في كشف الجرائم المنظمة والقبض على الأشخاص المرتكبين لها في(المطلب الثاني)، ثم التطرق إلى مراقبة المكالمات الهاتفية في (المطلب الثالث)، وفي الأخير بيان طرق التعاون الدولي في التحقيقات المشتركة للجرائم المنظمة عبر الوطنية (المطلب الرابع).

---

[1]-القفرة الأولى من المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 582 من نفس القانون.

[3]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص507

المطلب الأول

التسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب ذلك الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات من إحدى المواد غير المشروعة بالخارج والدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وذلك تحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنيّة بها، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات، وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، وبما يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية، القائمة على النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي ذلك النشاط ومموليه[1].

إن السماح بالتسليم المراقب لشحنات من المواد غير المشروعة سواء أكانت مخدرات أو غيرها، إلى الدخول إلى إقليم الدولة دون التعرض لها بالضبط، يعد مجرد" إرجاء " لهذا الضبط، تحقيقا للأهداف المتوخاة من استخدام هذا الأسلوب، بينما ينطوي السماح لمثل هذه الشحنات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة، على نوع من التنازل الطوعي أو الاختياري من جانب هذه الدولة، لصالح دولة أخرى(دولة المقصد)، وذلك تغليبا لمصلحة عليا، تراها الدولة المتنازلة أجدر بالرعاية، وهي تلبية متطلبات التعاون الدولي والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغير ذلك من أنماط الإجرام الدولي المنظم[2].

ويعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري التقليدية التي تسمح بالكشف عن أنشطة المنظمات الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، ولعل هذا ما يبرر حرص الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة وأنشطتها المختلفة على النص عليه، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988 عليه[3]. وقد نصت عليه كذلك اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسيل الأموال

[1]– وثائق شعبة المخدرات الوثيقة رقم DND/WP/5/1983.

[2]– مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ص335،336.

[3]–راجع نص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

وإجراءات ضبط ومصادرة منقولات الجريمة لستراسبورغ لعام 1990، كما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[1].

يعد التسليم المراقب إجراء مضادا وسلاحا فعلا في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ويمكن استخدامه لتحقيق مكافحة الجريمة على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وهذا ما نحاول إبرازه في إطار التسليم المراقب الوطني(الفرع الأول)، ثم التسليم المراقب الدولي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسليم المراقب في التشريع الوطني

يمكن استخدام التسليم المراقب على المستوى الوطني، في حال توافر معلومات مسبقة لدى أجهزة المكافحة الوطنية في دولة ما، حول شحنة من مادة غير مشروعة، يجري الإعداد لتهريبها إلى هذه الدولة، أو حال اكتشاف وجود هذه الشحنة بالفعل على إقليمها، وكان يمكن لأجهزة المكافحة ضبط تلك الشحنة غير المشروعة وناقليها، حال وصولهم إلى الحدود الدولية، أو لدى وجودهم بأي من المطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية للدولة، ولكن يفضل تأجيل أو إرجاء عملية الضبط والسماح بمرور الشحنة، تحت الرقابة السرية المستمرة إلى داخل البلاد، حتى يتسنى تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا الأسلوب.

وقد صدقت الدولة الجزائرية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم41/95، وقد ضمن المشرع الجزائري القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية الفقرة (ك) هذا الإجراء، وعرفه بأنه "الإجراء الذي يسمح لشاحنات تحمل مواد غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبر ترابه، أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت المراقبة الأمنية أو الجمارك، بغية التحري عن الجرائم والكشف عن الهوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

---

[1]–راجع المادة 2 الفقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتخوّل المادة 40 من القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتعلق بالموافقة على الأمر رقم 06/05 الخاص بمكافحة التهريب، السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن تراقب عملية التسليم المراقب لحركة البضائع المحظورة. ويلاحظ على أن النص القانوني الخاص بالتسليم المراقب جاء على نفس الصياغة المنصوص عليها في الفقرة (ط) من المادة 2 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهذا ما يجعلنا نقول بأن التسليم المراقب الوطني، هو ذلك التسليم الذي يخضع لمراقبة سير الشاحنة المحملة بالبضاعة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها، لمعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين بشحنها داخل إقليمها الذي ترتكب فيه الجريمة، أو ترسل من خلاله إلى دولة أخرى خارجه، وأن تتم هذه المراقبة من قبل السلطة المختصة، بطريقة سرية بالتنسيق مع مصالح الجمارك، سواء كان تهريب البضاعة المحظورة إلى التراب الوطني أو إلى بلد أجنبي، فإذا تم التسليم إلى التاجر الرئيسي المرسلة إليه، ألقي القبض عليه وعلى المشاركين معه متلبسين بحيازة البضاعة المحظورة، بعد الكشف عن كل العناصر المشاركة، وإذا كانت مرسلة إلى دولة أخرى، فإنه يمكن لدولة العبور أن تخبر نظيرتها لمواصلة إجراءات المتابعة، وتزويدها بكافة المعلومات والتفاصيل المتوفرة لديها عن العملية، أو تعيين أعوان الأمن للمشاركة في متابعتها[1].

الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي

يمكن استخدام التسليم المراقب الدولي، ويكون ذلك في حال وجود معلومات حول شحنة غير مشروعة، سوف تهرب من دولة معينة، إلى دولة أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، وكان يمكن ضبط الشحنة وناقليها، في أية مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر حدود الدول الثلاث الأطراف، ولكن يجري الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول، على إتمام الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة

[1]- مجرب الدوادي، مرجع سابق، ص 70.

بهذه العملية، لاسيما الرؤوس المدبرة والممولة، أو أن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء، أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاث[1].

ومن خلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب، تكون هناك عدة احتمالات متاحة لأجهزة المكافحة، بشأن الشحنة غير المشروعة وهذه الاحتمالات هي كالتالي:

أ- السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية، عبر حدود الدولة، تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

ب- الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة ومشابهة لها.

ج- الاستدلال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب، وتحقيقا لاعتبارات الأمن، وتوفيرا للأدلة التي يتطلبها القضاء في الحكم بالإدانة. ومن أبرز أمثلة التسليم المراقب الدولي ما يلي[2]:

1- قضية تهريب لوحات مزيفة لكبار الفنانين المعاصرين: مثل ميرو، ليشتنستاين، بيكاسو، وآخرون من إيطاليا(6ITA) وكان يجب تنظيم المراقبة الدولية المسلمة في وقت قصير بالتنسيق بين مصالح الشرطة الايطالية ونظيرتها الأمريكية، انطلقت المراقبة من خلال ملاحظة أعوان الشرطة الايطالية لشخصين في موقف مطار روما وهما يوقعان باسم الفنان ميرو على بعض اللوحات الحجرية الموجهة إلى إحدى المعارض بالولايات المتحدة الأمريكية، وبعد تلقي ضباط الشرطة القضائية ترخيصا هاتفيا بتتبع العملية وعدم حجز اللوحات المزيفة بمطار روما، ثم ترتيب عملية المراقبة من خلال التنسيق بين السلطات الأمنية الايطالية مع المكتب الفيدرالي الأمريكي للتحقيقات إلى حين عبور اللوحات الحجرية من مكتب الجمارك بالولايات المتحدة الأمريكية، وتم تسليمها إلى المعرض الفني بالضفة الغربية، وهي وجهتها النهائية تم شراء إحدى هذه اللوحات باسم مزيف، لكن بقية اللوحات حجزت من قبل السلطات الأمنية المشتركة وألقى القبض على المهربين.

---

[1]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 336.

[2]- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص71.

2- قضية ألبانيا (1ALB): وهي قضية تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية، نحو ألبانيا، ولعل هذه القضية تعتبر مثالا واضحا عن التسليم المراقب الدولي، إذا تم اكتشاف حاوية محملة بالمخدرات أثناء العبور بهولندا، فقامت السلطات الهولندية بالاتصال بوكلاء ألبانيين لتنسيق مراقبة العملية، وتم الاتفاق بسرعة على كيفية المراقبة والتسليم، وهكذا استطاعت السلطات الألبانية من توقيف شخصين من منظمي هذا التهريب داخل الإقليم الألباني، وتمت العملية بنجاح نتيجة سرعة الاتصال بالسلطات الهولندية للمشاركة في العملية.

أما ضوابط التسليم المراقب الدولي: نصت عليه المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988، وذلك من خلال حثها الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل بإجراء التسليم المراقب، وذلك بأن :

1- تتخذ الدول الأطراف-إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية- ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنيّة للاختصاص القضائي.

3-يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية، أن تعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسلم لها بمواصلة السير، دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا[1].

وقد حددت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الضوابط القانونية لتسليم المراقب بمقتضى المادة2 في فقرتها 2و3 وقد حصرت هذه الضوابط في الآتي:

---

[1]- هذا ما نص عليه – أيضا- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لعام 1986 في مادته 8.

1-ضرورة توافر الإطار التشريعي الذي يسمح بالقيام بهذا الإجراء أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف.

2- المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو السابق، فإنه يتعيّن اتخاذ ما يقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب من جانب الدول المعنية في كل حالة على حدة.

غير أن مواقف الدول ونظمها القضائية والإدارية متباينة بشأن التسليم المراقب، فهناك من الدول التي ترفض إجراء التسليم المراقب كلية، وتحت أي ظرف من الظروف، وهناك من الدول التي تسمح بالتسليم المراقب بشرط صدور إذن مسبق من إحدى الجهات المختصة(وزارة العدل، وزارة الداخلية، النيابة العامة)، بينما تفوض دول أخرى بعض كبار مسئوليها في السماح باتخاذ هذا الإجراء وفقا لظروف كل حالة على حدة[1].

ومما يؤخذ على التسليم المراقب للمخدرات على أنه يشجع على استيراد وتصدير المخدرات غير المشروعة، والذي يجري بعلم الدولة وتحت رقابتها، كما أن إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبطها يؤدي إلى انتشارها في الأسواق العالمية[2].

وعلى الرغم من محاذير اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا أننا نراه أسلوب فعالا وايجابيا في مكافحة صور وأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك لما أثبته هذا الأسلوب من فاعلية في ضبط شحنات كبيرة من المخدرات غير المشروعة، وهو الأمر الذي دعا كل من الدول الغربية للأخذ به، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، وهولندا، والدانمارك، والمغرب، ومصر، والجزائر، واعتباره من الوسائل المشروعة في جمع الأدلة.

غير أننا نأمل توسيع نطاق استخدامه في كافة النشاطات الإجرامية العابرة للحدود، ذلك من خلال إعادة تعديل المواثيق الدولية المكافحة للجرائم الدولية عبر الوطنية والنص عليه صراحة، وهذا ما حصل بالفعل، حيث نصت مجموعة العمل الدولي في تقريرها الثالث لعامي1991و1992الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية

---

[1]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص339.

[2]- عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، مرجع سابق، ص517.

للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين وضبط الأموال المشتبه في كونها عائدات إجرامية، بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة، وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم على أن يكون ذلك من خلال استخدام إجراءات التسليم المراقب والعمليات السرية.

المهم في التسليم المراقب، ضرورة المحافظة على سرية العمليات وعدم الكشف عنها قبل الوقت المناسب، لتكون عملية التسليم ناجحة، ويمكن وضع مكان تسليم المرسل إليه تحت المراقبة السرية كلما أمكن ذلك لمعرفة الأعضاء الأساسيين والمشاركين والمساهمين في الجريمة ومدى خطورتهم، وعددهم، وهل من بينهم نساء وأطفال، وهل هم مسلحون، والعمل بمرونة واتخاذ الاحتياطات الضرورية عند تنفيذ خطة الرقابة على الشحنة المحظورة، مع الحرص على عدم انتباه المهربين وشركائهم بأنهم مراقبون لمعرفة خططهم العملية ومناوراتهم في ارتكاب جرائمهم العابرة للحدود.

وعلى المراقبين إثبات عمليات التسليم المراقب بكل الطرق والوسائل باليوم والشهر والسنة منذ انطلاقها إلى غاية تنفيذها والمحافظة على الأدلة والقرائن المتحصل عليها من خلال عملية المراقبة، والسهر على حمايتها من الضياع والتلف، ووضع خطة للتدخل في الوقت المناسب والمكان المناسب، وعدم المغامرة في استخدام العنصر المفاجئ عند التدخل لإلقاء القبض على مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

غير أن للتسليم المراقب الدولي عدة معوقات نجملها في الآتي:

1-المعوقات التنفيذية: إن قوانين بعض الدول تسمح بالتسليم المراقب ولكن بعض القوانين الأخرى لا تسمح بالتسليم المراقب، أو تسمح به وفق شروط معينة، وهذا يعني كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب الدولي كلما كثرت المشاكل في تنفيذ عمليات التسليم المراقب لأسباب مختلفة.

2-المعوقات القانونية: من بين معوقات التسليم المراقب إشكالية التكييف القانوني للجريمة الواحدة، فهي تختلف من دولة إلى أخرى، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف الجريمة والعقوبة المقررة لها من قانون دولة إلى أخرى من الدول المشاركة في عمليات التسليم المراقب، كأن تعتبر الجريمة جنحة في الدولة التي تم اكتشاف المخدرات فوق إقليمها،

وتنطبق عليها عقوبة الجنحة، بينما الدولة التي انطلقت منها أو مرت عبر ترابها، قد تعتبرها جناية وتطبق عليه عقوبة الجناية، وقد يعتبرها البعض جريمة منظمة كالتشريع الوطني في حين قد لا يعتبرها بعض الدول كذلك، ويصبح الوصف الجنائي يختلف من دولة إلى أخرى، وهذا ما يترتب عليه اختلاف العقوبة المقررة لها.

3- **المعوقات القضائية:** تطرح مسألة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجريمة، وذلك بسبب أركان الجريمة التي يتم ارتكابها في كل دولة من الدول المشاركة في العملية، وفي هذه الحالة ما هو القانون الذي يطبق على هذه العملية؟

4- المعوقات الفنية: لكي تتم عملية التسليم المراقب يتطلب توافر عناصر بشرية على درجة عالية من الكفاءة والتدريب والخبرة الميدانية في المراقبة وإجادة اللغات، وهذا ما لا يتوافر عند بعض الدول المشاركة في التسليم المراقب الدولي.

5- المعوقات المالية: عمليات التسليم المراقب تتطلب أموال باهظة التكاليف، ومن هنا تطرح إشكالية الجهة الممولة لهذه العملية، وهل تشارك جميع الدول بمبالغ مالية متساوية في تنفيذ العملية؟ أم أن هناك اتفاق بين الدول في تحديد حصة كل دولة من المساهمة المالية، وهل يمكن إعفاء بعض الدول من المساهمة لأسباب مختلفة؟ كل هذه الأمور تضبط باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية

ويقصد بالمراقبة الالكترونية هي مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم وإزالة الغموض عن جرائمهم،وتعد المراقبة الالكترونية من أقدم التكنولوجيا المستخدمة في مجال جمع الأدلة، وقد أثار استخدامها جدلا كبيرا بين الفقهاء، إذا أن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة ، والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقب أثر الجناة من جهة أخرى، ونظرا لأن العصابات الإجرامية المنظمة تقوم باستخدام وسائل الاتصالات السلكية ولاسلكية بشكل واسع، لذلك يرى البعض إن

اللجوء إلى المراقبة الالكترونية من طرف هيئات تنفيذ القوانين أصبح أمرا ضروريا في جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة، أو الحيلولة دون ارتكابها[1].

ويتم استخدام أسلوب المراقبة الالكترونية بالحصول على الإذن المسبق باستخدامها من طرف النيابة العامة، كما أنه يستخدم لفترة محددة، وتتكيّف عصابات الجريمة المنظمة مع هذه التكنولوجيا باستخدام هواتف من نوع Encrypte وأجهزة الفاكس، مما يعرقل عملية التقاط المكالمات، كما أن التطور الذي شهده هذا النوع من وسائل الاتصالات في مجال تقنية Crypto يخلق صعوبات كبيرة أمام الأجهزة الأمنية، ويضع العراقيل أمام المراقبة الالكترونية في التقاط الأصوات ورصد المكالمات الهاتفية.

ويشكل تطور تكنولوجيا التشفير عائقا آخر أمام السلطات الأمنية في رصد المكالمات التي تدور بين عصابات الجريمة المنظمة، حيث يلجأ المجرمون إلى استخدام شفرات كرموز أو دلالات عن معان محددة سلفا من قبلهم، مما يحبط جهود السلطات المختصة في المراقبة.

وقد تلجأ العصابات الإجرامية إلى استخدام لهجات متنوعة لحماية نفسها من المراقبة، مما يثير مصاعب عديدة في التصنت عليها خاصة في ندرة المترجمين الفوريين المؤهلين لدى السلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية.

من أجل القيام بإجراءات التحري وجمع الأدلة، نصت كثير من التشريعات الوطنية على إجازة المراقبة الالكترونية الوقائية للهواتف على سبيل التحري وتخويل السلطات الأمنية المختصة حق القيام بمراقبة المكالمات[2].

وقد أجاز القانون الايطالي للشرطة والأجهزة القضائية مباشرة المراجعات والتحقيقات، وإلغاء السرية المصرفية، وفحص الوثائق المصرفية ومراجعة الأموال للكشف عن رؤوس الأموال التي تكونت في الخارج، ومعرفة مصدرها، وهذا وفقا لما قضي به الباب الثالث من القانون رقم 646 لعام 1982 بشأن تدابير خاصة بإجراءات الوقائية ذات الطابع المادي[3].

---

[1]– كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ص 139،140.

[2]– كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص140.

[3]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص515.

وفي ألمانيا فإن المراقبة الإلكترونية مسموح بها قانونا فقط في حالة التحقيق في جرائم معينة، على الرغم من أن هذا الإجراء لم يتوجه بشكل خاص نحو الجرائم المنظمة، ولكنه جائز لنماذج الجريمة المنظمة مثل جرائم الاتجار بالمخدرات والرقيق والبغاء وتزييف العملة والجرائم ذات الصلة، وتتولى الشرطة والادعاء العام مهمة استخدام الوسائل الحديثة والمتطورة في المراقبة الإلكترونية، على أن يحصل الترخيص بها من قبل القاضي، ما عادا الحالات الطارئة التي يمكن فيها التفويض من قبل المدعي العام، في هذه الحالة لا بد أن يتم إقرارها من قبل القاضي في غضون ثلاثة أيام، على أن يتم إبلاغ الأشخاص بالإجراءات المتخذة إزائهم في فترة زمنية وجيزة، وبموجب قانون المخدرات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة الصادر في عام 1992، فإنه يمكن إجراء التصنت وتسجيل المكالمات باستخدام أساليب متطورة في هذا المجال.

ومنذ عام 1994 فإن الاستخبارات الاتحادية الألمانية مسئولة قانونا عن جمع المعلومات من كل اتجاه، ولها حق مراقبة الاتصالات اللاسلكية والعالمية، وهي مرخصة سلفا لمكافحة الجريمة المنظمة لمختلف أنماطها[1].

وفي بلجيكا نجد سلطتها التنفيذية أعدت مشروع قانون للتصدي للجريمة المنظمة، فتبنى فيه عكس عبء لإثبات، والقضاء بالحجز والمصادرة للأموال التي لم يتمكن المشتبه فيه من إثبات شرعية مصادرها، وقد تضمنت المادة 95 اقتراحا لتوسيع إجراءات التحقيق الجنائي فيما يتعلق بالسماح بالتصنت على الهواتف في جريمة الانتماء إلى منظمة إجرامية متى توافرت فيها الشروط وفق لأحكام هذا المشروع.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن المراقبة الالكترونية في نطاق الجريمة المنظمة شأنها شأن الجرائم الأخرى، تستلزم الحصول على موافقة القاضي، ويبين القانون شروط الحصول على تلك الموافقة، وإذا أجاز القاضي المراقبة الالكترونية، حينئذ يتم رصد المكالمات الدائرة بين المتهم وسواه من الأفراد، وذلك بغض النظر عن علم أو موافقة أي طرف من أطراف الحديث، وإذا تمت المراقبة الالكترونية بصورة مخالفة للقانون[2]، فإنه

---

[1]– كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص ص 140، 141.

[2]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص 506، 507.

لا يمكن الاستناد إليها كدليل لإثبات الجريمة، وذلك لضمان عدم إساءة موظفي تنفيذ القانون من إساءة استعمال حقوقهم أو التعسف في استعمال سلطاتهم، ولضمان حماية الحق في الخصوصية، يجرم المشرع الأمريكي إجراء المراقبة الإلكترونية التي تتم بدون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق[1].

ولمواجهة الجريمة المنظمة تبنى القانون الأمريكي سياسة إجرائية أكثر مرونة، تخفف من حدة التمسك بسرية المصارف والبنوك، وتسمح بمتابعة الأموال المحظورة التي تم تصديرها للخارج[2].

كما أجاز المشرع العراقي إجراء المراقبة الإلكترونية بشأن المنظمات الإجرامية التي تضطلع بارتكاب الجرائم، بشرط أخذ موافقة قاضي التحقيق قبل الشروع فيه، بهدف ضمان حق الفرد في السرية أو الخصوصية ، ذلك الحق الذي يقرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بمقتضى المادة 3 منه بأن " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وسلامة شخصه"، وهذا الحق تنص عليه كافة الدساتير وتكفل حمايته القوانين الجنائية، ومرد السماح بإجراء المراقبة الإلكترونية يعود لاعتبارات تتعلق بالصالح العام للمجتمع وهو حمايته من الجريمة.

أما المشرع الجزائري: أجاز المشرع الجزائري استخدام الأساليب التقنية لاعتراض المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية للمكالمات الخاصة ببعض الأشخاص، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت المادة 65 مكرر 5 في فقرتها 2 من قانون الإجراءات الجزائية على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وفي الفقرة 3 على كيفية وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من قبل شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

---

[1] – كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ، ص 141.

[2] – فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 516.

وقد جاءت الفقرة 4 من نفس المادة تجيز اعتراض المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية بناء على إذن القاضي المختص، للدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، لوضع هذه الترتيبات التقنية، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وبغير علم أو رضا أصحابها.

أما نص الفقرة 5 من ذات المادة تجيز ذلك في حالة فتح تحقيق، بناء على إذن من قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة، ولاسيما التقاط الصور والتصنت على الاتصالات الشخصية، وإن كان ذلك عملا غير أخلاقي، ولكن فرضته الوسائل العلمية الحديثة للوصول إلى الجناة، ولا يمنع من استخدام هذه الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، لأن المبدأ العام في الإثبات الجنائي، هو حرية الإثبات في المادة الجزائية، وبما أن العصابات الإجرامية أصبحت تستغل التقنيات العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمها، فهذا من باب أولى استخدام هذه الوسائل للكشف عن الجرائم التي لا يمكن الكشف عنها بالطرق التقليدية التي تعجز في إثباتها[1].

وتسمح كثير من التشريعات الوطنية باستخدام المراقبة الالكترونية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في غياب مصادر أخرى موثوقة لجمع الأدلة، وأن الشهود في أغلب الأحيان يخافون من المثول أمام القضاء، وقد يكون المخبرين أقل جدارة، فضلا عن الصعوبة الكبيرة في اختراق العديد من المنظمات الإجرامية[2].

ورغم أهمية المراقبة الالكترونية إلا أنها تشكل مساسا بالحياة الخاصة للأفراد، وبالتي يجب أن تخضع لقواعد قانونية ضابطة لها في حالة استخدامها، وهذا ما جعل الدستور الجزائري في مادته 1/46 ينص على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه" وفي الفقرة 2 من نفس المادة ينص على "حرمة المساس بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، وعرف قانون البريد والمواصلات رقم 03/2000 في مادته 11/8 المراسلات بأنها" كل تراسل أو إرسال أو

---

[1]– محمد أحمد طه، التصنت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين المشروعية وغير المشروعية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د. م. ن، طبعة 2014، ص ص224،225.

[2]–د/ مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 194.

استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات مختلفة، عن طريق الأسلاك والبصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة كهربائية أخرى"[1].

وإذا راجعنا إلى قانون العقوبات الجزائري نجده أضفى الحماية على هذه المراسلات الخاصة وجرم الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداء على سريتها،وذلك بموجب المادة 137 من قانون العقوبات التي تنص على أن " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة للبريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30000دج إلى 500000دج، ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف والخدمات العمومية من 5إلى 10 سنوات".

وقد نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أن " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة للغير بسوء نية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 137 من نفس القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500دجإلى 3000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أدمج تقنية اعتراض المراسلات بتقنية تسجيل الأصوات والتقاط الصور في فصل واحد، وفي حالة القيام بهذه الإجراء دون إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من قبل الجهة القضائية المختصة، يكون الفاعل مرتكبا لجنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 50000دج إلى 300000دج لكل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط أو تسجيل ونقل صورة شخص في مكان خاص بغير علم ورضا صاحبه.

وقد يثار التساؤل حول الأماكن التي يجوز تثبيت الوسائل التقنية بها؟ وقد حددت ذلك المادة 65/ مكرر 5 في فقرتها 3 من قانون الإجراءات الجزائية الأماكن الخاصة التي

---

[1] – قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05 عشت سنة 2000، المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جر عدد 48، الصادرة في 2000/08/06.

تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية، لتشمل المحلات السكنية والأماكن الخاصة أو العمومية. ولمعرفة هذه الأماكن من الناحية القانونية نجد المادة 1/355 من قانون العقوبات تعرف المسكن بأنه "كل منزل مسكونا، وكل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك، وكافة توابعه كالأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو الصور العمومي".

وقد وضع المشرع الجزائري عقوبة لكل من يخالف هذا الحق المنصوص عليه في المادة 295 من قانون العقوبات التي تنص على أن " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو باقتحام منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 10000دج وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس(5) سنوات على الأقل إلى عشر (10) سنوات على الأكثر، وبغرامة من 5000دج إلى 20000دج".

المطلب الثالث

التعاون الدولي في مجال مصادرة وضبط عائدات الجريمة المنظمة

يعد الربح هو الباعث الأساسي الذي يحرك المنظمات الإجرامية[1]، فهي تنخرط في ارتكاب الجرائم الأكثر إدرارا للعائدات، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، أو في السلاح والمواد النووية، أو في السيارات المسروقة، أو في العمالة المهربة، أو في الرقيق والأطفال، والاتجار في الثروات الثقافية للشعوب، أو في تزييف العملة، وتقليد الماركات العالمية، والتهرب الضريبي والجمركي، ولذلك تعتبر عقوبة المصادرة من أكثر الجزاءات فاعلية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، لأنها تؤدي إلى حرمانها من سبب وجودها[2].

[1]- Ahmed Farouk Zaher. Le blanchement de L'argent et la Recherche des Produits de L'infraction.these.univ.de Nantes.2001.p.11.

[2]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 284.

وقد تلجأ المنظمات الإجرامية إلى ضخ أموالها واستثماراتها في دول غير تلك التي اكتسبتها فيها، فإن التعاون الدولي في مجال مصادرات هذه العائدات أصبح أمرا حتميا، قد عنيت اتفاقيات دولية عديدة بتقرير آليات التعاون الدولي في مجال مصادرة هذه العائدات، إلا أنه كان يعيبها أنها كانت إما تقصرها على متحصلات جريمة بعينها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، أو لأن تطبيقها كان محصورا في نطاق إقليمي معين كاتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990، بشأن مكافحة غسيل الأموال وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة.

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000 لتضع قواعد عامة بشأن التعاون الدولي في مجال مصادرة وضبط عائدات الجريمة، حيث ألزمت المادة 1/13 كل دولة طرف يوجد على إقليمها عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة مشمولة بالاتفاقية، إذا تلقت طلبا من دولة طرف أخرى لها اختصاص قضائي بالنظر في تلك الجريمة، أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة، لكي تستصدر منها حكما بالمصادرة، ثم تتولى تنفيذه إذا صدر، أو لكي تنفذ حكما بالمصادرة صادر من الدولة الطالبة.

كما تلتزم الدولة متلقية الطلب بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف وتحديد العائدات والأموال الناتجة عن الجريمة، وتجميدها أو ضبطها في انتظار مصادرتها[1]، وعلى كل دولة طرف أن تزوّد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالمصادرة، وبالتعديلات التي تدخلها عليها لاحقا[2].

وقد حثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بغرض تعزيز التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الجريمة المنظمة.

وقد خولت الفقرة 6 من المادة 12 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه يقع على كل دولة طرف أن تخوّل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن

---

[1]-راجع المادة 2/13 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- راجع المادة 5/13 من نفس الاتفاقية.

تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بهذه الأحكام بحجة السرية المصرفية.

وقد نظم البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، حيث نص أن تسعى الدولة المطالبة، إذا طلب منها ذلك إلى التأكد من وجود عائدات من الجريمة المدعى بها ضمن ولايتها القضائية، وتخطر الدولة الطالبة بنتائج التحريات، مع التزام الدولة الطالبة عند توجيه الطلب بإعلام الدولة المطالبة بدواعي اعتقادها، بأن هذه العائدات موجودة ضمن ولايتها القضائية، وحينها تقوم الدولة المطالبة باقتفاء أثر هذه الأموال، والتحقيق في المعاملات المالية، والحصول على أية معلومات أو بيانات أخرى، يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتحصلة من الجريمة، فإذا تم العثور على العائدات المشتبه في أنها من نتائج جريمة قامت الدولة المطالبة إذا طلب منها ذلك بالتدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة حتى تفصل محكمة الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائيا.

وتقوم الدولة المطالبة بقدر ما يسمح به قانونها بتنفيذ أي حكم نهائي صادر من محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها، أو السماح بتنفيذه، أو اتخاذ إجراء مناسب لضبط العائدات بناء على طلب من الدولة الطالبة[1].

أما طريقة التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة نصت عليها المادة 14 من الاتفاقية على أن تنظر الدول الأطراف في النطاق الذي تسمح به قوانينها الداخلية، في رد هذه العائدات على الدولة الطرف الطالبة، لكي تقوم بدورها بتعويض المضرورين من الجريمة، أو رد تلك الأشياء إلى أصحابها الشرعيين، كما يجوز للدول الأطراف المعنية النظر بصفة خاصة في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات تنص على التبرع بتلك العائدات، أو ما نتج عن بيعها من أموال، كله أو بعضه للمنظمات الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، أو وفقا للنظام الذي حددته الفقرة 2 (ج) من المادة 30 أو على اقتسام تلك العائدات أو الأموال فيما بينها.

---

[1]– مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص128.

المطلب الرابع

التعاون الدولي في التحقيقات المشتركة للجرائم المنظمة عبر الوطنية

التحقيقات المشتركة تندرج في إطار أعمال البحث الجنائي المشترك والمنصوص عليه بمقتضى التشريعات الخاصة بالتحقيق أو بمقتضى اتفاقيات أو ترتيبات بين الدول، وذلك عند التعامل مع إجراءات تتعلق بالتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية أخرى في جرائم محددة في اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية أو جماعية ويجوز القيام بها في كل حالة على حدة.

وتعد التحقيقات المشتركة من أهم الأحكام الخاصة بتفعيل جهود مكافحة الإجرام المنظم على المستويين الوطني والدولي، وهذا ما قررته المادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقولها بأنها " تجيز أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حالة وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق على كل حالة على حدة، ويتعيّن على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها"[1].

هذا النص يسمح للدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فرصة عقد الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف تجاه المسائل الخاصة بالبحث الجنائي أو الإجراءات القضائية في دولة أو أكثر بهدف إنشاء أجهزة للتحقيق المشترك[2].

إن التحقيقات المشتركة تساهم كثيرا في كشف غموض الجرائم عبر الوطنية بشكل كبير من خلال جهة التحقيق من الأدلة والمعلومات الموجودة لدى كل دولة عن الجريمة

---

[1]– محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ص67،68.

[2]– وهذا ما نصت عليه–أيضا– المادة 49 من اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003.

موضوع التحقيقات، مما يسهل عملية التوصل إلى النتائج الايجابية في أقصر وقت وبأقل جهد ممكن[1].

فالتحقيق المشترك مسألة هامة من جانب تحقيق السرعة في تنفيذ المساعدة القضائية، لاتصافه بالشفافية من حيث الاطلاع على إجراءات التحقيق، والمحاكمة العادلة، هذا مما يسهل عملية استرداد الأموال المنهوبة.

وفي إطار التحقيقات المشتركة يتم إضفاء الحماية على الشهود، والمبلغين عن الجريمة المنظمة في الكشف عن الأنشطة الإجرامية والأشخاص المرتكبين لها، إلا أن خوف الشهود والمبلغين عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية من الانتقام منهم أو من أسرهم أو أقاربهم يدفعهم إلى الأحجام عن أداء الشهادة أو القيام بالتبليغ، وقد أثبت الواقع تعرض كثير من الشهود إلى الأذى[2].

وهذا ما راعته الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 24 التي نصت على "أن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل".

وهذا الأمر أكدته أيضا اتفاقية مكافحة الفساد بمقتضى المادة 32 منها، وذلك بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبا وفقا لنظام قانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائل الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترتيب محتمل.

ويدخل في هذا المجال تبادل المعلومات بين أجهزة تنفيذ القوانين ومتابعة الأنشطة الإجرامية المختلفة ومصادر تمويلها. لذلك أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات، وأوصى بضرورة إنشاء

---

[1] - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص210.

[2] - مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 125.

قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة، ويفترض أن تنوّع مصادر المعلومات بشكل يتوافق مع اتجاهات السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة لتشمل كل ما يتعلق بتحركات المجرمين والوثائق المزورة والمسروقة التي يلجئون لاستعمالها وكافة المعلومات المتصلة.

وفي هذا الإطار وضع " اتفاق شنغان" Schengen المؤرخ في 1985/05/25 في مادته 39 منه نظاما متكاملا لتبادل المعلومات، وهذا ما قررته-أيضا- التوصيات الأربعون الصادرة في 1990/05/24 والتي تلزم الدول بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات الوطنية المختصة[1]، وهذا ما تبنته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 28 واعتبرته آلية وقائية لمكافحة الجريمة المنظمة[2].

وفي إطار التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون حددت المادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجالات وإجراءات التعاون الدولي في النقاط التالية:

1- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية،

2- التعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في الاتفاقية على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم وأماكن تواجدهم، وأنشطتهم وحركات العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات التي يستخدمونها،

3- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق،

4- تبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب التي يستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة،

5- تبادل الخبرات والمساعدات التقنية، وذلك من خلال تحليل المعلومات بشكل يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة، وينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز الإدارات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل

---

[1]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص 440، 441.

[2]- ذنايب أسية، مرجع سابق،ص211.

المبتكرة لمكافحتها، ودراسة الآليات المستحدثة في مجال التحقيقات المشتركة، وتدعيم التعاون التقني وتقديم الخدمات الاستشارية[1].

6- على أن تعمل السلطات التشريعية على إدخال تعديلات على تشريعاتها الجنائية لإضفاء الشرعية عليها، وملاءمتها لطبيعة الجريمة المنظمة بأنماطها المستحدثة، وقد بينت المادة 30 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية صور التعاون الجنائي المشترك.

أما التعاون الدولي في مجال المحاكمة وتنفيذ العقوبة، فإذا اقتضت الضرورة أن ترفع الدعوى الجنائية في دولة أخرى، فإن الأمر يتم بناء على ما نصت عليه المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 166/45 في ديسمبر 1966، على أن يتم ذلك من خلال تقديم طلب من الدولة الطالبة التي وقعت الجريمة على إقليمها طبقا لقانونها إلى الدولة المطلوب إقامة الدعوى فيها، ويكون ذلك من خلال تقديم طلب إقامة الدعوى كتابة، ويرسل مع الوثائق اللازمة بالطرق الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أي سلطات أخرى يحددها الطرفان[2].

وينبغي أن يتضمن الطلب وصفا للفعل محل الدعوى والنصوص القانونية في تشريع الدولة الطالبة التي يخضع لها الفعل باعتباره جريمة، وخلاصة التحريات التي تؤكد الاشتباه في الجريمة، ومعلومات كافية عن المتهم أو المشتبه فيه، ويشفع الطلب ووثائقه بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب إليها أو أية لغة أخرى يتفق عليها[3].ولا يحتاج الطلب أو الوثائق المرفقة إلى تسجيل إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك[4]، ويجب عند تلقي الدولة المطالبة للطلب أن تبادر بالاستجابة وتخطر الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه[5]، وعندما تقام الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة، فعلى الدولة الطالبة أن توقف أي دعوى في شأن

---

[1]-ذنايب أسية، مرجع سابق، ص212.

[2]-راجع المادة 3 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لعام 1966.

[3]- راجع المادة 4 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لعام 1966.

[4]-راجع المادة 5 من نفس المعاهدة.

[5]-راجع المادة 6 من نفس المعاهدة.

ذات الجريمة بصورة مؤقتة، فإذا ما قضت الدولة المطالبة في الدعوى امتنعت الدولة الطالبة نهائيا عن السير في أي دعوى عن نفس الجريمة[1].

ومن مظاهر التعاون الدولي في مجال تنفيذ العقوبة ونقل المحكوم عليهم لاستكمال عقوبتهم في إقليم دولة أخرى، نصت على ذلك المادة 17 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن يكون ذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، وبموافقة الشخص المحكوم عليه.

غير أن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل المعتقلين الأجانب المنبثقة عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين وضعت معيارا للعقوبة المحكوم بها والقابلة لنقل صاحبها إلى استكمال عقوبته في دولة أخرى، أن تكون العقوبة أكثر من ستة (6) أشهر، مع تطبيق مبدأ عدم التجريم المزدوج، كما يجب أن تعلم الدولة التي أصدرت محاكمها العقوبة الدولة المطلوب نقل المحكوم عليه إلى استكمال عقوبته بإقليمها بطبيعة الجريمة التي حوكم من أجلها[2].

الفصل الثاني

دور الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الملاحقة الجنائية للجناة في كافة دول العالم هي السبيل الفعّال للحد من مظاهر الجريمة، وذلك باعتبار أن المجتمع الدولي يتضامن فيما بينه، لكي يقف في مواجهة العصابات الإجرامية، خاصة تلك التي تمثل خطورة على الأمن الجماعي بمفهومه الواسع.

ومع تفاقم خطر الإجرام وتأثيره على الجماعة الدولية عموما، وتدويل ظاهرة الجريمة المنظمة تحديدا، ينبغي البحث عن آليات ووسائل تتناسب مع تطور هذه الجريمة

[1]- للمزيد من التفصيل حول نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، أنظر: عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 216.

[2]- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 126، 127.

وخصوصيتها ومرونتها[1]، من خلال وسائل قانونية تخفف من وطأة تنازع الاختصاص، وإرساء قواعد التعاون التي تحد من إفلات الجناة من العقاب[2].

وقد تجسدت الجريمة المنظمة في الماضي في أعمال القرصنة التي كانت من أشهر صور الجريمة المنظمة، حيث شهدت بداية القرون الوسطى وإلى غاية القرن التاسع عشر مجموعات من سفن القرصنة تجول أعالي البحار، وتستولي على ما يصادفها من سفن تجارية، ثم قسم أعضاء عصابات القرصنة المنظمة مناطق ممارسة أنشطتهم، فأصبح لكل قرصان منطقة عمل وسيطرة على سطح مائي لا ينافسه فيه أحد، وإلا تعرض للعقاب من كبار القراصنة الذين يفرضون سطوتهم على الجميع، وبلغت قوة هؤلاء القراصنة إلى درجة استعانة الدول الكبرى بهم في ذلك الوقت كإنجلترا وإسبانيا أثناء حروبهم وعملياتهم البحرية[3].

ثم ظهرت عصابات المافيا في الثامن عشر إلى يومنا هذا، وقد أشاعت هذه العصابات الرعب بين المواطنين لإرغامهم على دفع الإتاوات مقابل حمايتهم[4].

ولا شك أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، هو أحد مظاهر التقدم الحضاري، ومقوّم أساسي من مقومات النظام الدولي العام، والذي تعمل المنظمات الدولية على تعزيزه وتطويره في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والسياسية وغيرها من المجالات التي تهم الدول الأعضاء، وتتعلق بها مصالح شعوبها، والذي يضع عل عاتق الدول التزاما بالتعاون المتبادل واتخاذ التدابير اللازمة لدعم متطلبات تحقيق الأمن والسلم الدوليين[5].

ولاسيما أن الغاية من وجود منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن لوازمه ضرورة تضامن أعضاء المنظمة في المجال الجنائي، وذلك من خلال البحث عن المجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم، وتنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها، والاعتداد

---

[1]- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 391.

[2]- سمير ناجي، " التعاون الدولي في مكافحة وضع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها "، بحث منشور في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، شهر يوليو 1996، الرياض ص49.

[3]- طارش عبد المنصوري، " الملامح العامة للجريمة المنظمة "،مجلة الأمن،العدد268مايو1997 دبي،ص ص28،29.

[4]- Classer: Introduction a l'étude du Droit International Pénal, Bruxelles, paris.1954. p.17.

[5]-إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 111.

بالأحكام الصادرة ضدهم من محاكم الدول الأخرى، خاصة الأحكام الصادرة بالإدانة، خاصة في عالمنا المعاصر لم تعد فكرة سيادة الدولة تتنافر مع الحدود والقيود التي يقتضيها التعاون السياسي والاجتماعي بين الدول[1].

ومع تطور وتنوع أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وظهور أنماط جديدة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، الأمر الذي أصبح مستحيلا مكافحة هذا الصنف من الجرائم من دون تعاون دولي فعال سواء على المستوى التشريعي أو تطويع آليات الملاحقة القضائية الوطنية لتنسجم مع آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للجدود.

وقد أدرك أعضاء المجتمع الدولي أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليست مشكلة فردية خاصة بدولة معينة، بل أصبحت مشكلة تهم المجتمع الدولي برمته، والتي أصبحت تبسط نفوذها على جميع أرجاء العالم بفضل ما تملكه من قوة وسطوة ونفوذ[2]، كما أصبحت تشكل طابعا اقتصاديا عالميا، وسمة من سمات العصر الحالي، وعنصرا من عناصر التخريب والدمار، بعد أن تمكنت هذه الجريمة من اختراق المؤسسات المالية والاقتصادية، بما تملكه من قدرات ومكتسبات غير مشروعة، وهذا جعلها تشكل ظاهرة عالمية ليس بمقدورها أية دولة مجابهتها بمفردها، بل أصبح الأمر يستوجب أن يأخذ التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة بعدا أكبر وأعمق بغية تقوية هذا التعاون بين الدول[3].

وعلى ضوء ذلك أخذ المجتمع الدولي في الاستجابة باتخاذ إجراءات مشتركة لمواجهة الأخطار التي تمثلها الأشكال والصور المختلفة للجريمة المنظمة عبر الوطنية في عملياتها الإجرامية، وقد عرف العالم المؤتمر الدولي الأول لمنع وقمع الجريمة الذي عقد في لندن عام 1899 والذي ضم عددا من الخبراء الدوليين في مجال مكافحة الجريمة

---

[1]–محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العالمية (منظمة التجارة العالمية)، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة 2004،ص39.

[2]– كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 106.

[3]– محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 356.

ومعاملة السجناء، وهي أولى المحاولات الجادة التي قام بها المجتمع الدولي لإيجاد آليات للتعاون الدولي[1].

وقد شهد العالم إبرام أول اتفاقية دولية في المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عام 1904، وقد جاءت هذه الاتفاقية لمواجهة جريمة الدعارة ومكافحتها، وسميت هذه الاتفاقية باتفاقية مكافحة الرقيق الأبيض، وقد نصت مادتها الأولى على أن تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعيّن سلطة تجمع لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة[2]، هذه الاتفاقية طالبت الدول الأطراف فيها بسن تشريع لتجريم ممارسة الدعارة وإنشاء جهاز مختص لمكافحتها، على أن يتولى هذا الجهاز الاتصال بالأجهزة المماثلة له في الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة تجارة الرقيق الأبيض.

ولإرساء قواعد التعاون الدولي عقد المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية في موناكو في الفترة من 14 إلى 18 أبريل 1914 بحضور ضباط الشرطة وضباط القانون من 14 دولة، وتدارسوا إمكانية إنشاء جهاز مركزي للمحفوظات الدولية والبحث عن إمكانية توحيد إجراءات تسليم المجرمين، إلا أن ذلك توقف فور اندلاع الحرب العالمية الأولى[3].

وفي المؤتمر الثاني للشرطة الذي عقد في فيينا في الفترة من 3 إلى 7 سبتمبر 1923، تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ووضع لها نظاما أساسيا، واختيرت مدينة فيينا مقرا لها، وقد عقدت هذه اللجنة مؤتمرها الأول في برلين عام 1926 دعت فيه الدول الأعضاء إلى إنشاء وحدات شرطية تكون مهمتها تبادل المعلومات المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، وفي اجتماعها المنعقد في أكتوبر بدولة بلجيكا عام 1930 أصدرت اللجنة قرارا بإنشاء مكتب يتولى التنسيق بين الدول الأوروبية.

---

[1]– مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 219.

[2]– محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 60.

[3]– محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص648.

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عقد في بروكسل اجتماعا للجنة الدولية للشرطة الجنائية عام 1946 بغرض وضع النظام الأساسي للجنة ونقل مقرها إلى باريس عام 1956، كما غيّر اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهو ما يعرف بالإنتربول.

وقد تدعم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال وضع مجموعة من الإجراءات للتصدي لهذه الجريمة من هذه الإجراءات نذكر الآتي:

1- تجريم تلك الأفعال إما بالنص على ذلك صراحة في القوانين الجنائية الداخلية، أو عن طريق إلزام الدول بتعديل أو استكمال تشريعاتها الوطنية، بشكل يسمح بإدخال تلك الأفعال في دائرة التجريم المعاقب عليه.

2- التزام الدول المتعاقدة بقمع هذه الأفعال عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها أو تسليمهم للدول الطالبة لهم.

3- التزام الدول المتعاقدة بتأسيس اختصاصها بالنظر في تلك الجرائم، بصرف النظر عن جنسية الفاعل أو المجني عليه، أو الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، أو الدولة التي يعنيها الأمر.

4- التزام الدول المتعاقدة بإزالة العقبات القانونية التي تحول دون تسليم مرتكبي هذه الأفعال في حالة هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة إلى إقليم دولة أخرى.

5- التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التدابير التشريعية والإدارية والفنية، والالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بها، وتطبيق مبدأ المساعدة المتبادلة بين الأجهزة القضائية والشرطية.

وقد اتجه أعضاء المجتمع الدولي إلى توثيق مجالات التعاون وتحديث وابتكار العديد من صور وأشكال التعاون الدولي، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وإنشاء الأجهزة الدولية المعنية بالمكافحة والاهتمام بإعداد الخطط والسياسات والبرامج والاستراتيجيات التي تستهدف التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية، وتدعيم التعاون الدولي لمكافحتها على كافة المستويات، وخلق أجهزة متخصصة، وتبادل المعلومات بين

الأجهزة المعنية بما يتوافق مع طبيعة تلك الجريمة، إضافة إلى تقليل الفرص المتاحة للأنشطة الإجرامية.

وفي إطار هذا الفصل نتعرض إلى بيان دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(المبحث الأول)، ثم دور الأجهزة الدولية المتخصصة في مواجهة هذه الجريمة (المبحث الثاني)، ونختتم هذه الدراسة بالوقوف على آليات التعاون القانوني والقضائي لبعض الاتفاقيات الثنائية للدولة الجزائرية.

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

كانت مواجهة المجتمع الدولي للجريمة المنظمة منذ بداية القرن التاسع عشر تتم على أساس نوع الجريمة التي سعي المجتمع لمواجهتها، وكانت وسيلته في ذلك عقد الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الجرائم، وعلى وجه الخصوص: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات[1]، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[2]، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تزييف العملات[3]، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4].

ومع نمو المنظمات الاجرامية عبر الوطنية وتنوع وتعدد أنشطتها، بدأ المجتمع الدولي في التعامل مع تلك الظاهرة بشكل عام اعتبارا من المؤتمر الخامس لمنع الجريمة

---

[1]– هناك عدة اتفاقيات دولية أبرمت من أجل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، آخرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

[2]– هناك عدة اتفاقيات جاءت لمكافحة الاتجار بالرقيق ومن بينها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

[3]– الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تزييف العملات المبرمة في جنيف عام 1921.

[4]– أحكام وقواعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

المنعقد في جنيف عام 1975، والذي تناول موضوع الجريمة المنظمة والجرائم ذوي الياقات البيضاء والفساد، ثم تناولها المؤتمر السادس المنعقد في كاراكاس عام 1980 باعتبارها صورة من صور إساءة استعمال السلطة، ثم تناولها المؤتمر السابع المنعقد في ميلانو عام 1985 المتعلق بالأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل[1].

وقد جاء المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا عام 1990 معالجا لموضوع الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية، وقد حظي هذا الأمر باهتمام خاص من خلال المؤتمر المنعقد في ايطاليا عام 1994 لمنع ومراقبة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة[2]، وكذلك من خلال المؤتمر التاسع لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة عام 1995، والذي هو الآخر عالج إجراءات ملاحقة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد ترتب عن هذه الجهود الدولية عدة قرارات دولية ترسم وتحدد الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة وإجراءاتها، وذلك من خلال آليات ووسائل التعاون الدولي التالية:

أ- إن التعاون الدولي هو السبيل الوحيد لمواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية باعتبار أن مسرح الجريمة بطبيعته يمتد ليشمل العديد من الدول.

ب- إن التعاون الدولي لابد أن يتضمن جانبا عمليا تطبيقيا من خلال تدريب وتطوير أجهزة انفاذ القوانين وتحديثها، بما يتناسب مع المستجدات العلمية في نطاق تلك الجرائم.

ج- يجب أن يشمل التعاون الدولي وضع الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وبصرف النظر عن أوجه وصور أنشطتها الإجرامية.

د- ضرورة إعداد المبادئ التوجيهية والإرشادية للتشريعات الوطنية لإيجاد أرضية مشتركة تسهل وتضمن توفير آليات التعاون والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات والملاحقة القضائية.

---

[1]-محمد أبو الفتوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 106.

[2]- وثائق مورمايو المعنيّة بغسيل الأموال المنعقدة في ايطاليا عام 1994.

في اطار هذا المبحث نبرز جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظم (المطلب الأول)، ثم دور المؤتمرات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة(المطلب الثاني)،ثم دور الوثائق الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد اهتمت الأمم المتحدة بالجريمة المنظمة منذ بداية القرن 19، وخصوصا بعد إنتاج وتصنيع وترويج المخدرات غير المشروعة، ثم اتساع أنشطة الجريمة المنظمة وامتدادها إلى مجالات أخرى كالإتجار بالأسلحة، وتهريب الأسرار الصناعية، والإتجار بالنفايات المضرة بالبيئة، وتدمير الحاسبات الآلية، والإتجار بالرقيق الأبيض وعمليات غسيل الأموال القذرة[1].

وقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مهمة إنشاء الأجهزة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتقديم الدعم للأجهزة المكلفة بتنفيذ تلك البرامج المتعلقة بالتصدي للجريمة على كافة المستويات الدولية والإقليمية.

ويظهر الاهتمام الدولي من خلال أجهزة الأمم المتحدة التي تهتم بالعدالة الجنائية وتنفيذ القوانين والقيام بإعداد الدراسات والبحوث الخاصة بمكافحة كافة أشكال الجريمة المنظمة التقليدية والمستجدة منها، واقتراح التدابير والإجراءات المتعيّن على أعضاء المجتمع الدولي تنفيذها لتطويق الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود والحد من خطورتها.

---

[1]–راجع القرار السابع (7) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، الفصل الأول، منشورات الأمم المتحدة (E.81.IV.4).

وفي اطار هذا المطلب نتناول دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال أجهزتها التالية: لجنة الجريمة والعدالة الجنائية(الفرع الأول)،فريق كبار الخبراء (الفرع الثاني)، والجمعية الدولية للقانون الجنائي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: لجنة الجريمة والعدالة الجنائية

لجنة الجريمة والعدالة هي إحدى الهيئات الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز رئيسي في الأمم المتحدة مناط به تقرير السياسات العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة رقم 152 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

وتعتبر هذه اللجنة كآلية لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة في إعداد السياسات البديلة، ومركز للخبرة الفنية الدولية فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم الخبرة الفنية والاستشارية للدول، إلى جانب تحليل البيانات المتعلقة بالجريمة وجمعها، كما تعمل على تنسيق العلاقة فيما بين الدول وأجهزة الأمم المتحدة، كمركز لحقوق الإنسان، وبرنامج السيطرة على المخدرات، ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية لبحوث منع الجريمة في روما، وكمبالا، وطوكيو، وسان خوسيه بأمريكا اللاتينية، والمعهد الأوروبي في هلسنكي[1].

وتستهدف لجنة الجريمة والعدالة الجنائية إلى توثيق أواصر التعاون الدولي في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والعمل على اعتماد مفهوم موحد للجريمة المنظمة وتوحيد الجهود للتصدي لكافة أشكالها في ظل سيادة القانون[2].

وقد اسند إلى هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة مهمة إعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولتحقيق أهدافها شكلت اللجنة حلقتين إقليميتين لدراسة سبل تحقيق قدرة نظام العدالة الجنائية في التعامل مع الأنشطة الاجرامية

---

[1]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 488.

[2]– نفس المرجع، ص 488.

المنظمة، وتتبع مصادر الأموال غير المشروعة، والبحث عن آلية للحيلولة دون إتمام عمليات غسيل الأموال، وتبادل المعلومات بهذه الجريمة وبأبعادها المختلفة[1].

وهذا ما أكدته المادة 15 من مشروع الاتفاقية الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة بأن تتعهد الدول بتقديم تقارير دورية في غضون سنتين من بدء تنفيذ الاتفاقية، ثم كل خمس سنوات، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لتتمكن هذه الأخيرة من مراقبة تنفيذ مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية[2].

وتتضمن تلك التقارير الصعوبات والمعوقات التي تؤثر أو تحول دون الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وما يتوافر من معلومات عن الجرائم المشمولة بأحكامها في البلد المعني[3]، وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات إذا رأت ذلك[4]، وتقدم تقريرا عن نشاطها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[5].

وهذا الأمر أكدته المادة 23 المعنوّنة بـــ"دور الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة من مشروع الاتفاقية المنقح لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وقد أقرت ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة 15 من الاتفاقية الإطارية السابقة الذكر، مع إضافة بأن " تكون الدولة الطرف التي قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة في غنى عن أن تكرر فيما قدمته من تقارير لاحقة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة المعلومات الأساسية المقدمة من قبل"[6].

وأنه "على الدول الأطراف أن تقدم إلى الأمين العام حسب الاقتضاء تقارير عن أنشطة الجريمة المنظمة الحالية والمستجدة داخل أقاليمها، وكذلك عن تجاربها فيما يتعلق بتدابير المنع والمكافحة"[7]، وأن تكون التقارير الخاصة بالمنظمة متاحة لاطلاع عامة

---

[1]– نفس المرجع، ص 488.

[2]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص489.

[3]–راجع الفقرة 3 من المادة 3/1 من مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4]–راجع المادة 4/15 من مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[5]– راجع المادة 6/15 من نفس مشروع الاتفاقية.

[6]– راجع المادة 4/23 من نفس مشروع اتفاقية.

[7]–راجع المادة 6/23 من نفس مشروع الاتفاقية.

الناس على نطاق واسع داخل الدول[1]، وفي جميع الأحوال، فإن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التقدم باقتراحات وإبداء توصيات عامة، بناء على ما تتلقاه من معلومات وتقوم بإحالتها إلى الدولة الطرف المعني، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعة بتعليمات الدولة الطرف إن وجدت[2].

أما اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/27، وتقرر بموجب هذا القرار إنشاء لجنة مخصصة دولية حكومية مفتوحة العضوية، لغرض وضع اتفاقيات دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودراسة وتمحيص الاتفاقيات الدولية التي تتصدى للظواهر الإجرامية الأخرى، مما يدخل في تكوين السلوك الاجرامي للجرائم المنظمة عبر الوطنية.

وقد عقدت هذه اللجنة أحد عشر اجتماعا للتباحث والوصول إلى الصياغة المثلى لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، وتطوعت أكثر من دولة مع الأعضاء الرئيسيين للجنة البالغ عددهم 40 عضوا، للإسهام في صياغة مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة وصكوك مكملة لصورها القديمة المتجددة لمواكبة تطور آليات المنظمات الإجرامية[3]، وقد قامت هذه اللجنة بعملها تحت اسم " الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"[4].

الفرع الثاني: فريق كبار الخبراء

فريق كبار الخبراء هو عبارة عن مكتب استشاري يقوم بدراسة وتقييم أفضل الآليات للحد أو التقليل من تفاقم الظواهر الإجرامية بوجه عام، والجريمة المنظمة عبر الوطنية

---

[1] – راجع المادة 8/23 من نفس مشروع الاتفاقية.

[2]– اللجنة المخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدورة الثالثة، البرنامج المقترح للعمل في ميدان مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة عامي 1996، 1997.

[3] –وثائق الجمعية العامة، الدورة 55 البند 105 من الجدول الأعمال، مشار إليها في مؤلف محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع مرجع سابق، ص 363.

[4] –بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 473.

بوجه خاص، وقد رأى الفريق المذكور بأن الاتجار بالمخدرات يعد المصدر الرئيسي لاستمرارية تمويل نشاطات المنظمات الإجرامية، مما يستلزم تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، كما سجل ملاحظاته على تزايد ظاهرة تهريب الأجانب التي تتورط فيها المنظمات الإجرامية بشكل مباشر، ولذلك نادى بضرورة تبني عددا من المبادئ كمنهاج للعمل في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتتمثل هذه المبادئ في الآتي:

1- ضرورة أن تستعرض الدول تشريعاتها في مجال التجريم والتنفيذ،

2- إنشاء هيئة مركزية تعمل كأداة للتعاون بين الدول في تبادل المعلومات بين الأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين والتدابير المحلية،

3- التصدي بشكل فعال لظاهرة الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية،

4- دفع دوائر الهجرة بالدول الأطراف للأمم المتحدة للقيام بدور أكثر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجيع الدول على سن التشريعات الوطنية المجرمة والمعاقبة على تهريب الأشخاص،

5- دعم وتطوير المعلومات فيما بين دوائر الهجرة والوكالات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف تتبع تحركات الأعضاء المنضمين للمنظمات الاجرامية،

6- تبادل المعلومات الدقيقة عن الوثائق المزوّرة والمسروقة،

7- اتخاذ تدابير على درجة عالية من الكفاءة لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

وللمزيد من التعاون الدولي الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نادى المشرعون الدوليون على أن تولي الأطراف في الاتفاقية الدولية المكافحة للجريمة المنظمة أي كانت طبيعتها قدرا أكبر من الاهتمام في المجالات التالية[1]:

1- تحقيق اتساق وتطابق أوثق بين الأحكام التشريعية المتعلقة بالجريمة المنظمة لسد القصور التشريعي الذي يترك منافذ لتهرب المجرمين من الملاحقة القضائية،

---

[1]- محمد أبو الفتوح ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 110، 111.

2-تعزيز التعاون الدولي في مراحل جمع الاستدلالات والأدلة الاجتماعية وتنفيذ الأحكام القضائية،

3- صياغة اتفاقيات دولية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

4- اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة .

كما أوصى المشرعون الدوليون على اتخاذ مجموعة من التدابير التنظيمية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1994/13 المؤرخ في 25 يوليو 1994 بشأن مراقبة عائدات الجريمة، لأجل تجريد العصابات الإجرامية المنظمة من مواد الثروة، كما حثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على استحداث إصلاحات في مجال التجريم خاصة فيما يتعلق بتجريم الاشتراك في أي تنظيم اجرامي، وتجريم الاشتراك في مؤامرة، أو الشروع في اقتراف أشكال مماثلة من الجرائم[1].

كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1994/14 المتعلق بإجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود، وهذا ما اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها رقم 213 بشأن الإتجار الدولي بالقاصرين[2].

وتعتبر مبادئ فريق كبار الخبراء لها أهمية في مجال مكافحة الاجرام المنظم من خلال تركيزه على الآليات والوسائل الأكثر نجاعة في مواجهة خطر الظواهر الإجرامية العابرة للحدود، غير أن هذه المبادئ تظل كغيرها من القرارات والمبادئ الدولية بمثابة مبادئ توجيهية لا تلزم أيا من الدول الأطراف بها إلا إذا كانت لها القوة الملزمة.

الفرع الثالث: دور الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجهود الدولية التي بذلت لأجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تقتصر على ما يعقد من مؤتمرات تحت مظلة الأمم المتحدة ولجانها وأجهزتها الرئيسية والفرعية،

---

[1]-محمد أبو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 111.

[2]- نفس المرجع، ص 111.

إذ لا يجب إغفال دور المؤتمرات المتخصصة التي تولي أهمية بالغة للعدالة الجنائية وتنفيذ القوانين، والتي تجعل منها محورا لنشاطها، وامتدادا لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تنفيذ توصيات المؤتمرات الدولية المتخصصة ونتائج أعمالها، وإعداد الدراسات حول الأشكال والصور الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد نتج عن هذه المؤتمرات الدولية المتخصصة إنشاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي.

وقد عقد المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي في أكتوبر 1989 بفيينا[1]، وقد أعطى للجمعية الدولية للقانون الجنائي دورا فعالا في تطوير القانون الجنائي، وذلك من خلال مناقشتها للقضايا المتعلقة بالعدالة الجنائية وتنفيذ القانون بأسلوب علمي وبصفة دورية[2].

وقد تصدت هذه الجمعية إلى ظاهرة الجريمة المنظمة في المؤتمر الدولي الرابع عشر السابق الذكر، وقد نادت من خلاله إلى توسيع حدود العقاب الجزائي بما يتلاءم ومتطلبات المجتمع الدولي، ودراسة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية تقوم بالنظر والفصل في الجرائم الدولية الخطيرة، ومن بينها الجريمة المنظمة التي أصبحت تشكل تهديدا للقيم الأساسية للمجتمع الدولي من خلال قيام المنظمات الإجرامية ببيع الأسلحة للمنظمات الإرهابية، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3].

وقد أثارت هذه الجمعية عدة إشكاليات حول الجريمة المنظمة في هذا المؤتمر منها: هل السياسة الوقائية المثلى هي تلك المهتمة بدراسة أبعاد الظاهرة؟ وهل الجريمة المنظمة هي ظاهرة خاصة لبعض المناطق المتطورة في العالم أم أنها تغلغلت أيضا في الدول النامية؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات التي تم طرحها في المؤتمر الرابع عشر في فيينا لعام 1989، عقدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي عدة مؤتمرات أخرى كان أولها في الإسكندرية خلال الفترة من 8 إلى 12 نوفمبر 1997، ويعد مؤتمر الإسكندرية هو

---

[1]- Valdan. A.Vasilyvic, Préalables à de Meilleurs Prévention et Répression du Crime Organisé, rev inter de Criminologie et de Police Technique; n°4,France. 1992, p.488.

[2]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 102.

[3]– نفس المرجع، ص ص 100، 103.

المؤتمر التحضيري الذي خصص لمناقشة أبعاد تفاقم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبيان موقف القوانين الوطنية من هذه الجريمة.

وقد عقد المؤتمر التحضيري الثاني للجمعية الدولية للقانون الجنائي في هولندا في الفترة من 13 إلى 16 مايو 1998، وقدمت خلاله الدول المشاركة تقاريرها حول موقف قوانينها الداخلية من هذه الجريمة وبيان ما تعانيه من قصور[1].

وبناء على نتائج المؤتمرين التحضيريين الأول والثاني للجمعية الدولية للقانون الجنائي، تم عقد مؤتمر "بودابست" في الفترة من 5 إلى 11 سبتمبر 1999 لإقرار استراتيجية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن بين موضوعات هذا المؤتمر الدولي تطوير قانون العقوبات الدولي والمتابعة الدولية للجرائم، وتفعيل التعاون الدولي بهدف تطوير وسائل وآليات المكافحة وتوحيد السياسة التجريمية لتجنب إفلات الجناة من العقاب، والعمل على تجريم مختلف الأنشطة التي ترتكبها المنظمات الإجرامية، الأصلية منها والتبعية، والمتمثلة في المساهمة في جماعة إجرامية، من أجل تحقيق أهدافها، والعمل على تشديد السياسة العقابية[2].

المطلب الثاني

دور المؤتمرات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

قد أولت منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة مهمة دراسة الظاهرة الاجرامية بصفة عامة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة، وذلك من خلال عقد مؤتمرات دولية لمناقشة أبعاد الجريمة والأساليب المتعمدة في معاملة المجرمين، والخروج بتوصيات من شأنها الحد من انتشارها والتقليل من مخاطرها، ومن أهم تلك المؤتمر الدولية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للحيلولة دون ارتكاب الجريمة المنظمة، وتحقيق العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا ما يدعونا إلى الحديث

---

[1]– نفس المرجع، ص 103.

[2]– بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 475.

عن المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (الفرع الأول)، ثم المؤتمرات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

هناك عدة مؤتمرات دولية نظمتها الأمم المتحدة لوضع الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعت الدول إلى تبني هذه الآليات في تشريعاتها الوطنية، ومن أهم مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة معاملة المجرمين نذكر الآتي:

أولا- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

وقد ظهر اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة منذ المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "كيوتو" باليابان، في أغسطس 1970، تحت عنوان "الجريمة والتنمية"، وقد تم التوصل المؤتمرون من خلاله إلى أن التقصير في التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤدي لا محالة إلى تزايد مشكلة الاجرام وتفاقمها في عدد كبير من البلدان، وأن مشكلة الاجرام لم تعد تقتصر على تلك الطائفة من الجرائم التقليدية، بل أصبحت متشعبة وعالمية النطاق، كالإجرام المنظم والفساد، وهي جرائم أشد خطرا لكونها أكثر خبثا وتفننا[1]، ويلاحظ على هذا المؤتمر أنه ربط ظاهرة الإجرام وتفاقمها بنقص التنمية المحلية.

ثانيا- مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد هذا المؤتمر في الفترة من 1 إلى 12 سبتمبر 1975 تحت عنوان "منع الجريمة والسيطرة عليها، ذلك التحدي الذي ساد الربع الأخير من هذا القرن"، يعتبر هذا المؤتمر الدولي أول مؤتمر أولى عناية فائقة بمكافحة الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بذاتها، وذلك اطار البند الخامس من جدول أعماله الوارد تحت اسم "التغيرات وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني".

---

[1]- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1584 (د-50) الوثيقة رقم (1/conf 43/5) مشار إليه في المجلة القومية مجلد 13، العدد 3، الصادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائي القاهرة ص ص 439، 443.

وقد توصل المؤتمرون على أن الجريمة المنظمة اتخذت الطابع التجاري، وتزايد عدد جرائم الموظفين، وجرائم الفساد، بالإضافة إلى تزايد انتشار أنواع جديدة من الإجرام المرتبط بشكل أو بآخر بالجريمة المنظمة، كجرائم ذوي الياقات البيضاء، فصارت الجريمة كعمل واستثمار، وقد اعتبر هذا المؤتمر أن هذا النمط من الإجرام أشد خطورة من الإجرام التقليدي، لأنه يهدد الأمن والاستقرار الدولي ويعيق التنمية خاصة في الدول النامية[1].

إن الاتجاهات التشريعية القائمة وإن كانت صالحة لمواجهة حالات الإجرام الفردي العادي، إلا أنها غير كافية في تعاملها مع الإجرام المنظم الجماعي الذي يتجاوز نشاطه الإجرامي حدود الردع والضبط المحلي والقومي، فالصورة الجديدة للجريمة المنظمة هي من الأمور المستحدثة والمتجددة التي لا يمكن مواجهتها بالوسائل المتاحة لأجهزة تنفيذ القوانين الوطنية[2]، بسبب إمكانياتها المحدودة وغير المتطورة، وسجل المؤتمرون تزايد جرائم العنف والعدوان على البيئة والجرائم الاقتصادية وتزييف النقود[3].

ثالثا- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد هذا المؤتمر في كراكاس من 25 أغسطس إلى 5 سبتمبر 1980، تحت عنوان "منع الجريمة ونوعية الحياة"، وقد ناقش مسألة " الجريمة وإساءة استعمال السلطة: جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون".

وقد توصل المؤتمرون إلى أن الجريمة المنظمة أخطر الجرائم وأشدها ضررا من تلك المرتكبة ضد الأرواح والأشخاص والممتلكات، خاصة جرائم إساءة استعمال السلطة.

وقد أضفى هذا المؤتمر عناصر جديدة للجريمة المنظمة تصعب من مهمة أجهزة تنفيذ القوانين عن ضبطها، بسبب المراكز الرفيعة لأعضائها ولمستواهم الاجتماعي

---

1 – عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة،المفهوم والأنماط وسبل التوقي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة الأمنية والإعلام، طرابلس، ليبيا، 2007، ص 228.

2– محمد فاروق النبهان، " نحو استراتيجية عربية موجدة لمكافحة الإجرام المنظم "، بحث منشور في المركز العربي للدراسات البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض 1989، ص 240.

3– فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص91.

والاقتصادي والسياسي، وإما بسبب ظروف ارتكابها، مما يقلل من احتلال الإبلاغ عنها، أو ملاحقة مرتكبيها[1].

وخلص المؤتمر إلى أن سوء استعمال السلطة نوع من الإجرام الذي يتميّز بالخفاء والقدرة على الإفلات من الملاحقة والعقاب، زيادة على ارتباطها بجرائم إفساد الذمم، والاختلاس والتمييز العنصري وتبديد الأموال العامة، لذلك من الضروري تحديد مفهوم إساءة استعمال السلطة بأشكالها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تسهيل مهمة رجال تنفيذ القوانين في ضبط المجرمين وتقديمهم للعدالة.

وقد أصدر مؤتمر كركاس مجموعة من المبادئ التوجيهية، يتعيّن على الدول الأطراف مراعاتها والعمل بها في مجال التعاون والتنسيق التقني والعلمي، بما يؤدي إلى منع الجريمة

المنظمة في إطار التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية[2].

رابعا- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد هذا المؤتمر في ميلانو في الفترة من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985، وقد جاء تحت عنوان "الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل".

وقد جاء في كلمة وزير العدل الايطالي "فينيو مارتينا" خلال الجلسة الافتتاحية بصفته رئيسا للمؤتمر "بأن الجريمة تزداد تعقيدا أو تطورا مع ازدياد تعقد المجتمع، وقد اكتسبت بعدا تجاوز الحدود الوطنية بسبب ما تنطوي عليه من مصالح اقتصادية، وبأن الكفاح ضد الجريمة المنظمة يتطلب مزيدا من الترابط والتضامن مع رفض العنف والإرهاب"[3].

ويعتبر هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث وضع حجرا أساسيا ومنهجية علمية، لما يتوجب أن تكون عليه الاستراتيجية المثلى لمكافحة هذه الجريمة، كما أكد على الأبعاد الوطنية والدولية للجريمة،

---

[1]- نفس المرجع، ص 92.

[2]- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق، ص ص 228،229، وكذا، بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص477.

[3]- فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص93.

وما يلحقها من آثار سلبية تسئ لمسيرة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب، وتهديدها لحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية والسلم والاستقرار والأمن[1].

وقد وضع المؤتمرون استراتيجية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الوطني، والتي عرفت بخطة "ميلانو" وقد تضمنت مجموعة من التدابير والآليات نذكر منها الآتي[2]:

أ- تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية من خلال اتخاذ تدابير فعالة تراعي المحاور التالية:

1- النص على جرائم جديدة لمواجهة أشكال النشاط الإجرامي المستجدة والمعقدة،

2- النص على مصادرة الموجودات المكتسبة بطريقة غير مشروعة،

3- تيسير الحصول على الأدلة من الخارج لاستخدامها في الإجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية،

4- تحديث القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين،

ب- القيام بحملات وطنية ضد إساءة استعمال العقاقير المخدرة لوضع تدابير العلاج وإعادة التأهيل وتنفيذ القوانين والعمليات التربوية المتعلقة بالتصدي لظاهرة سوء استخدام العقاقير المخدرة.

ج- تعزيز سلطات تنفيذ القوانين بمنحها صلاحيات أكثر فعالية.

د- إنشاء مؤسسات وطنية كالهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بالجريمة واشتراكها فيها يتم من تحقيق وجمع الاستدلالات، بهدف التوصل لمساءلة الأعضاء الرئيسيين المسئولين عن النشاط الإجرامي المنظم.

ه- إعداد القوانين المتعلقة بالضرائب وإساءة استعمال السرية في الأعمال المصرفية، والعمل على استحداثها، بما يكفل إسهامها في مكافحة الجريمة المنظمة، وبخاصة نقل الأموال اللازمة لهذه الجرائم أو الناتجة عنها عبر الحدود الوطنية.

---

[1]- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 364.

[2]- أعمال المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الوثيقة (1/Conf/87/14 Rev/7) منشورات الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي نيويورك 1985، ص 3.

و- تكثيف التعاون على الصعيد الدولي لتتسنى مكافحة الجريمة المنظمة، وحث الدول للانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف ذات العلاقة أو الثنائية، في مجالات تسليم المجرمين والتعاون القضائي.

وفي اطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى مراعاة التدابير التالية[1]:

أ- تعزيز الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم التي تعد بطبيعتها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية،

ب- تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، والتحري عنها وتجميدها ومصادرتها مع مراعاة خصائص التشريعات الوطنية،

ج- تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال، واقتفاء الأرباح غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها، خاصة أن تلك الأموال تساعد العصابات الإجرامية على الاستمرارية في تحقيق أغراضها،

د- تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة التي ترتكب في أعالي البحار.

وقد اقترح في مؤتمر ميلانو خطة لإدخال تعديلات في السياسة العقابية المقررة في التشريعات الوطنية، بما يتفق وخطورة الجريمة المنظمة، وتشديد الرقابة على المناطق الحرة، لإنجاح التدابير المتعلقة بمصادرة عائدات جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة العابرة للحدود، وتطبيق آليات لتخفيض الطلب غير المشروع عليها، بواسطة إحلال المحاصيل والتثقيف، وفرض الرقابة على الوصفات الطبية، كما أكد المؤتمر على وجود علاقة بين الجماعات الإرهابية وجريمة الاتجار بالمخدرات[2].

خامسا- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد هذا المؤتمر في هافانا في الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، وقد سبقه خمس مؤتمرات تمهيدية إقليمية في مختلف قارات العالم تحضيرا لهذا المؤتمر، وقد

---

[1]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 94، وكذا، بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص479.

[2]- بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 480.

أدرج موضوع الجريمة المنظمة ضمن البند الثالث في جدول أعمال الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقد عالج خمسة موضوعات هي كالتالي[1] :

أ- منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية،

ب- سياسات العدالة الجنائية "السجون والتدابير الاحترازية"،

ج- اتخاذ إجراءات دولية ووطنية فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة الارهابية،

د- منع الجنوح وحماية النشء.

وفي إطار هذا المؤتمر وضعت مجموعة من المبادئ التوجيهية لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 123/45 الصادرة في ديسمبر 1990، وقد دعت فيه الدول الأعضاء إلى النظر بإيجابية في مبادئ المؤتمر الثامن، كما أكدت على جسامة الأخطار الناتجة عن الجريمة المنظمة، وما تخلفه من آثار تفسد المجتمع الإنساني بمختلف فئاته ومؤسساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وارتباطها الوثيق والمباشر بالظواهر الإجرامية الأخرى، كسرقة الاكتشافات الأثرية، والتخلص من النفايات الخطرة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وفي إطار تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة اقترح المؤتمرون تدابير وطنية ودولية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها في إطار الاستراتيجية الوقائية، والتي تتمثل في[2]:

أ- التدابير الوقائية الوطنية، وتتمثل في:

1- تعبئة الجماهير ورفع الوعي وتجنيد وسائل الإعلام فيما تتخذه من إجراءات وقائية من أجل مكافحة أعمال الاحتيال في مجال الإيرادات العامة،

2- تشجيع الدراسات والبحوث المكافحة للجريمة المنظمة والفساد ومعرفة أسبابها والصلة التي تربط بينهما، من أجل إنشاء قاعدة علمية للبرامج الوقائية المستقبلية،

---

[1]-علاء الدين شحاته، " التعاون الإقليمي لتنفيذ توصيات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، مقال منشور في مجلة الشرطة، أكاديمية القاهرة، مطابع الأهرام، القاهرة، 1992، ص 55.

[2]- بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص ص 480،481.

3- وضع استراتيجية للمراقبة في مجال النظم والإجراءات والإدارة وسلوك الموظفين والاستعلام والحاسوب، وبرامج التدريب، بهدف إبطال أثر الجريمة المنظمة، أو التقليل من أثرها إلى أدنى حد ممكن،

4- تحسين أداء أجهزة تنفيذ القوانين والعدالة الجنائية، ومنحها الصلاحيات والاختصاصات الواسعة، المرتكزة على إجراءات أكثر فعالية وإنصاف لردع الجريمة، مع تعزيز ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والعمل على الارتقاء بقدرات ومهارات القائمين على أجهزة إنفاذ القوانين من شرطة وإدارة وقضاء،

5- مساعدة الدول المنتجة للمخدرات في جهودها المبذولة للقضاء على إنتاج المخدرات واستبدالها بزراعة محاصيل بديلة لها.

وبشأن تطوير أجهزة العدالة الجنائية أكد المؤتمر الثامن على التدابير التالية[1]:

1- استحداث تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة، منها جريمة غسيل الأموال، وجرائم الاحتيال المنظم، وفتح حسابات وتشغيلها تحت اسم مزيف، وجرائم الحاسوب، وما يتعلق بمصادر الجريمة، بالنص على تجميد أو حبس الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو المتأتية منها، مع وجوب إدخال اصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي، الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وعلى الدول الأطراف إقامة قاعدة أكثر صلابة في المجال التشريعي.

2- التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي، خاصة في مجال التقنيات المستحدثة لاقتفاء أثر الأموال، وتفادي تذرع المصارف والمؤسسات المالية بالتمسك بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الالكترونية.

3- اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف أو التهديد خلال مراحل التحقيق الجنائي والمحاكمة، وذلك بإخفاء هويتهم متى كان الإجراء في مواجهة الجريمة المنظمة، وتغيير أماكن إقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم.

---

[1] – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 366.

ب- التدابير الوقائية الدولية: وتتم هذه التدابير الوقائية الدولية في إطار التعاون الدولي القائم على أساس المصلحة المشتركة الدولية، وتتمثل هذه التدابير في مجموعة من المبادئ والقواعد الإجرائية التي أقرها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وهي كالتالي[1]:

1- تطوير آليات تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة بإنفاذ القوانين التابعة للدول،

2- وضع استراتيجية وأساليب محددة لإقامة حواجز متينة بين الأسواق المالية الشرعية وأسواق رؤوس الأموال المتأتية بطرق غير مشروعة،

3- إقامة وتدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة، وتبادل الخدمات الاستشارية في مجال المكافحة، وتشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تجمع بين أعضاء سلطات تنفيذ القوانين والادعاء والقضاء،

4- استخدام وتوظيف التقدم التكنولوجي في مجال مراقبة جوازات السفر أو التحويلات عبر الوطنية، أو في عمليات إعادة الشحن غير المشروعة، وفي التعرف على المركبات أو السفن والطائرات المستعملة في السرقات،

5- تبادل المساعدة بين الدول خاصة في عمليات نقل الإجراءات الجنائية، وتنفيذ الأحكام الجزائية فيما يتعلق بمصادرة الأموال غير المشروعة وتسليم المجرمين،

6- دعم البحوث المقارنة وجمع البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحديد أسبابها، وعلاقتها بعدم الاستقرار الداخلي،والظواهر الإجرامية الأخرى،

7- التأكيد على دور معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومكافحتها، ودور المنظمات الحكومية الدولية غير الحكومية في مجال التصدي لمسالة الجريمة المنظمة،

8- دعوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، ومنح الأولوية لتبادل المساعدة، ونقل الإجراءات الجنائية، وإنفاذ الأحكام الجنائية، بما في ذلك مصادرة الأموال غير المشروعة، وتبسيط إجراءات تسليم المجرمين.

---

[1] - محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص366.

سادسا- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد هذا المؤتمر في القاهرة في الفترة من 29 أبريل إلى 8 ماي 1995، وفي إطار الأعمال التحضيرية له تم التأكيد على انتشار الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم، وتم إدراجها في جدول الأعمال لمعالجتها تحت عنوان "مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، وتحديد أشكالها الجديدة[1].

وقد نوقشت في هذا المؤتمر عدة موضوعات مثل عمليات تسليم المجرمين والتعاون الدولي، وتبادل الخبرات الوطنية، وإشكاليات تنفيذ الأحكام وسبل التغلب عليها، وتشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بهدف مكافحة الجريمة الاقتصادية المنظمة على كافة المستويات، مع تحديد الصور الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، خاصة تلك الأشكال الناشئة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، والاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية، وإدارة نظم العدالة الجنائية، وإيجاد استراتيجية لمنع ارتكاب الجريمة في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث، وما يتعلق بحقوق الضحايا وتعويضهم، وهذا بموجب قرار المجلس الاقتصادي رقم 1995/212 الصادر في 1995/02/15[2].

كما أوصى المؤتمرون إلى الأخذ بنتائج مؤتمر "كاور ماريو" الخاص بفحص عائدات الجريمة المنظمة المنعقد في الفترة من 7 إلى 21 يونيو 1994، وتوصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي 1994، وتقارير الخبراء المعنيين[3].

كما تصدى هذا المؤتمر إلى مناقشة تنامي الروابط بين المنظمات الإرهابية ومهربي المخدرات والعصابات المسلحة، مما يشكل تهديدا حقيقيا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى المؤسسات الدستورية للدول، لذلك منح المؤتمرون الأولوية لمكافحة

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 157/49 الصادر في 23 ديسمبر 1994 منشورات وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، مطبعة الرنيو، القاهرة 1995، ص 69.

[2]- بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 367.

[3]- هشام محمد سعد الزهراني، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة وعلاقتها بالأمن القومي للدولة، رسالة دكتوراه، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، القاهرة 1997. ص104.

الإرهاب والجريمة المنظمة بجميع أشكالها وصورها القديمة منها والجديدة، مما يستوجب توحيد الجهود الدولية لمواجهة عمليات العنف والإرهاب لأعضاء الجريمة المنظمة، والعمل على سد الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون للتهرب من الملاحقة القضائية والعقاب[1].

وهذا ما جعل المؤتمر التاسع يحدد الجرائم الخطيرة المكوّنة للجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال لا الحصر في تسع عشرة جريمة هي كالتالي[2]:" جريمة غسل الأموال، الأنشطة الإرهابية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، اختطاف الطائرات، القرصنة البحرية، عمليات الاختطاف البرية، الاتجار بالأشخاص والاتجار بأعضاء جسم الإنسان، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التسلل إلى الأعمال المشروعة، إفساد الموظفين العموميين وارتشائهم، سرقة التحف والآثار الحضرية، سرقة الممتلكات الفكرية، جرائم الحاسوب، الإفلاس بالتدليس، الاحتيال في مجال التأمين، الجرائم البيئية، إفساد وارتشاء مسؤولي الأحزاب السياسية والنواب المنتخبين، والجرائم الأخرى التي ترتكبها العصابات الإجرامية".

وقد وضع هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات منها:

1- دعوة الدول الأطراف إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية لمواجهة كافة أشكال وصور الجريمة المنظمة،

2- مراعاة أوجه التقارب بين جرائم الشركات والجرائم المنظمة التي ثبت قيامها بجرائم إفساد هيئة وأجهزة تنفيذ القوانين والسلطة السياسية، مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة اكتشاف أنشطتها الإجرامية المحاطة بالسرية والكتمان.

وقد أكد المؤتمرون على أن الاستراتيجية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ترتكز على مبدأين أساسين:

المبدأ الأول: ضرورة رسم سياسة اجتماعية وقائية لمنع وقوع الجريمة المنظمة أو على الأقل الحد أو التقليل من فرص وقوعها.

---

[1]-محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 367.

[2]- بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 484.

المبدأ الثاني: ضرورة تطوير السياسة الجنائية من حيث التجريم والعقاب والرقابة والتنفيذ، من أجل زيادة الفاعلية والقدرة على ملاحقة مختلف الأنشطة الإجرامية المنظمة، ومعاقبة الأشخاص القائمين على المنظمات الإجرامية من "مخططين ومدبرين ورؤساء أو منفذين"، الأمر الذي يتحقق عن طريق اختراق أجهزة إنفاذ القوانين للشبكات الإجرامية المنظمة عن طريق التسرب، والعمل على تكامل القوانين الجنائية الوطنية مع معايير الاختصاص الجنائي الدولي[1].

سابعا-مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد هذا المؤتمر في فيينا في الفترة من 15 إلى 17 أبريل 2000، تحت عنوان "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين"، ويعد أول مؤتمر يعقد مع مطلع الألفية الثالثة ودخول العالم القرن الجديد، ونوقشت في المؤتمر العديد من الموضوعات المتعلقة بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة، وإنشاء قواعد بيانات للمعلومات والإحصاء والتركيز على العدالة الجنائية في منع الجريمة، ومن تلك الأعمال التي تناولها المؤتمر نذكر الآتي[2]:

أ- إعداد اتفاقيات دولية لاقتفاء أصول الأموال ذات المصدر المحظور واقتسام الأصول على نطاق دولي، واتخاذ ما يلزم من اجراءات للتقليل من حدث سرية الأعمال المصرفية، وتتضمن تلك الصكوك آليات جمع وتحليل البيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات، والجرائم المرتكبة ضد الحيوانات والنباتات المحمية، وجرائم تزييف بطاقات الائتمان، والجرائم المتعلقة بالحاسوب والإرهاب، بما في ذلك الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، والجريمة المنظمة والفساد، والجرائم المتعلقة بالمخدرات، والجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الرفيعة، والاتجار غير المشروع بالأطفال والمهاجرين غير الشرعيين.

---

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 100، وكذا، بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 484.

[2] - بودبة سعيدة، المرجع السابق، ص 485، 486، وكذا، محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 368.

ب- الاهتمام بتحليل ظاهرة الإجرام والسياسة الجنائية في الجزئية الخاصة بـــ"التنمية والعولمة" لوضع خطة عمل للقرن الحادي والعشرين.

ج- التركيز على دور العدالة الجنائية في منع الجريمة، والتعامل التقني، وتبادل المساعدة، وابتكار أساليب جديدة لمنع الجريمة، ومواكبة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور[1].

ويمكن حصر محاور المؤتمر العاشر لما قدمته اللجنة التحضيرية في الآتي[2]:

1- الدعوة إلى تحديث الترتيبات والصكوك الدولية والإقليمية والثنائية في المجالين القانوني والإجرائي (التقني)، من أجل منع ومراقبة الجريمة المنظمة العابر للحدود، وتكييفها مع صور وأشكال الجريمة والدوافع المحركة لها.

2- تمثل الدول النامية الهدف الرئيسي للعصابات الإجرامية، والتي تجد فيها المناخ المناسب لإنمائها واستمراريتها، وامتدادها للخارج بالتغلغل في مجالات الاقتصاد العالمي.

3- الحرص على تطوير وتجديد آليات وسائل مكافحة تبييض الأموال التي تعد عاملا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

4- وضع مكافحة الفساد ضمن أولوية البرامج الخاصة بمكافحة الجريمة، والاهتمام بالبعد التجاري للظواهر الإجرامية.

5- مكافحة جرائم الأشخاص الاعتبارية والجرائم المنظمة العابرة للحدود التي ترتكب في البلدان النامية، والتي غالبا ما تكون على شكل عصابات إجرامية وطنية، ويختار رؤساؤها ومخططوها الاستقرار في البلدان المتقدمة.

6- إنشاء قواعد بيانات لجمع المعلومات والإحصاءات لدراسة وتحليل الدوافع والعوامل المحركة للجريمة المنظمة عبر الدول.

7- إعداد اتفاقيات دولية خاصة بتتبع أصول الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة وتجميدها، واقتسام أصولها على المستوى الدولي.

---

[1]- تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في "سان خوسيه" في الفترة من 22 إلى 24 فبراير 1999، الوثيقة رقم (A/Conf/187) منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 1999.

[2]- بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص ص 485، 486، وكذا، عامر مصباح الجدال، مرجع سابق، ص ص 235، 236.

وقد انتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة بعنوان "مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين" والذي أكد على جسامة الأخطار المترتبة على ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية، وبشكل خاص الجريمة المنظمة والارتباط بين مختلف أشكالها.

ثامنا- المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد هذا المؤتمر في بانكوك خلال الفترة من 18 إلى 25 أبريل 2005، وقد ناقش أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على النطاق العالمي، كما بحث مسألة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والعلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتدابير الفعالة لمكافحتها، والجرائم الاقتصادية، وقد اعتبر جرائم الفساد من أهم التهديدات في القرن الواحد والعشرين، وإدراكا من الأمم المتحدة لمخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تشكل تهديدا للعالم، بسبب آثارها المدمرة أقرت أن تعقد مؤتمر عالميا لمنع الجريمة كل خمس سنوات يحضره جميع الدول الأعضاء.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم 62 المنعقدة في 15 نوفمبر 2000، إنشاء لجنة مخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تم التصديق عليها فيما بعد بمدينة باليرمو بإيطاليا.

ونخلص من عرضنا لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين نجدها تولي اهتماما كبيرا بالجريمة المنظمة باعتبارها فعلا إجراميا يهدد البشرية ويؤدي إلى الإخلال بالعلاقات الدولية والتجارة العالمية، كما تهدد الأمن القومي للدول، حيث امتدت أنشطة الجريمة المنظمة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وإدارة أعمال القمار والدعارة إلى الاتجار بالأسلحة والنفايات الذرية والكيماوية والتجارة بالأعضاء البشرية، والاسترقاق البشري وجرائم الحاسوب الآلي وغيرها من وصور الجرائم المنظمة.

ومن أهم توصيات هذه المؤتمرات الدولية تشجيع الدول على التعاون لمكافحة الظواهر الإجرامية العابرة للحدود، والتي أصبحت تشكل خطرا على البشرية جمعاء، كما تعتبر هذه المؤتمرات بمثابة محافل عالمية لتقاسم التجارب والخبرات الفنية، وتسليط

الضوء على المسائل الرئيسية التي تهم أعضاء المجتمع الدولي، وجعل مبادئها التوجيهية أساس التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

لم تقتصر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة على ما تعقده منظمة الأمم المتحدة من مؤتمرات دولية، فإنه لا يمكن إغفال دور المؤتمرات المتخصصة التي تولي أهمية بالغة للعدالة الجنائية وتنفيذ الأحكام القضائية، أو تلك المؤتمرات التي تعد امتدادا لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تنفيذ توصياتها ونتائجها، ومن أهم المؤتمرات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نذكر الآتي:

أولا- مؤتمر فرساي

تم عقده بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 108/45 في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 من أجل الإعداد للاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج خاص للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والعمل على تكامل جهود أعضاء المجتمع الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد أصدر المؤتمرون بيانا تم التأكيد فيه على العمل بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وعلى ضرورة اتخاذ هذه المبادئ التوجيهية كمنهاج عمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن أهم المبادئ التي تم التأكيد عليها ما يلي[1]:

أ- العمل على منع ارتكاب الجريمة المنظمة بين الدول وداخل الدول ذاتها،

ب- العمل على السيطرة على الجريمة على المستوى الوطني والعالمي،

ج- دعم وتشجيع التعاون الإقليمي والدولي لمنع الجريمة وتطبيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للقارات،

د- العمل على توثيق التكامل بين الدول ودعم مجهوداتها في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للقارات،

---

[1]- فائزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 104، وكذا، بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص ص 486،487.

هـ- إقرار سياسة جنائية تراعي حقوق وحريات الأفراد.

ثانيا-إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

عقد هذا المؤتمر في فيينا في الفترة من 30 مايو إلى 9 يونيو 1995، تم من خلاله وضع مجموعة من التدابير والإجراءات للحد من التكاليف الباهظة المترتبة على مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتمثل في[1]:

1- التأكيد على تبني سياسة تشريعية صارمة وإبرام اتفاقيات تنفيذية يراعى فيها احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2- العمل على اشراك الجماهير في برنامج المكافحة، وتفعيل دور وسائل الإعلام، وجهود المنظمات الإقليمية والدولية، وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الدول حول الأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة والعصابات الإجرامية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير الأجهزة القائمة على إنفاذ القوانين وتطبيق العدالة الجنائية، والاهتمام بالقدرات البشرية للموظفين.

3- حث وتشجيع الدول على التصديق والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بمجال تحسين العدالة الجنائية وتوثيق التعاون الدولي، واستحداث صكوك دولية جديدة تجرم وتعاقب على أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي أصبحت تتجاوز مجال الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة.

4- تحقيق الاتساق والانسجام بين أحكام التشريعات الوطنية والأحكام الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والعمل على سد مواطن القصور التشريعي لغلق منافذ تهريب المجرمين من الملاحقة القضائية.

5- صوغ اتفاقيات دولية أخرى بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

6- ضرورة توحيد جهود الدول في إطار استراتيجية متسقة وقائمة على تدابير تعاون دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع الحيلولة دون استخدام العصابات

---

[1]- توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة برنامج إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدورة الراعبة الوثيقة رقم (E.C.N.15/1995.2)، منشورات الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي نيويورك أبريل 1995،ص3.

الإجرامية ما تمتلكه من قدرات اجتماعية واقتصادية للنفاذ إلى الاقتصاد المشروع، وتبييض الأموال المتأتية من أنشطتها الإجرامية، وكذا الحيلولة دون استعمال العائدات الإجرامية لاقتراف جرائم منظمة عابرة للحدود أخرى.

7- ضرورة الأخذ بالتدابير التنظيمية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 25 يوليو 1994 بشأن مراقبة عائدات الجريمة، بغية تجريد العصابات الإجرامية من الموارد المالية.

8- حث الدول الأعضاء على إدخال إصلاحات على قوانينها العقابية من خلال النص على تجريم الاشتراك في أي تنظيم إجرامي وتجريم الاشتراك في المؤامرة، أو الشروع في ارتكاب أشكال مماثلة من الجرائم.

المطلب الثالث

دور الوثائق الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتبر الوثائق الدولية الخاصة بالقانون الجنائي الدولي هي الأساس القانوني للتعاون الدولي، وبالنظر إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطبيعتها الخاصة، وما تشكله من بعد دولي، وتزايد خطورتها وامتدادها عبر الدول والقارات، مستخدمة أساليب متنوعة، كاستخدام العنف والإرهاب وإفساد بعض الموظفين العامين، خاصة بعد أن أصبح الثراء هو هدفها الرئيسي الذي تسعى إليه بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة[1].

الأمر الذي دفع أعضاء المجتمع الدولي صياغة مجموعة من الوثائق الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل جماعي، لإضعاف فاعليها، وتأكيدا لذلك اتجهت الأمم المتحدة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بداية من القرن العشرين، مستندة في ذلك إلى ضرورة مكافحة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، والسابقة في وجودها على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، ومن أمثلة ذلك:

أولا- الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات المبرمة في ظل منظمة الأمم المتحدة وهي:

---

[1] - محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 370.

أ- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

ب- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1972.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

ثانيا- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرقيق الأبيض، والتي كان آخرها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1950.

ثالثا- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة ببروتوكول عام 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المبرمة في جنيف عام 1988.

رابعا- الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملات المبرمة في جنيف عام 1929.

خامسا- الاتفاقيات الدولية لوسائل تجريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة لعام 1971.

سادسا- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها لعام1977.

سابعا- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الأنشطة الإرهابية وهي:

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرة لعام 1963.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973.

ه- اتفاقية نيويورك بشأن مناهضة أخذ الرهائن لعام 1980.

وإذا نظر إلى الاتفاقيات المكافحة للجريمة المنظمة السابقة الذكر، فهي تستمد صفة التجريم من العرف الدولي[1] أو الاتفاقيات الدولية التي صيغت قواعدها القانونية مما أستقر في ضمير المجتمع الدولي بصفة متواترة منذ فترة من الزمن، أو من المصادر الأخرى

[1]- محمد طلعت الغنيمي، " العرف في القانون الدولي العام "، مقال منشور في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 9، العدد3،4 لعام 1959، 1960، ص 219.

للقانون الدولي كالسوابق القضائية أو مجموعة المبادئ والمواثيق الدولية، وتعتبر الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي الذي يضفى الصفة التجريمية على كل سلوك مادي عابر للحدود.

وهذا ما جعل الفقه ينقسم إلى فريقين فيما يتعلق بمدى حاجة المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الاكتفاء بتعديل وتطوير أحكام تلك الاتفاقيات الدولية التي سبق للأمم المتحدة إبرامها، ونظرا لعلاقة الجرائم الإرهابية بالجرائم المنظمة ذات البعد الدولي، في تحدي المصالح الحيوية للدول على المستوى القومي والإقليمي والدولي.

جعل الفقه ينادي بضرورة التوسع في نطاق الاتفاقيات المشار إليها بما يمكنها من استيعاب الصور الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخلق آليات فعالة للمكافحة، استجابة للتطورات المعاصرة، وقصور التشريعات الوطنية في مواجهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود بصورة منفردة، والاهتداء بما تم التوصل إليه من أحكام وقواعد وإجراءات تعاون دولية في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب اتفاقية فيينا لعام 1988، وقد استوعبت هذه الاتفاقية أشكالا أخرى للجريمة المنظمة، والتي لم تنل في السابق الاهتمام اللازم من قبل السياسة الجنائية الدولية،باعتبارها من الظواهر الإجرامية الحديثة من أمثلة ذلك الجرائم الآتية[1]:

1- غسل الأموال،

2- انتهاكات الملكية الفكرية،

3- تهريب المواد النووية اللازمة لأسلحة الدمار الشامل والاتجار بها،

4- التهديد والابتزاز والعنف التي ترتكبها المنظمات الإجرامية بهدف كسب الأموال الطائلة،

5- الرشوة وممارسة الفساد،

6- الجرائم التي تستخدم الحواسيب ووسائل التكنولوجية المتقدمة، حيث يستخدم الحاسوب وشبكات الانترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية على نطاق العالم بوصفها جزءا من

---

[1] – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 374.

العمليات الإجرامية، ومن صورها استخدام الحاسوب في أغراض غسل الأموال ونقل الأصول المكتسبة بطريق غر مشروع.

7- سرقة السيارات بوصفها أحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نالت اهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي مؤخرا، للبحث عن انجع التدابير لمنع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية ومكافحته، مع التركيز على الدور الذي تقوم به المنظمات الإجرامية لإتمام الصفقات المشبوهة في هذا الشأن، وتكثيف الجهود ودراسة إمكانية صياغة قواعد إجرائية، مثل توحيد المستندات لتسجيل السيارات وتمليكها، وهو ما أقره مؤتمر موسكو العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، من خلال دعم استحداث قاعدة دولية لتسجيل بيانات السيارات المسروقة، وفي هذا الخصوص تم إعداد معاهدة ثنائية "نموذجية بشأن إعادة المركبات المسروقة أو المختلسة"[1].

بالإضافة إلى تطوير وتحديث الاتفاقيات الدولية حتى تستوعب ظاهرة التسلل إلى الأعمال التجارية المشروعة والاحتيال الدولي على أنظمة التأمينات والقمار وجريمة تلويث البيئة والتلوث البحري بشكل خاص، حيث أشارت الدلائل إلى تورط المنظمات الإجرامية في التخلص من النفايات أو تصدير النفايات الخطرة بشكل غير مشروع، ثم صدرت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[2].

وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية المكافحة للجريمة بصفة عامة والجرائم المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة، وتلك التطورات الحديثة وثورة المعلومات والاتصالات وحرية وسائل النقل والأشخاص والعولمة الاقتصاد من ناحية، والأساليب والطرق التي تتخذها المنظمات الإجرامية وأبعادها المختلفة من ناحية ثانية، واختلاف التشريعات الوطنية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تعد واحدة من الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في الحد من ارتكاب هذه الجريمة[3].

---

[1]- قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 6، مشروع القرار الثالث، " التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالعربات الآلية ومكافحتها"، إعلان موسكو الصادر عن المؤتمر المعني بالتعاون الدول ف مجال منع ومكافحة سرقة العربات الآلية والاتجار غير المشروع بها.

[2]- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 375.

[3]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 254.

وقد تستغل المنظمات الإجرامية هذه المتغيرات لتحقيق أهدافها، وهذا ما يفرض على أعضاء المجتمع الدولي توحيد جهودها لجعل تلك المنظمات الإجرامية عرضة للعقاب في أي دولة تمارس فيها أنشطتها غير المشروعة، من أجل إحكام القبضة على الجناة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة المنظمة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التوسع في الاختصاص الجنائي والإقليمي، والأخذ بمبادئ عالمية العقاب، وبإقرار اتفاقية شاملة للجرائم الجسيمة ذات الطابع الدولي[1]، على أن تستوعب الصور الجديدة للجرائم العابرة للحدود، والتي لم يسبق تناولها من قبل مثل الجريمة الالكترونية وجرائم المطبوعات والصور المخلة بالحاء والجرائم المتعلقة بالإنترنت.

وتنفيذا لتوصيات إعلان نابولي السياسي لعام 1994 وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك باعتماد عدة اتفاقيات دولية كل منها تجرم نوعا قائما بذاته من السلوك الإجرامي العابر للحدود لمواجهة الجريمة ذات البعد الدولي[2]، والتي تشمل أغلبية الجرائم المختلفة التي جرمت معظمها بمقتضى اتفاقيات دولية متعددة الأطراف أبرمت لهذا الغرض، وإقرار آليات متميزة في إطار نطاق قانون الجرائم والعقوبات وإدخال بعض التعديلات على تلك الاتفاقيات بداية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، بهدف تعزيز التعاون الدولي دون النظر إلى نوع الجرائم المرتكبة، وذلك من أجل ضمان سد الثغرات القانونية التي نجحت المنظمات الإجرامية في استغلالها، وهذا بغية الوصول إلى صياغة قانونية أكثر فعالية في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثاني

دور الأجهزة الدولية المتخصصة في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نقصد بالأجهزة الدولية المتخصصة تلك الهيئات الدولية التي يرتكز اختصاصها في تحقيق التعاون الدولي بين أعضائها في مجال معين، ويعرفها الدكتور مفيد محمود

---

[1] – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق،ص 376.

[2] – نفس المرجع، ص 376.

شهاب بأنها "هيئات تنشأ عن اتخاذ إرادات عدة دول، تعطى موافقتها على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية، وتتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها"[1].

ووفقا للمادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يشترط في المنظمة المتخصصة ثلاثة شروط، أولها أن تكون منظمة حكومية، فكل ما لا ينشئ عن طريق الاتفاقيات بين الحكومات تعتبر منظمة دولة غير حكومية، وتستند المنظمات الدولية المتخصصة في وجودها القانوني وفقا للقواعد العامة التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية بصفة عامة، وثانيها أن تكون المنظمة متخصصة في إحدى المجالات غير السياسة، وثالثهما أن تكون المنظمات الدولية المتخصصة ذات تبعات دولية في مجال اختصاصاتها[2].

وتعمل هذه الأجهزة الدولية المتخصصة على تطوير القانون الجنائي الدولي، لأن تلك المنظمات والوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو المستقلة عنها تسهم إلى حد كبير في متابعة تنفيذ قرارات المنظمة وتحقيق سياساتها في مختلف المجالات.

ولتحقيق مصالح الدول الأعضاء في المنظمات الدولية المتخصصة يتطلب الدخول في علاقات تعاونية على أسس ومبادئ النظام العام الدولي[3]، وهذا ما يجعل هذه المنظمات الدولية المتخصصة تضطلع باختصاصات تنفيذية اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوصفها مراقبا ايجابيا يبدي ملاحظاته واقتراحاته، لتنسيق الجهود وتكثيف التعاون ومساعدة الدول المحتاجة للمساعدة للقيام بتحقيق أهداف المنظمة في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وقد أوصت بضرورة إيجاد آليات نوعية لمواجهة الصور المختلفة للجريمة، ومن بينها الجريمة المنظمة غير الوطنية.

وتعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال إيجاد منسق بين الشرطة الجنائية الدولية، بغرض مكافحة صور الإجرام المنظم بطريقة أكثر فعالية، وذلك عن طريق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من الكمبيوتر والانترنت والملاحظة والمراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية،

---

[1]– مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية المتخصصة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990،ص 541.

[2]– محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 393.

[3]– ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق،، ص 114.

وتبادل المعلومات، وذلك كله تحت رقابة الإشراف القضائي إذا ما كانت هناك مخالفات ماسة بحقوق وحريات الأفراد[1].

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية المتعلقة بالتعاون الشرطي الدولي على إن إجراء أي تحريات وتحقيقات من جانب سلطات دولية معينة داخل حدود دولة أخرى بدون علم سلطاتها يعتبر عملا غير قانوني، وأي أدلة تم الحصول عليها بانتهاك سيادة الدول تعتبر باطلة.

وفي اطار هذا المبحث نتعرض إلى دور التعاون الدولي الأمني(المطلب الأول)، ثم دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المجرمين العابرين للحدود(المطلب الثاني)، ثم التعاون الشرطي الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة(المطلب الثالث)،وفي الأخير نبين دور التعاون الأمني العربي في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول

التعاون الدولي الأمني

يحقق التعاون الدولي الأمني عدة أهداف أساسية، تتمثل في حقيقتها أوجه مستحدثة لهذا التعاون، وتزيد من أهمية الحرص على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الأهداف في حقيقتها هي غايات تسعى كافة المؤسسات الأمنية في الدول المختلفة إلى ضرورة تحقيقها بغض النظر عن قدرة كفاءتها، ودون الالتفاف إلى تمتلكه من إمكانيات مادية وبشرية، لأن الأداء الأمني يعتمد أساسا على التعاون بين المؤسسات الأمنية الوطنية والدولية للوصول إلى أهداف لا يمكن إدراكها دون تعميق جسور التعاون بين المؤسسات الأمنية المختلفة[2].

ومن بين أهم أهداف التعاون الدولي الأمني يمكن الإشارة إلى ما يلي[3]:

---

[1]–هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 84.

[2]– عمر حسن عدس، " آفاق التعاون الدولي الأمني "، مقال منشور في مجلة الشرطة،أكاديمية القاهرة، العدد 11، شهر يناير، القاهرة 1997، ص 2.

[3]– مطهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 224، وكذا، عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص 403.

أولا–التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بما يحقق في النهاية خفض معدلات الجريمة والحيلولة دون استفحالها.

ثانيا–استكمال سد كافة النقائص وتغطية كافة الثغرات في المعلومات الأمنية، وذلك بالتعاون الدولي الأمني، بغية كشف أبعاد المخططات الإجرامية وطريقة إعدادها لإتمام ارتكابها.

ثالثا–ضرورة تدارس الثغرات الأمنية عبر الوطنية والعمل على ضمان أفضل سبل التصدي لها، منعا للجريمة وضبطا لمرتكبيها.

رابعا–تبادل التجارب الأمنية الدولية بشكل يمكن معه نقل ايجابيات تلك التجارب، والحيلولة دون تكرار مساوئها، وذلك من خلال تطبيق ما حققته الدول من نتائج أمنية رائدة، كما يندرج في هذا الإطار نقل الخبرات الأمنية وإتاحة الفرصة للخبراء الدوليين في مختلف المجالات للاستعانة بمعارفهم وخبراتهم الأمنية في إثراء العمل الأمني الوطني والدولي وتطويره.

خامسا–وضع الأسس العلمية لإجراء الدراسات والبحوث ذات الطبيعة المشتركة بين المؤسسات الأمنية ومراكز البحث العلمي الأمني تطويرا للعمل الأمني، وإثراء لمردوديته على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

سادسا–خلق مناخ دولي مناسب وأطر إيجابية لإيجاد آليات التعاون الدولي الثنائي والإقليمي والدولي في مختلف مجالات مكافحة الإجرام المنظم.

سابعا–العمل على التصدي لكافة صور الإجرام المنظم العابر للحدود، والحيلولة دون استفحاله، من خلال تفويت فرص تكوين أية تنظيمات أو شبكات إجرامية، والحرص على منع ارتكاب نشاطات إجرامية.

ثامنا–استكمال حلقات منظومة التعاون الدولي الأمني، من خلال تفعيل التعاون الدولي القضائي، بتعزيز التعاون الدولي الأمني عبر الملاحقة الجنائية للجناة، وتنفيذ الأحكام القضائية، وتتبع الهاربين من العدالة، وتبادل المعلومات الجنائية، وعدم إفلاتهم من العقوبة، فالتعاون الدولي القضائي والأمني يكمل كل منهما الآخر، فهما وجهان لعملة واحدة.

تاسعا–التعرف على الأشخاص المرتكبين للأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والقبض عليهم، وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم ومعاقبتهم.

عاشرا–تعطيل أنشطة التنظيمات الإجرامية من خلال وضع المزيد من الصعوبات أمامها، وتضييق الخناق عليها، بالإجراءات الأمنية والتشريعات للقضاء على مشكلة الملاذ الآمن والمعوقات الدولية والإقليمية أو الوطنية.

الحادي عشر– حرمان الشبكات الإجرامية من الأصول والأموال المتأتية من عائدات جرائم المخدرات، عن طريق اقتفاء أثرها، وإثبات الأدلة على ذلك، والحصول على أحكام قضائية بمصادرتها.

الثاني عشر–تقليل الفرص المتاحة للأنشطة الإجرامية في مجال المخدرات عن طريق مكافحة عرض العقاقير المخدرة وتخفيض الطلب عليها.

غير أن هذه الأهداف المرجوة من التعاون الدولي الأمني يتعيّن تعزيزها بالتدابير والإجراءات المتعلقة بالوقاية من الجرائم المنظمة بصفة عامة، والمخدرات بصفة خاصة، وفي حالة اقتراف الجناة لأي من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، يتعيّن على أعضاء المجتمع الدولي المنضمة إلى الأجهزة الدولية المتخصصة وغير المنضمة مسؤولية ملاحقة الجناة والقبض عليهم وجمع الأدلة ضدهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة.

وفي ظل هذا التصاعد المستمر في معدلات الجريمة والعنف المصاحب لها، تأتي مكافحة الجريمة كإحدى اهتمامات الدول، فتعمل على سن التشريعات، وإنشاء وتطوير أجهزة الشرطة من أجل ردع الجناة، إلا أنه في ظل الصراع القائم بين أجهزة الأمن والشبكات الإجرامية، تصطدم جهود المواجهة الأمنية الوطنية والإقليمية والدولية بمعوقات تحد من نتائجها، وتقلل من مجهوداتها، بالإضافة إلى عدم التحكم في المتغيرات الخارجية الذي يكاد يكون معدوما، مما يؤدي إلى عدم التصدي الأمثل للجرائم، وهناك من يرجع ذلك إلى[1]:

---

[1]–رمضان الألفي، " رؤية لقضية العولمة في المجال الأمني وكيفية تفعيل إيجابياتها في مكافحة الجريمة"، مقال منشور بمجلة الشرطة، أكاديمية القاهرة، العدد 16، القاهرة يوليو 1999، ص 147.

أ- عدم وضوح الاتجاه الإجرامي المتوقع وملامحه أمام المكلفين بالتصدي للجرائم المنظمة، مما يجعل أجهزة الأمن وكأنها تحارب عدوا خفيا.

ب- عدم التناسب بين الإمكانيات المخصصة والأهداف المطلوب تحقيقها، فإذا كان هناك مغالاة في توفير الإمكانيات ترتب على ذلك تعطل الجهود وتبديد هذه الإمكانيات، أما إذا كانت أقل من الحاجة إليها، فإن ذلك يعيق أجهزة الأمن عن التصدي للمخاطر المتأتية من الجرائم المنظمة.

ج-عدم قدرة أجهزة الأمن على التنبؤ الأمنيووضع التقديرات التي تمكن من توقع المخاطر والاستعداد لها واحتوائها.

د- إغفال دور المتغيرات الخارجية وتأثيرها القوي على الوضع الإجرامي كالبطالة والفقر والتفاوت الاجتماعي.

ه- ضعف التنسيق بين أجهزة مكافحة الجريمة في الدول المختلفة، مما يؤدي إلى قيام كل جهاز بالعمل بمعزل عن أجهزة الدول الأخرى.

و-عدم قدرة بعض القيادات الأمنية على حساب عوامل الصدفة في الأداء الأمني لمكافحة الإجرام المنظم، مما يترتب عليه زيادة في هذا النوع من الإجرام المنظم.

ز- رفض بعض الدول الاستجابة إلى تعزيز التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة بعض أنشطة الإجرام المنظم، بحجة عدم توافق هذه الاجراءات مع قوانينها الداخلية.

ك- افتقار بعض الدول إلى تحقيق الاتساق التشريعي بين قوانينها الوطنية وبين الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يعرقل تطبيق التدابير الأمنية الدولية في المكافحة.

ن- تفشي الفساد في بعض هياكل المؤسسات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتأثير الشبكات الإجرامية المنظمة عليها، من خلال الإغراءات المالية، أو التهديد بالقتل مما يعيق إعمال تدابير وإجراءات التعاون الدولي الأمني في هذا المجال.

المطلب الثاني

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المجرمين

من النتائج المترتبة على مبدأ السيادة الإقليمية للدول، فإنه لا وجود لشرطة عالمية، يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم، والبحث عن أدلتها، والقبض على مرتكبيها، كما أنه لا يجوز لشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى، ولا تلتزم الشرطة بالقيام بعمل على أراضيها بناء على طلب دولة أجنبية، ومع ذلك فقد حرصت الدول المختلفة على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة منذ زمن طويل[1].

وقد اهتمت بتعزيز وسائله، ومنها التعاون الشرطي، وقد تبلور ذلك في إنشاء بعض الأجهزة ذات الطابع الدولي أو الإقليمي، وقد عقدت الاتفاقيات الدولية بشأن المواد الجنائية، وذلك كله من أجل تدعيم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ومن هنا أعطيت للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا بالغ الأهمية في مكافحة كافة أشكال وصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وذلك باعتبار أن العصابات الإجرامية ترتكب جرائمها في أكثر من دولة، بل ليس في استطاعة أية دولة بمفردها القضاء الجريمة المنظمة، وذلك نتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات وتداخل الحدود بين الدول، وهذا ما يمكن المجرمون من ارتكاب جرائمهم في عدة دول من دون ملاحقتهم من دولة إلى أخرى، ناهيك عن اعتبارات السيادة واستقلال الأجهزة الأمنية داخل كل دولة عن نظيرتها في الدول الأخرى.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى إنشاء كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في مختلف الدول، عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم بأقصى سرعة، انطلاقا من هذه الاعتبارات وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 بمدينة فيينا دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الفترة من 7 إلى 13 يونيو عام 1956، وأصبح هذا الدستور نافذا اعتبارا من 13 يونيو 1956[2].

وقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتحقيق أمرين هامين: الأول إيجاد تعاون دولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار، والثاني تأمين الاتصال بين رجال

---

[1] Borricand (jacques): La Criminalité Organisée Transfrontière. Aspects Juridiques, in la Criminalité Organisée la Documentation français, Paris 1996, p.165.

[2] – عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، مرجع سابق، ص 392، وكذا، شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 262.

الشرطة في مختلف الدول، بغية تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة منذ وجدت الدول الإقليمية التي تفصل بينها الحدود الجغرافية والصناعية، وارتباط الظاهرة الإجرامية برغبة المجرم للانتقال من مكان إلى آخر، ابتعادا عن مسرح جريمته واختفائه عن نظر السلطات الأمنية[1].

ومع التطور المذهل لوسائل النقل والمواصلات وتشابك المصالح الدولية، وظهور المصالح المشتركة للتعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية وغير السياسية، أصبح الاتصال والتعاون الأمني أمرا حتميا تفرضه ظروف الحياة المعاصرة.

وفي اطار هذا المطلب نتعرض إلى نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأجهزتها (الفرع الأول)، ثم بيان أهدافها واختصاصاتها(الفرع الثاني)،ثم وسائل عمل المنظمة في تحقيق التعاون الشرطي الدولي(الفرغ الثالث)، وفي الأخير الوقوف على جهود المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأجهزتها

قد مرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأربعة مؤتمرات دولية على إنشائها هي[2]:

أولا-مؤتمر موناكو لعام 1914، دعا أمير موناكو (البرت الأول) إلى عقد مؤتمر دولي في إمارته قبل الحرب العالمية الأولى، بهدف وضع أسس التعاون الدولي الشرطي الأمني، وقد ضم هذا المؤتمر عددا من رجال الأمن والقضاء والقانون، ولكن اندلاع الحرب العالمية الأولى أدى إلى عدم انعقاد المؤتمر ومناقشة جدول أعماله.

ثانيا- مؤتمر فيينا لعام 1923، دعا إليه مدير شرطة فيينا "شوبير"، من أجل إحياء فكرة مؤتمر موناكو، وقد كان من نتائج عقد هذا المؤتمر إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية(C.I.P.C) اتخذت من مدينة فيينا مقرا لها، ومارست أعمالها بفعالية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية، توقفت هذه اللجنة عن أعمالها بسبب هذه الحرب.

---

[1]- مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 228.

[2]-محمد أبو الفتوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 156، وكذا، مظهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص229.

ثالثا–اجتماع بروكسل لعام 1946، وقد دعا إلى انعقاد هذا الاجتماع المفتش العام للشرطة البلجيكية (لوج) عام 1946 من أجل إحياء مبادئ التعاون الدولي الأمني، ووضعها موضع التنفيذ، وقد نتج عن هذا الاجتماع ادخال عدة تعديلات على مهام اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، فأنشأ فيها منصب الرئاسة وعهد به إلى السيد (لوج)، وأنشئت لجنة تنفيذية ومنصب الأمين العام، وتقرر نقل مقر اللجنة إلى باريس، وبلغ عدد الدول الأعضاء المشتركين في اللجنة 19 دولة.

رابعا–مؤتمر فيينا لعام 1956، اجتمعت الدول الأطراف في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وكان عددها خمسة وخمسين دولة في فيينا، وقرر الأعضاء فيها وضع ميثاق جديد، تتلخص أهم أحكام هذا الميثاق فيما يلي:

أ–استبدال اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح اسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(O.I.P.C)،

ب– إعادة النظر في أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،

ج– تغيير مقرها من "باريس" إلى مدينة "ليون" بفرنسا، ويتبعها عدد من المكاتب توجد مقراتها في أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة،

وقد حدد ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية البناء التنظيمي والهيكلي للمنظمة على النحو التالي[1]:

1– الجمعية العامة: وهي الجهاز الأعلى في المنظمة، وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء، ولكل دولة فيها صوت واحد، وتجتمع مرة كل عام، كما يمكنها عقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء، أو بطلب من اللجنة التنفيذية، وتختص الجمعية العامة بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تختص المنظمة بمعالجتها، وتتخذ الجمعية قراراتها وتوصياتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الدول الأعضاء، إلا في حالات استثنائية ينص عليها ميثاق المنظمة.

ومن أهم اختصاصات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ما يلي[2]:

---

[1]– سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط.2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص6.

[2]– سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق ص 7.

- تعديل دستور المنظمة، عن طريق ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة،

- تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة بعد التعديل الأخير،

- إقرار خطة التطوير التكنولوجي الجديدة في مجال ربط المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بالمقر في "ليون"،

- إقرار خطة التدريب السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء،

- إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة الدولية أو في الدول الأعضاء،

- فحص المشكلات التي تعترض تسيير المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاجتماع السنوي الذي يتم خلال اجتماعات الجمعية العامة واقتراح إصدار توصيات لحل هذه المشكلات،

- إقرار الاستراتيجية الجديدة لسير عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاستهداء بتجارب الدول الأخرى في العمل اليومي،

- إصدار القرارات والتوصيات التي تهيب بالدول الأعضاء إلى تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

- إصدار القرارات والتوصيات المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والطيران المدني والجمارك،

- إصدار القرارات والتوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الأمني الشرطي في ملاحقة الهاربين في قضايا الإرهاب، ومواجهة الاختطاف للطائرات، وكافة حالات التعاون الأمني المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

2- اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية من أربعة عشر عضوا، وهم الرئيس ونواب الرئيس، وعددهم أربعة بواقع واحد لإفريقيا، وآخر لآسيا، والثالث لأوروبا، ورابع للأمريكيتين، وأعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم ثمانية بواقع عضوان عن كل قارة من القارات الأربع السابقة الذكر، وأخيرا الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتعد

اللجنة التنفيذية الجهاز الثاني في أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الرئيسية، لأنها تقوم على مدار العام بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية.

ومن أهم اختصاصات اللجنة التنفيذية نذكر الآتي[1]:

– متابعة تطبيق القرارات الاستراتيجية التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،

– المتابعة المستمرة لعمليات إدارة وتسيير الأمانة العامة للمنظمة الدولية،

– فحص مشروع ميزانية الأمانة العامة للمنظمة الدولية بعد اقتراحه من جانب إدارة الشؤون المالية في الأمانة العامة، وإدخال التعديلات التي تراها اللجنة على هذه الميزانية،

– متابعة عملية نشر مجلة الشرطة الدولية وطباعتها بلغات العمل وتوزيعها على الدول الأعضاء،

– متابعة عمل التطوير التكنولوجي في مجال حفظ المعلومات وتقييدها الكترونيا،

– متابعة البرنامج المعد لعقد الندوات والمؤتمرات الدولية للمنظمة الدولية خلال العام الموالي وتعديل المواعيد واقرارها.

– تحديد المبادئ القانونية التي تسيّر المكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي وتحديد قنوات الاتصال مع الأمانة العامة.

3– الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والإدارات الدائمة للمنظمة، ومن أهم هذه الإدارات نذكر الآتي:

أ– إدارة الشؤون المالية والإدارية: وتنقسم هذه الإدارة إلى إدارتين فرعيتين، الأولى منها الإدارة الفرعية لعمل الوثائق، وتشمل هذه الإدارة الفرعية، إدارة اللغات، ومجموعة التصوير والطباعة، ومجموعة البريد، والإدارة الفرعية الثانية الخاصة بالشؤون العامة والاجتماعية، والتي تشمل بدورها فرع الشؤون الاجتماعية، وفرع الخدمة العامة، فرع الحسابات، وفرع الأمن، ووحدة الاجتماعات والدورات[2].

[1] سراج الدين الروبي، " آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي "، مرجع سابق، ص 137.

[2]– محمد أبو الفتوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 158.

ب- إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات: وتندرج تحت هذه الإدارة ست إدارات فرعية، منها الإدارة الفرعية رقم (1)، وتشمل فرع الجريمة العامة، وفرع الجريمة المنظمة، وفرع الإرهاب الدولي، والثانية هي الإدارة الفرعية رقم (2) والخاصة بالجريمة الاقتصادية والمالية، وتشمل ثلاثة فروع، هي فرع الجريمة المنظمة، وفرع العملة المزيفة، وفرع غسيل الأموال، والثالثة هي الإدارة الفرعية رقم (3) والخاصة بالمخدرات، وتشمل ثلاثة فروع، هي فرع الكوكايين والهيروين،وفرع القنب والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، ومكتب بانكوك للاتصالات الخاص بالمخدرات.

أما الإدارة الرابعة فهي إدارة الاستخبارات الجنائية، وتنقسم هذه الإدارة إلى أبحاث ومراسلات، ووحدة استخبارات جنائية، وفرع البحث الآلي والأرشيف، وفرع البصمات، وفرع النشرات.أما الإدارة الخامسة فهي المكتب الأوروبي للاتصال، وأخيرا مكتب التعاون الإقليمي، ويقسم هذا المكتب إلى مكاتب فرعية إقليمية والتي تقع في ثلاث مدن هي: هراري وأبيد جان وبيونس ايرس وأخيرا فرع التدريب.

ج- إدارة الشؤون القانونية: ويرأس هذه الإدارة مستشار فني، وتنقسم هذه الإدارة إلى إدارة الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى فرعين هما فرع المراجعة العامة، وفرع وحدة مجلة الشرطة الجنائية الدولية.

د- إدارة تقنية المعلومات: وتنقسم هذه الإدارة إلى ثلاث إدارات فرعية، الأولى منها: إدارة عمليات الكمبيوتر (الحاسب الآلي)، وتنقسم إلى فرعين هما فرع إدارة النظم، وفرع تشغيل النظم، أما الإدارة الفرعية الثانية وهي ادارة الاتصالات، وتنقسم إلى فرعين هما: الفرع الدولي لتطوير الشبكة، والفرع الدولي لإدارة الشبكة، وأخيرا الإدارة الفرعية الثالثة، وهي إدارة المشروعات الدولية (إدارة ASD).

4- المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): يوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مكتب مركزي وطني، مهمته الاتصال اليومي بين هذه الدولة والمنظمة في مقرها في "ليون" بفرنسا[1].

---

[1] - محمد الفاضل،التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مرجع سابق، ص 395.

ولم ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو نظامها الأساسي أو اللوائح الداخلية للمنظمة على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بل ترك هذا التشكيل لحرية هذه الدول وإمكاناتها المادية والفنية المختلفة من دولة إلى أخرى.لكن هناك حد أدنى لهذا الهيكل التنظيمي للمكاتب المركزية التي يتعيّن أن يتوافر فيها ما يلي[1]:

أ- ضباط شرطة: لأن أساس عمل المنظمة يقوم على التعاون الدولي الشرطي،

ب- مترجمون: يقع على عاتقهم ترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب.

ج- أفراد عسكريون: ويقع عليهم التزام تسيير وتأمين المكتب وتلقي أو تقديم المساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي تقدم من المكتب أو تصل إليه،

د- إداريون: وهم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب بصفة منتظمة،

5- المكاتب الإقليمية للمنظمة: استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1985 عدة مكاتب إقليمية لها في عدد من الدول الأعضاء في مختلف القارات، وقد أوكلت إليها الوصل بين الأمانة العامة للمنظمة في "ليون" وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية، وقد تم إنشاء عدد من المكاتب الإقليمية هي كالتالي[2] :

أ- المكتب الإقليمي في بانكوك عاصمة تايلاند في آسيا،

ب-المكتب الإقليمي في بيونس ايرس عاصمة الأرجنتين في أمريكا الجنوبية،

ج- مكتب الاتصال الأوروبي،

د- المكتب الإقليمي في أبيدجان عاصمة ساحل العاج (كوت دي فوار) في إفريقيا.

وتهدف هذه المكاتب إلى القيام بدور الأمانة العامة في هذه الأقاليم ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في أداء مهامها بشكل مرضي وبصورة منتظمة.

6- المستشارون: تختص اللجنة التنفيذية بالمنظمة بتعيين بعض المستشارين في المنظمة لمدة ثلاث سنوات، ويكون الاختيار من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية

---

[1]- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق،ص ص 169، 170.

[2]- محمد أبو الفتوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 160، وكذا، مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 235.

الجنائية التي تهم المنظمة، وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة فقط، ويجوز تنحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة[1].

7- اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات:(CPTI) : وتتكون هذه اللجنة من فنيين ومن رؤساء المحطات الإقليمية ومن ممثلي عدد من المكاتب المركزية الوطنية، وهي تجتمع مرتين في السنة، وتقدم المشورة الفنية للجنة التنفيذية عندما تعتزم المنظمة استخدام وسائل تكنولوجية جديدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها

لكي تحقق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهدافها كان لابد من تخويلها بعض الاختصاصات والوظائف والتي تضطلع القيام بها الأجهزة المكوّنة لبنيان المنظمة، وهذا ما نحاول إبرازه من خلال التعرض لأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أولا)، ثم الوقوف على اختصاصاتها (ثانيا).

أولا- أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن الهدف الأساسي لإنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قد تعرضت له المادة الثانية من دستورها، بنصها على أن أهداف المنظمة تكمن في[2]:

" أ- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في الدول المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ب- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعّال في منع ومكافحة جرائم القانون العام".

وقد حرصت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على التأكيد على ما يلي[3]:

---

[1]- راجع المادة 48 من اللائحة التنظيمية لميثاق الانتربول، حيث أجاز الميثاق الاستثنائي بالأخذ برأي الاستشاريين في بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة والتي يمكن أن تثور أمام المنظمة.

[2]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 200.

[3] مطهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 236.

أ- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول، لما حصل في المجتمع الدولي من تطورات في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات، والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين الدول في زمن قصير بعد ارتكابهم لجرائمهم، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في مختلف الدول على مكافحة كافة صور وأشكال الجرائم العابرة للحدود.

ب- إن التعاون الدولي في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يستهدف تحقيق أهداف المنظمة، من خلال التعاون الذي يتم في إطار القوانين القائمة في كل دولة، ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الطائفة من الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الوضعي لأي مجتمع،كالقتل والسرقة والنصب والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالرقيق، وتزييف العملة.

ومن هنا جاءت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مقررة أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استعباده.

ج- إن التعاون في إطار منظمة الإنتربول يبتعد كل البعد عن الأمور ذات الطبيعة السياسية، والعسكرية والدينية والعنصرية.

ثانيا- اختصاصات ووظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لم يتعرض ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أي من مواده لبيان اختصاصاتها ووظائفها، وإنما يمكن تلمس هذه الاختصاصات والوظائف من خلال الوقوف على اختصاصات ووظائف الأجهزة المشكلة للهيكل التنظيمي للمنظمة، ويمكن حصر اختصاصات ووظائف منظمة الإنتربول في الآتي[1]:

الوظيفة الأولى: هي تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، تلك البيانات

[1] – حسين المحمدي بوادي،الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص247.

والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكوّن وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم المنظمة على المستوى الدولي.

الوظيفة الثانية: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، مع الإشارة إلى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء في المنظمة، تخوّل عمالها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أية دولة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول أعضاء الإنتربول يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، إنما ينحصر دورها في هذا المجال، في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها، لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها[1].

وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة وضبط المجرمين، ويتم اتخاذ اجراءات الملاحقة والضبط، بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للإنتربول، عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة الطالبة التسليم.

ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وتقوم الأمانة العامة ببحث الطلب، فإذا اتضح لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظورة على المنظمة التدخل لمكافحتها- وهي الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية- تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الموجود مقرها بالدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط المتهم في احدى تلك الدول، فإن المكتب المركزي لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التي يتعيّن اتخاذها لاستلام المتهم[2].

---

[1]- محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 423، وكذا، محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص97.

[2]-محمد عبد الواجد الفار، مرجع سابق، ص 601، كذا، مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 238.

وبالرغم من أن نظام تسليم المجرمين تحكمه الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية، إلّا أن لمنظمة الإنتربول دورا في إعمال فعالية هذا النظام في حالة عدم وجود اتفاقية دولية في هذا الخصوص بين الدول المعنية.

ونتيجة للدور الفعال لمنظمة الإنتربول في مجال تسليم المجرمين، عهدت بعض اتفاقيات التسليم بمهمة ضبط وتسليم المجرمين لمنظمة الانتربول، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة عام 1975 بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا[1].

ومن بين أهم اختصاصات ووظائف المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة نذكر الآتي[2]:

أ- في مجال مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة وسائل النقل الجوي: فإن منظمة الانتربول تتعاون مع منظمة الطيران المدني في دراسة أفضل الوسائل لمكافحة هذه الجرائم، واقتراح طرق ووسائل الوقاية منها، ولمنظمة الإنتربول دور بالغ الأهمية في مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي، حيث تقوم بدراسة كل ما يتعلق بأوجه الإخلال كاختطاف الطائرات والإبلاغ بوجود قنابل خداعية -مثلا- في الطائرات، وتقترح على الدول ما تراه ملائما للوقاية من جرائم اختطاف الطائرات.

وتطبيقا لذلك في شهر سبتمبر عام 1972 حذر المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بيروت المكتب المماثل في نيقوسيا، من أن هناك قنبلة موقوتة موجودة بطائرة ستعبر المجال الجوي لنيقوسيا، ومن ثم ابلغ قائدها بالهبوط بمطار نيقوسيا، وأوقف مفعول القنبلة، وذلك بفضل جهود الإنتربول التي أنقذت حياة مائة واثنين (102) راكبا كانوا على متن هذه الطائرة[3].

---

[1]- محمد منصور الصاوي، مرجع سابق،ص 734.

[2]- محمد عبد الواحد الفار، مرجع سابق ص 602، وكذا، محمد منصور الصاوي، المرجع السابق،ص 737.

[3]- مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 239.

ب- وفي مجال مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات: تقوم منظمة الإنتربول بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية، تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة، والأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجار، مع كشف الحيل والطرق التي يلجأ إليها المهربون[1].

ج- وفي مجال مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض والمطبوعات المخلة بالحياء: تقوم منظمة الإنتربول بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتقوم بتبادل هذه المعلومات، ونشرها من خلال مكاتبها المركزية الكائنة بأقاليم الدول الأعضاء، الأمر الذي يساعد السلطات المختصة في تلك الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[2].

د- وفي مجال تحقيق شخصية المجرمين والكشف عن شخصية الجثث المجهولة: لمنظمة الإنتربول دور في تحقيق شخصية المجرمين والمساعدة على التعرف على الجثث المجهولة، فمن المعروف أن المجرمين الدوليين ينتحلون أسماء مستعارة، ويتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة البصمات والصور الفوتوغرافية -الأصلية- لهم والموجودة لدى المنظمة، ونفس الإجراء يتبع في الكشف عن الجثث المجهولة التي تخطر بها المنظمة، ففي فبراير عام 1970 عثر على جثة طافية بمضيق جبل طارق، وعلى الفور تم تبادل البرقيات التي تحمل بيانات الجثة وأوصافها، بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، وردت السلطات الإسبانية بأن لديها معلومات تفيد بأن الجثة لبحار إسباني فقد من أحد البواخر الإسبانية، وبمطابقة البيانات الخاصة على البيانات الموجودة لدى منظمة الإنتربول، بخصوص الجثة المفقودة تم التعرف على الجثة المعثور عليها[3].

ه- وفي مجال مكافحة الجرائم الأخرى عبر الوطنية: كجرائم تزييف العملة، أو جرائم الإرهاب، أو جرائم الاحتيال الدولي، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحتفظ بملفات خاصة، بها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، ومرتكبيها وأوصافهم، وعن

---

[1]- محمد أبو الفتوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 163.

[2]- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 231.

[3]-محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 740.

طريق نشر وتداول تلك البيانات من خلال المكاتب المركزية للإنتربول، يمكن الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة وضبط مرتكبيها[1].

وهذا ما يجعل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تشارك بايجابية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتتم هذه المشاركة عن طريق تنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية لبحث مشاكل الجريمة، وأسبابها، وأفضل الوسائل لمكافحتها، كما أنها تصدر مجلة علمية متخصصة لزيادة الوعي بين رجال الشرطة وتنظيم دورات لرفع مستوى أدائهم في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة[2].

الفرع الثالث:وسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحقيق التعاون الشرطي الدولي

تباشر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عملها في تحقيق التعاون الدولي من خلال وسائل تقنية ووسائل علمية، يمكن حصر هذه الوسائل في الآتي[3]:

أولا- شبكة الاتصالات السلكية: ترتبط الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشبكة الاتصالات الشرطية المستقلة الخاصة بالمنظمة، والمكوّنة من المحطة المركزية في مدينة "ليون" بفرنسا، ومن المحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم، فالمكاتب المركزية الوطنية مرتبطة بالأمانة العامة للمنظمة، ومع بعضها البعض بشبكة لاسلكية مستقلة، وتتجمع المحطات الوطنية حسب مناطق جغرافية حول محطة إقليمية، وتكون المحطات الإقليمية مرتبطة بالمحطة المركزية الواقعة بفرنسا، بحيث يسمح النظام المعمول به بتوجيه مخابرة في نفس الوقت إلى عدة مستقبلين، وإلى كافة المكاتب الواقعة في منطقة ما، أو إلى مجمل المحطات، وتصنف المخابرات حسب درجة أسبقيتها وأهميتها[4]، ومن وسائل الاتصال بين أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الاتصال من خلال التليفون الدولي وأجهزة الفاكس والوسائل الخاصة من خلال الحقائب

---

[1]- مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 240، وكذا، محمد ابو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 164.

[2]- محمد عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 602.

[3]-محمد نيازي حتاته، مرجع سابق، ص 98.

[4] مظهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص 241.

الدبلوماسية، وسائل الاتصال هذه منها التقليدي ومنها الحديث، وكلها قابلة للاستغلال في تبادل المعلومات الجنائية.

ثانيا- شبكة المعلومات الجديدة: (الاتصال من خلال جهاز 400 x)، وهي وسيلة يتم بمقتضاها تبادل المعلومات بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية، أو بين المكاتب المركزية مع بعضها البعض، ويتم ربط الاتصالات بين شبكة المعلومات لهيئة الاتصالات الدولية التليفونية للدولة التي يتبعها المكتب المركزي وبين شبكة الاتصالات الدولية لفرنسا، أو بين الدولتين التي يجرى الاتصال بين مكتبيها، وهي عبارة عن شبكة عنكبوتية "انترنت" خاصة بالمنظمة.

توفر هذه الوسيلة سهولة الاتصال مع انخفاض قيمة المكالمات عبر شبكة الاتصالات، لأن تكلفة الاتصالات التليفونية قد تصل إلى أكثر من ستة إضعاف الاتصال مع شبكة المعلومات[1]، ويتطلب تشغيل أجهزة (400 x) خبرة فنية عالية من الموظف المختص الذي يتولى عملية التشغيل، ولا يتم تشغيل هذه الأجهزة قبل سفره إلى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للتدريب على عملية التشغيل الفنية، في حين يقوم خبراء الأمانة العامة بتركيب هذا الجهاز في مقر المكتب المركزي الوطني[2]، وتشمل شبكة المعلومات المتبادلة الصور الفوتوغرافية وصحائف البصمات والبيانات المكتوبة[3].

ثالثا- الاستخبار الجنائي(التوثيق الجنائي):وهو عبارة عن العمل الذي تقوم به إدارة التعاون والتنسيق الشرطي لقسم المنظمة، والذي يتمثل في فحص وتحليل المعلومات التي يتم جمعها عن الجرائم المنظمة ومرتكبيها، ومن ثم يتم توزيعها على المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، ليتم حفظها في كمبيوتر المنظمة للرجوع إليها عند الربط بين المعلومات والحوادث الإجرامية التي تحدث في الدول[4].

وتشمل المعلومات التي يتم حفظها من قبل جهاز التوثيق الجنائي على سجلات كمبيوترية مصنفة بالأسماء المحلية أو المستعارة للأشخاص، وأنواع الجرائم وأساليبها

[1] سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص ص 172، 173.

[2]- نفس المرجع، ص 173.

[3]- مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 241.

[4]-نفس المرجع، ص 242.

وأماكن ارتكابها، والأشياء المسروقة أو المفقودة التي يجري البحث عنها، كما تشمل المعلومات استمارات البصمات الخاصة بالمجرمين الدوليين، والبصمات المرفوعة من أماكن ارتكاب الجرائم، والصور الفوتوغرافية للمجرمين الدوليين وأصحاب السوابق الإجرامية الدولية[1].

رابعا- النشرات الدولية:تصدر الأمانة العامة نشرات دولية بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتعتبر هذه النشرات وسيلة مهمة للمنظمة في مجال البحث والتحري عن الأشخاص والأشياء المطلوب البحث عنها، بهدف العثور عليها وضبطها وتسليمها للجهات الأمنية في الدول التي تصدر هذه النشرات من خلال مكاتبها الوطنية، وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها وهي كالتالي[2]:

أ- النشرة الدولية الحمراء: وتعد هذه النشرة الدولية الحمراء أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها المجرمين الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة، وهذه النشرة يطلب إصدارها أحد المكاتب المركزية، بناء على قرار صادر من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها المكتب المركزي الطالب توقيف الشخصي تمهيدا لتسليمه له، وهذه النشرة على نوعين، النوع الأول: النشرة الصادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده لارتكاب جريمة جنائية، مما يجوز فيه لجهاز الإنتربول التدخل في اجراءات الملاحقة.والنوع الثاني: النشرة الصادرة ضد شخص متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة جنائية وصدر قرار من السلطات القضائية بالقبض عليه.

إن عملية الملاحقة الدولية عملية معقدة، ولا يجوز إعمالها إلا مع نوعية من المجرمين الخطرين على المجتمع، ومن هنا يجب أن تكون الجريمة الملاحق عليها الشخص بالنشرة الحمراء على درجة كبيرة من الجسامة، وأن تكون مشتملة على مجموعة من البيانات منها[3]:

---

[1]- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 242

[2]-مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 242.

[3]- سراج الدين الروبي، " آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي"،المرجع السابق، ص 237.

1- نشرة حمراء لشخص هارب مطلوب جزائيا: وتشتمل هذه النشرة تفاصيل عن هوية الشخص كالصورة الفوتوغرافية، تاريخ الصورة ومكانها، بصمات الأصابع، تاريخ البصمات ومكانها، اللقب العائلي والاسم الشخصي للشخص الملاحق، الجنس، لقب واسم الأم، الجنسية، وثائق الهوية (الأوصاف: الطول، الوزن، البنية، الشعر، لون العينين، المهنة، اللغة التي يتكلم بها، معلومات إضافية)

وهناك معلومات قضائية تتمثل في ملخص عن وقائع القضية، وصف الوقائع، تاريخها، مكانها، ظروفها، الأسلوب الإجرامي، الشركاء، القانون الذي طبق على الجريمة، العقوبة الصادرة عن الجريمة، تاريخ سقوط العقوبة بالتقادم، مطلوب بموجب مذكرة توقيف رقمها وتاريخها صادرة عن سلطة القضائية للمحكمة.

أما التحرك المطلوب عند العثور على الشخص، يتعيّن على المكتب المركزي الوطني الطالب أن يحدد الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي يتواجد الشخص الهارب إليها، هل القبض عليه فورا أو مجرد إخطار الدولة الطالبة بأن هذا الشخص قد عثر عليه في هذه الدولة.

2- نشرة حمراء لشخص هارب مطلوب لتنفيذ العقوبة: يذكر في هذه النشرة نفس البيانات المذكورة في النشرة السابقة، مع إضافة البيان الخاص بالعقوبة الصادرة، ومدة العقوبة المحكوم بها، والمدة المتبقية من العقوبة، وتاريخ سقوط العقوبة، وهل يجوز استئناف الحكم الصادر بشأنها أم لا؟

وتصدر هذه النشرة باللغات المعتمدة لدى المنظمة وهي: اللغة العربية والانجليزية والفرنسية والإسبانية، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في منظمة الإنتربول[1]، وفي حالة القبض على الشخص المطلوب بمقتضى النشرة الدولية الحمراء، فإن الدولة الطالبة تحدد الإجراء المطلوب، وهو هل سيطلب من الدولة الموجود بإقليمها تسليمه، أم أن طلب القبض يكون بقصد إخطار الدولة الطالبة لتقرر لاحقا طبيعة الإجراء التي تتخذه بشأنه.

---

[1]- دراسة عن النشرات الحمراء NOTICES ROUGES والصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دورة الجمعية العامة العدد 66 نيودلهي من 15 إلى 1997/10/21.

أما نوعية القضايا التي تصدر بشأنها النشرة الدولية الحمراء فهي مقيّدة بالأفعال ذات الخطورة الإجرامية، والتي يكون فيها الشخص المطلوب متصفا بإحدى الصفات التالية[1]:

- أن يكون الشخص المطلوب مسلحا،
- أن يعتاد مقاومة رجال الأمن عند القبض عليه،
- احتمال هروبه بعد القبض عليه،
- استعماله لمحررات مزوّرة لنفي الشخصية المطلوب لها،
- انتمائه إلى عصابات إجرامية،
- مساندته بمعرفة أشخاص آخرين لهم نفس المواصفات السابقة،
- تواجده في المناطق الخطرة التي يعتبر الاقتراب منها بمثابة مخاطرة محسوبة من رجال الأمن،
- تمتعه باللياقة البدنية التي تتيح له إمكانية الفرار أو تعيق القبض عليه.

ب- النشرة الدولية الخضراء: تتضمن هذه النشرة معلومات تحذيرية عن مجرم محترف مارس نشاطه متنقلا بين عدة الدول، ولكن الفارق بين هذه النشرة والنشرة السابقة لها، أن الشخص المطلوب لا يتمتع بنفس الخطورة الإجرامية التي يتمتع بها المطلوب بمقتضى النشرة الدولية الحمراء، وتفيد هذه النشرة بما يلي[2]:

1- تتيح هذه النشرة لسلطات الدولة المعنيّة أن تعرف بخبر القبض على هذا الشخص، وتدرجه في قائمة الأشخاص المطلوبين بمقتضى النشرة الدولية الخضراء، فإذا ما تردد على الدول الأعضاء في المنظمة يكون معروفا لدى سلطاتها الأمنية (الشرطية).

2- في حالة حمله لجنسية دولة أخرى فإنّ هذه الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ إجراء إداريا تجاهه مستقبلا كمنع سفره إلى خارج هذه الدولة.

3-قد يفرج عن هذا الشخص مؤقتا في القضية الملاحق بشأنها، تمهيدا لمحاكمته في الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها، وقد يهرب إلى الدولة التي تصل إليها النشرة

---

[1]- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 240.

[2]- سراج الدين الروبي،" آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي"، مرجع سابق، ص 241.

الدولية الخضراء، فتقبض عليه أو تفرض عليه رقابة شديدة لمنعه من ممارسة أي نشاط إجرامي في إقليمها.

ج- النشرة الدولية الزرقاء: تتضمن طلب معلومات وتحريات عن شخص معيّن، كمكان تواجده أو سوابقه القضائية، بقصد القبض عليه، واسترداده إلى الدولة الطالبة له، ولا يخرج أمر هذه النشرة عن أحد الاحتمالات الثلاثة:

الاحتمال الأول: وجود اتفاقية تسليم بين الدول التي أصدرت هذه النشرة وبين الدولة التي يوجد الشخص المطلوب بإقليمها، وتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول، وفي هذه الحالة عندما يتم القبض على هذا الشخص المطلوب، فإن الدولة القابضة له تطلب من الدولة الطالبة إرسال ملف الاسترداد لفحص مدى إمكانية تسليمه بالنظر إلى ظروف القضية الملاحق بشأنها من حيث:

- توافر شرط التجريم المزدوج بين الدولتين، فقد تكون الجريمة المتابع بشأنها غير منصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم، وعندئذ تعتذر هذه الأخيرة عن تنفذ إجراء التسليم[1].

- توافر شرط جسامة الجريمة المرتكبة المكيّفة على أساس جناية أو جنحة موصوفة.

- توافر شرط صلاحية الاتفاقية، أي تمام تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية بين سلطات الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم.

- عدم وجود مانع من موانع التسليم[2].

في حالة توافر هذه الشروط يجيز القانون الدولي والوطني تسليم الأشخاص الصادرة بحقهم النشرة الدولية الزرقاء.

الاحتمال الثاني: عدم وجود اتفاقية للتسليم ولكن يتوافر أساس آخر للتسليم، هو المعاملة بالمثل، وهنا يصبح احتمال التسليم ممكنا مماثلة للاحتمال الأول.

الاحتمال الثالث:عدم وجود اتفاقية للتسليم أو أساس المعاملة بالمثل، وهنا لن يطلب ملف الاسترداد في هذه الحالة، ولكن الاحتمال الذي يظل قائما هو إخطار الدولة القابضة للدولة

---

[1]-سراج الدين الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص53.

[2]- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق ، ص 239.

الطالبة بأن الشخص المطلوب موجود على أراضيها، ويقععلى الدولة القابضة التزاما قانونيا بإخطار الدولة الطالبة بتاريخ مغادرة الشخص المطلوب إقليمها والوجهة التي اتجه إليها.إلا صفة الالتزام بهذه الأخطار هو التزام أدبي فقط، أي أن الدولة الموجود الشخص الملاحق بمقتضى النشرة الدولية الزرقاء لا تلتزم مطلقا بهذا الإخطار، ولكنه مجرد نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي ينظر إليها بعين الاعتبار مستقبلا في التعاون الشرطي بين الدولتين.

د- النشرة الدولية الصفراء: تتضمن طلبات البحث عن الأشخاص الغائبين سواء كانوا مفقودين أو عاجزين عن تحديد هويتهم، فيقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي يتغيّب منها الشخص بالإبلاغ عن غيابه عن طريق إصدار النشرة الدولية الصفراء، ويطلب من الأمانة العامة للمنظمة الدولية بإصدار هذه النشرة.

وتشمل استمارة هذه النشرة كافة البيانات عن الشخص الغائب من حيث هويته وأوصافه واللغات التي يتقنها، والدول التي يحتمل تردد عليها، والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه، وآخر مرة شوهد فيها، ورقم جوز سفره، ورقم المحضر المحرر عن واقعة الغياب.

كما تصدر هذه النشرة في حالة العثور على شخص أجنبي في حالة جنون، بحيث لا يستطيع تحديد هويته أو الدولة التي يحمل جنسيتها[1]. عندما تصل هذه النشرة الدولية الصفراء إلى المكاتب المركزية الوطنية للدول يقومون بإدراج البيانات الواردة فيها في قاعدة البيانات المطلوبة للبحث، وتصدر هذه النشرة بلغات عمل الأمانة العامة للمنظمة الدولية وهي: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الاسبانية[2].

ه- النشرة الدولية السوداء: تتضمن معلومات تتعلق بأوصاف الجثث مجهولة الهوية، بقصد التعرف عليها، تشتمل هذه النشرة على الأوصاف التفصيلية بالجثة المعثور عليها، وتاريخ العثور عليها ومكانه، وظروف العثور، وبيان بالإصابات الموجودة بها، وتحديد

---

[1]-سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق ص 244.

[2]- نفس المرجع، ص 245.

سبب الوفاة، ويتم تسجيل صورة فوتوغرافية كاملة لها من مختلف الأوضاع والزوايا، وبصمات الأصابع ويحدد مكان احتفاظ الجثة فيه، والمدة القصوى لحفظها به[1].

و- النشرة الدولية الفنية: تتضمن بيانات كاملة من المقتنيات الفنية المسروقة سواء كانت تحفا فنية ذات قيمة مالية عالية أو آثارا لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها المتاحف الوطنية والعالمية، وتبيّن استمارتها البيانات المتعلقة بالوصف التفصيلي للتحفة الفنية أو الأثر الحضاري، ويرفق بها صورة فوتوغرافية، ويتم تسجيل هذا الأثر الفني برقم معين ويرمز له برمز.

فيقوم قسم النشرات في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتسجيله على أجهزة الإعلام الآلي بإدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة، ثم يتم فحص جميع كتالوجات المزادات العالمية من أجل تحقيق أي اشتباه، فإذا تبيّن أن هذا الأثر الفني أو الحضاري معروض للبيع في مزاد علني، فإن الأمانة العامة للمنظمة الدولية تقوم بإبلاغ الجهة المشرفة على المزادات بأنه مسروق من الدولة التي أبلغت عنه، كما تقوم بإبلاغ الجهة الصادرة للنشرة الفنية بمكان تواجده، للقيام بالإجراءات القضائية والدبلوماسية لاسترداد هذا الأثر الفني أو الحضاري[2].

ز- نشرات الأساليب الإجرامية: وهي نشرات خاصة تم توزيعها على المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء، تتضمن تفاصيل عن الأساليب الإجرامية الجديدة في ارتكاب جرائم معينة، بهدف أخذ الحيطة والحذر واكتشاف ما يقع منها في الوقت المناسب.

كما تصدر تقارير تتضمن معلومات كثيرة تتعلق بالجرائم التي تقع من بعض فئات المجرمين في الدول، وذلك بهدف الاستفادة منها في الوقاية من المجرمين والحد من وقوعها في مختلف الدول[3].

كما أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عددا من الكتيبات تحتوي على معلومات تساعد في التعرف على هوية الأشخاص المطلوبين أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم، منها:

---

[1]-نفس المرجع، ص 246.

[2]- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 247.

[3]- مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 234.

1- كتيب عن طريق التعبير بالأرقام في كتابة الأسماء الصينية،
2- كتيب في المعلومات المتعلقة بلوحات السيارات في مختلف الدول وصورها،
3- كتيب حول مواصفات ذخائر الأسلحة ومصادر صناعتها وطرق تهريبها.

الفرع الرابع: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى زيادة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم المعلومات الاستخبارية في ميدان مكافحة الجرائم عموما، والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص، وذلك بغية تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء كفاءات الأجهزة المختصة بمكافحة الإجرام المنظم[1].

وقد دعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في يناير 1990 إلى إنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للإنتربول أطلق عليها تعبير "مجموعة الإجرام المنظم"، وتتلخص مهام هذه المجموعة في[2]:

1- خلق آليات لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة المنظمة، وعن التنظيمات الإجرامية التي ترتكب الأنشطة الإجرامية وفروعها في مختلف أنحاء العالم.

2- نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

3- تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء، وإنتاج الوسائل والأفلام التعليمية في مجال مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتزييف العملات والجرائم الأخرى ذات الطابع الدولي.

ولتحقيق هذا الغرض تم إعداد ستة برامج معلوماتية، ينصب الأول منها على تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بجماعات الجريمة المنظمة في أمريكا الجنوبية، وكافة التنظيمات الإجرامية التي لها علاقة بصورة أو بأخرى بهذه المنطقة، ويتضمن البرنامج الثاني المعلومات المتعلقة بتنظيمات المافيا الايطالية، وبخاصة التنظيم الرئيسي بصقيلية،

---

[1]- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 631.

[2]- بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 545.

أما البرنامج الثالث فيتعلق بالتنظيمات الإجرامية ذات الأصل الآسيوي، ومنها عصابات المثلث الصينية والياكوزا والتنظيمات الإجرامية الماليزية والعصابات الفيتنامية.

أما البرنامج الرابع فيتعلق بالتنظيمات الإجرامية التي يرجع أصلها إلى أوروبا الشرقية، ويهدف البرنامج الخامس إلى إمداد أجهزة الشرطة الوطنية المكلفة بمكافحة غسيل الأموال غير المشروعة بكافة المعلومات حول الأساليب المختلفة التي تستخدمها المافيا الإيطالية في هذا الشأن، ويتعلق البرنامج السادس بالمعلومات المتعلقة بالعصابات المسلحة مثل عصابات هالس أجلس (HLLS AGELS) التي تمارس نشاطاتها الإجرامية باستخدام العنف في أغلب دول أمريكا وأوروبا الغربية[1].

وفي عام 1995 اتخذ الانتربول قرارا بإصدار إعلان مكافحة غسيل الأموال، وقد أوصى في هذا الإعلان الدول الأعضاء بسن تشريعات داخلية تتضمن المسائل التالية[2]:

1- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة،

2- تعقب الأموال ومنح مسئولي تنفيذ القانون سلطة التحري القانوني الكافية، لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية،

3- السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه في التعاملات المالية،

4- الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس (5) سنوات بالسجلات الضرورية حول التعاملات الدولية والمحلية،

5- السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسيل الأموال.

وقد أشار المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة (بودابست) عام 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام وسائل أو قنوات جديدة منها: ضباط الاستدلال المشتركة والمكوّنة من ضباط

---

[1] - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 264.

[2] - مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 246.

شرطة من عدة دول، والأجهزة الشرطية الإقليمية مثل الايروبول في أوروبا، واستخدام الوسائل التكنولوجيا كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية[1].

كما أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ما يعرف بـــ " نظام الاتصال الكلي للأمن"، وقد تم الإعلان عن هذا النظام من قبل الإنتربول عام 2003، ويعتبر نظاما جديدا للاتصال يعمل 24/24 و7/7 أيام، يستخدم فيه آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا الأنترنت، ويضم 188 دولة عضوة في الإنتربول، يعمل هذا النظام على الاتصال من أجل تبادل المعلومات والمعطيات بسرعة، وبصفة آمنة، بناء على نداء أو إشارة على أن مجرما في حالة فرار، فيتم من خلاله تبادل بصمات الأصبع أو المواصفات الوراثية الخاصة بهذا المجرم الفار.

كما أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مركزا عالميا للمعطيات أو البيانات القاعدية عن الإجرام والمجرمين، ويعمل هذا المركز على الاستجابة لحاجات الشرطة حول العالم، ويملك معلومات حول وثائق السفر المسروقة أو الضائعة، خاصة أن المجرمين يستغلون هذه الوثائق المزورة في السفر، بواسطة اتصال المركز بالعاملين بالحدود كالمطارات ومراكز الحدود، يتم إعطاء معلومات حول الوثائق المزوّرة أو المسروقة، والوثائق الخاصة بالسيارات المسروقة.

وقد طور الإنتربول تقنيات الاتصال عبر الحدود والتي تسمى:

(MIND/IND, Pour Mobile ou Eisced Interpol Net work Databases)

ومن خلاله يسمح للعاملين في المطارات ومراكز الحدود التوصل إلى معلومات حول الوثائق السفر المسروقة أو المفقودة، أو الخاصة بالسيارات المسروقة، في وقت قياسي عن طريق الخدمة التي يؤدونها، ويحتوي هذا المركز على معلومات خاصة حول الملايين من مجرمي الإرهاب الدولي[2].

وعام 2004 أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مركز القيادة والتنسيق لمكافحة الجرائم العابرة للحدود والإرهاب ويعرف مركز القيادة والتنسيق بـــ (C.C.C)، والذي يعمل على توفير المعلومات حول المجرمين، بناء على طلب.

---

[1] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 264، 265.

[2] – بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 546.

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية على التعاون الدولي الشرطي بين الدول لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك على النحو التالي:

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى ملاحقة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتعتمد كل دولة طرف على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل[1]:

أ- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه اتفاقية، بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلتها بأية أنشطة إجرامية أخرى.

ب- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن:

1- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين،

2- حركة عائدات الجرائم والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،

3- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة، أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم،

ج- القيام عند الاقتضاء بتوفير أصناف أو كميات من المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق،

د- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما ذلك رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية بتعيين ضبط اتصال،

ه- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بما في ذلك -وحسب مقتضى الحال- الدروب

---

[1] - راجع الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة أو وثائق مزورة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها،

و- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة -حسب الاقتضاء- لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[1].

وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه " على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة بكشف ومكافحة الجريمة، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات بين الدول الأطراف المعنية يجوز اعتبار هذه الاتفاقية أساسا في المجال المذكور".

إن طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تفرض على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتهاج سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية، وتركيز اهتمامها على جمع المعلومات وفحصها من أجل تجلية الغموض حول أنشطة المنظمات الإجرامية، وذلك بتبادل المعلومات بين أجهزة الانتربول المكلفة بإرساء دعائم العدالة الجنائية من خلال الاستفادة من وسائل التطور العلمي[2].

فإذا قيّمنا نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فهي تحظى بتقدير واحترام من جانب الحكومات وسائر المنظمات الدولية على حد سواء:

أ- فمن جانب الحكومات: تحظى منظمة الإنتربول بتقدير كبير، وهذا ما جعل أعضاء المنظمة في حالة تزايد باستمرار، حيث كان أعضاؤها في عام 1956، خمس وخمسين (55) دولة، وقد أصبح عددها يصل إلى 177 دولة، بما يضفي على منظمة الإنتربول طابعا دوليا[3].

ب- ومن جانب المنظمات الدولية الأخرى: نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتعاون مع بعض المنظمات التي تعمل في أنشطة مشابهة لأنشطة الانتربول، فمثلا نجد ممثلين للإنتربول يحضرون اجتماعات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق

---

[1]-راجع المادة 1/27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 249.

[3]- محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 411.

الإنسان، كما أن للإنتربول علاقات مع الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل المنظمات الدولية للطيران المدني، والاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية، وعلاقات مع الاتحاد الدولي العلوم الجنائية، والاتحاد الدولي للقانون الجنائي، والاتحاد الدولي للدفاع الاجتماعي[1].

وما يمكن استخلاصه من دراسة موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهي من قبيل المنظمات المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دول أخرى.

ونظرا لما تمتلكه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من إرادة حقيقية معلنة، ووسائل تقنية ومعلوماتية في مكافحة الإجرام الدولي المنظم، فإنه ينتظر من أعضاء المجتمع الدولي تقديم كامل الدعم للمنظمة في تفعيل وسائل الاتصال وزيادة التنسيق والتعاون الدولي من خلال إيلاء الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء أهمية خاصة بتفعيل وتوثيق العلاقة مع المنظمة بواسطة المكتب المركزي الوطني، من خلال الشفافية في تمرير المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمساهمة الفعالة في البرامج والأنشطة التي تمارسها المنظمة.

كما يتطلب من الدول غير المنضمة للإنتربول أن تبادر إلى المشاركة في الحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال الاستفادة من خبرات وتجارب الإنتربول، كما يمكن لها طلب تكوين إطاراتها المكلفة بمكافحة الظواهر الإجرامية، أي كانت طبيعتها داخلية أو دولية.

المطلب الثالث

دور التعاون الشرطي الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة

---

[1] – فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات(دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 292.

قد اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون الشرطي فيما بينها، خصوصا مع انتشار أشكال الجرائم الخطيرة خلال السبعينات من القرن الماضي، حيث حرصت الدول الأوروبية على التعاون فيما بينها من خلال إنشاء الأجهزة المتخصصة، وإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة، وأهم اتفاقياتها في مكافحة الجريمة المنظمة اتفاقية شنجن، واتفاقية ماسترخت.

غير أن التعاون الأوروبي لم يقتصر فقط على التعاون الدولي والثنائي لمكافحة الجريمة المنظمة، وإنما قامت بتعزيز التعاون فيما بينها عن طريق أجهزتها الأمنية الخاصة بمكافحة الجرائم الخطيرة كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، والإرهاب الدولي، والاتجار بالرقيق والنساء، وغسيل الأموال. وقد مر هذا التعاون بعدة مراحل تم من خلالها إيجاد آليات جديدة تضطلع بها أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك باستخدام تقنيات ووسائل تكنولوجية متطورة.

في إطار هذا المطلب نخصص (الفرع الأول) للتعاون الشرطي في ضوء الأجهزة المتخصصة، و(الفرع الثاني) للتعاون الشرطي في إطار معاهدة شنجن، و(الفرع الثالث) للتعاون الشرطي في إطار معاهدة ماسترخت، و(الفرع الرابع) لجهاز الشرطة الأوروبيEuropol.

الفرع الأول: التعاون الأوروبي في ضوء الأجهزة المتخصصة

تم استحداث على المستوى الأوروبي عدة أجهزة تعاون لمكافحة الجريمة المنظمة منها:

أولا- الأجهزة المتخصصة في التعاون الشرطي الأوروبي، من هذه الأجهزة نذكر الآتي:

أ- مجموعة بومبيدو:(Pompidou): يتكوّن فريق بومبيدو من ثماني عشرة (18) دولة[1]، أنشئ هذا الجهاز بناء على دعوة من الرئيس الفرنسي جورج بومبيدو عام 1971 لتوطيد أواصر التعاون بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وقد باشرت هذه المجموعة

[1]- من بينهم: بلجيكا، فرنسا، ايطاليا، لوكسمبورج، هولندا، اليونان، ايرلندا، الدانمارك، البرتغال، النرويج، تركيا، المملكة المتحدة ، للمزيد من التفصيل أنظر: فائزة يونس الباشا،السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 319.

عملها بصورة غير رسمية عام 1979، وفي عام 1980 أصبحت خطتها جزءا من برنامج المجلس الأوروبي، ولكن عضويتها لا علاقة لها بالسوق الأوروبية المشتركة، لأن هذا الفريق هو أحد هيئات المجلس.

وتضم هذه المجموعة مندوبا عن كل عضو مهمتهم التحضير للاجتماعات التي تعقد على المستوى الوزاري، يجتمعون كل ستة (6) أشهر لمتابعة تنفيذ ما يصدر عن المجلس الوزاري لهذه المجموعة من توصيات.

ومن أهم الأهداف التي تعمل هذه المجموعة على تحقيقها هي كالتالي[1]:

1-ترسيخ التعاون الأوروبي من أجل مكافحة الاتجار والتهريب غير المشروعين للعقاقير المخدرة،

2-تبادل المعلومات عن كل ما يتعلق بمشكل المخدرات والموقف التشريعي منها،

3- دراسة برامج الوقاية والرعايا اللاحقة وعلاج المدمنين[2].

ولتنفيذ توصيات هذه المجموعة أقر المجلس الوزاري لها برنامج عمل يتخلص فيما يأتي[3]:

- اتخاذ التدابير العملية لتنفيذ القوانين التي تقضي بمصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة،

- زيادة فعّالية الإجراءات الخاصة بتتبع الأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع بالعقاقير المخدرة،

- تأهيل موظفين أكفاء لإنفاذ قوانين المصادرة،

- إنشاء فرقة مشتركة بين إدارة المكافحة والجهات القائمة بمهمة إنفاذ القانون الضريبي، مما يتيح لفريق بومبيدو فرصة التعرف على المشتبه فيهم،

- تنسيق آليات الرقابة في الموانئ الرئيسية وتكثيف المراقبة البحرية،

---

[1]- نفس المرجع، ص 320.

[2]- فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 321.

[3] ن.أ.غلر، فريق التعاون التابع لمجلس أوروبا المعني بمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، نشرة المخدرات، عدد خاص عن " الردود الإقليمية والأقاليمية عن ظاهرة إساءة استعمال المواد المخدرة"، المجلد 38، نيويورك 1986.

- الاهتمام بالإعلام كأحد التدابير الوقائية للحد من ظاهرة المخدرات،

- التأكيد على دور موظف الرعايا الصحية على إعطاء الأولوية على تلبية احتياجات مستهلكي العقاقير المخدرة،

- تشجيع العمل الجماعي بين البلديات وجمعيات العمل التطوعي.

كما أهتم برنامج بومبيدو بإعداد قوائم تتضمن أسماء مرتكبي جرائم المخدرات لمنع دخولهم إلى دول المجموعة، ودعوة الدول الأطراف إلى عقد اتفاقيات خاصة بتسليم المجرمين وتوحيد الإجراءات الجمركية فيما بينهم[1].

وحرصا من المجموعة على عدم ازدواجية العمل، فقد اقتصر دورها على الاجتماع بقصد التشاور وإيجاد الحلول المناسبة لمنع تفاقم مشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد نجحت هذه المجموعة في كثير من مشروعاتها، لتجانس هذه الدول ثقافيا وتقاربها جغرافيا.

وتعتبر خطة بومبيدو مثالا للعمل الإقليمي المنظم في التنسيق والتعاون الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عموما، وجريمة المخدرات على وجه الخصوص.

ب- مجموعة تريفي Trevi: تم إنشاؤها عام 1976، تتكوّن من عدة مجموعات، المجموعة الأولى منها مكوّنة من اثنتي عشرة دولة عضو في المجموعة الأوروبية لمكافحة الإرهاب، وتقوم مجموعة تريفي الثانية بمهمة التنسيق والتعاون وتقديم الدعم لوزراء الداخلية والعدل في الدول الأوروبية[2].

وفي عام 1986 تم إنشاء مجموعة تريفي الثالثة لمكافحة الجريمة المنظمة المتخصصة بممارسة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وتهريب الأسلحة، والاتجار في الأشخاص، والجرائم المعلوماتية، جرائم الابتزاز والنصب.

وفي عام 1989 تم إنشاء مجموعة تريفي الرابعة والتي أسندت إليها وضع الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة المشاكل الناتجة عن فتح الحدود السياسية داخل الاتحاد الأوروبي، من بينها جرائم الهجرة غير الشرعية[3].

---

[1] - فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 321.

[2] -بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 547.

[3] - نفس المرجع، ص 548.

ج- المجموعة المتخصصة بمكافحة العصابات الإجرامية المنظمة ذات الطابع المافياوي:
وقد تم إنشاؤها عام 1992، عندما قامت المافيا الايطالية باعتقال القاضيين بورسيلينو (Borsellino) وفالكون (Falcone) في ايطاليا[1].
ثانيا- النظم الجديدة للتعاون الشرطي الأوروبي

وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية لها فضل السبق في تطبيق نظام ضباط الاتصال الذي اعتمدته في بداية السبعينيات خاصة في مجال مكافحة المخدرات، ثم طبقته الدول الأوروبية لتوسيع مجال التعاون الشرطي الأوروبي من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، انشئ من خلال هذه الاتفاقيات جهاز نظام ضباط الاتصال وجهاز مكاتب الرقابة المشتركة[2].

أ- نظام ضباط شرطة الاتصال: انشئ عام 1998 بين الدول الأوروبية من أجل التعاون الثنائي بين الدول، يتم من خلاله الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية لضمان التبادل السريع والمتواصل للمعلومات الخاصة بالجريمة ومكافحتها دون التدخل في سيادة الدول الأخرى.

ب- الرقابة المشتركة لحدود الدول الأوروبية:تتضمن هذه الآلية إنشاء مكاتب ولجان مراقبة مشتركة على الحدود السياسية للدول الأوروبية، تتكون من موظفين في الجمارك ورجال الشرطة، يتم من خلالها رصد صور الجريمة المنظمة وتبادل المعلومات المتعلقة بشأنها.وفي عام 1991 أوصى مجلس الوزراء الأوروبي بإضفاء الطابع الرسمي على هذا النظام مع ضرورة تحديد أهدافه، وضبط الأعمال المسندة إليه.

وقد انحصرت أعمال التعاون الأوروبي خلال هذه المرحلة في وسائل تبادل المعلومات حول الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وطرق إجراء الاتصالات، وتحديد طبيعة أجهزة الشرطة للدول الأوروبية المكلفة بالاتصالات، وإعداد خطط العمل والبرامج المشتركة فيما بينها، مع احترام سيادة كل دولة.

---

[1]-د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 268.

[2]- د/ بودبة سعيدة، المرجع السابق، ص 548.

الفرع الثاني: التعاون الشرطي الأوروبي في معاهدة شنجن (Schengen)

وقعت هذه المعاهدة في 14 يونيو 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية هي: بلجيكا، لكسمبورغ، هولندا، وألمانيا، بهدف إلغاء الرقابة على الحدود السياسية المشتركة بينها، وذلك لإعطاء حرية للمواطنين الأوروبيين في التنقل وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام لهذه الدول[1].

وفي عام 1990 تم التوقيع على تطبيق هذه الاتفاقية، والتي دخلت حيز النفاذ في شهر مارس 1995، وقد نصت هذه الاتفاقية على آليات وتدابير جديدة لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود، وتتلخص هذه الآليات والتدابير في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم عبر الحدود، وفي ملاحقة المجرمين العابرين للحدود، وذلك كما يأتي[2]:

أولا– حق المراقبة عبر الحدود: تسمح المادة 40 من هذه الاتفاقية لأي من رجال الشرطة في الدولة الموقعة على الاتفاق بأن يستمر رجل الشرطة في مراقبة الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة خطيرة على إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية في إطار البحث والاستدلال التي بدأها في إقليم دولته، للكشف عن الجريمة والمجرمين وجمع الأدلة.

ويتم تطبيق حق المراقبة عبر الحدود بشروط تختلف حسب كل حالة، فإذا كانت الحالة عادية، يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن مسبق تقدمه الدولة التي سوف تستمر المراقبة داخل إقليمها الوطني، على أن تكون الجريمة موضوع الملاحقة من الجرائم الخطيرة والتي يجوز فيها تسليم المجرمين.

أما في حالة الضرورة والاستعجال، فيجوز لأفراد الشرطة القضائية الاستمرار في متابعة ومراقبة الشخص المشتبه فيه بناء على هذه الاتفاقية، وذلك دون حاجة للحصول على الأذن المسبق بمواصلة حق المراقبة عبر الحدود، وللقيام بهذا الإجراء يشترط أن تكون حالة الضرورة أو الاستعجال الموجبة لهذا الإجراء.

---

[1]– محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 210، وكذا، أبو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 165، 166.

[2] – أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 78.

وقد حددت الفقرة 7 من المادة 40 من اتفاقية شنجن الجرائم التي تتوافر فيها حالة الاستمرار في المراقبة عبر الحدود على سبيل الحصر، وهي:القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتعلقة بالإتجار بالأسلحة والمتفجرات والتخريب باستعمال المتفجرات، ونقل النفايات السامة أو الضارة بطرق غير مشروعة[1].

ولضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بمراقبة الشخص المشتبه فيه القيام بعدة إجراءات قانونية داخل إقليم الدولة التي تتواصل المراقبة داخل إقليمها كالقيام بالمعاينات اللازمة، وتتبع أثر الشخص المشتبه فيه، وأخذ صور شمسية عنه، وإجراء سماع الشهود بصورة اختيارية وبموافقتهم[2]، ولكنه لا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بحرية الأشخاص كالتفتيش والقبض والاستجواب[3]، كما أن ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه حق المراقبة العابرة للحدود يخضع للقانون الوطني للدولة التي يوجد على إقليمها[4].

ثانيا- حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية: نصت على هذا الحق المادة 41 من اتفاقية شنجن، وحصرته في الحالتين التاليين:

الحالة الأولى إذا كان المجرم قد ضبط في حالة تلبس بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 40 السابقة الإشارة إليها، ثم فر إلى أراضي دولة طرف أخرى، أما الحالة الثانية إذا هرب شخص محبوس أو متهم بارتكاب جريمة خطيرة.

ويعد هذا الإجراء خروجا عن القواعد العامة التي تحكم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ويمس بمبدأ السيادة الوطنية، ونظرا لهذا الاعتبار قد تحفظت بعض الدول الأوروبية على هذا الإجراء، كفرنسا التي ترفض الأخذ بهذا الإجراء، الذي يعطي الصلاحية لضابط الشرطة القضائية الذي ينتمي لدولة أخرى القيام بإجراء مواصلة الرقابة عبر الحدود في إطار إقليم دولة أخرى، وتشترط بأن يكون القبض على الشخص في كل

---

[1]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 210، وكذا، أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،المرجع السابق، ص ص 78، 70.

[2]- بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 550

[3]- مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 235.

[4]- أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 79.

الحالات عن طريق السلطات الأمنية الوطنية، ولكن دول أخرى كدولة ألمانيا تجيز لضابط شرطة الذي ينتمي لدولة أوروبية بأن يقوم بملاحقة المتهم بالجرائم الخطيرة والقبض عليه واستجوابه[1].

ونظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود، ونظرا لما ينطوي عليه هذا الحق من مساس خطير بالسيادة الإقليمية، فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمون هذا الحق للدول الأطراف، سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان والمكان، فألمانيا تسمح لضابط الشرطة الفرنسي بحق استجواب المتهم الموجود بالإقليم الألماني في حالة تتبعه لاشتباه فيه، بأنه من مرتكبي الجرائم الخطرة، وبالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الضبطية القضائية من الأجانب[2].

ثالثا– نظام قاعدة البيانات: وقد نصت اتفاقية شنجن في الباب الرابع على إنشاء نظام قاعدة البيانات، كما يعرف بتسمية نظام تسجيل المعلومات، الذي له دور رئيسي في دعم التعاون الشرطي، ويقصد بهذا النظام جمع قاعدة بيانات حول الأشخاص المطلوبين، والأسلحة والسيارات والأوراق التي يتم البحث عنها، والأموال ومختلف الوسائل التي يتم البحث عنها.

ويتم ربط النظام المركزي لهذه القاعدة الكائن بمدينة ستراسبورغ بالنظم المعلوماتية في الدول الأعضاء، ويتم من خلاله تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بين أجهزة الشرطة لهذه الدول، مع ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المشتبه فيهم، أو الأشخاص الذين يتخذ ضدهم هذا الإجراء، مع إضفاء الحماية القانونية للمعلومات الشخصية للأفراد اتجاه المعالجة الآلية للمعلومات، الذي أحدثته اتفاقية المجلس الأوروبي عام 1981[3]، ونظرا لما يثيره هذا النظام من صعوبات على المستوى القانوني والفني فإنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ الفعلي[4].

---

[1]-بودبة سعيدة، المرجع السابق، ص 51.

[2]– محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 211، وكذا، محمد ابو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 168.

[3]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 272.

[4]– أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، 81.

الفرع الثالث: التعاون الشرطي في ضوء اتفاقية ماسترخت

شعرت الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بحاجتها إلى وضع آلية للتعاون الشرطي فيما بينها، ليس فقط في مجال مكافحة الغش والتهريب، وإنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ولتحقيق هذه الغاية، تم التوقيع على اتفاقية ماسترخت في 8 فبراير 1992 والتي كان من أهم أهدافها منح بعض الاختصاصات للاتحاد الأوروبي في مجال التعاون الشرطي من أجل حماية الأمن الداخلي للدول الأعضاء من دون المساس بنظمها الجنائية الوطنية[1].

وقد تضمن الباب الرابع من هذه الاتفاقية على القواعد الخاصة بالتعاون الشرطي في مجالات العدالة والشؤون الداخلية في المواد من (ك.1) إلى (ك.9) من الاتفاقية، وكذلك إنشاء جهاز أوروبي للشرطة EUROPOL، وذلك وفقا للمادة (ك9.1) من هذه الاتفاقية.

وتعتبر الدول الأطراف أن التعاون الشرطي الأوروبي الغرض منه منع ومكافحة الإرهاب، والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكافة أشكال الإجرام الدولي الشديدة الخطورة، بما في ذلك عند الضرورة أوجه التعاون الجمركي، مع وضع نظام لتبادل المعلومات على المستوى الأوروبي، يطلق عليه " الجهاز الأوروبي للشرطة" يحقق المصلحة المشتركة لها[2].

وقد بيّنت اتفاقية ماسترخت أن حرية انتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين الاتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمون، مثلما يستفيد منها المواطنون العاديون، مما يتطلب مراقبة الحدود وسياسة الهجرة والسياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث، وشروط الإقامة، والتجمع على نحو غير قانوني، وتوثيق التعاون القضائي والشرطي والجمركي، بما يكفل مكافحة كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهناك أوجه تعاون أخرى لدول الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة، فقد نصت المادة (ك.4) من معاهدة ماسترخت على تشكيل لجنة من كبار المسئولين تعرف باسم ك.4، وتختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة

---

[1]–نفس المرجع، ص 81.

[2]–أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص ص 81،82.

والشؤون الداخلية، وترفع تقاريرها إلى مجلس العدالة والشؤون الاجتماعية، ويرأس اجتماعات لجنة ك.4 الدولة التي لها رئاسة الاتحاد الأوروبي، وتشرف لجنة ك.4 على ثلاث مجموعات رئيسية[1]:

المجموعة الأولى: خاصة بالهجرة واللجوء السياسي،

المجموعة الثانية: خاصة بتعاون الشرطة والجمارك،

المجموعة الثالثة: خاصة بالتعاون القضائي.

ويشتمل عمل المجموعة الثانية على مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، مكتب الشرطة الجنائية الدولية، ومكافحة الإرهاب، ويشمل عمل المجموعة الثالثة تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القضائية، ومعاونة الأجهزة القضائية للعمل سويا من خلال الاتحاد الأوروبي، وذلك لمنع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في دولة من الدول الأعضاء من ايجاد ملاذ آمن من المحاكمة في دولة أخرى[2].

ومن أوجه التعاون الأخرى لدول الاتحاد الأوروبي إنشائها مكاتب الارتباط "مكاتب الضبط الوطنية" التي تضم موظفي الارتباط الذين يقدمون تجاربهم وخبراتهم للدول التي تطلبها، ويتخذون من الحدود الإقليمية الأوروبية نقاط تمركزهم لمكافحة الجرائم المنظمة الشديدة الخطورة كالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

وقد أسهم ضباط الارتباط في التعاون الشرطي من خلال اتصال ممثلي الأجهزة التنفيذية في ضبط الجناة، ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، والتحري في صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويعمل موظفو الارتباط بوصفهم حلقة وصل بين الإنتربول وأجهزة إنفاذ القوانين، بحيث يتحقق تعاون ذو طبيعة مزدوجة أكثر فاعلية وتأثيرا في مواجهة الجريمة المنظمة، لما لمكاتب الارتباط من دور بارز في تفعيل التحقيقات وتوثيق التعاون

---

[1]– مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 255.

[2]– محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض 1999، ص 119.

[3]– نفس المرجع، ص 256.

الدولي الأمني، لذلك نادى الفقه بضرورة خلق قنوات اتصال وإنشاء فرق مختلطة ومؤسسات مشتركة تقوم بممارسة نشاطها عبر الحدود، وعن طريق الأقمار الصناعية[1].

وقد كرّست اتفاقية ماسترخت برامج العمل، وخاصة برنامج التبادل والتدريب والتعاون (Falcon 1998,2000)، المخصص للمسؤولين عن مكافحة الجريمة المنظمة في الأجهزة الوطنية كالشرطة، الجمارك، القضاء، الضرائب، والرقابة على المؤسسات المالية.

كما وضع برنامج (oisin) الذي طبق من 1997 إلى 2000 والذي يهدف إلى تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك، وبرنامج (stop) الذي طبق من 1996 إلى 2000 الذي ركز على مكافحة الاتجار في الأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال[2].

الفرع الرابع: التعاون الشرطي في اطار جهاز الشرطة الأوروبي(EUROPOL)

تم التوقيع على اتفاقية إنشاء جهاز الشرطة الأوروبي Europol في 1995/07/23 والتي دخلت حيز النفاذ في أول أكتوبر 1998 ويقع مقر هذا الجهاز في لاهاي بهولندا، وتعود فكرة إنشائه إلى المستشار الألماني هلموت كول (Helmut kokl) في قمة لكسمبورج المنعقدة عام 1991 على أن يكون على نموذج الشرطة الفيدرالية الألمانية (F.B.I)، ويعد بمثابة المكتب الفيدرالي الأوروبي[3].

وتتمحور مهام الأوروبول Europol حول تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ميدان مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي، ويقوم هذا الجهاز بعدة أنشطة منها، تسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وتجميع وتحليل المعلومات الأمنية، وتبليغ المصالح المختصة في نفس الدول

---

[1]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 469.

[2] راجع هذه البرامج بالمزيد من التفصيل Lutte Contre la Criminalité Organisée Intensifier la Coopération 7 jours Europe5 juin 2000

والموقع الإلكتروني للإدارة العامة للعدالة والشؤون الداخلة للاتحاد الأوروبي

http://www.europa.eu.int/com/justice-home/index.fr.htm.

[3]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 274.

بالمعلومات التي تهمها حول مختلف الأنشطة الإجرامية في الفضاء الأوروبي، وتسهيل جمع المعلومات وإعادة نشرها على مختلف مصالح شرطة الدول الأعضاء، مع إنشاء وحدات وطنية على مستوى كل دولة مهمتها تنفيذ المهام السابقة الذكر، وتقديم الخبرة والمساعدة الفنية تحت المسئولية والرقابة القضائية للدول الأعضاء، وإعداد تقارير استراتيجية في ميدان تقييم مخاطر الإجرام.

كما يعتبر الأوروبول مسئولا أمام مجلس العدالة والشؤون الداخلية(وزراء الداخلية والعدل لدول الاتحاد الاوروبي)، ويضطلع الاوروبول بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والهجرة غير الشرعية، والارهاب، والاتجار بالسيارات المسروقة، وغسيل الأموال.

ويقوم الأوروبول في أداء مهامه على مساعدة الوحدات الوطنية وضباط الاتصال، بحيث كل دولة عضو تنشئ وحدة وطنية مكلفة بتنفيذ مهام جهاز الأوروبول، وتعتبر هذه الوحدة أداة اتصال بين الأوروبول والمصالح الوطنية المختصة، وتسيّر العلاقة بين قوانين الدول الأعضاء في هذا الجهاز.

كما تقوم كل دولة عضو باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الوحدة لمهامها، وخاصة الاطلاع على المعطيات الوطنية المناسبة، كما تندب كل وحدة وطنية ضابطا على الأقل يقوم بالاتصال مع هذا الجهاز، ويقوم ضباط الاتصال بمهمة تمثيل مصالح الوحدات الوطنية بجهاز الأوروبول طبقا للقانون الوطني للدولة العضو، ليساهموا في عملية تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية الأصلية والأوروبول[1].

وقد تم إنشاء قاعدة بيانات يتم تقنينها بواسطة الدول الأعضاء في جهاز الأوروبول، ويكون من حق السلطات المختصة الاطلاع عليها، ومن توصيات جهاز الأوروبول استمرار برامج التبادل والتدريب والتعاون في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود[2].

المطلب الرابع

[1]-شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 186.

[2]- أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 83.

دور التعاون الأمني العربي في مكافحة الجريمة المنظمة

يتجسد التعاون الأمني العربي من خلال جامعة الدول العربية المنشأة في 22 مارس 1945، وقد جاء إنشاء جامعة الدول العربية في إطار مساعي التكتلات الإقليمية التي سادت العالم بعد الحرب العالمية الأولى الثانية[1].

وقد نص ميثاقها على إبداء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية رغبتها في تدعيم الروابط بين الدول العربية، وعلى ضرورة العمل من أجل عقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلة وتحقيق التعاون فيما بينها في مختلف المجالات وبالخصوص في المجال الأمني.

وقد بذلت جامعة الدول العربية من أجل تحقيق تعاون أمني عربي فعال لمكافحة الجريمة بشكل عام، والجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص، على إنشاء مكاتب وأجهزة ومنظمات متخصصة في التعاون الأمني العربي، نحاول في اطار هذا المطلب التطرق إلى دور الجامعة العربية في مكافحة الجريمة المنظمة(الفرع الأول)، ثمبيان دور مجلس وزراء العرب في هذا المجال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجامعة العربية في مكافحة الجريمة المنظمة

يقوم التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على تحقيق الأمن العربي المشترك وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة الدولية العابرة للأوطان والاتجار بالمخدرات، وتوثيق التعاون المشترك بين أجهزة الأمن في البلدان العربية، باستخدام كافة الوسائل المتاحة لتلك المهمة الأمنية القمعية والوقائية، والتوفيق بين مختلف مفاهيم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[2].

---

[1]- محمد أبو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 170.

[2]-عادل عبد العال، " أعمال وانجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب من 1972 إلى 1993 "، أعمال المؤتمر 18 لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس 1994، ص4.

في إطار هذا الفرع نتعرض إلى المكتب العربي لمكافحة الجريمة (أولا)، والمكتب العربي الدائم لشؤون المخدرات (ثانيا)، والمكتب العربي للشرطة الجنائية (ثالثا)،والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف) (رابعا).

أولا- المكتب العربي لمكافحة الجريمة

ومن أهم اختصاصاته في مجال مكافحة الجريمة في الوطن العربي ما يلي[1]:

أ- إجراء البحوث والدراسات العملية المتعلقة بأسباب الانحراف والجريمة وسبل الوقاية والعلاج، خاصة بالنسبة للمجرمين الأحداث،

ب- دراسة السياسة العقابية والوقائية، واقتراح أنسب الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعايا اللاحقة،

ج-تقديم الخدمات للدول الأطراف فيما يتعلق بإبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والاجتماعية،

د- إعداد وتأهيل الباحثين والأخصائيين في مجالات العدالة الجنائية للتعرف على الصورة الحقيقية لواقع الجريمة في الوطن العربي للعمل على توقيها والقضاء عليها.

ثانيا- المكتب العربي الدائم لشؤون المخدرات

كانت بداية التعاون بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية في المجال الأمني ومكافحة الجريمة من خلال إنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات بالأمانة العامة للجامعة العربية في 1950/08/26، والذي يعتبر أول جهاز أمني إقليمي عربي، ويتكوّن هذا المكتب من ممثل لكل دولة عضو في الجامعة العربية، ويكون اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية، على أن تقوم كل دولة عضو في الجامعة العربية بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات، وبهذا المكتب بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي للحد من انتشار المخدرات[2].

وقد تم ضم هذا المكتب إلى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في عام 1980، وقد أصبح أحد المكاتب المتخصصة بالمكافحة الملحقة بالأمانة العامة لمجلس

---

[1]- فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في المخدرات، مرجع سابق، ص311.

[2]- محمد نيازي حتاته، مرجع سابق، ص 14.

وزراء الداخلية العرب، ويعتبر أحد أهم الأجهزة الإقليمية المهتمة بظاهرة المخدرات ومكافحتها[1].

ثالثا- المكتب العربي للشرطة الجنائية

قامت الدول العربية بإنشاء هذا المكتب بغية الاتصال المباشر بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لتحقيق التعاون بينها وبين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة، وتعقب المجرمين واستردادهم، بما لا يتعارض مع القوانين الداخلية لتلك الدول، فتم تأسيس هذا المكتب ومقره في دمشق عاصمة سوريا، وقد أنيطت به المهام التالية[2]:

أ- تقديم المساعدة للدول الأطراف من أجل تدعيم وتنمية المؤسسات الشرطية القائمة بمهمة مكافحة الجريمة،

ب- إمداد الدول الأعضاء ومنظمة الإنتربول بما تحتاجه من معلومات عن الأشخاص المشتبه فهم والمجرمين،

ج- الوقوف على النشاط الدولي للمجرمين والتبليغ عنهم إلى هيئات الشرطة في الدول العربية بواسطة تعميم النشرات الدولية للملاحقة.

د- المساهمة في تتبع المجرمين والقبض عليهم،

ولتوثيق أواصر التعاون فيما بين الدول العربية، فقد عقد المكتب العديد من المؤتمرات لقادة الشرطة والأمن، وذلك بداية من عام 1972 بدولة الإمارات العربية المتحدة في مدينة (العين) والهدف من عقد هذا المؤتمر تبادل العلاقات بين الدول العربية للوصول إلى أفضل الطرق الفعالة للتصدي للجريمة بكافة صورها وأشكالها.

وأغلب مؤتمرات هذا المكتب ركزت في أنشطتها على مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها نموذجا للإجرام المعاصر، ومن أهمها القرار الذي تم التوصل إليه لعقد مؤتمر لوزراء الداخلية العرب الذي انعقد بمقر جامعة الدول العربية عام 1977 لإقامة معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة،والذي تمخض عنه فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات

---

[1]- فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، مرجع سابق، 311.

[2]-نفس المرجع،ص ص 314، 315.

الأمنية والتدريب بالرياض، والذي يعرف اليوم بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية[1]، وقد حققت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب عدة إنجازات عربية مشتركة في المجال الأمني نذكر منها[2]:

1- بذل الجهود من أجل توحيد الهياكل التنظيمية والمسميات الشرطية،
2- تطوير مناهج التدريب والتأهيل،
3- التعاون في مجالات التدريب والتكوين الشرطي،
4- إصدار عدة مجلات علمية ونشرات شرطية،
5- إنشاء معهد شرطي للبحوث والدراسات،
6- تكثيف الزيارات والتنسيق بين أجهزة الأمن العربية،
7- وضع خطط واستراتيجيات لمكافحة المخدرات،
8- إنشاء وتدعيم النشاط الرياضي للشرطة،
9- البحث في المواضيع الجنائية الشرطية،
10- تطوير أجهزة الأدلة الجنائية والتحقيق،
11- تبادل المعلومات حول المجرمين في الدول العربية،
12- اشراك المواطنين في التوعية الأمنية.

رابعا- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف)

تعود فكرة إنشائه للمؤتمر العربي الأول لقادة الشرطة والأمن العربي عام 1972 الذي كلف المكتب العربي للشرطة الجنائية بإعداد دراسة عن إمكانية إنشاء معهد البحوث والدراسات الشرطية، وفي عام 1978 اقترح توسيع المعهد بجعله مركزا للبحوث والتدريب في ميادين الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة، ووافقت الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على نظامه الأساسي[3].

---

[1]-بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 520.

[2]-شبيلي مختار، مرجع سابق، ص ص 189، 190.

[3]-مقررات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في دورتها 29 المنعقدة في الرياض في الفترة من 24 إلى 26 تشرين أول 1979.

ويتمتع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالشخصية المعنوية الدولية، وتساعده على أداء مهامه كجهاز علمي عربي متخصص في المجالات الأمنية لجان بحث في المسائل الأمنية، ويتولى التنسيق مع نظائره من الأجهزة الموكول إليها مهمة مكافحة الجريمة والانحراف[1]، ومن أهم اختصاصاته:

أ- أنه يهدف إلى النهوض بالمستوى الفني والعلمي للخدمات الأمنية في الوطن العربي، ووسيلته الإشراف على تنظيم مؤتمرات وزراء الداخلية العرب والندوات والحلقات الدراسية التي تعقد للمهتمين بمشكل المخدرات لبيان الآثار المترتبة على سوء استخدامها.

ب- يقترح الحلول الملائمة للحد من الطلب والعرض غير المشروعين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ج- يعمل على إعداد الخطط الأمنية للرفع من مستوى أداء الأشخاص القائمين على أجهزة الأمن العربي، وطرق مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: دور مجلس وزراء الداخلية العرب في التعاون الأمني العربي

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، ويندرج مجلس وزراء الداخلية العرب في إطار المنظمات الأمن الإقليمية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف إلى التعاون والتكامل الأمني العربي[2].

في إطار هذا الفرع نتعرض إلى تأسيس المجلس وأهدافه (أولا)، ثم نبيّن طبيعة الأجهزة المشكلة له (ثانيا)، ثم نقف على أهم انجازاته في مكافحة الجريمة المنظمة (ثالثا).

أولا- تأسيس المجلس وأهدافه

يعود إنشاء مجلس وزراء العرب إلى المؤتمر الثالث المنعقد في الطائف بالسعودية عام 1980، الذي فيه وضع مشروع النظام الأساسي وإقراره في المؤتمر الاستثنائي الذي عقده بالرياض في 22 فبراير 1982، وقد تم المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول

---

[1]-فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 315

[2]- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 197.

العربية بقراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982، وقد قامت الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بدور الأمانة المؤقتة لمجلس وزراء الداخلية العرب في أول دورة انعقاد بمدينة الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة من 13 إلى 15 ديسمبر 1982، وفي نفس دورة الانعقاد الأولى للمجلس، تم تعيين أول أمين عام للمجلس، وبهذا انتهى دور المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأمانة عامة للمجلس[1].

ويختص مجلس وزراء الداخلية العرب بإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة من مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية[2]، حيث ترفع كافة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات والندوات والحلقات التي يقرر المجلس عقدها للعرض على المجلس، ولا يستثنى من ذلك سوى التوصيات الصادرة عن مؤتمرات واجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء، حيث تعرض هذه التوصيات على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب لإبداء ملاحظاته بشأنها، ثم ترفع التوصيات لمجلس وزراء الداخلية العرب مشفوعة بتلك الملاحظات[3].

ومن أهم أهداف مجلس الوزراء الداخلية العرب بصفته أعلى سلطة أمنية عربية العمل على تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام، ويمارس المجلس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه بما في ذلك ما يلي[4]:

- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه، ودعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة،
- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية،

---

[1]–محمد أبو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 173، 174. وكذا، مطهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 261.

[2]–راجع المادة 2/4 من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

[3]– راجع المادة 18/(ه)ــ من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

[4]–علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 198.

- يشمل التعاون الأمني العربي في مجال الأمن العام كافة الإجراءات والعمليات الأمنية التي تسعى إلى منع الجريمة قبل وقوعها، ثم ضبطها، وإثبات الأدلة على مرتكبيها، وكفالة الأمن والسكينة والطمأنينة بين الناس، وحماية الآداب العامة، وتقديم الخدمات الأمنية المتنوعة لتحقيق الأمن والنظام في المجتمع[1]،

- كما يشمل عمليات الوقاية من الجريمة مثل إجراءات حماية الأحداث من الانحراف، ثم تنفيذ العقوبات والتدابير التي يحكم بها للقضاء على المذنبين، وتطوير البرامج الإصلاحية في السجون والمؤسسات العقابية، والرعاية اللاحقة التي تولي للمفرج عنهم من السجون، حتى لا يعودوا مرة أخرى للجريمة، فضلا عن البرامج الاجتماعية الأخرى للتوعية ضد الجريمة[2].

ويمكن إجمال اختصاصات مجلس وزراء الخارجية العرب في الآتي[3]:

1- رسم السياسة العامة للدول الأعضاء في مجال تطوير العمل المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة،

2- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهداف المجلس وتشكيل اللجان في المجالات الأمنية والإصلاحية،

3- إقرار برامج العمل السنوية المقدمة للمجلس في الأمانة العامة،

ثانيا- طبيعة أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب

يتشكل مجلس وزراء الخارجية العرب من الأجهزة التالية[4]:

أ- الأمانة العامة: يمثل الأمانة العامة الأمين العام الذي يرأس الجهاز الإداري الدائم للمجلس، ويوجد مقرها بمدينة تونس، ويتبع الأمانة العامة عدة مكاتب متخصصة هي كالتالي:

---

[1]- محمد ابو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 174، 175.

[2]-محمد الأمين البشري، " الأمن العربي، المقومات والمعوقات "، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2000،ص117.

[3]- محمد أبو الفتوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 263.

[4]- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 198، وكذا، فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 311.

1- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بمدينة (بغداد): ويتولى المهام الآتية[1]:

- إجراء البحوث والدراسات العملية المتعلقة بأسباب الانحراف والجريمة وسبل الوقاية والعلاج منها،

- تأمين وتنمية أجهزة المرور والهجرة والجوازات والجنسية في الدول الأعضاء، والسعي لتوحيد القوانين والأنظمة الخاصة بها، وتنسيق الجهود الميدانية للمسؤولين التنفيذيين في هذه الأجهزة،

- معالجة العوامل المسببة للجريمة، وتقييم ومراجعة التدابير والعقوبات، واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات العقابية، ومعاملة المذنبين والرعاية في الدول الأعضاء،

- إصدار الإحصائيات السنوية للجرائم الخطيرة المرتكبة في الدول الأعضاء،

- إعداد وتأهيل الباحثين والاختصاصيين في مجال العدالة الجنائية.

2- المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره مدينة دمشق: ومن أهم مهامه:

- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، في حدود القوانين المطبقة في كل دولة عضو،

- تقديم المساعدة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة.

3- المكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره مدينة عمان بالأردن: ويتولى المهام الآتية[2]:

- تأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار القوانين المطبقة في الدولة العضو،

- تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تطلبها للحد من آثار المخدرات والمؤثرات العقلية،

- العمل على دعم المؤسسات العلاجية المتخصصة في علاج فئات مستهلكي العقاقير المخدرة.

4- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: ومن أهم الاختصاصات الموكلة إليها[3]:

---

[1]- محمد ابو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص176، وكذا، فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، المرجع السابق،ص311.

[2]- فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 311.

[3]-محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 21.

- تنظم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين،
- الاشتراك في إعداد وتنظيم اللقاءات والمؤتمرات الأمنية الدولية،
- إعداد الدراسات والبحوث العلمية الأمنية.

كما تقوم برفع أنشطتها العلمية في شكل مخططات نموذجية ومشروعات عمل وتوصيات تعمم على الأجهزة الأمنية للدول العربية، والأمانة العامة لمجلس وزراء الخارجية العرب هي التي تتولى إحالتها إلى مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب لدراستها، وإقرارها من قبل أعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب.

5- شعب الاتصال: نصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك بإنشاء الدول الأعضاء في المجلس لهذه الأجهزة في كل دولة عضو، على أن ترتبط شعبة الاتصال بالأمانة العامة للمجلس إداريا، أو بالجهات الأمنية بالدولة العضو، وتتكون شعبة الاتصال من ثلاث وحدات تتوكل كل وحدة منها مهام أمنية، وهذه الوحدات هي[1]:

أ- وحدة ملاحظة المحكوم عليهم أو المتهمين: وتختص هذه الوحدة بإجراء البحث على المحكوم عليهم والمتهمين الفارين بين الدول الأخرى والقبض عليهم وتسليمهم، وكذلك تسليم الهاربين من نفس الدولة عندما يلقى القبض عليهم في إحدى الشعب الأخرى، والتعاون في هذا الخصوص مع مكتب الشرطة الجنائية العربية في الأمانة العامة والشعب الأخرى.

ب- وحدة المعلومات: تختص هذه الوحدة بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها المختصة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بما تطلبه من معلومات وبيانات وإحصاءات أو وثائق، وذلك بعد الحصول عليها من الجهات المختصة، كما تقوم هذه الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن كافة أعمال وجهود شعبة الاتصال.

ج- وحدة الأمن والتسجيل والحفظ: تختص هذه الوحدة بترقيم المكاتب والمراسلات الصادرة والواردة وحفظها.

---
[1]- مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص ص 266، 267.

ومن المكاتب التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب[1].

المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة، والمكتب العربي للحماية المدنية ومقره الدار البيضاء بالمغرب، والاتحاد الرياضي العربي الذي يوجد مقره بالقاهرة.

ثالثا- جهود مجلس وزراء الخارجية العرب في مكافحة الجريمة المنظمة

قد تنوعت جهود وأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب في تحقيق التكامل الأمني العربي في محاولة منه للوصول إلى استراتيجية أمنية عربية موحدة، ومكافحة الجريمة بكافة أنواعها وأشكالها في المجتمع العربي، وتطهيره من كل أنواع الانحرافات السلوكية والحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من محاولات التخريب والإرهاب، والحفاظ على أمن الفرد، وضمان سلامة شخصه وحقوقه وممتلكاته[2].

وقد أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورات انعقاده التي تمت بداية من عام 1982 عدة قرارات وتوصيات تهدف إلى وضع مبادئ التعاون الأمني العربي المشترك، وقدم كثير من الدعم للدول الأعضاء في مكافحة الجريمة المنظمة في الوطن العربي، ومن أبرز آليات التعاون العربي التي أقرها في نطاق العمل الأمني العربي المشترك لمواجهة الجريمة المنظمة الآتي[3]:

أ- الاستراتيجية الأمنية العربية: أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الاستراتيجية في دورة انعقاده الثانية التي عقدها ببغداد عام 1982، لتحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بجميع أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، والعمل على المحافظة على أمن الوطن العربي، وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة، وحمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل والخارج، وكذا المحافظة على أمن الفرد العربي وضمان سلامة خصوصيته وحريته وحقوقه وممتلكاته، كل ذلك بهدي من الشريعة الإسلامية[4].

---

[1]- محمد ابو الفتوح براهيم، مرجع سابق، ص 186، وكذا، مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 264، وكذا، علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 199.

[2]- علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 200.

[3]-بودبة سعيدة، مرجع سابق،ص 520.

[4]- مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 268.

ب- المخططات الأمنية العربية (الأولى والثانية والثالثة): اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابعة بالدار البيضاء بالمغرب عام 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى التي انبثقت عن الاستراتيجية الأمنية العربية، ومدتها خمس سنوات، بدأت من عام 1987، وتم تمديدها إلى غاية 1992، وقد استهدفت هذه الخطة، توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل الأمني العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة، وربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصال جيدة وفعالة، ورفع مستوى كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربي، كما اهتمت بتعميق الوعي الأمني لدى الموطن العربي[1].

وبعد تنفيذ مدة الخطة الأمنية العربية الأولى، اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الخطة الأمنية الثانية في دورة انعقاده التاسع بتونس عام 1992، ومدتها كسابقتها خمس سنوات، تسري من 1993/01/01 إلى غاية 1997/12/31، وتكرس نفس الأهداف المبرمجة للخطة الأمنية العربية الأولى، وفي دورة انعقاده الخامسة عشر بتونس اعتمدت الخطة الأمنية العربية الثالثة ومدتها خمس سنوات يبدأ سريانها من عام 1998.

وقد أشرفت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية بمعية لجان خاصة على تنفيذ وتقييم هذه الخطط الأمنية العربية سنويا، كما يجري تقييمها في نهاية تنفيذ كل خطة لمعرفة الايجابيات وتدعيمها ومعرفة المعوقات ومحاولة تجاوزها.

ج-الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1986.

في الدورة التي عقدها مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس عام 1986، اعتمد المجلس بمقتضى قراره رقم (72) بتاريخ 1986/12/2 هذه الاستراتيجية، والتي تهدف إلى تحقيق أهداف التعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، عن طريق إلغاء ومنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها، وإحلال محلها زراعة نباتات بديلة عنها، وتشديد الرقابة على مصادر المواد

---

[1]- مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 286.

المخدرة من أجل خفض العرض والطلب غير المشروعين عليها، والعمل على علاج المدمنين ورعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[1].

وتنفيذ هذه الاستراتيجية تطلب اتخاذ تدابير على مستوى جامعة الدول العربية، وعلى المستوى العربي، وعلى المستوى الدولي، نذكر من هذه التدابير الآتي[2]:

1-التدابير المتخذة على مستوى جامعة الدول العربية: تم إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإنشاء إدارة خاصة للقيام بمتابعة تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بمكافحة العقاقير المخدرة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك، والعمل على إرساء قواعد الوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان عليها، وإجراء عمليات المعالجة الطبية والنفسية لهذه الفئة.

2-التدابير المتخذة على المستوى العربي: وهي ضرورة تبني الدول العربية قانونا موحدا خاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ووضع جدول يوحد هذه العقاقير المخدرة، ودعا مجلس وزراء الداخلية العرب الدول الأعضاء إلى المزيد من بذل الجهد في تنفيذ الاتفاقية العربية الخاصة بالتعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، والعمل على تبادل المعلومات فيما بينها في كل ما يتعلق بجرائم المخدرات والأشخاص المتجرين بها والمهربين لها، إضافة إلى التعاون مع مكتب شؤون المخدرات بالأمانة العامة في إعداد القائمة السوداء لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية، وضم أسماء الأشخاص الخطرين منهم عربيا ودوليا.

3- التدابير المتخذة على المستوى الدولي: أكدت الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات في مجال التعاون العربي على ضرورة أن تنضم الدول العربية إلى الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، وإلى البروتوكول المعدل لها، وإلى تكثيف الحضور العربي في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية، والمشاركة في جميع نشاطاتها.

---

[1]-كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 123.

[2]- بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 521.

وقد دعت الدول العربية إلى بذل المزيد من الاهتمام فيما بينها بتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بزراعة النباتات المخدرة وتصنيعها والاتجار بها واستعمالها غير المشروع، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإلى ضرورة توثيق التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب عن طريق مكتبها المختص بشؤون المخدرات مع قسم المخدرات في الأمم المتحدة، من أجل الحصول على المزيد من المعلومات والبيانات التي لها علاقة بمكافحة المخدرات وتزويد الدول العربية بها[1].

د- الخطط المرحلية لتنفيذ استراتيجية مكافحة المخدرات (الأولى والثانية والثالثة والرابعة):

1- الخطة المرحلية الأولى للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (من1988إلى1993): قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، بإعداد مشروع هذه الخطة، وقد تم اعتماد هذه الخطة في الدورة السادسة المجلس، وبموجب قراره رقم93 المؤرخ في 1987/12/02، وقد تضمنت هذه الخطة أهداف وبرامج متعددة في مجال مكافحة الجريمة،منها جريمة المخدرات، وطريقة الوقاية والعلاج منها، وسهرت على تطبيق هذه الخطة الأمانة العامة للمجلس بالتنسيق مع جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، وتقييم نتائجها السنوية، وعرض هذه النتائج على المجلس في دوراته المتعاقبة[2].

2- الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (من1994إلى1997): تنفيذا لأهداف ومقومات ومجالات الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومراعاة لما تم تنفيذه في إطار الخطة المرحلية الأولى للاستراتيجية، فقد اعتمد مجلس الوزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية

---

[1]-كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 125.

[2]- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 272.

بالصيغة التي أعدتها الأمانة العامة وجامعة نايف العربية، وذلك بمقتضى قرار رقم 213 المؤرخ في 1994/0501.

وقد تضمنت هذه الخطة مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات العربية وقاية ومكافحة وعلاجا، وتعزيز أساليب التعاون بينها، ومتابعة الجهود العربية المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية، وكذلك تعزيز التعاون العربي مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، بأبعادها المختلفة[2].

3- الخطة المرحلية الثالثة للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية (من1999إلى2003)، اعتمد المجلس في دورته السادسة عشرة الخطة المرحلية الثالثة للاستراتيجية بمقتضى قراره رقم 309 المؤرخ في 1999/01/30.

وقد تضمنت هذه الخطة مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تعزيز وتطوير أساليب التعاون العربي المتوازن، فيما يخص خفض العرض والطلب غير المشروعين على العقاقير المخدرة، وتحديث وتطوير أساليب أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في البلدان العربية، وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل توعية الرأي العام بخطورة المخدرات وتطوير أساليب وبرامج معالجة المدنيين وتأهيلهم ورعايتهم اللاحقة، وكذا تعزيز التعاون العربي مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال[3].

4-الخطة المرحلية الرابعة الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (من2004إلى2006): اعتمد مجلس الوزراء الداخلية

---

[1]- صالح محمود السعد، " جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الموسومة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر خلال الفترة من 20 إلى 22 جوان 2006، الطبعة الأولى، الرياض 2006، ص 163.

[2]-نفس المرجع، ص 163

[3]- نفس المرجع، ص 164.

العرب هذه الخطة في دورته الحادية والعشرون، وذلك بمقتضى قراره رقم 409 المؤرخ في 2004/01/05.

وقد تضمنت هذه الخطة مجموعة من الأهداف منها[1]:

- التعرف على حجم ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومستجداتها على المستويين العربي والدولي،
- تعزيز سبل المواجهة وفق أحدث التقنيات المتطورة،
- المساهمة في تعزيز وتفعيل وتطوير سبل ومقومات خفض الطلب والعرض غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية،
- تطوير وتحديث أساليب العمل في أجهزة المكافحة في الدول العربية،
- تعزيز وتفعيل أوجه التعاون بين أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة،
- العمل على الرفع من مستوى جودة أداء العاملين في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على هذه اتفاقية بموجب قراره رقم 21 المؤرخ في 1994/01/05، في دورته الحادية عشرة، ودخلت حيز النفاذ في عام 1996، وقد جاءت هذه الاتفاقية في صورة طبق الأصل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، غير أنها لا تحتوي على أحكام لرصد ومراقبة وضبط السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير، والإطار العام للتعاون العربي، والاختصاص القضائي، والتحفظ والمصادرة، وتسليم

---

[1]- صالح محمود السعد، مرجع سابق، ص 165.

[2]- فتحي محمد عيد، " مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات "، بحث مقدم للندوة العلمية الموسومة" التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، خلال الفترة من 20 إلى 2006/06/22، ص33.

المجرمين، والتعاون القانوني والقضائي المتبادل، والتعاون الإجرائي، والتسليم المراقب، والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة[1].

كما تناولت هذه الاتفاقية مختلف الجوانب لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية النفاذ في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

6- الخطة الإعلامية العربية لمكافحة ظاهرة المخدرات**:** اعتمد مجلس الوزراء الداخلية العرب هذه الخطة في دورته الحادية عشر بتونس، وذلك بموجب قراره رقم 216 المؤرخ في 1994/01/05.

وتهدف هذه الخطة إلى تحقيق حماية وتحصين جميع فئات المجتمع ضد آفة المخدرات، توعية المتورطين بقضايا المخدرات، وتشجيعهم على التخلص من هذه الآفة، وعودتهم إلى المجتمع أعضاء صالحين.

وقد تضمنت هذه الخطة أسس ووسائل للتنفيذ على المستوى العربي والدولي، وقد حددت الفترة الزمنية للخطة بسنة واحدة، على أن تقوم الأمانة العامة للمجلس بتمديدها سنويا في ضوء ملاحظات واقتراحات الدول الأعضاء، والمكتب العربي للإعلام الأمني، واللجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني، كما تتولى الأمانة العامة للمجلس متابعة تنفيذ هذه الخطة وتقييمها من خلال إجراء استبيان خاص يوزع على الدول الأعضاء[2].

وقد جاءت هذه الخطة لتلبية حاجة الأجهزة العربية المتخصصة وطموحاتها في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر هذه الظاهرة وأضرارها المختلفة[3].

7-الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة**:** وافق مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثالثة عشرة بتونس عام 1996، على الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقائية من الجريمة، والتي تهدف بشكل

---

[1]-صالح محمود السعد، مرجع سابق، 168، وكذا، بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص ص522،523، وكذا علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص ص 282،283.

[2]- علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 284.

[3]- صالح محمود السعد، المرجع السابق، ص 167.

عام إلى تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية الأخرى، من أجل تحصين المجتمع العربي من الجريمة بمختلف أنواعها وقائية وعلاجا ومكافحة، وذلك من خلال تكريس التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والتربوية، بما يعصم هذا المجتمع من الوقوع في الانحراف ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة، والأنماط السلوكية المنحرفة والوافدة من المجتمعات الأخرى، كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية[1].

8- القانون العربي الموحد (النموذجي) للمخدرات: قامت الأمانة العامة للمجلس بإعداد مشروع هذا القانون في ضوء اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء، وبالتعاون مع الخبراء المختصين في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تم عرضه على مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة، وقد تم اعتماده بمقتضى القرار رقم 56 المؤرخ في 1986/02/05، وقد تم صياغة هذا القانون وفق أحدث المستجدات الدولية في هذا المجال.

وقد تضمن هذا القانون موادا تشدد العقوبة لدرجة الحكم بالإعدام في حالة العود والتكرار في الجرائم المماثلة، وفي الحالات التي يكون الجاني فيها من الموظفين والمستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلة، أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

كما تضمن القانون موضوع تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، وعدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه طالبا للعلاج، بالإضافة إلى جواز مصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومراقبة أصولها.

ويهدف هذا القانون إلى الاستهداء به من قبل الدول الأعضاء في المجلس عند تعديل قوانينها أو إصدار قوانين وتشريعات جديدة في الموضوع[2].

---

[1]– مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 273.

[2]– علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 281، وكذا، صالح محمود السعد، مرجع سابق، ص 167.

9-الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب: تمت الموافقة على هذه الاستراتيجية من قبل المجلس في دورة انعقاده الخامس عشر، وذلك بمقتضى قراره رقم 286 لعام 1997.

وتكرس هذه الاستراتيجية الأهداف التالية[1]:

- مكافحة الإرهاب وإزالة اسبابه،
- تدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، وحمايته من الإرهاب،
- تدعيم الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون،
- تدعيم الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان،
- إيضاح الصورة الحقيقة للإسلام والعروبة،
- تعزيز وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب،
- توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب.

10-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: قبل إبرام هذه الاتفاقية وضع المجلس الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب من أجل المزيد من التعاون والتنسيق من أجل القضاء على كافة صور الإرهاب، ونظرا لخطورة هذه الجريمة التي لا تعرف الحدود، ونتيجة للضرر المترتب عليها الذي يصيب الدولة وكافة أفراد المجتمع، هذا يستلزم وجود آليات تعاون عربي ودولي لاستئصال جذور هذه الجريمة، باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

وهذا ما جعل مجلس وزراء الداخلية العرب يكلف الأمانة العامة له من تشكيل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء، تمكنت من خلال عقدها اجتماعين خلال 1997 من وضع تصور موحد لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، عرض هذا المشروع على اللجنة المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب في نوفمبر 1997، وتمت مناقشته وإقراره كاتفاقية في الاجتماع المشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في شهر إبريل بمدينة القاهرة، وتم فيه إقرار هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صورتها النهائية[2].

---

[1]– محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص ص 174،175.

[2]– بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص ص 523، 524.

وتتكون هذه الاتفاقية من أربعة أبواب، الباب الأول خصص لتعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، والتمييز بينها، والكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي الذي يكون مشروعا وفق القوانين والمواثيق الدولية، والباب الثاني بيّن أسس التعاون في مكافحة الإرهاب، والباب الثالث حدد آليات تنفيذ القانون فيما يخص إجراءات التسليم والإنابة القضائية وحماية الشهود، والباب الرابع نص على الأحكام الختامية الخاصة بالتصديق وسريان الاتفاقية، وعلى عدم جواز مخالفة أحكامها[1].

وفي مجال تعزيز التعاون الدولي العالمي ينتهج وزراء الداخلية العرب أسلوبا عمليا يتمثل في الخطوات التالية[2]:

أ–تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة، كقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في هيئة الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ب– العمل على اشراك عناصر عربية فاعلة في أجهزة المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة.

ج– التواجد العربي في المحافل والنشاطات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الجريمة، وتوحيد مواقفها تجاه الموضوعات المطروحة في هذه المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية والإقليمية.

د–المسارعة في انضمام الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإجراء التعديلات على المعاهدات السالفة لتتناسب مع التوجه العالمي في مجال تسليم مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

ه– تكثيف الحضور العربي في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية والمشاركة في جميع أنشطتها.

و– الاهتمام بتبادل المعلومات المتعلقة بزراعة المخدرات وتصنيعها والاتجار بها واستعمالها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

---

[1]– مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص ص 275، 276 .

[2]– عامر مصباح الجدال، مرجع سابق، ص 315.

ز- توثيق التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلة العرب من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات مع قسم المخدرات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في هذا المجال[1].

ويعتبر اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في تونس الفترة من 12 إلى 14 سبتمبر1994 منعطفا مهما في مجال مواجهة العالم العربي لأخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تضمن جدول أعمال المجلس مناقشة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصائصها وأساليبها، والمستجدات الطارئة عليها، وقد اتخذ المجلس في هذا الاجتماع مجموعة من التدابير والإجراءات في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] منها:

أ- الوقاية من الجرائم المنظمة من خلال:

1- تحصين المجتمع العربي بالقيم الأخلاقية والتربوية والإسلامية،

2- إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال استخدام وسائل الإعلام في توعية المواطنين بما ينبغي اتخاذه من تدابير وقائية من الأفكار الهدامة، ودعم النشاطات التطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة،

3- تطوير قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

ب- مكافحة الجريمة المنظمة من خلال[3]:

1- تشكيل لجنة عليا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكوّنة من ممثلين عن الجهات المختصة، ويكون من مهامها تأمين تبادل المعلومات، فيما بينها في المجالات التالية:

-تنمية وتطوير الكفاءات والإطارات الأمنية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،

-سد الثغرات القانونية الجاذبة للجماعات الإجرامية المنظمة والحيلولة دون استغلالها،

-عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

---

[1]- محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 145.

[2]- زياد عرابي، " العلاقات والروابط بين الارهاب والجريمة المنظمة"، مجلة الأمن لشرطة دبي، العدد21، الإمارات العربية المتحدة 2004، ص 17.

[3]- نفس المرجع، ص 18.

-وضع خطة نموذجية عربية شاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي،
-إنشاء بنك المعلومات الخاص بالجرائم في المكتب العربي للشرطة الجنائية،
-التنسيق في مجال السياسة الجنائية، وعلى وجه الخصوص في مجال تشديد العقوبات في الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية عن اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي الجزائرية

حرصت الدولة الجزائرية منذ استقلالها على إبرام عدة اتفاقيات تعاون قضائي وقانوني مع بعض الدول العربية والأجنبية، وذلك من أجل ملاحقة الجناة الفارين من وجه العدالة، من أجل تبادل المساعدات القانونية في إجراء التحقيقات والتحريات على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم القانون العام أو جرائم عابرة للحدود، أو من أجل القبض على الأشخاص المحكوم عليهم الموجودين خارج الحدود الإقليمية للدولة الجزائرية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لجأت الدولة الجزائرية إلى إبرام عدة اتفاقيات ثنائية ناظمة لمجالات التعاون القانوني والقضائي مع دول الجوار (المطلب الأول) ثم مع الدول العربية (المطلب الثاني) ثم مع الدول الغربية (المطلب الثالث)

المطلب الأول

اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي للدولة الجزائرية مع دول الجوار

حرصت الدولة الجزائرية على توثيق علاقاتها التعاونية في المجال القانوني والقضائي في ملاحقة الجناة بإبرام عدة اتفاقيات مع الدول المجاورة لها، وذلك لدعم تنميتها وتوسيع نظامها في التعاون القانوني والقضائي المتبادل، منها اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس (الفرع الأول)، واتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية الموريتانية الإسلامية (الفرع الثاني)، واتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والجماهرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى (الفرع الثالث)، واتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب (الفرع الرابع)،

واتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ودولة المالي (الفرع الخامس)، واتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ودولة النيجر (الفرع السادس).

الفرع الأول: اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس

حرصا من الدولة الجزائرية على إرساء تعاون أخوي مثمر في المجال القانوني والقضائي، ورغبة منها في تحقيق هذا التعاون على أسس سليمة ودائمة، أبرمت اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس[1]، لتكون نواة لتحقيق وحدة المغرب العربي الكبير.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ القانونية من أجل ضمان تبادل المعلومات والوثائق في الشؤون القانونية والقضائية[2]، من خلال العمل المشترك من أجل تحقيق الوحدة بين تشريعات كل منها، وعلى أن تكفل الحكومتان استقلال القضاة، ولا يجوز نقلهم إلا عن طريق القانون، ولا يجوز مؤاخذتهم على أية صورة عن الأحكام التي ساهموا في إصدارها، أو على الأقوال التي يبدونها في الجلسة، أو عن الأعمال المتعلقة بوظائفهم[3].

أما ما يتعلق بإرسال وتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالعقوبات، والتي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين توجه رأسا من إحدى وزارتي العدل إلى أخرى، وتنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين[4].

ويجوز للسلطة المقدم إليها الطلب أن ترفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت هذه الإنابة حسب قانون البلد المقدم إليه الطلب غير تابعة لاختصاص السلطة المذكورة، أو

---

[1]- صدقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية بمقتضى مرسوم رقم 63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 ج ر عدد 87 الصادرة في 22 نوفمبر 1963

[2]- راجع المادة الأولى من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس.

[3]- راجع المادة 3/4 من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس.

[4]- راجع المادة 12 من نفس الاتفاقية.

كان من شأنها أن تخلّ بالسيادة أو الأمن أو النظام العام للبلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ[1].

ويكون تقديم الشهادة من الأشخاص المطالبين للحضور لأداء الشهادة، بحسب تشريع الدولة المقدم إليها الطلب، وفي حالة عدم تلبية دعوة الحضور يجب على السلطة المقدم إليها الطلب أن تتخذ حيال المتخلفين جميع التدابير الزجرية المنصوص علها في القانون الوطني لإجبارهم على الحضور[2].

ويجب على الدولة المقدم إليها الطلب لتنفيذ الإنابة القضائية في المواد المتعلقة بالعقوبات، أن تقوم بناء على طلب السلطة الطالبة، بتنفيذ الإنابة القضائية حسب إجراءات قانونها، إذا كانت غير مخالفة للتشريع الوطني، مع إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك ليتسنى للطرفين أن يتفقا على الكيفيات المنصوص في القانون النافذ في البلد الذي سيتم فيه التنفيذ[3]، مع عدم ترتيب أية نفقات مالية على الدولة الطالبة ماعدا أتعاب الخبراء[4].

وقد تعاهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخرين حسب القواعد والشروط المحددة في المواد القانونية لكل منهما، كما يعمل كل منهما على محاكمة مواطنيه الذين يكونون قد ارتكبوا في تراب الدولة الأخرى جرائم معاقب عليها في كلتا الدولتين كجناية أو جنحة، وذلك بقدر ما يكون لهذا الطرف الاختصاص بمحاكمتهم، وتجري المحاكمة عندما يوجه الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي طلب محاكمة مصحوبة بالملفات والمستندات وبأشياء التحقيق التي يملكها، ويجب أن يحاط الطرف الطالب علما بالنتيجة المخصصة لطلبه[5].

---

[1]- راجع المادة 13 من نفس الاتفاقية

[2]- راجع المادة 14 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 15 من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس.

[4]- راجع المادة 16 من نفس الاتفاقية

[5]- راجع المادة 27 من نفس الاتفاقية.

ويشترط في الأشخاص المطلوبين للتسليم أن يكونوا من الأفراد المتابعين من أجل جنايات أو جنح تعاقب عليها قوانين الدولتين المتعاقدين بعقوبة عام سجنا على الأقل[1]، والأفراد المرتكبين لجنايات أو جنح معاقبا عليها من قبل قوانين الدولة المقدم إليها الطلب، والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضوريا أو غيابيا بعقوبة شهرين على الأقل سجنا[2]، والأفراد المتابعين أو المحكوم عليهم من أجل خرق واجباتهم العسكرية[3].

وقد أجازت المادة 29 رفض تسليم المجرمين:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم،

ب- إذا كانت الجرائم التي يطلب التسليم من أجلها مرتكبة في الدولة المقدم إليها الطلب،

ج- إذا كانت الجرائم قد صدر الحكم عليها نهائيا في الدولة المقدم إليها الطلب.

د- إذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حصل حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المقدم إليها الطلب عند تاريخ تسليم الطلب في الدولة المقدم إليها الطلب.

ه- إذا كانت الجرائم قد ارتكبها -خارج تراب الدولة الطالبة- شخص غير تابع لهذه الدولة المقدم إليها الطلب، لا يرخص في محاكمة نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابها من طرف أجنبي،

و- إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج ترابها من أجنبي عنها.

كما يجوز رفض التسليم إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المقدم إليها الطلب، أو إذا كان قد صدر الحكم فيها في دولة أخرى.

يتعين تقديم طلب تسليم المجرمين كتابيا، ويوجه عن الطريق الدبلوماسي، ويكون مصحوبا بالأصل أو بالصورة الرسمية للحكم النافذ الإجراء أو للأمر بالقبض أو لكل محرر له نفس القوة، ويصدر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة،

---

[1]- راجع المادة 1/28 من نفس الاتفاقية.

[2]- راجع المادة 2/28 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 3/28 من نفس الاتفاقية.

ويجب أن تكون ظروف ارتكاب الأفعال التي يطلب التسليم من أجلها والزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكابهما والصفة القانونية المطبقة عليها، والإشارات إلى الأحكام القانونية المتعلقة بها مبينة بأكثر الدقة الممكنة، ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوبا بنسخة من الأحكام القانونية المطبقة، وكذا بقدر الإمكان بأوصاف الفرد المطلوب تسليمه وبكل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على تحديد هوية هذا الفرد[1].

تباشر الدولة الموجود بإقليمها الشخص المطلوب بالقبض المؤقت عليه في حالة الاستعجال، بناء على السلطات المختصة للدولة الطالبة، ريثما يصل طلب التسليم والمستندات، ويجب أن يتضمن طلب التسليم بيان الجريمة المرتكبة التي يطلب من أجلها التسليم، وكذا المكان والزمان اللذان وقع فيهما ارتكابها وأوصاف الفرد المطلوب تسليمه، والتي تكون واضحة بقدر الإمكان، ويجب اشعار الدولة الطالبة بدون تأخير بالنتيجة المخصصة لطلبها[2].

ويجوز للدولة القابضة على الشخص المطلوب للتسليم وضع حد للقبض المؤقت إذا لم تتسلم في ظرف 30 يوما –بعد القبض– أجد المستندات المبينة لحالة الاتهام أو الإدانة للشخص، ولا يمنع إطلاق الشخص المقبوض عليه للتسليم إذا وصل طلب التسليم في أجال متأخرة جدا فيما بعد[3].

وإذا رأت الدولة المقدم إليها الطلب أنها بحاجة إلى معلومات تكميلية (إضافية) للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية متوفرة بتمامها، وظهر لها أنه يمكنها أن تسد هذا النقص، فيتعلم بهذا الأمر عن الطريق الدبلوماسي للدولة الطالبة، وذلك قبل رفض الطلب، ويجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تحدد أجلا للحصول على المعلومات المذكورة[4].

وإذا كانت هناك عدة دول تطلب معا التسليم، إما من أجل أفعال بعينها، وإما من أجل أفعال مختلفة، فتبت الدولة المقدم إليها الطلب في الأمر بحرية، بعد الأخذ بعين الاعتبار

---

[1]– راجع المادة 30 من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس.

[2]– راجع المادة 31 من نفس الاتفاقية.

[3]– راجع المادة 32 من نفس الاتفاقية.

[4]– راجع المادة 33 من نفس الاتفاقية.

لجميع الظروف، ولاسيما لإمكانية التسليم اللاحق بين الدولة الطالبة والتواريخ الخاصة بالطلبات، ولخطورة الجرائم المرتكبة ومكانها.

وفي حالة تنفيذ طلب التسليم تسلم الدولة المقدم إليها الطلب جميع الأشياء الصادرة عن الجريمة، والتي يمكن أن تصلح كمستندات إثباتية، والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، عند إلقاء القبض عليه، أو التي يقع كشفها فيما بعد[1].

وفي حالة إقرار الدولة المقدم إليها الطلب تسليم الفرد أن تكلف أعوانها بتسليمه في ظرف شهر ابتداء من التاريخ المحدد طبقا لأحكام المادة 36، وإذا لم تقم الدولة الطالبة باستلامه في الآجال المحددة، يجوز للدولة المقدم إليها الطلب إطلاق سراحه، ولا يمكن أن يطلب تسليمه فيما بعد من أجل نفس الفعل[2]، وفي حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تسلم الفرد المطلوب تسليمه، تحيط الدولة المعنية بالأمر الدولة الأخرى علما بذلك قبل انقضاء الأجل وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم[3].

يجب على الدولة الطالبة أن تحصل على موافقة الدولة المقدم إليها الطلب لكي يسمح لها بأن تسلم الفرد المسلم إليها إلى دولة أخرى، ما عدا في الحالة التي يكون فيها المعني بالأمر قد بقى في تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 38[4].

وقد أكدت هذه الاتفاقية على تمتع رعايا كل من البلدين في تراب البلد الآخر بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة برعايا البلد أنفسهم بشرط اتباع أحكام قانون البلد المطلوب منه المساعدة[5]، وعلى أن يتبادل وزيرا العدل لكلا البلدين الإعلامات المتعلقة بالأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية الصادرة من المحاكم التابعة لكل منها على رعايا الطرف الآخر، وعلى الأشخاص المولودين في تراب الدولة الأخرى[6]، وفي حالة المحاكمة أمام محكمة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، يمكن لنيابة هذه المحكمة

---

[1]– راجع المادة 35 من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس.

[2]– راجع المادة 3/36 من نفس الاتفاقية.

[3]– راجع المادة 4/36 من نفس الاتفاقية.

[4]– راجع المادة 39 من نفس الاتفاقية.

[5]– راجع المادة 1/43 من نفس الاتفاقية.

[6]– راجع المادة 1/45 من نفس الاتفاقية.

أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر على خلاصة السوابق القضائية التي يكون لها علاقة بموضوع المحاكمة.

وإذا أرادت السلطات القضائية أو الإدارية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تحصلا في غير حالة المحاكمة، على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية التي يمسكها الطرف الآخر، فيمكنها أن تنالها مباشرة من السلطات المختصة، وذلك ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها في التشريع الخاص بهذه السلطات[1].

ما يلاحظ أن أحكام هذه الاتفاقية وإن كانت سابقة على الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين فهي تكاد تكون متطابقة معها، كما جاءت لإرساء قواعد قانونية محكمة في ملاحقة الجناة في إقليم كليهما، والعمل على تكريس حماية سيادة البلدين في إجراءات التحقيق وإصدار الأحكام.

الفرع الثاني: اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية الموريتانية الإسلامية

رغبة من الدولة الجزائرية في تدعيم العلاقات التي تربطها بدول الجوار فيما يتعلق بالشؤون القانونية، أبرمت اتفاقية التعاون القضائي بينها وبين الجمهورية الموريتانية الإسلامية، والتي صدّقت عليها بمقتضى الأمر رقم 4/70 المؤرخ في 1970/01/15، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام العامة منها، تعهد الدولتان بتبادل المعلومات بصورة منتظمة فيما يتعلق بالتنظيم القضائي والتشريع وأحكام القضاء، وبأن تتخذ كل منها الترتيبات اللازمة للتوفيق بين تشريعيهما الخاصين[2].

وقد نصت هذه الاتفاقية في فصلها الثالث على المساعدة القضائية، وذلك بتمتع رعايا كل دولة طرف بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم، وذلك بشرط أن يمتثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة، وإذا كان المعني مقيما في البلد الذي يقدم فيه الطلب، فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكون المعني من رعاياه.

---

[1]- راجع المادة 2/45 و3 من نفس الاتفاقية.

[2]- راجع المادة الأولى والثانية من أحكام الباب الأول "التعاون القضائي" الفصل الأول المواد من 1 إلى 3 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية الموريتانية الإسلامية لعام 1970 المصادق عليها بموجب الأمر رقم70-04 مؤرخ في15 يناير سنة1970، ج ر عدد 14 الصادرة في 11 فيفري 1970.

وقد جاء الباب الثالث ناصا على أحكام تسليم المجرمين وهي نفس الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية المساعدة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس لعام 1963.

وقد أكدت هذه الاتفاقية على أن تنفيذ العقوبات في تراب أحد الطرفين المتعاقدين يكون بناء على تقديم طلب عن الطريق الدبلوماسي إلى السلطة القضائية التابعة للطرف الآخر، ويتعين أن يشتمل طلب التنفيذ على المعلومات التالية[1]:

أ- بيان للوقائع وقرائن الاتهام المقيدة،

ب- النصوص التي سبق تطبيقها والنصوص المتعلقة بتقادم العقوبة،

ج- صورة للقرار بالحكم،

د- نسخة من صحيفة السوابق القضائية.

ويتابع الحكم بناء على طلب وزير العدل للدولة المقدم إليها الطلب الذي يؤشر على الحكم لأجل التنفيذ، بعد أن يتحقق من رسميته، ومن هوية الشخص، ويتأكد من إمكانية التنفيذ، من حيث الوضع القضائي لهذا الشخص، والاضطراب الذي يمكن أن يحدثه هذا التنفيذ في النظام العام للدولة المقدم إليها الطلب[2]، وعند نهاية تنفيذ العقوبة المحكوم بها يتم إعلام النيابة التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

يجوز تسليم كل مواطن معتقلا أو محكوما عليه بعقوبة سجن في تراب الدولة الأخرى إلى سلطات الدولة التي هو تابع لها، إذا طلبت ذلك هذه السلطات ووافقت المحكوم عليه صراحة[3].

كما يجوز للدولة التي ينفذ فيها المحكوم عليه العقوبة إطلاق سراحه بشروط معينة، وذلك بناء على رأي وموافقة الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرت الحكم بذلك[4]، كما

---

[1]- راجع المادة 48 من نفس الاتفاقية.

[2]- راجع المادة 49 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية الموريتانية الاسلامية.

[3]- راجع المادة 50 من نفس الاتفاقية.

[4]- راجع المادة 51 من نفس الاتفاقية.

يكون تخفيف الحكم والعفو الشامل من اختصاص الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدت الحكم[1].

وقد أجازت هذه الاتفاقية لوزيري العدل لكلا البلدين تبادل الإعلامات المتعلقة بالأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآخر وعلى الأشخاص المولودين في تراب الدولة الأخرى[2].

وإذا أرادت السلطة القضائية أو الإدارية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تحصل، في غير حالة المحاكمة، على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية التي يمسكها الطرف الآخر، فيمكنها أن تنالها مباشرة من السلطات المختصة، وذلك ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها التشريع الخاص بهذه السلطات[3].

الفرع الثالث: اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي 95-367 المؤرخ في 12 نوفمبر 1995، الموقعة في مدينة بنغازي يوم 08 يوليو سنة 1994، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتدعيم علاقات التعاون القضائي بين البلدين في كافة المسائل القانونية والقضائية على أساس الاحترام المتبادل والمساواة.

وقد جاءت هذه الاتفاقية مشتملة على جملة من المبادئ القانونية المتعهد عليها من قبل الدولتين لتسهيل تبادل المعلومات في الأمور المدنية والتجارية والجنائية ومسائل الأحوال الشخصية، وتسليم الأوراق القضائية والمستندات الرسمية ومحاضر أقوال أطراف الخصومة وسماع الشهود والخبراء، وذلك كله في إطار التنظيم القضائي والتشريع الوطني وأحكام القضاء[4].

---

[1]- راجع المادة 52 من نفس الاتفاقية

[2]- راجع المادة 62 من نفس الاتفاقية.

[3]راجع المادة 64 من نفس الاتفاقية.

[4]- راجع المادة الأولى من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا .

وقد أكدت هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية، على أن يتم تبادلها بين وزارتي العدل لكل منهما، وأن يقدم طلب تسليم الوثائق القضائية إلى الجهات المختصة مشتملا على البيانات التالية:

1- الجهة التي أصدرت الوثيقة،

2- نوع الوثيقة المطلوب تسليمها،

3- أسماء الأشخاص وصفاتهم،

4- اسم وعنوان المرسل إليه،

5- التكييف القانوني للجريمة المرتكبة والنص القانوني المطبق عليها.

وقد جاء الباب الثالث من هذه الاتفاقية مبينا للأحكام الخاصة بالمادة الجزائية، وقد أفردت الفصل الأول من هذا الباب، لبيان كيفية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وذلك في المواد من 30 إلى 48.

ويلاحظ على هذه المواد بأنها جاءت مشتملة على كافة أحكام التسليم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وهي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية السابقة.

وقد جاءت المادة 32 من هذه الاتفاقية مبينة حالات التسليم الوجوبي، وذلك في حالتين هما: حالة الأفراد المتهمين بارتكاب جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين البلدين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين، وحالة الأفراد المحكوم عليهم من محاكم البلد الطالب حضوريا أو غيابيا لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر لسبب ارتكابهم جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين البلد المطلوب منه التسليم.

وقد جاءت المادة 33 مؤكدة على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، وهي الجرائم ذات الطابع السياسي[1]، إذا كانت الجريمة مرتكبة في إقليم البلد المطلوب منه التسليم[2]، وإذا كانت انقضت العقوبة أو سقطت بالتقادم عند استلام طلب التسليم[3]، أو إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي في البلد المطلوب منه التسليم[4]، أو إذا تمت تبرئة المتهم من

---

[1]- راجع المادة 1/33 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا.

[2]- راجع المادة 2/33 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 3/33 من نفس الاتفاقية.

[4]- راجع المادة 4/33 من نفس الاتفاقية.

الجريمة المتابع بشأنها[1]، أو كان قد صدر حكم بشأنها لدى بلد ثالث[2]، أو إذا كانت الجريمة تتعلق بالإخلال بواجبات العسكرية[3]، أو كان صدر عفو شامل عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها[4].

ويقدم طلب كتابي بالتسليم يوجه بالطريق الدبلوماسي مرفقا بالبيانات والوثائق التالية:
أ- اسم الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وإن أمكن إقامته والوقائع المنسوبة إليه ومكان وزمان ارتكابها والوصف القانوني لها، والمواد القانونية المنطبقة عليها.
ب- أمر بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه، أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن الجهات القضائية المختصة، أو أصل الحكم بالإدانة طبقا للأوضاع المقررة في قانون البلد الطالبة، أو صورة رسمية له مصدق عليها من الجهة المختصة.
ج- نسخة معتمدة من المواد القانونية المطبقة على الوثائق المطلوب التسليم من أجلها[5].

ويجوز في حالة الاستعجال -بناء على طلب الجهة المختصة الطالبة -القبض الشخص المطلوب توقيفه مؤقتا، إلى حين وصول طلب التسليم ومستندات المطلوب للتسليم، ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المطلوب منها التسليم، لمباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى، يمكن إثباتها كتابة، على أن يتم إخطار البعثة الدبلوماسية بهذا الإجراء[6]، على أن يتم الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان وبيان الجريمة المطلوب منها التسليم أو العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، ريثما يصل طلب التسليم مستوفيا للشروط القانونية[7].

ويجب على الجهة القابضة على الشخص المطلوب الإفراج عنه، أن يقدم البلد الطالب له خلال 45 يوما من تاريخ القبض أو التوقيف طلبا باستمرار القبض أو التوقيف

---

[1]- راجع المادة 5/33 من نفس الاتفاقية.

[2]- راجع المادة 6/33 من نفس الاتفاقية.

[3] راجع المادة 7/33 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا.

[4] راجع المادة 8/33 من نفس الاتفاقية.

[5]- راجع المادة 34 من نفس الاتفاقية.

[6]- راجع المادة 1/35 من نفس اتفاقية.

[7]- راجع المادة 2/35 من نفس الاتفاقية.

المؤقت له، وفي حالة الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، على أن يتخذ البلد المطلوب منه التسليم جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره.

ولا يمنع من إعادة القبض على الشخص المطلوب من جديد وتسليمه إلى الجهة الطالبة إذا ما استكملت طلب التسليم فيما بعد[1].

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه موجه إليه إتهام من البلد المطلوب منه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم، وجب على هذا البلد أن يرفض طلب التسليم وأن يخطر البلد الطالب بقراره فيه، أو يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في البلد المطلوب منه التسليم، وإذا كان محكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

غير أنه يمكن إرسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام الهيئات القضائية في البلد الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديها قرارها بشأنه[2]، وإذا تقرر تسليم الشخص المطلوب، فعلى الجهة الطالبة استلامه في التاريخ المكان المحددين لذلك، فإذا لم يتم تسليمه في المكان والتاريخ المحددين، يجوز الإفراج عنه بعد مرور 30 يوما على هذا التاريخ المحدد للتسليم، ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم[3].

غير أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على البلد الطالب إخطار البلد المطلوب منه التسليم بذلك قبل انقضاء الأجل، ويتفق البلدان على أجل نهائي آخر للتسليم، يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل الذي طلب من التسليم من أجله[4].

وفي حالة تقرر تسليم الشخص المطلوب، تسلم جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها، والتي يمكن أن تتخذ كدليل للإدانة هذا الشخص[5]، ولا

---

[1]– راجع المادة 36 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا.

[2]– راجع المادة 39 من نفس الاتفاقية.

[3]– راجع المادة 40 من نفس الاتفاقية.

[4]– *راجع المادة 2/40 من* اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا.

[5]– راجع المادة 41 من نفس الاتفاقية.

يجوز لأي بلد تسليم الشخص المسلم إليه إلى بلد ثالث[1]، إلا إذا كان هذا الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم البلد المسلم إليه ولم يغادره خلال 30 يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره[2].

يلاحظ على أحكام التعاون القضائي الواردة في هذه الاتفاقية هي نفسها المنصوص عليها في كافة الاتفاقيات الدولية الإقليمية والثنائية فيما يخص تسليم المجرمين والإجراءات المطلوب في ذلك.

الفرع الرابع: اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب

رغبة من حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية في إقامة أسس من التعاون المتبادل في الميدان القانوني والقضائي بادرت الدولتان إلى إبرام هذه الاتفاقية في 15 مارس 1963، والتي صدقت عليها الدولة الجزائرية بالأمر رقم 68-69 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969.

في إطار هذه الاتفاقية تعهدت الدولتين على تبادل المعلومات بصفة دائمة في ميدان تقنية القضاء، وعلى أن تعملا معا لتحقيق توحيد القوانين التشريعية والنظم القضائية المتبادلة[3].

غير أن هذه الاتفاقية وسعت مجالات التعاون القضائي بين الجزائر والمغرب إلى توجيه وتسليم العقود القضائية وغير القضائية[4]، وذلك من خلال توجيه وتنفيذ الإنابات القضائية، والتي تم النص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذه الاتفاقية، كما نصت على مثول الشهود في الدعاوى الجنائية في المواد من 17 إلى 19 وبيان إجراءات أحكام تسليم المجرمين في المواد من 31 إلى 46. كما أفردت هذه الاتفاقية مادتين للمساعدة القضائية، إذا نصت المادة 48 منها على أن "يتمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم، وذلك

1- راجع المادة 44 من نفس الاتفاقية.

2- راجع المادة 1/42 من نفس الاتفاقية.

3- راجع المادة 3 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والمغرب.

4- راجع الباب الثاني من نفس الاتفاقية.

بشرط أن يمتثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة"، وأكدت المادة 49 على أنه "ستسلم الشهادة التي تثبت عدم كفاية الموارد إلى الطالب من طرف سلطات محل إقامته العادي، وذلك إذا كان هذا الطالب مقيما في تراب أحد البلدين، وتسلم هذه الشهادة من طرف القنصل الإقليمي المختص إذا كان المعني بالأمر مقيم في بلد آخر، وإذا كان المعني مقيم في البلد الذي يقدم فيه الطلب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكون المعني من رعاياه".

كما يقع على الطرفين المتعاقدين بإخطار كل منهما الآخر بالجنايات والجنح المرتكبة، والتي تحاكمها إحدى السلطات القضائية ضد مواطني البلد الآخر، وتوجيه هذه الإخطار إلى وزارتي العدل لكل منهما.

جاءت هذه الاتفاقية لمنع فرار مرتكبي جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بمقتضى قوانين البلدين إلى البلد الآخر للحيلولة دون معاقبته، فبهذه الاتفاقية تكون الدولتان قد ألتزمت على ملاحقة الجناة ومعاقبتهم إما بمقتضى قانون البلد المرتكب على إقليمه الجريمة، وإما بتسليمه إلى الدولة الطالبة لمعاقبته بمقتضى قانونها الوطني، إذا كانت الجريمة لا علاقة لها بالبلد المطلوب منه التسليم.

الفرع الخامس: اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ودولة المالي

جاءت هذه الاتفاقية من أجل ضبط الحدود من خلال تبادل الدولتين بانتظام المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والتشريع وأحكام القضاء، وبناء عليها يتم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية التحرك والانتقال بين البلدين والحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب.

وقد صدقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية بالمرسوم رقم 83-399 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1983، المتعلق بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية الموقعة في 28 يناير سنة 1983.

جاءت هذه الاتفاقية على شاكلة الاتفاقيات السابقة، وقد حددت مجالات التعاون في:

أولا- إعفاء رعايا البلدين من دفع كفالة المصاريف القضائية في حالة اللجوء إلى القضاء الوطني لكل منهما[1].

ثانيا- منح المساعدة القضائية لرعايا الطرفين في حالة الامتثال للمحاكم الوطنية لكلا الطرفين المتعاقدين[2].

ثالثا- التعهد بتسليم العقود والأوراق القضائية وغير القضائية لرعايا الدولتين في حالة طلبها من المحاكم الوطنية[3].

رابعا- توجيه وتنفيذ الإنابات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين، كما يجوز رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت مخالفة لأحكام القانون الوطني للبلد المطالب منه تنفيذها[4].

خامسا- السماح بمثول الشهود في الدعاوى الجنائية المرفوعة في إقليم إحدى البلدين المتعاقدين، إذا كان هذا المثول منتجا في صدور الأحكام القضائية[5].

سادسا- بيان إجراءات تسليم المجرمين والجهات المختصة بالإخطار[6]، وهي نفس الأحكام الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية والتي مصدرها الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف.

سابعا- إجازة تبادل صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بالأحكام المقيدة فيها، والصادرة عن المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآخر، وعلى الأشخاص المولودين في تراب الدولة الأخرى[7].

الفرع السادس: اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ودولة النيجر

---

[1]-راجع المادة 3 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والمالي لعام 1983.

[2]- راجع المادتين 4 و 5 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادتين من 6 إلى 10 من نفس الاتفاقية.

[4]- راجع المواد 11 إلى 15 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والمالي لعام 1983.

[5]- راجع المادتين 16 إلى 17 من نفس الاتافقية.

[6]- راجع المواد من 27 إلى 43 من نفس الاتفاقية.

[7]- راجع المواد من 51 إلى 43 من نفس الاتفاقية.

جاءت هذه الاتفاقية لتدعيم وتعزيز المثل الأعلى المشترك من العدالة والحرية بين البلدين لترسيخ العلاقات الأخوية التي تربط بين البلدين فيما يتعلق بالشؤون القانونية والقضائية ، وقد صدقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية بالمرسوم رقم 85-77 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1985 المتعلق بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية والشعبية الديمقراطية وجمهورية النيجر الموقعة في نيامي في 12 أبريل 1984.

وقد جاءت هذه الاتفاقية على منوال الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والمالي، ومن أهم الأحكام والمبادئ المكرسة للتعاون القضائي بينها نذكر الآتي:

أولا- التعاون القضائي، تعهدت الدولتان على تبادل المعلومات بانتظام فيما يتعلق بالتنظيم القضائي والتشريع وأحكام القضائي، والعمل على اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات اللازمة للتوفيق بين تشريعهما الخاصين، وذلك بقدر ما تتفق هذه الترتيبات مع المتطلبات التي يمكن أن تنتج من ظروف خاصة بكل منهما[1].

ثانيا- كفالة حق التقاضي والإعفاء من دفع المصاريف القضائية لرعايا الطرفين في حالة اللجوء إلى المحاكم الوطنية لكل الدولتين المتعاقدين[2].

ثالثا- الالتزام بتقديم المساعدة القضائية لرعايا الطرفين المتعاقدين في حالة طلبها[3].

رابعا- الاتفاق على توحيد وتنفيذ الانابات القضائية، ومثول الشهود في الدعاوى الجنائية بناء على هو ما منصوص عليه الاتفاقية، مع المراعاة الكاملة لقوانين البلدين المتعاقدين[4].
المتعاقدين[4].

خامسا- تعهد الطرفان على تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم معاقب عليها، أو في حالة صدور أحكام نهائية بشأنهم، على أن يكون التسليم طبقا لقوانين البلدين وفيما ما هو مرخص به[5]

---

[1]- راجع المادتين 1 و2 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ودولة النيجر.

[2]- راجع المادة 3 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ودولة النيجر.

[3]- راجع المادتين 4و5 من نفس الاتفاقية.

[4]- جاء الفصل الخامس من هذه الاتفاقية ناصا على كيفية توجيه وتنفيذ الإنابات القضائية، والفصل السادس على طريقة مثول الشهود في الدعوى الجنائية.

[5]- راجع الباب الثالث الخاص بتسليم المجرمين المواد من27 إلى49 من اتفاقية التعاوني القضائي بين الجزائر والنيجر.

سادسا- تعهد الطرفان على تبادل صحيفة السوابق القضائية المقيدة للأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم التابعة لها[1].

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل مستندات التصديق عليها بين الطرفين المتعاقدين، والتي تثبت حسب الشروط النظامية السارية المفعول في كلتا الدولتين[2].

جاءت كل هذه الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار لحماية الإقليم الجزائري من تسرب الجناة إلى الإقليم الجزائري أو الخروج منه فرارا للإفلات من العقاب، فهذه الاتفاقيات الثنائية المبرمة تساعد الدول المتعاقدة على القبض على الجناة بسرعة وتسليمهم إلى الجهة الطالبة لإصدار الأحكام بشأنهم في حالة كونهم متهمين، أو تطبيق العقوبة الصادرة بشأنهم في حالة كونهم مدانين من طرف المحاكم الوطنية لهذه الدول المتعاقدة.

المطلب الثاني

اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي الجزائرية مع الدول العربية

نظرا للعلاقات المتميزة بين الدول العربية الأشقاء بادرت هذه الدول إلى إبرام اتفاقيات تعاون ثنائي في المجال القانوني والقضائي، وذلك رغبة منها في تدعيم وتعزيز العلاقات الأخوية بين هذه الدول، ومن الاتفاقيات الثنائية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والرياض (الفرع الأول)، ثم اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية (الفرع الثاني)، ثم اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والجمهورية العربية السورية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

صدقت الدولة الجزائرية على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2001، والمبرمة في

---

[1]- راجع المواد من 56 إلى 58 من نفس الاتفاقية.

[2]- راجع المادة 60 من اتفاقية التعاوني القضائي بين الجزائر والنيجر.

الرياض بتاريخ 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997، من طرف مجلس وزراء العدل العربية في دور انعقاده العادي الثالث عشر (13).

وقد جاءت هذه الاتفاقية اقتناعا من الدول العربية بأن التعاون القضائي ينبغي أن يكون تعاونا شاملا لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال.

كما تعكس هذه الاتفاقية حرص الدول العربية على توثيق علاقات التعاون القائمة بينها في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها وتنفيذها للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من 14 إلى 16 ديسمبر 1977[1].

وقد تضمن الباب الأول من هذه الاتفاقية على بعض الأحكام العامة، منها ضرورة تبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة النصوص التشريعية النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية حسبما ما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها[2] .

كما نصت هذه الاتفاقية على تشجيع الأطراف المتعاقدة على عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة، وتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما، وتبادل الآراء حول المشاكل التي تعترضها في المجال القضائي، وتدعيم الأطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا بالأطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي.

---

[1] – يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة الجزائر، 2005، ص 171.

[2] – راجع المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

وتجري المراسلات المتعلقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل، على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات[1]، وأكدت هذه الاتفاقية على حق مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز أن تفرض عليهم أية ضمانات شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني أو لعدم وجود موطن أو محل بإقامة لهم داخل حدوده[2].

وقد منحت هذه الاتفاقية لمواطني الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقا للتشريع النافذ فيه، وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، أما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه .

وقد أكدت هذه الاتفاقية على تبادل صحف السوابق القضائية، من خلال إرسال وزارات العدل لكل دولة طرف إلى وزارات العدل للدول العربية الأخرى آخر البيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل[3].

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة، يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاص بالشخص الموجه إليه الاتهام[4].

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الموجودة لدى

---

[1]- راجع المادة 2 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[2]- راجع المادة 1/3 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 1/5 من نفس الاتفاقية.

[4]- راجع المادة 2/5 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي[1].

وقد جاءت الباب الثاني مبينا كيفية إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية، وذلك في المواد من 6 إلى 13، فترسل الوثائق القضائية وغير قضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم[2]، ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ[3].

ويتعين أن يكون طلب الإعلان أو التبليغ مشتملا على البيانات التالية:

أ- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية،

ب- نوع الوثيقة أو الورقة القضائية أو غير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها،

ج- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته إن أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد عنوانه، وفي القضايا الجزائية التكييف القانوني للجريمة المرتكبة، والنصوص القانونية المطبقة عليها.

فإنه لا يجوز رفض تنفيذ الإعلان أو التبليغ، إلا إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو إخلال بنظامه العام[4]، وفي حاله إبداء الرفض يتعين على الطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ إخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض[5].

---

[1]- راجع المادة 3/5 من نفس الاتفاقية

[2]- راجع المادة 2/6 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 4/6 من نفس الاتفاقية

[4]- راجع المادة 1/10 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[5]- راجع المادة 3/10 من نفس الاتفاقية.

وقد خصصت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الباب الثالث للإنابة القضائية ومجالاتها، وقد حددت المادة 45 من هذه الاتفاقية الجهات المخولة بإرسال الإنابة القضائية إلى الجهات المطلوب منها تنفيذها، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة، وإذا تعذر عليها ذلك، تحيلها إلى وزارة العدل لتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

ويحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب، ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بختم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وأن يتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية، والجهة الصادر عنها الطلب، والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية، وبالمهمة المطلوب تنفيذها، وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم[1].

ويتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية طبقا لقانون الطرف الطالب بناء على رغبته، ما لم يتعارض ذلك مع قانون الطرف المطلوب منه تنفيذ الإنابة القضائية، أو مخالفة أنظمته القانونية، أو مساس بسيادته أو نظامه العام[2].

وقد تضمن الباب الرابع كيفية حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية وطريقة إضفاء الحصانة عليهم، وذلك في المواد من 22 إلى 24.

أما الباب الخامس جاء مؤكدا على الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها قوة الأمر المقضي به، وذلك في المواد من 25 إلى 37.

أما الباب السادس من هذه الاتفاقية جاء خاص بالأحكام العامة لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وبيان الأشخاص الواجب تسليهم[3]، والجرائم التي لا يجوز فيها التسليم[4]،

---

[1]– راجع المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[2]– راجع المادة 2/18 من نفس الاتفاقية.

[3]– راجع المادة 40 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[4]– راجع المادة 41 من نفس الاتفاقية.

وطريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته[1]، وكيفية توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا[2]، وطريقة الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه[3]، وبيان طبيعة تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها[4]، وطريقة الفصل في طلبات التسليم[5].

وقد أوضحت هذه الاتفاقية كيفية تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه[6]، وطريقة تنسيق إجراءات طلب التسليم التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية.

وقد بيّن الباب السابع طريقة تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون إليها[7]، والحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ[8]، وآثار العفو العام أو الخاص على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[9].

غير أن هذه الاتفاقية نصت في مادتها 70 بأنه لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو الخروج عن أهدافها، وقد نصت المادة 72 على أن تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول المصدقة عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدول العربية بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

وقد أجازت المادة 71 من هذه الاتفاقية على الانسحاب بناء على طلب كتابي مسبب يرسله الطرف المتعاقد إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

---

[1]- راجع المادة 42 من نفس الاتفاقية.

[2]- راجع المادة 43 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 44 من نفس الاتفاقية.

[4]- راجع المادة 47 من نفس الاتفاقية.

[5]- راجع المادة 48 من نفس الاتفاقية.

[6]- راجع المادة 55 من نفس الاتفاقية.

[7]- راجع المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[8]- راجع المادة 59 من نفس الاتفاقية.

[9]- راجع المادة 61 من نفس الاتفاقية.

يلاحظ على هذه الاتفاقية بأنها شاملة لكافة مجالات التعاون القانوني والقضائي في ملاحقة المجرمين الفارين من المتابعة القضائية، سواء أكان ذلك في طور الاتهام أو في حالة صدور الأحكام بالإدانة في إقليم أي طرف كان من أطراف هذه المعاهدة.

الفرع الثاني: اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 25 مارس سنة 2003، المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في الجزائر في 25 يونيو سنة 2001.

وقد تضمن هذه الاتفاقية ديباجة و55 مادة قانونية، وقد كرست هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام العامة للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية، وقد نصت في الفصل الثاني من الباب الثاني على طريقة تنفيذ الإنابات القضائية، وذلك في المواد من 10 إلى 17 منها، وهي نفس الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المبرمة بين الدول المتعاقدة سواء العربية منها أو الإفريقية أو الأجنبية.

أما الفصل الثالث من نفس الباب جاء مؤكدا على الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها وتنفيذها في إقليم كل منهما، وذلك في المواد من 18 إلى 24، أما الفصل الرابع بيّن كيفية تنفيذ الصلح القضائي وأحكام المحكمين في المادتين 25 و 26.

وقد خصصت هذه الاتفاقية الباب الثالث للتعاون القضائي في المواد الجزائية، وأفردت الفصل الأول منه لبيان كيفية إرسال الوثائق والأوراق القضائية وطريقة تبليغها في المادتين من 27 إلى 28، والفصل الثاني للإنابة القضائية في المواد من 29 إلى 32، والفصل الثالث إلى حضور الشهود والخبراء والحصانة التي يتمتعون بها في المواد من 33 إلى 36 والفصل الرابع إلى تسليم المجرمين في المواد من 37 إلى 54.

وقد جاءت المادة 55 بأحكام ختامية بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل وثائق التصديق، ويجوز إنهاء هذه الاتفاقية بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ

تبليغ الطرف الآخر بهذا القرار، في حين تظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لطلبات التسليم التي قدمت خلال مدة سريانها.

الفرع الثالث: اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وسوريا

صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-77 المؤرخ في 29 مارس سنة 2001، المتضمن التصديق على الاتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع في الجزائر بتاريخ 17 يونيو سنة 1995.

جاء هذا الاتفاق مؤكدا على رغبة البلدين في تعميق وسائل التعاون القانوني والقضائي وتوسيع مداها، لاسيما الحق في التقاضي، وطلب المساعدة القضائية، وفي مجال التحكيم وإجراءاته، وتبادل صحيفة السوابق القضائية.

وقد جاء هذا الاتفاق متضمنا ديباجة و13 مادة قانونية، وقد خصص الباب الأول من هذا الاتفاق لتبادل الوثائق والتشريعات[1]، والباب الثاني لبيان حق اللجوء إلى المحاكم وطلب المساعدة القضائية، وقد نصت على ذلك المواد من 2 إلى 5، وقد تناول الباب الثالث الاعتراف باتفاقيات التحكيم، وقد نصت المادة 6 من هذا الاتفاق على اعتراف كل من الدولتين وفقا لتشريعاتها الداخلية بالاتفاقية الكتابية التي تحرر الأطراف المتعاقدة من رعاياها وتلتزم بموجبها، بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة، أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية[2].

ويقصد بالاتفاقية الكتابية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة "كل اتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي على أن يكون موقعا من الأطراف أو يرد في تبادل رسائل أو تلكسات أو فاكسات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية، أو في محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين، أو في مذكرات الدعوى ومحاضر الجلسات التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكر الطرف الآخر، وتعتبر

---

[1] – راجع المادة الأولى من الاتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وسوريا.

[2] – راجع المادة 6 من نفس الاتفاقية.

الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شطر تحكيمي بمثابة اتفاقية تحكيم إذا كان العقد ثابتا بالكتابة[1].وللأطراف في اتفاقية التحكيم أن يتفقوا على[2]:

أ- أن يكون المحكمون من موطني أي من الدولتين، أو من مواطني دولة أخرى،

ب- تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثاني من قبلهم أو يعيّن المحكم الثالث بناء على طلب من قبل المحكمة المختصة في الدولة المعروض فيها النزاع، ويمكن للأطراف كذلك: تعين مكان التحكيم،وتحديد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها وتطبيقها من المحكم أو المحكمين مع احترام النظام العام للدولة التي يتم فيها التنفيذ[3].

وتعتبر أحكام المحكمين الصادرة بناء على اتفاقية التحكيم مقبولة، ويجوز تنفيذها وفق أحكام المادة 18 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني الموقعة بين الدولتين في27 أبريل سنة 1981.

وتضمن الباب الرابع من هذا الاتفاق إرسال صحيفة السوابق القضائية بين وزارتي العدل لكل من الدولتين مشتملة على الأحكام الجزائية التي حازت قوة الشيء المقضي فيه والصادرة في حق مواطني البلد الآخر[4].

وفي حالة تحريك الدعوى العمومية في إحدى الدولتين يجوز للجهة الناظرة في القضية الحصول عن طريق وزارة العدل على مستخرج من سجل السوابق القضائية الخاصة بالشخص الملاحق جنائيا[5]، وقد جاء الباب الخامس متضمنا الأحكام الختامية، الخاصة بالتصديق على هذا الاتفاق وتاريخ سريانه.

المطلب الثالث

اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي الجزائرية الغربية

---

[1] راجع المادة 2/6 من الاتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وسوريا.

[2] راجع المادة 1/7 من نفس الاتفاق الملحق بالاتفاقية.

[3] راجع المادة 2/7 من الاتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وسوريا.

[4] راجع المادة 10 من نفس الاتفاق الملحق بالاتفاقية.

[5] راجع المادة 11 من نفس الاتفاق الملحق بالاتفاقية.

بعد استعراضنا لاتفاقيات التعاون القانوني والقضائي التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دول الجوار والدول العربية، بقي لنا أن نتطرق إلى اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي مع بعض لدول الغربية، ونقتصر في هذا الإطار بالحديث عن البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي لعام 1965 (الفرع الأول) ثم اتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والمملكة البلجيكية (الفرع الثاني) ثم اتفاقية التعاون القانوني والقانوني بين الجزائر وكوبا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي لعام 1965

عقب استقلال الجزائر عن الدولة الفرنسية بادرت الدولتان إلى توثيق علاقات التعاون القانوني والقضائي بإبرام بروتوكول التعاون القضائي بين البلدين والذي صدقت عليه الدولة الجزائرية بموجب الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1965، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966[1]، كما أبرمت الدولتان اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بينهما، والتي صدقت عليها الدولة الجزائرية بموجب الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1965[2].

وفي نطاق تدعيم وتعزيز التعاون القانوني والقضائي بين الدولة الجزائرية والدولة الفرنسية جاء البروتوكول السابق، مكرسا استعمال اللغة الفرنسية كلغة عمل في المحاكم الجزائرية طالما شارك قضاة الحالة المدنية للقانون الفرنسي في تسيير تلك المحاكم، على أن تنشر الأحكام والقرارات وتبلغ باللغة الفرنسية واللغة الوطنية في نفس الوقت[3].

كما جاء هذا البروتوكول مانعا لجميع المناقشات السياسية في السلك القضائي، كما يمنع على القضاة الفرنسيين المنتدبين للعمل بالمحاكم الجزائرية إظهار للعداء نحو مبدأ أو شكل الحكومة الجزائرية، وكل إبداء لموقف سياسي مما لا يتلاءم مع التحفظ الذي تفرضه

1- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 209.

2- نفس المرجع، ص 225.

3- راجع المادة 3 من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي لعام 1965 المصادق عليه بموجب الأمر رقم 65-194مؤرخ في 29 يوليو سنة 1965، ج ر عدد 36 الصادرة 30 يوليو 1965.

عليهم وظيفتهم[1]، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الانتداب مدة شهرين متتابعين، ويمكن لوزير العدل الجزائري بمقرر منه، وبناء على اقتراح الرئيس الأول أن يجدد هذا الانتداب لمدة شهرين[2].

أما الباب الثاني من هذا البروتوكول جاء مجيزا للمحامين المقيدين في نقابة المحاماة بالجزائر وفرنسا من ممارسة مهنتهم بكل حرية أمام جميع محاكم البلد المقيدين به طبقا للتشريع الجاري به العمل وفي دائرة احترام تقاليد المهنة[3].

أما جاء الباب الثالث من هذا البروتوكول مبينا كيفية توجيه السلطات المختصة في البلدين إلى النيابة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص الأوراق القضائية المدنية والتجارية والجزائية، ويكون ذلك التسليم إما بوصل مؤرخ وموقع من طرف المعني بالأمر، وإما بشهادة من السلطة المقدم إليها الطلب، على أن يتضمن هذا الطلب الفعل المتابع من أجله، وطريقة ارتكابه وتاريخ التسليم، وسيوجه الوصل أو الشهادة رأسا إلى السلطة صاحبة الطلب[4].

وتوجه الإنابات القضائية المتعلقة بالعقوبات التي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين من إدارة مركزية إلى أخرى لوزارتي العدل في كلا البلدين، وتنفذ من السلطات القضائية[5]، ويجوز للسلطة المقدم إليها الطلب أن ترفض تنفيذ الإنابة القضائية، إذا كانت هذه الإنابة حسب قانون البلد المقدم إليه الطلب غير مختصة، أو كان من شأنها إن تخلّ بالسيادة أو الأمن أو النظام العام للبلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ[6].

وتنفذ الإنابة القضائية بحسب قانون البلد المطلوب منه تنفيذ الإنابة ما لم تكن مخالفة للتشريع الجاري العمل به في هذا البلد، ويقع على الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية إطلاع السلطة الطالبة في الوقت المعين بالتاريخ والمكان الذي يجب أن يتم فيه

---

[1]– راجع الفقرة 2 من المادة 7 البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي.

[2]– راجع الفقرة 3 من المادة 8 من نفس البروتوكول.

[3]– راجع المادة 15 من نفس البروتوكول.

[4]– راجع المادة 23 من نفس البروتوكول.

[5]– راجع المادة 27 من نفس البروتوكول

[6]– راجع المادة 28 من نفس بروتوكول.

تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك لتمكين الطرفين المعنيين من الحضور في اطار التشريع الجاري به العمل في البلد المقدم إليه الطلب[1].

ويتعهد الطرفان على تبادل الإعلامات المتعلقة بالأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية والصادرة من المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآخر، وعلى الأشخاص المولودين في تراب الدولة الأخرى[2].

كما منح هذا البروتوكول رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين حق التمتع بالمساعدة القضائية، وذلك شرط أن يمتثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة[3].

أما الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا جاءت مشتملة على نوعين من الأحكام القضائية:الأولى تخص طريقة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي والحائزة لقوة الشيء المقضي به في بلد الدولة الأخرى، ويكون تنفيذها بتوافر الشروط التالية:

أ- أن يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها،

ب- أن يكون الأطراف مبلغين أصولا وممثلين أو مقرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التي صدر فيها القرار،

ج- أن يكون القرار بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها، قد حاز قوة القضية المقضية بها، وأصبح قابلا للتنفيذ،

د- أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار، أو لمبادئ الحقوق العمومية المطبقة في تلك الدولة، ولا يجوز أن يكون هذا القرار متعارضا مع قرار قضائي صادر في هذه الدولة، وحائزا بالنسبة لها قوة القضية المقضية[4].

وتكون إجراءات التنفيذ خاضعة لقانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الأحكام القضائية، كما يكون التنفيذ بناء على طلب كل جهة معينة من قبل السلطة المختصة[1].

---

[1]- راجع المادة 30 من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي.

[2]- راجع المادة 1/33 من نفس البرتوكول.

[3]- راجع المادة 1/35 من نفس البروتوكول.

[4]- راجع المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا.

ويجب على الجهة التي تلتمس منح قوة التنفيذ لقرار أو حكم قضائي أو تطلب التنفيذ أن تقدم:

أ- نسخة رسمية عن القرار أو الحكم تتوفر فيها جملة الشروط اللازمة لقبوله،

ب- السند الأصلي لتبليغ القرار أو كل مستند يشعر بحصول التبليغ،

ج- شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير إلى عدم وجود اعتراض أو استئناف أو طعن بحق القرار أو الحكم القضائي،

د- صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التي تغيبت عن حضور جلسة الدعوى، وذلك في حالة صدر الحكم غيابيا،

ه- وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجاري تعدادها والمصدقة طبق الأصل من ترجمان محلف أو مقبول طبقا لنظام الدولة الطالبة التنفيذ[2].

أما الأحكام الثانية الواردة في هذه الاتفاقية تخص مسألة تسليم المجرمين، وهذه الأحكام هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية والإقليمية والثنائية التي سبق الإشارة إليها.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية إنها جاءت لتكرس السيادة الكاملة للدولتين في التعاون القانوني والقضائي، والعمل على تنفيذ كافة الالتزامات المتعاقد عليها، ما لم تتعارض مع سيادة كل منها أو تخل بالنظام العام لديها.

الفرع الثاني: اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المتبادلة بين الجزائر وبلجيكا

نظرا للعلاقات المتميزة بين الجزائر وبلجيكا تم إبرام اتفاقيتين وملحق اتفاقية لها علاقة بالتعاون المتبادل في المجالين القانوني والقضائي بينهما وهي كالتالي:

أولا- اتفاقية التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية

وقد صدقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم70-60 المؤرخ في أكتوبر سنة1970.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و22 مادة قانونية، وقد جاء الباب الأول منها مكرسا لرعايا الدولتين حق الدخول إلى المحاكم التابعة للدولتين للمطالبة بحقوقهم أو الدفاع

---

[1] - راجع المادة 3 من نفس الاتفاقية.

[2] - راجع المادة 6 من نفس الاتفاقية.

عنها[1]، وإعفاء مواطني الدولتين من دفع كفالة المصاريف القضائية، ومن حق رعاياهما من طلب المساعدة القضائية[2].

أما الباب الثاني جاء تحت عنوان تسليم العقود القضائية وغير القضائية، وهذا فصل هذا الباب في كيفية تسليم العقود القضائية، والجهة المستلمة لهذه العقود، وهي وزارة العدل في كلا الطرفين، ويثبت التسليم بواسطة قسيمة مؤرخة وموقعة من طرف المرسل إليه، أو بواسطة شهادة من السلطة المقدم إليها الطلب، تتضمن بيان العمل وشكل وتاريخ التسليم وهوية الشخص المسلم إليه العقد، ويوجه أحد هذين المستندين مباشرة إلى السلطة الطالبة، وإذا رفض المرسل إليه استلام العقد لأي سبب كان، فيجب على السلطة المقدم إليها الطلب أن تعيد العقد إلى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون التسليم[3].

أما الباب الثالث جاء مبينا أحكام الإنابات القضائية في المسائل المدنية والتجارية والأوراق المتعلقة بتنفيذها،وتوجه مباشرة من وزارة العدل إلى وزارة العدل[4]، هذا الباب حدد القواعد القانونية والقضائية لأحكام تنفيذ الإنابات القضائية بين الدولة الطالبة للتنفيذ والدولة المطلوب منها التنفيذ، وحالات رفض التنفيذ[5].

ثانيا–اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا

وقد صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى الأمر رقم 70–61 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و36 مادة قانونية ومتضمنة لخمسة أبواب.

الباب الأول جاء متناولا أحكام تسليم المجرمين، وذلك من المادة الأولى إلى المادة 17، وهي نفس الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية.

---

[1]– راجع المادة الأولى من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية بين الجزائر وبلجيكا، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70–61 مؤرخ في 08 أكتوبر سنة 1970، ج ر عدد 92 الصادرة في 3 نوفمبر 1970.

[2]– راجع المواد من 5 إلى 8 من نفس الاتفاقية.

[3]– راجع المواد من 9 إلى 12 من نفس الاتفاقية.

[4]– راجع المادة 13 من نفس الاتفاقية.

[5]– راجع المواد من 14 إلى 18 من اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا.

أما الباب الثاني جاء مبرزا آليات التعاون القضائي في المسائل الجنائية، باستثناء الجرائم الخاصة ذات الطابع العسكري، وطريقة التنفيذ المتبادل للمقررات المتعلقة بالمواد الجنائية[1]، كما تناول هذا الباب حالات رفض التعاون القضائي[2]، والإجراءات القانونية الخاصة بالتعاون القضائي، وبالخصوص الإنابات القضائية، وكيفية حضور الشهود والخبراء للإدلاء بآرائهم في الدعاوى الجنائية المرفوعة في البلدين، والبيانات الخاصة بالتبليغات المتعلقة بالتعاون القضائي التي تكون موضوع مراسلات مباشرة بين وزارتي العدل[3].

أما الباب الثالث جاء متضمنا مادة واحدة هي المادة 32 الخاصة بالتبليغات الرسمية للوقائع الإجرائية الرامية إلى اتخاذ إجراءات أمام محاكم الطرف الآخر، والتي توجه بالطريق الدبلوماسي.

أما الباب الرابع جاء بأحكام مشتركة، تتعلق بالأوراق القضائية التي يتعين توجيهها أو تقديمها طبقا لهذه الاتفاقية، محررة بلغة الدولة الطالبة، وإذا لم تكن محررة باللغة الفرنسية، فيجب أن تكون مصحوب بترجمة إلى هذه اللغة[4]، وعلى من تقع المصاريف القضائية التي يسببها التعاون القضائي في ملاحقة المجرمين وتسليمهم إلى الجهة الطالبة[5].

الطالبة[5].

أما الباب الخامس جاء بأحكام نهائية تخص طريقة حل الخلافات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية عن الطريق الدبلوماسي[6].

وقد اتفقت الدولتان الجزائرية والبلجيكية على دخول الاتفاقية حيز النفاذ خلال 30 يوما بعد تبادل وثائق التصديق، وينتهي العمل بها بعد سنة من اليوم الذي يشعر فيه أحد الطرفين المتعاقدين برغبته في وضع حد لها[7].

---

[1]– راجع المادة 19 من نفس الاتفاقية.

[2]– راجع المادة 20 من نفس الاتفاقية.

[3]– راجع المواد من 21 إلى 30 الخاصة بقواعد وأحكام التعاون القضائي من نفس الاتفاقية.

[4]– راجع المادة 33 من اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا..

[5]– راجع المادة 34 من نفس الاتفاقية.

[6]– راجع المادة 35 من نفس الاتفاقية

[7]– راجع المادة 36 من نفس الاتفاقية.

ثالثا– ملحق بالاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية:

طبقا لهذا الملحق يكون تسليم المجرمين فقط في الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذا الملحق، والتي تصل إلى 36 فعلا مستوجبا للتسليم بين الطرفين المتعاقدين، وكل هذه الأفعال ذات طبيعة إجرامية معاقب عليها بموجب التشريع الداخلي لكل الطرفين المتعاقدين.

الفرع الثالث: اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وكوبا

وإن كانت دولة كوبا بعيدة عن الدولة الجزائرية كثيرا، إلا أنهما كان يشتركان في النهج الاشتراكي، ويجمع بينهما كثير من مسائل التبادل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، فهذا ما دفعهما إلى إبرام هذه الاتفاقية، والتي صدقت عليها الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–102 المؤرخ في 6 مارس 2002، والمتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وكوبا والموقعة في "هافانا" بتاريخ 30 غشت 1990 .

وقد جاءت هذه الاتفاقية مكرسة لأحكام تبادل المعلومات بين الطرفين المتعلقة بالتنظيم القضائي والتشريع وأحكام القضاء[1]، وإعطاء حق التقاضي لرعايا الطرفين أمام محاكمهما، مع إعفائهم من دفع المصاريف القضائية، ومنحهم في حالة ثبوت عدم كفاية الموارد المالية للتقاضي حق طلب المساعدة القضائية[2]، وبيان كيفية إرسال وتنفيذ الإنابات القضائية[3]، وطريقة مثول الشهود والخبراء أما المحاكم التابعة للدولتين.

وقد جاء الباب الثالث من هذه الاتفاقية متضمنا أحكام خاصة في المادة الجزائية، حيث جاء الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان "تسليم المجرمين"، وقد احتوى هذا الفصل على 18 مادة تتراوح بين المادة 29 إلى 47، كلها تتناول أحكام وقواعد تسليم المجرمين السابق الإشارة إليها. أما الفصل الثالث من هذا الباب جاء متعلقة ببيان كيفية تبادل صحائف السوابق القضائية بين الطرفين المتعاقدين، وبيان الجهة الرسمية المختصة بذلك.

---

[1]– راجع المادة الأولى من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وكوبا المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 02–102 مؤرخ في 6 مارس سنة 2002، ج ر عدد 18 الصادرة في 10 مارس 2002.

[2]– راجع المادتين 3 و4 من نفس الاتفاقية.

[3]– راجع المواد من 10 إلى 13 من نفس الاتفاقية.

أما الباب الرابع جاء بأحكام ختامية مبينا فيه تاريخ سريان الاتفاقية بعد 30 يوما من تبادل وثائق التصديق، وإمكانية إلغاء الاتفاقية بعد مضي ستة 6 أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بقرار الإلغاء، غير أن المادة 53 من هذه الاتفاقية تنص على أنها تبقى سارية إلى أجل غير محدد المدة، هذا يعني أن هذه الاتفاقية تبقى قائمة ما دام العلاقات الدبلوماسية قائمة بينهما، وتبادل رعايا الطرفين زيارة كل من البلدين.

وخلاصة هذا المبحث أن الدولة الجزائرية وقعت عدة اتفاقيات ثنائية مع دول عربية وإفريقية وأوروبية وأمريكية في مجال التعاون القانوني والقضائي، وقد جاءت هذه الاتفاقيات حامية لحقوق رعايا كل من الطرفين في تراب الطرف الآخر، من حيث المطالبة بالمساعدة القضائية، ومبينة للقوانين المطبقة في حالة طلب تسليم المجرمين، وحالات الرفض، والطرق الدبلوماسية المتبعة في التسليم، وشاملة لكل المعلومات المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي مصدرها الاتفاقيات الدولية السارية المفعول.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية تأكد لنا مدى فداحة الأخطار الناجمة عن تعاظم ونفوذ الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أبعادها وأشكالها، مما يجعلها جريمة العصر الحالي لمواكبتها للتطورات العلمية والتكنولوجية، باعتبارها نتاج عولمة الاتصالات والمواصلات وسياسة الانفتاح العالمي، من حيث زيادة عمليات التبادل الاقتصادي والثقافي وتدفق رؤوس الأموال بين مختلف دول العالم، بالإضافة إلى ثورة المعلومات والاتصالات، وما قامت به شبكة الانترنت من تقريب للمسافات، وسعي الدول الكبرى لنشر فكرة التدخل في شؤون الدول لأسباب إنسانية تارة، ولحماية حقوق الإنسان تارة أخرى.

وقد استغلت المنظمات الإجرامية هذا المناخ الدولي المتصف بالمرونة لتوسيع دائرة أنشطتها غير المشروعة، عن طريق إنشاء شبكات تعاونية دولية للعمل معها، وذلك من أجل توثيق التعاون فيما بينها، وتزويد بعضها البعض بالدعم المالي والتنظيمي.

وقد أفرز التطور الذي عرفه أمن الدول كثير من التهديدات الشديدة الخطورة على كيانها وأنظمتها الداخلية من جهة، وعلى حياة الأفراد من جهة ثانية، كان ذلك نتيجة انتشار الظواهر الإجرامية العابرة لحدود الدول، والتي جعلت أجهزة الأمن الداخلية للدول عاجزة على القضاء على هذه الظواهر، وذلك لعدم تكريس آليات قانونية وإجرائية تسمح بمتابعة الجريمة وملاحقة الجناة في ضوء وسائل التعاون الدولي، والخروج عن المكافحة الوطنية للدول إلى المكافحة الدولية، لأنّ إمكانيات الدول وأجهزتها الأمنية مهما كانت كبيرة فهي غير قادرة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من مختلف جوانبها، والعمل على الحد من خطورتها.

إن المتغيرات الدولية حملت للعالم كثير من الظواهر الإجرامية العديمة الهوية، وقد اجتاحت هذه الظواهر مختلف المجتمعات الوطنية، فوجدت هذه الأخيرة نفسها عاجزة عن مواجهتها منفردة، لما تعرفه هيكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تنظيم وتعقيد صارت تشكل تهديدا عابرا للأوطان، وهذا ما جعل الدول بحاجة ماسة إلى مساندة غيرها من الدول، لمواجهة خطر العصابات الإجرامية، والتي في مقدورها ممارسة أنشطتها غير المشروعة في أكثر من دولة ضمن تحالفات علنية، وأخرى خفية يصعب اختراق شبكة روابطها، إذ بإمكانها أن تخطط في دولة، وتموّل في دولة ثانية، وتنفذ في دولة ثالثة،

وهذا ما يخوّل لها توزيع الأدوار بين الجناة، فتصبح نشاطاتها الإجرامية أكثر إحكاما وأيسر تنفيذا.

وقد تعزز ذلك من خلال تدويل العلاقات الدولية والتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم اليوم، الأمر الذي جعل آثار العمل الإجرامي يتجاوز حدود الدول، وذلك من خلال سهولة تنقل الجناة بين الدول، وخلق التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية، الأمر الذي رفع قدرات وكفاءات العاملين في المجال الأنشطة غير المشروعة، التي تشرف عليها هذه المنظمات، ثم تعمل على غسل هذه الأموال في القنوات المالية بالطرق المشروعة، مما يصعب على الموظفين في المصارف المالية من اكتشاف مصادر هذه الأموال.

وقد أصبحت المنظمات الإجرامية تتجه نحو التخصص في ارتكاب نشاط إجرامي معيّن، كما لا يمكن حصر نشاطاتها التي تمارسها سواء بصورة رئيسية كالقيام بالجرائم التقليدية كالقرصنة والسطو والابتزاز والإرهاب وجرائم الأموال، أو القيام بالجرائم الحديثة كالإتجار بالمخدرات والأعضاء البشرية، وجرائم الإعلام الآلي التي تمارسها كنشاط مساعد لإنجاح مشروعها الإجرامي في غسل الأموال والعنف والفساد.

ومما يزيد من خطورة الجريمة المنظمة في ممارستها لأعمال مشروعة، عن طريق استثمار عائداتها الإجرامية في المشروعات الاقتصادية والتجارية أو في أعمال خدماتية، مما يتيح لها فرصة تبييض أموالها القذرة والمزيد من الكسب المادي.

ولإبعاد الشبهة عن أعمالها غير المشروعة قد تتجه للقيام بأعمال خيرية ودينية وسياسية، وإظهار بعض أفراد عصاباتها بصفة رجال أعمال أو دين أو سياسة، وذلك لإضفاء طابع الشرعية على أموالها المغسولة، وضمان عدم تعرضهم لملاحقة الأجهزة الأمنية لهم.

ولتفعيل آليات ووسائل مكافحة الجريمة المنظمة وجب الاستفادة من الدراسات والبحوث المتعلقة بالإجرام المنظم، من حيث معرفة طرق هيكلة الجماعات الإجرامية، ومعرفة أنماط جرائمها المرتكبة عبر الحدود الإقليمية، وطبيعة العلاقة التعاونية بين المنظمات الإجرامية، لتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في رصد أنشطتها ومكافحتها وطرق ملاحقة الجناة، وإقامة الأدلة للحكم بإدانتهم.

فبالرغم من لجوء الدول إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتعزيز آليات التعاون لمكافحة خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وخاصة في مجال

المساعدات القانونية والقضائية في تعقب الجناة، إلّا أن الواقع العملي أظهر عدة مشكلات وقفت حائلا أمام التعاون الدولي منها:

- مبدأ التمسك بالسيادة: يحد من فاعلية التعاون الدولي في تمسك الدول بإقليمية القوانين ورفض تطبيق القانون الأجنبي على إقليمها لما في ذلك من انتهاك لسيادتها الإقليمية، وهذا ما يجعل الدول ترفض تسليم الأشخاص المطلوبين للدول الطالبة، ولذلك ينبغي عدم الأخذ بمبدأ السيادة على إطلاقه، بل يتعيّن اعتماد سياسة أمنية ذات صبغة إقليمية أو دولية تكفل التضامن بين وحدات النظام الدولي، وترجيح المصالح العليا لأعضاء الجماعة الدولية على مصالح الدولة الضيقة.

- مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية من قبل المصارف: يعرقل هذا المبدأ إمكانية تعقب الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة، ومحاولة ابعاد عنها الصفة الإجرامية، مما يعرضها للمصادرة، فتودع في حسابات متعددة تحمل أرقام مجهولة هوية أصحابها لإبعاد عنها الصفة غير المشروعة.

وما دامت بعض المصارف تتمسك بالطابع السري للحسابات المالية، فتكون بذلك شكلت عقبة في الكشف عن مصادر هذه الأموال، ومعرفة طابعها المشروع من غير المشروع، وهذا ما جعل بعض الاتفاقيات الدولية توصي باستبعاد مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية، ومنها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بالإضافة إلى وجود تباين بين التشريعات الوطنية، هذا من شأنه أن يعرقل التعاون الدولي، فهذا التعارض في التشريعات الوطنية لا يسمح بتعزيز وتنسيق آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين.

- مسألة تطبيق الأحكام الأجنبية: هناك بعض الدول لا تقبل تطبيق الأحكام القضائية الأجنبية بحجة عدم امتلاكها للصفة التنفيذية الوطنية، وبالتالي يجعل الحكم الأجنبي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الوطني إذا شاء طبقه وإذا شاء رفضه.

- إشكالية عدم تسليم الجناة الوطنيين: لأن هذا التسليم قد يتعارض مع مبادئ وأحكام الدساتير الوطنية، لذلك أكدت الاتفاقية الدولية اعتماد مبدأ التسليم أو المحاكمة، حتى لا يمكن للجناة الإفلات من العقاب.

- حاجة بعض الدول إلى أموال المنظمات الإجرامية من أجل تمويل مشاريع تنميتها أو تسيير مؤسساتها الخدماتية: لذلك نجدها تقدم التسهيلات للمنظمات الإجرامية في ممارسة

أنشطتها أو تسمح لها القيام ببعض أنشطتها المتأتية من الأموال القذرة، أو لا تعارض في قيامها ببعض الاستثمارات داخل إقليمها من دون محاولة معرفة مصدر هذه الأموال، وذلك من أجل تحقيق مخططاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن إيجابيات دراسة هذا الموضوع ما يأتي:

1- اعتماد أعضاء المجتمع الدولي آليات فعالة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني في مكافحة الجريمة المنظمة بالقضاء عليها أو بالحد من الخطورة المتأتية منها.

2- معرفة طبيعة الجرائم المنظمة العابرة للحدود والأجهزة الدولية والإقليمية والوطنية المكلفة بالمتابعة والملاحقة لها، ومعرفة طبيعة آليات التعاون المتبادل في هذا المجال.

3- تكاتف أجهزة الدول في وضع سياسة وقائية وجنائية وتنفيذية في مواجهة كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وضرورة اشراك المجتمع المدني في تبني هذه الاستراتيجيات والمساهمة بكل الوسائل والطرق في إنجاحها.

4- تحديث الأجهزة الأمنية للرفع من قدرات أجهزة الأمن في التصدي للجريمة ومواجهة ما تملكه هذه المنظمات الإجرامية من وسائل تكنولوجية لمنع تحقيق أهدافها غير المشروعة.

5- ضرورة تبني تشريعات عقابية متشددة ومتسقة مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعنيّة بالمكافحة، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها المكملة، بالإضافة للاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنيّة بمواجهة كافة أنماط الإجرام المنظم كالإتجار بالمخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والجرائم المعلوماتية والبيئية والجرائم الارهابية وغيرها من أشكال وصور الإجرام العابر للحدود.

أما الاقتراحات التي يمكن المساهمة بها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أو على الأقل الحد من خطورتها الإجرامية، تكون هذه الاقتراحات على أربعة مستويات، هي المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وعلى مستوى القوانين الجزائرية.

أولا–الاقتراحات التي تكون على المستوى الوطني، وهي كالتالي:

1- ضرورة وضع قائمة شاملة بالأنشطة الإجرامية المنظمة المستوجبة للمكافحة، من خلال تجريمها والعقاب عليها بمقتضى قوانين العقوبات أو القوانين المكملة لها، والإعلام بعدم مشروعية هذه الأنشطة.

2- ضرورة قيام الدول بتطوير قوانينها الموضوعية والإجرائية لتصبح أكثر مرونة وقابلية للتطبيق على مختلف صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنسجمة مع أحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود.

3- العمل على إقرار سياسة عقابية متشددة وأخرى معتدلة تتخذ مع التشجيع والمكافأة ووسائل الردع، المناسبة لكل فئة تعمل في إطار مشروع إجرامي.

4- التأكيد على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء، مع مضاعفة العقوبة في حال ارتكاب الجريمة المنظمة من قبل الشخص المعنوي، لما يتمتع به من نفوذ وسلطات واسعة، تسهل له التستر وراء رداء الشرعية لتنفيذ أغراضه الإجرامية.

5- وضع تدابير وقائية وعلاجية لزيادة فعالية الإجراءات الوقائية المقررة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

6- إلزام المؤسسات والمصارف المالية بعدم القيام بفتح أي حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية، وأن تلزم من يريد فتح حساب أن يقوم بالإجراءات الضرورية من أجل الحصول على معلومات كاملة عن العميل الذي يفتح له حسابا أو تنفيذ عملية مصرفية لحسابه، مع تنظيم دورات تدريبية لموظفي المؤسسات المالية لتنمية قدراتهم وتعريفهم بأساليب اكتشاف العمليات المثيرة للشك أو الريبة، واطلاعهم بالتقنيات المستخدمة في غسل الأموال.

7- إنشاء لجنة أو إدارة متخصصة أمنية تضطلع بالتحري ومتابعة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8- تشجيع البحث العلمي في الوقوف على ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بالبحث والدراسة والتحليل لكافة الظواهر الإجرامية عبر الوطنية، وتحديد الأساليب والعوامل والظروف التي تساعد على امتداد هذه الظواهر، وتحديد طبيعة الحلول المقترحة للتصدي والمواجهة لها، على مستوى كل دولة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمليات التعاون والتنسيق الدولي.

9- إحداث هيئة مركزية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تلحق بها أجهزة مكافحة محلية، تقوم بجمع المعلومات حول الأنشطة الإجرامية المنظمة وهوية أعضائها، وجمع الأدلة والقيام بالتحريات المطلوبة ضد الجناة لتقديمهم للجهات القضائية لمحاكمتهم.

10- تطبيق فكرة الأمن الشامل بالتعامل مع المسببات، والعمل على تنمية الحس والوعي بأهمية الأمن في الحياة، وتوضيح مخاطر الجريمة المنظمة على الأمن ونتائجها، وتدعيم مبادئ الأخلاق والحث على الابتعاد عن كافة صور وأشكال الإجرام أي كانت طبيعته، والعمل على القضاء على الأسباب المؤدية إلى الإنشاء أو الانضمام أو التعاطف مع المنظمات الإجرامية.

11- تشجيع التبليغ عن كافة صور الإجرام وعدم السكوت أو التستر عنها، فالمنظمات الإجرامية تستعمل أفراد المجتمع ومؤسساته لارتكاب جرائمها، فعلى الدولة قطع كل السبل والعوامل التي تساعد على نمو عمليات الإجرام المنظمة واستمراريتها، وخاصة أن الحل الأمني وحده أصبح غير كاف لتحقيق أهداف الدولة في تحقيقأمنها القومي، ما لم يوجد ما يؤازره من الأفراد والجمعيات داخل المجتمع.

ثانيا- الاقتراحات التي تكون على المستوى الإقليمي، هي كالآتي:

في هذا الإطار ضرورة الأخذ بمبادئ المكافحة التي وضعت استراتيجيتها المنظمات الإقليمية وفي مقدمتها الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية لمحاصرة الأنشطة الإجرامية المنظمة والحد من خطورتها على الدول والأفراد وذلك بما يلي:

1-وضع آليات موضوعية وإجرائية تحد من مبدأ سيادة الدول في ملاحقة الجناة، بما يؤدي إلى عدم المساس بأحكام وقواعد القانون الداخلي للدول.

2-المزيدمن إبرام الاتفاقيات الإقليمية والثنائية بما يضمن تطوير مجالات التعاون القضائي، وتأكيد أهمية تسليم المجرمين كآلة وقائية والمساعدة القانونية، وعدم ترك المنافذ لممارسة الأنشطة الإجرامية في ظل وجود ثغرات قانونية في التشريعات الداخلية.

3-تدعيم وتأكيد دور أجهزة العدالة الجنائية ومكاتب الارتباط، مع توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي بما يضمن لتلك الأجهزة حرية التنقل والحركة، ووضع آليات قانونية وإجرائية تحد من امتداد أنشطة الإجرام المنظم إلى مجال المال والأعمال، وذلك بجعل السياسة الداخلية للدول الإقليمية منسجمة مع الاتفاقيات الإقليمية والثنائية.

4- تفعيل آليات التعاون الشرطي الأوروبي والإفريقي والعربي في مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة الجناة.

5- تكريس التكتلات الإقليمية والثنائية من أجل زيادة آليات المكافحة ضد الجريمة المنظمةلتخطي إشكالية الحدود، ومحاصرة ظاهرة الإجرام المنظم على مستوى الدول أولا، ثم على مستوى التكتلات الإقليمية ثانيا.

6- تبسيط إجراءات التعاون القضائي خاصة طلبات الإنابة القضائية أو تنفيذ الأحكام الأجنبية أو إجراءات التحري والتحقيق وتنفيذها بسرعة لمواجهة الإجرام في الوقت المناسب وبأقل الأضرار.

ثالثا- الاقتراحات التي تكون على المستوى الدولي، هي كالتالي:

1- ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بوضع تعاريف محددة لكافة صور الإجرام المنظم العابر للحدود، وخاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال القذرة، ودعوة الدول إلى تبني هذه التعاريف.

2- إيلاء الدول مبدأ عالمية النص الجنائي، وإعماله بشكل تدريجي على جرائم محددة، يتم الاتفاق عليها، وتعميمها بما يحقق الحد من انتشار وامتداد الجرائم المنظمة إلى الدول الأخرى.

3- التأكيد على أهمية التعاون القانوني والقضائي بين مختلف دول العالم بصفة عامة، وبين الدول الإقليمية بصفة خاصة، وخاصة في مجال تسليم المجرمين، والتسليم المراقب، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون القضائي والأمني، مع الاعتراف بحجية الأحكام القضائية وتنفيذها، وتبادل الدول للسوابق القضائية، وتخفيف الاشتراطات المتعلقة بأدلة الإثبات لصالح التعاون الدولي، بما يتوافق مع السياسة الجنائية الدولية المقررة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، وإنشاء مراكز متخصصة لجمع البيانات عن صور الإجرام المنظم ومرتكبيه.

4- دعوة كافة دول العالم على اتخاذ خطوات جريئة نحو التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية المعنيّة بمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ومنها اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقيات غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتطويع الدول المصدّقة عليها لتشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقيات الدولية.

5- ضرورة التوجه نحو تحديث نظم العمل بالمؤسسات المالية والمصرفية لتصبح أكثر اعتماد على استخدام الوسائل الإلكترونية، والعمل على إيجاد إطارات كفأة وقادرة على مواكبة أحدث التقنيات المستخدمة في عالم عصابات الإجرام المنظم وتمويل الإرهاب

وغسل الأموال، ثم كشفها وملاحقة مقترفيها، ومساعدة السلطات المختصة في القبض على مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة.

6- تطوير شبكة تبادل المعلومات وتطويع ثورة الانترنت لخدمة العدالة الجنائية.

7- تفعيل المسئولية الدولية على عدم تنفيذ نصوص الاتفاقيات الدولية أو استبعادها عن التطبيق من خلال إعطاء الأولوية للقوانين الداخلية عليها.

8- تكثيف التعاون الدولي في مجال تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين كرجال النيابة والقضاء والجمارك والأمن.

9- التعاون القضائي المباشر بين السلطات القضائية للدول، دون اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، وتحديث ذلك في مختلف الدول بالاتصال المباشر في سماع الشهود أو الإدلاء بالمعلومات.

10- إرساء سياسة إجرائية تكفل حماية حقوق الضحايا والمجني عليهم مقابل ما تعرضوا له من أضرار مادية ومعنوية، وتمكينهم من المطالبة بالتعويض، إما من الجناة أو من الدولة التي تعرضوا في إقليمها لهذه الجرائم المنظمة.

11- ضرورة انتهاج سياسة مثلى لمواجهة الجريمة المنظمة والاستفادة من الجهود المقترحة من أجهزة الأمن الدولية أو الإقليمية المتخصصة للحد من انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

رابعا- الاقتراحات التي تكون على مستوى القوانين الجزائرية، وهي كالتالي:

1-ضرورة توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المنظمة ذات الخطورة الشديدة على الأفراد وعلى النظام والأمن العام، على أن يكون ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وهذا بخلاف ما هو منصوص عليه في المادتين 7/16 و65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي جعل ذلك على سبيل الحصر على بعض الجرائم الخطرة فقط.

2-عدم قصر عمليات التسرب على ضباط الشرطة القضائية، وذلك من خلال تمكين كافة اعضاء الضبطية القضائية المؤهلين من القيام بذلك، بهدف التعرف على العصابات الإجرامية وجمع الأدلة المدينة لهم أمام القضاء، على أن يكون بإذن مكتوب من القضاء، مع نفي المسئولية الجنائية عنهم في حالة ارتكاب بعض أفعال الجناة.

3-ضرورة إعادة النظر في مسألة المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح عبارة " مراقبة الأماكن إلى جانب مراقبة الأشخاص" كالتالي" مراقبة الاشخاص والأماكن".

4-ضرورة إدراج مكافحة الإتجار بالأشخاص والإتجار بالأعضاء البشرية وشبكات الدعارة والأسلحة الحربية والمواد المتفجرة والقرصنة البحرية والجوية واختطاف الرهائن في إطار مواد متكاملة بدلا من تخصيص نص لكل جريمة على حدة، وكان من المستحب إدراجها في المادتين 7/16 و65 مكرر5 لإتاحة الفرصة للضبطية القضائية من القيام بالمراقبة ذات الاختصاص الموسع على كافة التراب الوطني، وفسح المجال لها لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيقات القضائية.

5-تعديل المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 22/06 بترك الجريمة المنظمة عبر الوطنية مستقلة، وفسح المجال للمحققين والقضاة في تقدير الجرائم العابرة للحدود من عدمها، وتحديد الجرائم المنظمة على سبيل الحصر تفاديا للالتباس عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في نفس المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06.

6- ضرورة تحديد فترة الاحتفاظ بالسجلات الخاضعة لعمليات الرقابة المادية والالكترونية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 22/06، ثم من حق الأفراد المطالبة بإتلاف آثار هذه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة بعد مدة زمنية محددة.

7- وضع نصوص قانونية تضبط إجراءات التسليم المراقب الذي نص عليه المشرع الجزائري، بقصد مكافحة بعض الجرائم المنظمة الخطرة وفي مقدمتها الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

8- تحديد مدة تقادم لجرائم الفساد وجعلها مسايرة لما هو منصوص عليه في المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي فوضت الدول الأطراف في الاتفاقية " تحديد فترة تقادم أطول في قوانينها الداخلية وتعليق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة"، هذه المادة لم تشترط عدم التقادم في الدعوى الجزائية كما فعل المشرع الجزائري.

قائمة المراجع

أولا-مراجع اللغة العربية

1- الكتب:

1-**أبو الروس أحمد**، أساليب ارتكاب الجرائم، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996.

2-**البريزات محمد جهاد**، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

3-**البارودي محمد ميرفت**، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3-**الألفى رمضان**، نظرية الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، شركة الطوبجي، القاهرة، 1996.

4- **الروبي سراج الدين**، الانتربول ولاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة 1998.

-5

________________، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط.2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

6-**الخلف علي حسين**، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)،ط.3،ج.1، مطبعة الزهراء، بغداد،1968.

8-**السيد رمضان عطية خليفة**، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، د.س.ن، القاهرة.

9-**السيد فياض عيظة**، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط.1، دار النشر للجامعات، القاهرة،2005.

10-**السيوي عادل محمد**، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

11-**الشوا محمد سامي،** الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

12-**الصاويمحمد منصور،** أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ذات الطبيعة الدولية (دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984.

13-**العناني إبراهيم محمد،** المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

14- **العوجى مصطفى،** الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1407ه.

15-**الفاضل محمد،** التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق،2011.

16-**المحمدي بوادي حسين،** الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2007.

17-**جنيح عبد الأمير،** تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، 1977.

18-**حتاتةمحمد نيازي،** مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين(مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والاعلانات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

19-**حسن سيد،** النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

20-**حسن العاقل محمد عبد الله،** النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول (دراسة نظرية- تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

21-**حسن القحطاني مفرين،** الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، دار النهضة العربية،د.س.ن، القاهرة.

22-**حومد عبد الوهاب،** المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.

23-**حلمي نبيل،** الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

24-**خثير مسعود،** الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر(أساليب وثغرات)، ط.1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

25-**داود كوركيس يوسف،** الجريمة المنظمة ، ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2001.

26-**راشد علي،** القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

27-**دلاندا يوسف،** اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة، الجزائر، 2005.

28-**سرور أحمد فتحي،** الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

29-

__________________، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط.7، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1992.

30-

__________________، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

31-

__________________، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

32-

__________________، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط.1، دار الشروق، القاهرة، 1999.

33-

ـــ، المواجهة القانونية للإرهاب ، ط.2، مركز الاهرام للترجمة والنشر، د.س.ن، القاهرة.

34-

ـــ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق، القاهرة، 2001.

35-**سرور طارق،** الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

36-**سليمان عبد الله،** شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1995.

37-**سليمان عبد المنعم،** الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

38-**سمحان عبد الرحمن فتحي،** تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

39- **سويلم محمد علي،** الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2007.

40-

ـــ، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

41- **سيف فارس جمال،** التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبي(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

42-**شبيلي مختار،** الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط.6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

43-**شحاتة علاء الدين،** التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، ط.1، إيترك للتوزيع والنشر، القاهرة، 2000.

44-**شريف بسيوني محمود،** مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية سيراكوزا، إيطاليا، 1990.

45- ________________

________________، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشرق، القاهرة، 2004.

46- **شومان نصر،** أثر السرية المصرفية في تبييض الأموال، الجزائر،2009.

47-**صالح الهارلي محمود،** الإرهاب والعقاب (شرح القانون الجنائي للإرهاب رقم97 لعام 1992)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

48-**صافي يوسف محمد،** المنظمات الدولية العالمية-منظمة التجارة العالمية ، ط.1، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004.

49-**صبري مقلد إسماعيل،** الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985.

50-**طه بدوي محمد،** مدخل إلى علم العلاقات الدولية ،د.د.ن، القاهرة، 1972.

51-طه عبد الغني سمير، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

52-**طه محمد أحمد،** التصنت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين المشروعية وغير المشروعية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

53-**عامر صلاح الدين،** مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

54-**عبد الباقي الصغير جميل،** قانون العقوبات (القسم العام- الجرائم المضرة بالصحة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

55- ________________

________________،

الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، (دراسة تطبيقية في القضاء المصري والفرنسي)، ط.3، دار النهضة العربية،القاهرة،2003.

56-**عبد الرحمن عباس أمين،** الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013.

57-**عبد الستار فوزية،** قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

58-

ـــــــــــــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1995.

59-**عبيد رءوف،** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

60-**عطا الله إمام حسين،** الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

61-**عقيدة محمد أبو العلاء،** الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

62-**علي أنقع مطهر**، شرح قانون الجرائم والعقوبات (القسم العام)، ج.3، ط.2، صنعاء، 2007.

63-**علي صادق هشام،** تنازع الاختصاص القضاء الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

64-**قشقوش هدى حامد،** جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

65-

ـــــــــــــــــــــــــــ، الجريمة المنظمة- القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

66- **كاملشريف سيد**، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

67-**ماجد إبراهيم علي**، قانون العلاقات الدولية والتعاون الدولي الأمني، دار النهضة العربية، د.س.ن، القاهرة.

68-**محمد الفار عبد الواحد**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط.1، دار النهضة العربية،القاهرة،1996.

69-**محمد عبد العال عكاشة**، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،(دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن)، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1994.

70-**محمود خليل أحمد**، الجريمة المنظمة-الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.

71-**محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

72-

________________، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

73-

________________، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية،القاهرة،2007.

74-**مدحت رمضان**، جرائم الإرهاب على ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

75- **مراد عبد الفتاح**، العولمة والتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، د.س.ن، القاهرة.

76-**مصباح الجدال عامر**، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي "،منشورات اللجنة الشعبية للثقافة الأمنية والاعلام، طرابلس، ليبيا،2007.

77-**مصطفى سليمان أحمد إبراهيم:** الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة)، مطبعة العشري، القاهرة،2006.
78-**مصطفى كامل ممدوح شوقي،** الأمن القومي والأمن الجماعي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
79-**مفيد محمود شهاب،** المنظمات الدولية المتخصصة ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
80-**ولد الشيخ شريفة،** تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2004.
81-**يازجي أمال و عزيز شكري محمد،** الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002.
82-**يحي أحمد البنا،** الإرهاب الدولي ومسئولية شركة الطيران، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.
83-**يحيعادل،** وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
84- **يونس الباشا فائزة،** السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، (دارسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
85-

ــ

ــ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
86-**يونس حسن يوسف،** الجريمة المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2015.
87- **نصر الدين مروك،** جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

2- الرسائل والمذكراتالجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-**السيد عبد الرحمن مصطفى**، " مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية"، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعةالمنصورة، 2005.
2-**بودبة سعيدة**، "الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة"، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.
3-**راغب أحمد علي**، "السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات" (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1992.
4-**سراج عبد الفتاح**،"النظرية العامة لتسليم المجرمين" (دراسة تحليلية تأصيلية)، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.
5-**سعد الزهراني هشام محمد**، "استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة وعلاقتها بالأمن **القومي للدولة**"،أكاديمية ناصر العسكرية العليا، القاهرة،1997.
6-**صدقي عبد الرحيم**، "الإجرام المنظم- جريمة القرن الحادي والعشرين، دراسة في مصر والبلاد العربية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.
7- **صوان أحمد سعيد**، "قرينة البراءة واهم نتائجها في المجال الجنائي " **(دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1980.
8- **طاهر مصطفى**،" المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات" (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
9-**عبد الكريم المراغي جابر يوسف**،" جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتي الموضوعية والإجرائية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.
10-**عبد الله سيف الشامسي عبد الله سيف**، "الجريمة المنظمة"، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
11- **مبارك القريوي القحطاني خالد**، "التعاون الأمني ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006.
12- **مجاهدي إبراهيم**،"جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني" (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2011.

13-**مجراب الدوادي**،"الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2016.

14- **محمد أبو الفتوح إبراهيم**، "مكافحة الجريمة في ضوء المعاهدات الدولية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009.

15- **نعمة عدنان**، "السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

ب-المذكرات الجامعية:

1- **بن محمد العبد الله الشعيبي سليمان**، "التعاون الدولي والخطط العملية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.

2- **ذنايب آسية**، "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2010.

3- **جبران غالب المصري مظهر**، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة إسطنبول،2008.

4-**مسعودي الشريف**،" الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،2015.

3- المقــــــــــــــــــالات والمداخلات العلمية:

أ-المقالات:

1-**الغنيمي طلعت محمد**، "العرف في القانون الدولي العام" ، مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 3 و 4 السنة 09، لعامي 1959-1960،(ص ص 100-219).

2-**الألفي رمضان**، " رؤية لقضية العولمة في المجال الأمني وكيفية تفعيل ايجابياتها في مكافحة الجريمة"، مجلة مركز البحوث، أكاديمية شرطة القاهرة، العدد 16، يوليو1999، (ص ص 95-147).

3-**جعفر علي**، "جريمة الإرهاب"،مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، س9، العدد2،الإمارات العربية،2001، (ص ص95-147).

4-

___________، " الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته"،مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، س9، العدد2، يوليو2001، الإمارات العربية المتحدة،(ص ص200-270).

5- **زاهر أحمد فاروق،** " التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود "، مجلة كلية الحقوق والقانون، العدد23، جامعة طنطا، 2008،(ص ص 01-89).

6-**شحاتة علاء الدين،** " التعاون الإقليمي في تنفيذ توصيات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، مجلة أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام،القاهرة1992،(ص ص1-60).

7-**طارش عبد المنصوري،** " الملامح العامة للجريمة المنظمة"، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، العدد 268،شهر مايو1997، الإمارات العربية المتحدة،(ص ص1-70)

8-**عبد الرحمن محمد إسماعيل،** " آلية تسليم المجرمين الضالعين في جرائم الإرهاب"،مجلة مركز تنمية البحوث، القاهرة، السنة 6، العدد3، لعام 1998(ص ص 1-52).

9-**عبد المنعم رياض،** "مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية"، مجلة المحاماة المصرية، العدد3، مجلد 1928-1929، السنة 9، الصادر عن نقابة المحامين، مطبعة الحجازي، القاهرة 1929، (ص ص140-170).

10-**عدس حسين عمر،** "آفاق التعاون الدولي الأمني"، مجلة بحوث أكاديمية شرطة القاهرة،العدد11، شهر يناير 1997،(ص ص01-65)

11-**عرابي زياد،** "العلاقات والروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة"، مجلة الأمن والقانون أكاديمية الشرطة دبي العدد21، الإمارات العربية المتحدة 2004،(ص ص01-60).

12-**مالك نسيمة،"نظام المراقبة المستحدث دعم أم اعتداء على قرينة البراءة"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3، سبتمبر 2017، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، (ص ص155-192)

13- **ناصر محمد**،"تسليم المجرمين وآثاره على الحد من الجرائم المستحدثة" (دراسة تطبيقية على إشكاليات التعاون الدولي)، المجلة الجنائية القومية، المجلد57، العدد2، يوليو 2014،(ص ص01-66)

ب المداخلات:

1-**البشري محمد الأمين**،"الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، ندوة " الجريمة المنظمة"، معهد الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000،(ص ص50-175).

2-**البداينة ذياب**، "مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية" ندوة" الوقاية من الجريمة المنظمة"، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة،2001،(01-40).

3-**السعد محمود صالح**،" جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات"، ندوة " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006،(ص ص01-168).

4-**الغطاس أسكندر**،" مدخل للتعاون القضائي الجنائي"، ندوة " الإقليمية للجريمة المنظمة"، الموقع الالكتروني:(www.niaha.org)(ص ص01-60).

5- **الفاضل محمد**،" محاضرات في تسليم المجرمين"، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1993،(ص ص01-150).

6-**النبهان محمد فاروق**، "نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم "، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989،(ص ص180-250).

7-**عيد محمد فتحي**،" مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، ندوة " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006،(ص ص01-70)

8-**محسن عبد الحميد**،" الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا"، جامعة نايف العربية للعلوم لأمنية، الرياض،1999،(ص ص70-119)

9-**مرسي وزير عبد العظيم**، " المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية"، ندوة المؤتمر العالمي السنوي الثالث، الموسوم بـــ" المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2007،(ص ص01-126)

10-**مصطفى الصيفي عبد الفتاح**، "الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات"، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض،1999،(ص ص 215-275)

11- **ناجي سمير**، "التعاون الدولي في مكافحة وضع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، شهر يوليو الرياض، 1996،(ص ص01-80)

4- النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1-دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، جر عدد09 الصادرة في 01 مارس 1989.

2-دستور1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-430 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر عدد 76،الصادرةفي 08ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أبريل سنة 2002، ج ر، عدد25 الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

3- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب-الاتفاقيات الدولية:

1-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961، والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 30 مارس1961، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 63- 343 مؤرخ 11سبتمبر سنة 1963، ج ر عدد 87 الصادرة في 22 نوفمبر 1963.

2- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1963، ج ر عدد 87 الصادرة في 22 نوفمبر 1963.

3- اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194 مؤرخ في 29 يوليو سنة 1965، ج ر عدد 36 الصادرة في 30 يوليو 1965.

4-البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي،المصادق عليه بموجب الأمر رقم 65-194مؤرخ في 29 يوليو سنة 1965، ج ر عدد 36 الصادرة 30 يوليو 1965.

5-اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 68-69 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 1969، ج ر عدد 77 الصادرة في 10 سبتمبر 1969.

6-اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الموريتانية الاسلامية،المصادق عليها بموجب الأمر رقم70-04 مؤرخ في15 يناير سنة1970، ج ر عدد 14 الصادرة في 11 فيفري 1970.

7-اتفاقية التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-60 مؤرخ في 08 أكتوبر سنة1970، ج ر عدد 92 الصادرة في 3 نوفمبر 1970.

8- اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية،المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-61 مؤرخ في 08 أكتوبر سنة 1970، ج ر عدد 92 الصادرة في 3 نوفمبر 1970.

9- اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية، الموقعة بماكو في 28 يناير سنة 1983، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 83-399 مؤرخ في 18 يوليو سنة 1983، ج ر عدد 26 الصادرة في 11 يوليو 1983.

10- اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، الموقعة في نيامي في 12 أبريل سنة 1984، المصادق عليها بموجب مرسوم

رقم 85-77 مؤرخ في 23 أبريل سنة 1985، ج ر عدد 18 الصادرة في 24 أبريل 1985.

11- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج ر عدد 7 الصادرة في 15 فبراير 1995.

12- اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة في مدينة بنغازي في 08 يوليو سنة 1994، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم95-367 مؤرخ في12 نوفمبر سنة 1995،ج ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

13- الاتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع في الجزائر في 17 يوليو سنة 1995، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-77مؤرخ في 29 مارس سنة 2001، ج ر عدد 19 الصادرة في 1 أبريل 2001.

14- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض في 06أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورة انعقاده العادي الثالث عشر، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم01-47مؤرخ في11فبراير سنة2001، ج ر عدد 11 الصادرة في 12 فبراير 2001.

15- البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961، المعتمد في جنيف في 1972/03/25، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر عدد 05 الصادرة في 5 فبراير 2002.

16- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في2000/11/15، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002،ج ر عدد 09 الصادرة في 10 فيفري2002.

17- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا، الموقعة في هافانا في 30 غشت سنة1990، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-102 مؤرخ في 6 مارس سنة 2002، ج ر عدد 18 الصادرة في 10 مارس 2002.

18- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة في الجزائر في 25 يوليو سنة 2001، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-139 مؤرخ في 25 مارس سنة 2003، ج ر عدد 22 الصادرة في 30 مارس 2003.

19-بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15، المصادق عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

20- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15، المصادق عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر2003، ج ر عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

21- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانية الموقعة باسبانيا في 07أكتوبر سنة 2002، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2004، ج ر عدد 09 المؤرخ في 11 فبراير 2004.

22- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004،ج ر عدد 26 الصادرة في 2004/04/25.

23- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 مايو سنة2001، المصادق عليه

بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 08 يونيو 2004، ج ر عدد 37 الصادرة في 9 يونيو 2004.

24- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو2003، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137مؤرخ في 10أبريل 2006،ج ر عدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2006.

ج-النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 47 الصادرة في09 يونيو 1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، ج ر عدد 07 الصادرة في 16 فبراير 2014، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

2- أمر رقم 66-154مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر عدد 47 الصادرة في 09 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 41 الصادرة في 29 يوليو 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم2017-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، جر عدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017.

3- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد43 الصادرة في 10 يوليو1996.

4- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت 2000، المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 الصادرة في 06 أوت 2000.

5- قانون رقم 04-15مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جر عدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.

6- قانون رقم 04-**18** مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، ج رعدد 83الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

7- قانون رقم 05-01مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005.

8- قانون رقم 05-17مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85 الصادرة في 31 ديسمبر 2005، المتضمن الموافقة على أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، ج ر عدد 59 الصادرة في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج ر عدد 47 الصادرة في 19 يوليو 2006، الموافق عليه بالقانون رقم 06-20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006،ج ر عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ج ر عدد 47 الصادرة في 29 ديسمبر 2006.

9- قانون رقم 06-**01**مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 20 فبراير 2006.

10- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 فبراير2006، المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر عدد11، الصادرة في 28 فبراير 2006.

د-الوثائق الدولية:

1-اتفاقية باريس لعام 1856، موقعة في 30 مارس1856

https://ar.wikipedia.org/wiki/(1856)

2-**اتفاقية جنيف لعام 1937**،مؤرخة في 16 نوفمبر 1937 المتعلقة بالإرهاب والمعاقبة عليه

https://www.wdl.org/ar/item/11579)

3-**إعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،** مؤرخ في 01 ديسمبر 1991.**(A/RES/56/152)**

4- **المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية**، الصادرة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 118/45المؤرخة في 14ديسمبر 1990.(A/RES/45/119)

5-**المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين** الصادرة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 المؤرخة في 14 ديسمبر1990.(A/RES/45/116)

6- **المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية**، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 45/117، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.(A/86.IV.I)

7- **اتفاقية تسليم المجرمين العربية**، الموقعة في09 يونية1953، والتي حلت محلها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة في06 أبريل1983www.aladalacenter.com/index.php.

8- **إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة**:مواجهات وتحديات القرن الحادي والعشرين(A/RES/55/59)

9- **اتفاقية طوكيو** المؤرخة في 14 سبتمبر 1963،والتي دخلت حيز النفاذ في 04 ديسمبر 1969، والمتعلقة بالأفعال الإرهابية المرتكبة على الطائرات(https://ar.wikipedia.org)

10-**اتفاقية لاهاي** المؤرخة في 12 سبتمبر1970،المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml)

11-**الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين** المؤرخة في13ديسمبر1957،والتي حلت محلها اتفاقية التسليم لدول الاتحاد الأوروبي المبرمة في26 ديسمبر1996. (httsp://books.google.dz)

12- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، تم التوقيع عليه في الدورة العادية رقم 18، بـــ" نيروبي" في يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 اكتوبر 1986.

13- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، تم التوقيع عليه بتونس في 23 مايو 2004، واعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 في 15 سبتمبر1997.

14- **اتفاقية حماية حقوق الإنسان الأوروبية**، تم التوقيع عليها في روما بتاريخ04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

ثانيا-مراجع اللغة الفرنسية

1-Ouvrages:

1–BOULO Bernard : « Procédure Pénal », Dalloz, 21éd, (2008).

2-BORRICAANT Jacques: « La Criminalité Organisée Transfrontière ». Paris, (1996).

3-CLASSER Stefan: « Introduction à l'étude du Droit International Pénal » Bruxelles, paris, (1954).

5- VALDAN et AVasilyvic : « Préalables à de Meilleurs Prévention et Répression du Crime Organisé », revue, internationale de Criminologie et de Police Technique; n°4, France, (1992).

6-DELORME Maxence : « Dossiers de Délit de Blanchissement D'argent », Lesctenso, éd, N°143.(2008).

7-QUILLE Michel : « Le Crime Organisé du Mythe à la Réalité », Revue, Punit, (1999).

8- QUILLE Michel: « Stratégie Développée en France par le Police poulette Contre la Criminalité Organisée, problèmes Actuels de Science Criminelle ». Vol. IX, Prés, Univ, D'Aix Marseille, (2001).

9-PRADL Jean: « Les Systèmes Pénaux à L'épreuve pénal du Crime Organisé », section III, Procédure Pénal, rapport Général. R.I.D.P. (1998).

2-Thèses Universitaire:

1-ZAHER Ahmed Farouk : « Le Blanchissement d'argent et la recherche des produits d'infraction », thèse. univ.de Nantes. (2001).

3-Documents:

1-La Criminalité Transnational, Contexte Mondial.

(http://www.cris-scrs.ca/fra/miscdocs/2007-f.html)

2-La Lutte Contre la Criminalité Organisée, Intensifier la Coopération, 7 jours Europe, 5 juin 2000.

(http://www.europa.eu.int/comm/justice-home/index.fr.htm)

الفهرس

ملخص: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

نعني بآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الاحكام الموضوعية والإجرائية التي قررتها الاتفاقيات والصكوك الدولية والقوانين الوطنية لمواجهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود في المجال الإداري الشرطي والقضائي، وخاصة في تبادل المعلومات وأساليب التحري القضائية وتقديم المساعدات القانونية والتقنية، كجمع الأدلة وسماع اقوال الشهود، كما تشمل الإجراءات القضائية تسليم المجرمين ومصادرة وتجميد عائدات الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

وتعد مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مختلفة ومتنوعة كالمجال الأمني والقانوني والقضائي والإداري، وذلك من اجل تحقيق الامن العام للجماعة الدولية ككل، كما ان التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشقيها الوقائي والقمعي، كما يشمل العناية بحقوق المتهمين والضحايا مع مراعاة حقوق الدول وعدم المساس بسياتها.

كما تقف هذه الدراسة على الأجهزة الدولية و الإقليمية و الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة و بيان الاليات و الوسائل المستخدمة سواء في مجال السياسة الجنائية و العقابية و الوقائية و طبيعة الإجراءات المتبعة في ادانة الجناة، و العقوبات المقررة لهذه الجرائم، وعلاقة القوانين المقارنة بالقوانين الدولية و الإقليمية.

Résumé : Mécanismes de Coopérations International Contre le Crime Organisé

Nous entendons par mécanismes de coopération internationale pour lutter contre la criminalité organisée, les dispositions de fond et de procédure établies par les conventions et instruments internationaux et les lois nationales pour faire face aux crimes organisés transfrontaliers du point de vue administratif et juridique, en particulier dans l'échange d'informations et d'enquête judiciaire et fournir une aide juridique et des méthodes techniques, telles que la collecte de preuves , les déclarations des témoins ; les procédures judiciaires comprennent également l'extradition, la confiscation et le gel des produits du crime organisé transnational.

Les domaines de la coopération internationale dans la lutte contre la criminalité transnationale organisée sont divers tels que le domaine juridique, judiciaire, administratif et sécuritaire. Et ceci afin d'assurer la sécurité globale de la communauté internationale dans son ensemble, ainsi que la coopération internationale dans la lutte contre la criminalité transfrontalière organisée qui ne se limite pas à la poursuite des personnes recherchées, mais aussi pour lutter contre la criminalité transnationale organisée dans ses aspects préventifs et répressifs ; elle couvre aussi les droits des accusés et des victimes, en tenant compte des droits des États et de l'inviolabilité de leurs droits.

L'étude porte également sur les mécanismes internationaux, régionaux et nationaux de lutte contre la criminalité organisée et les mécanismes et méthodes utilisées dans les politiques pénales, et préventives.